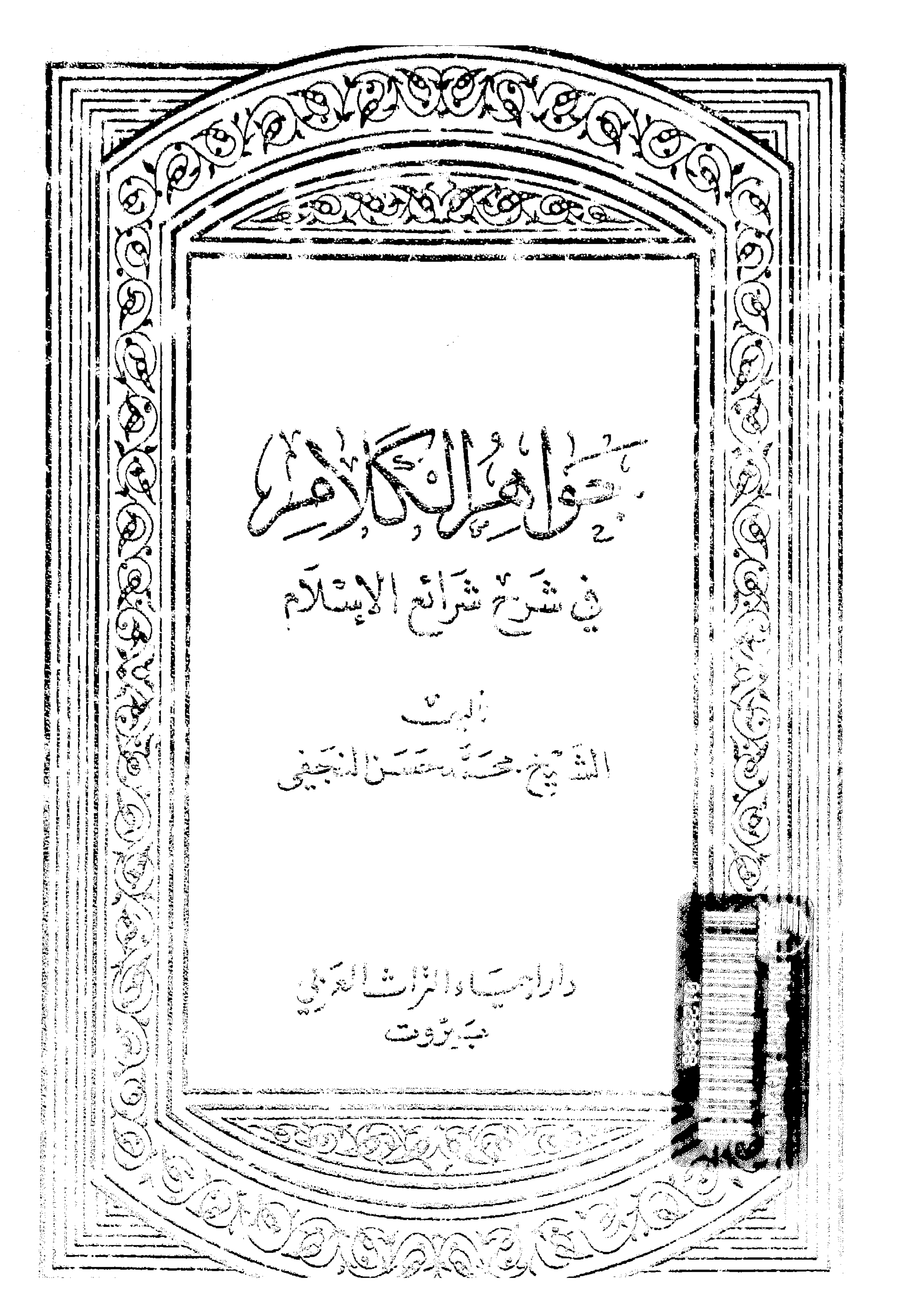
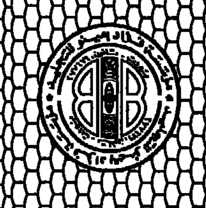
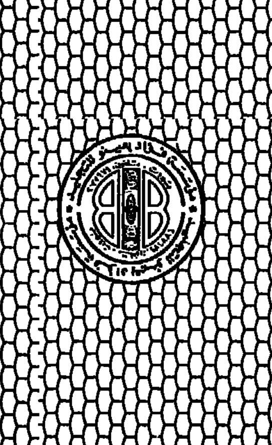

جواهر الكلام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الشيخ محمد حسن النجفي
دار إحياء التراث العربي
بيروت







شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه الشيخ عباس القوچاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ترجمة المؤلف

بقلم الحجة الشيخ محمد رضا المظفر

من هو ؟

هو (محمد حسن) بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن أغا محمد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير .

هو عنوان الاسرة الجواهرية العلمية المعروفة بالنجف الأشرف . وبكتابه (جواهر الكلام) عرفت . ومنه ابتدأت شهرتها وطارصيتها ، وانتشرت آثارها ، وتوطدت أركانها .

وإذا كان قصير النسب فهو المطول لمجد أسرته ، والمجدّد لها الذكر الدائم وبعد الصيت ، وطيب الأحدوثة ، والفخر الخالد . والمؤسس لمجدها والباني لصرح عزها .

ولم يقتصر جهد هذا الشيخ الجليل على تصنيف كتابه العظيم (الجواهر) فحسب - وإن كان هذا وحده ليس بالشيء القليل ، فقد جعله في مصاف العظماء النوابغ على ماسيأتي - ولكنه كان من عظماء القرن الثالث عشر الهجري ونوابغه في كتابه هـذا

وفي قوة عارضته ، ولسانه المفوّه ، وبراعة تدريسه ، وإدارته لشؤون النجف والعالم الاسلامي التابع لها ، واخلاقه الفاضلة المحمدية وملكاته العالية الملكوتية ، وعنايته الفريدة بتربية تلامذته أبطال الحوزة العلمية الذين تبوأوا بعده منصة الزعامة الروحية المطلقة.

وقد انتهت اليه الرئاسة العامة والمرجعية في التقليد باستحقاق ، فنهض بها خير ماينهض به المجاهدون العاملون ، وتفرد بها لايشاركه مقارن ولا يزاحمه معارض في النجف وخارجها ، مع وفرة العلماء الكبار في عصره .

تولده ووفاته

لم ينص المؤرخون لحياته على تأريخ ولادته - على العادة في اكثر العظماء المغفلة نشأتهم الأولى - أما وفاته فالمتفق عليه أنها كانت سنة ١٢٦٦ وعين بعضهم أنها ظهر يوم الاربعاء غرة شعبان

وقد استنتج شيخنا اغابزرك الطهراني حفظه الله أن ولادته في حدود سنة ١٢٠٠ أو ١٢٠٢ من أمرين : (الأول) أن المسموع من الشيوخ أنه حين الشروع في تأليف الجواهر كان عمره خمساً وعشرين سنة . و (الثاني) أنه ابتدأ في تأليفه فى حياة استاذه الشيخ كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ . - وستأتي الاشارة الى ذلك - وإذا طرحنا ٢٥ من ١٢٢٨ كان ماastنتجه شيخنا على نحو التقريب .

وإذا صح أن الشيخ ممن تلمذ على الاستاذ الأكبر الاغا الوحيد البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٨ وأدرك صحبته - كانقله الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية عن بعضهم - فلابد أن تكون ولادته أسبق من ذلك بكثير ، نظراً إلى أنه لايصح في ابن ثمان اوست - مهما كان نبوغه - أن يتلمذ على مثل الأغا البهبهاني ويصطحبه .

ثم أن صاحب الروضات - وهو ممن عاصر الشيخ وحضر درسه - حمن عمره في سنة ١٢٦٢ بسن السبعين ، فتكون ولادته - على هذا - حوالي سنة ١١٩٢ . فلا يبعد حينئذ أنه حضر اوخر أيام درس الوحيد البهبهاني .

ومن هذين القولين يمكن القول بتقدم تولده على ماقربه الشيخ أغا بزرك . أما أنه ابتدأ في تأليف كتابه في حياة استاذه كاشف الغطاء فلا يدل على أن ذلك كان في اخريات أيام استاذه ، بل يجوز أن يكون ذلك في حدود سنة ١٢١٧ مثلا . فتتقارب المنقولات .

وعليه فالأقرب أن تولده في حدود سنة ١١٩٢ . ويساعد على ذلك الاعتبار ، لاسيما - كما قيل - أنه ممن تلمذ على السيد بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ أو روى عنه . فهل تلمذ عليه أو روي عنه وهو ابن عشر أو ثمان ؟ !

نشأته

لم يكن شيخنا المترجم له مبتدئاً في اختياره المسلك الديني ، بل ورث ذلك من اسرته العلمية التي ورثت هذا المسلك أبا عن جد ، فان جده الأعلى عبدالرحيم المعروف بالشريف الكبير هو الذي هاجر الى النجف لطلب العلم ، وصار ممن يشار اليه بالفضيلة حتى توفي فيها في أوائل القرن الثاني عشر . وانجب ولدين عالمين كبيرين هما اغا محمد الكبير واغا محمد الصغير .

أما الأول الكبير فهو الذي تزوج بنت العالم الجليل المولى ابي الحسن الشريف العاملي الفتوني صاحب كتاب ضياء العالمين في الامامة المعروف الذي لا يزال مخطوطاً عند الاسرة الجواهرية . فأنجب منها بنتاً واحدة فقط تزوجها الشيخ عبد الرحيم ابن عمها اغا محمد الصغير ، فأنجبت هي بدورها له الشيخ باقر والد المترجم له .

فالشيخ باقر هذا سبط اغا محمد الكبير وحفيد اغا محمد الصغير ، فهما جداه لأمه وأبيه ، فقد ولده الشريف الكبير عبد الرحيم مرتين .

كما أن الشيخ باقر سبط الشريف أبي الحسن الفتوني من جهة أمه . ولذا كان شيخنا صاحب الجواهر يعبر عن الفتوني بجدنا .

فشيخنا المترجم له نقطة التقاء الاسر العلمية ومجمع فضائلها من جهة الآباء والامهات

ووالده الشيخ باقر بالخصوص كان من فضلاء أهل العلم .

كما أن أخاه الذي يكبره سناً الشيخ محمد حسين كان من نوابغ طلاب العلم ، وقتل في ريمان شبابه خطأ وهو في طريقه الى مسجد السهلة ، بطلقة نارية طائشة من أحد طلاب العلم الذين كانوا - بأمر الشيخ كاشف الغطاء وتوجيهه - يتدربون في الصحراء خارج النجف على الرمي بالبنادق لغرض الدفاع عن هجمات الوهابيين التي كانت مستمرة على النجف وكربلاء .

ومن الغريب أن والدتها العلوية - على ماهو المشهور عند الأسرة الجواهرية - أسفت أن يكون المقتول ولدها الأكبر محمد حسين ويبقى الأصغر على قيد الحياة الذي لم تكن تتوسم فيه النبوغ كالقتيل ، ولله في خلقه شؤون . ولكنها بقيت حية إلى العصر الذي تسنم فيه ولدها الصغير هذا دست الزعامة الكبرى حيث انقادت له الامور وطبق صيته الخافقين ، فرأت بأم عينها من اقتحمته عينها .

نسبه

أن نسبه الشريف كما سقناه في أول ترجمته ينتهي إلى الشريف الكبير جده الاعلى عبد الرحيم ، كما أنهاه هو في آخر كتاب القضاء من كتابه الجواهر . ولم يعلم من نسبه إلى أبعد من ذلك .

كالم يعلم من أين كانت هجرة جده الأعلى إلى النجف . ولعل في تلقيبه بالشريف مايقرب أن يكون من أسرة الشيخ الفتوني أبي الحسن الملقب بالشريف أيضاً ، وان كان شيخنا اغا بزرك يرى أن لقب الشريف يعطي في تلك العصور لمن كانت أمه علوية .

أما القول بانه من نجار غير عربي فلم يظهر لنا مايدل عليه ، والتلقيب بأغا - وقد لقب هو به جده الثاني محمد في آخر كتاب القضاء - ليس دليلا على الأصل الايراني فان هذا اللقب كان معروفا في ذلك العصر للايرانيين وللاتراك ولغيرهم حتى العرب

ممن لهم منزلة رفيعة وتقدير واحترام .

وأما تسجيل الاسرة بالتبعية الايرانية فقد حدث متأخراً كسائر الاسر النجفية الاخرى لأجل التخلص من الجندية الاجبارية في عهد الاتراك .

ولهذا الأمر قصة طريفة خلاصتها أن الحكومة العثمانية شددت في احدى السنين على تجنيد الناس بالنجف وطلبت من المرحوم الشيخ علي الجواهري المتوفى ١٣١٨هـ حفيد المترجم له المعروف بـ (علاوي) أن يحضر المشمولين من اسرته . وحينما رأت دائرة التجنيد تباطؤه أرسلت عليه ثلة من الشرطة (الجاندرمة) وهو في المسجد للصلاة فاخذ مخفوراً . وكان طريقهم على دار رئيس البلدية يومئذ الحاج محمد سعيد شمسة جد رئيس بلدية النجف السابق الحاج محمد سعيد ، وكان هذا واقفاً على باب داره لاستقبال الناس لمجلس التعزية عنده . فلما رأى الشيخ وقد حفت به الشرطة وقع عليه مقبلا يديه ونهرهم وأخذ بيده الى أن أدخله المجلس . ولما علم أهل النجف بهذا التحدي ثارت ثائرتهم وعطلت الاسواق وتجمهروا ، مما اضطر القائمقام الى زيارة الشيخ في ديوانه (براني آل الجواهر المعروف) معتذراً ، ولكن التدابير قد سبقته فقد عزم الشيخ أن يسجل اسرته بالتبعية الايرانية مع اسر اخرى نجفية رغبت في ذلك ، وأرسل إلى القنصل الايراني للحضور ، فاتفق حضوره في وقت حضور القائممقام ، فتشادا في الامر ومنعه القائممقام من التسجيل والقنصل رفع قلنسوته (الكلاه) وأقسم ألا يضعها على رأسه قبل أن يتم تسجيل الاسرة الجواهرية بالتبعية الايرانية .

وهكذا استمر الجدال مما اضطر المرحوم الشيخ جواد نجل الشيخ علي أن يسافر في يومه الى بغداد وهو يومئذ ابن خمس وعشرين ، واتصل هناك بالسفارة الايرانية ، وبالمقام العالي بالاستانة ، فاهتمت الحكومة الايرانية بالأمر ، واوعزت إلى ممثلها عند الباب العالي أن يفهم الحكومة العثمانية بضرورة الخضوع لهذا الأمر . أما السلطان فقد أوعز الى والي بغداد أن يترك هذه الاسرة وباقي الاسر النجفية الطالبة للتبعية الايرانية

وشأنها ، ولكن الوالي لم يحفل بامر السلطان ، والسلطان يكرر عليه الأمر ثلاث مرات وهو مصر على عناده ، مما أثار حفيظة الحكومة الايرانية حتى قطعت علاقتها مع الحكومة العثمانية فقد أمر الشاه ناصر الدين سفيره في الاستانة بانزال العلم .

وحينما رأى السلطان ذلك أرسل إلى العراق رسولاً خاصاً بهذه المهمة ، وهذا الرسول جاء مع الشيخ جواد الى النجف وحل ضيفاً عليه ، فسجلت الأسرة بحضوره وحضور القائمقام والقنصل في ديوان آل الجواهر ، كما سجلت كثير من الاسر كآل الصافي وآل سميسم في ذلك المجلس . ووجه الشيخ جواد كلاماً قارصاً الى القائمقام مهدداً له بالتحاق جميع رعايا الدولة العلية بايران إن بقي موظفوها على مثل هذه الغطرسة .

وكان ذلك الموقف باكورة أعمال الشيخ جواد ومنه ارتفع شأنه وعلا صيت فعاليته .

ولا شك أنه سجل بذلك ـ يومئذ ـ نصراً مبينا للحوزة العلمية بالنجف وللحكومة الايرانية معاً ، فان النجف التي هي مرجع تقليد الأقطار الشيعية وقبلة أنظارهم كانت موضع عناية الحكومة الايرانية واعتزازها ، فكيف إذا طلب عيون أهلها التبعية لهم والالتحاق ، لاسيما وإن النجف كانت تلاقي من اضطهاد الدولة العثمانية مالا يوصف ، ولم يكن شيء يقف في وجهها غير تعهد الحكومة الايرانية بصيانة العتبات المقدسة واهلها ، ولولا ذلك لنسفوها نسفاً وما أبقوا فيها دياراً .

* * *

هذا نسب شيخنا المترجم له من قبل الآباء ، أما من جهة الامهات ، فهو ينتهي من قبل أم أبيه ـ كما تقدم ـ الى الشيخ أبي الحسن الفتوني العالم الجليل . ومن قبل أمه الى السادة العذاريين المعروفين بآل حجاب ، فانها علوية منهم . ولذا كان يقضي شيخنا شطراً من أوقاته في أيام نشأته الأولى في العذارات (وهي من قرى الحلة) عند أخواله . وسيأتي في سبب تأليفه الجواهر أنه ألفه ليكون له مذكرة فقهية يرجع اليها حيث لاتتهيأ له هناك الكتب المراجعة عند الحاجة .

آثاره العلمية

ألف الشيخ ـ عدا جواهره التي سيأتي تفصيل الحديث عنها ـ كتاب نجاة العباد، وهورسالة عملية صنعها لمقلديه ، وهي من الرسائل العلمية التي حظيت بالتعاليق والشروح بعد عصره . وله أيضاً عدة رسائل أخرى فى الدماء الثلاثة والزكاة والخمس وأحكام الأموات ، وكلها ألحقت بنجاة العباد ، وصارت جميعها رسالة واحدة بهذا الاسم .

وله هداية الناسكين فى مناسك الحج ، ورسالة فى المواريث وهي آخر مؤلفاته فقد فرغ منها سنة الوباء ١٢٦٤ .

وله كتاب في الاصول تلفت نسخته الوحيدة التى هي بخطه ، وقصتها ان له وليداً صغيراً تناول هذا الكتاب أثناء لعبه والقاه في البئر . وبعد اخراجه وجدوا انه قد انمحت كلماته ولم يكن وقت الشيخ يسمح له يومئذ وهو المرجع للتقليد أن يعيدتأليفه

ولو لم يكن له الا جواهر الكلام لكفى . هذا الكتاب الكبير الواسع الذي بلغت اجزاؤه حسب تقسيمه ٤٤ جزءاً ، وان كان الناشرون حشدوا هذه الاجزاء فى ستة مجلدات ضخام حشداً ، رعاية للاقتصاد . وسيأتي وصف هذا الكتاب الجليل

الحركة العلمية فى عصره

كانت الحركة العلمية فى عهد شيخنا المترجم له فى القمة من الحركات العلمية التي امتاز بها القرن الثالث عشر الهجري فى خصوص النجف الاشرف وكربلاء .

فان النهضة العلمية التجديدية في الفقه واصوله ـ بعد الفتور العام الذي اصابها في القرن الحادي عشر واكثر الثاني عشر ـ ابتدأت فى كربلا على يد المؤسس العظيم الاغا محمد باقر الوحيد البيبهاني المتوفى سنة ١٢٠٨ .

وبقيت بعده النجف تنازع كربلا وتشاطرها الحركة العلمية بفضل تلميذيه العظيمين السيدمهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢ والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة١٢٢٨

ذا تحول قسم من الاتجاه العلمي شطر النجف بسببهما ، وان كانت كربلا بقيت محافظة على مركزها الأول حتى وفاة المربي العظيم المعروف بشريف العلماء وهو الشيخ محمد شريف المازندراني المتوفى سنة ١٢٤٥ الذي قيل ان حضار درسه كانوا يبلغون الف طالب ، وكفى ان احد طلابه وتلاميذه الشيخ الانصاري . وبوفاة شريف العلماء فقدت كربلا تلك المركزية العلمية حتى اتجهت الانظار صوب النجف لوجود الشيخ صاحب الجواهر المترجم له الذي اجتذب اليه طلاب العلم بفضل براعته البيانية وحسن تدريسه وغزارة علمه وثاقب فكره الجوال وبحثه الدؤب وانكبابه على التدريس والتأليف ولعل هناك اسباباً اخرى لهـذا التحول ولا يبعد أن من اهمها ان كربلا بالخصوص كانت عرضة للغارات السعودية وضغط الحكومة العثمانية وتعدياتها .

وعلى كل حال ، فقد شهد هذا القرن وهو القرن الثالث عشر حركة علمية واسعة في كربلا والنجف مبتدئة بالوحيد البهبهاني ، وبلغت غاية ازدهارهـا في عصر شيخنا المترجم له في خصوص النجف ، فان عصره ازدهر بكبار الفقهاء وفطاحل العلماء من اساتذته واقرانه وتلاميذه ما لم يشهده اي عصر مضى . ويكفي ان يكون من نتاج ذلك العصر حبر الامة وامام المحققين الشيخ مرتضى الانصاري المتوفى سنة ١٢٨١ الذى انسى الاولين والآخرين ، اذ تجدد على يديه الفقه واصوله التجدد الأخير ، وخطا بهما شوطاً بعيداً قلب فيه المفاهيم العلمية رأساً على عقب . ولا يزال اهل العلم الى يومنا هذا يدرسون على مدرسته العلمية الدقيقة ويستقون من غمير تحقيقاته ، ويتغذون بآرائه ، ويتخرجون على كتبه البارعة الفاخرة .

وكان شيخنا واستاذنا العظيم ميرزا حسين النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥ يفتخر بانه من تلامذة مدرسته ، وان كل ما عنده من تحقيق ومعرفة فهو فهم اسرار آراء الشيخ الانصارى وتحقيقاته وعرضها عرضاً مبسطاً . وكم صرح بهـذا المعنى على منبر الدرس معتزاً بذلك . وفي الحقيقة كان الميرزا النائيني يعد فاتحاً مظفراً ، ومجدداً موصلا لما

انقطع - او كاد - من المنهج البحثي للشيخ . وهو وتلاميذه يعتزون بهذه الصلة والوصلة العلمية بالشيخ .

* * *

نعم ، لقد ازدهر عصر شيخنا صاحب الجواهر بالعلم والعلماء والطلاب ، فازدحمت النجف يومئذ برواد العلم من كل حدب وصوب لا سيما من القطر الايراني ، وبلغت القمة في رواج العلم فيها .

ومرد ذلك - فيما اعتقد - هو الاستقرار السياسي وفترة السلم التي سادت في البلاد الاسلامية يومئذ ، لا سيما بين الدولتين العثمانية والايرانية اللتين كانتا يتطاحنان ويتصارعان للتغلب على العراق مدة قرنين تقريباً ، انهكت فيها الامة العراقية ايما انهاك وتأخرت تأخراً أفقدها كل حيوية ، فسادها الوباء والجهل والفقر وانواع الامراض الفتاكة

وابتدأت المدنة بين الدولتين قبيل عصر شيخنا المترجم له ، وذلك في اخريات ايام الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، اذ سافر الى ايران بقصد اطلاق سراح اسرى جيوش الحكومة العثمانية بعد موقعة حربية سنة ١٢٢١ توغلت فيها الى حدود ايران ففشل الجيش العثماني واسر اكثره . فاستطاع الشيخ كاشف الغطاء ان يقنع شاه ايران فتحعلي شاه وابنه مرزا محمد علي قائد الجبهة بالعفو عن الاسرى وارجاعهم الى حكومتهم بعد ان فشلت كل الوسائط التي استعملتها الحكومة العثمانية .

فكان الصلح بعد ذلك بين الدولتين على يد مصلح الدولتين العظيم الشيخ موسى نجل الشيخ كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٤١ ، وفتح الباب واسعاً امام الهجرة الايرانية الى العتبات المقدسة ، وامام الاموال التي كانت ترسل لتعمير العتبات وصيانتها ولرجال الدين ومراجع التقليد . فزاد ذلك في نشاط الحركة العلمية لا سيما انها كانت تحظى بتشجيع شاه ايران بتقديره للعلماء تقديراً منقطع النظير . وكفى من تقديره الحفاوة البالغة التي لاقاها الشيخ كاشف الغطاء في ايران ، وقبول وساطته في اعظم امر كان يحرص عليه الشاه ، وهو الاحتفاظ باسرى الترك تأديباً للحكومة العثمانية ، لا سيما قائد الجيش

كهيا سليمان باشا ابن اخ والي بغداد يومئذ علي باشا .

وبلدة النجف ـ مع كل هذا ـ اصبحت في ذلك العهد في أمان من الغارات الوهابية التي كانت لاتنقطع والتي كانت النجف وكربلاء مهددتين بها دائماً ، بعد أن فشلت الغارة الأخيرة لهم سنة ١٢٢١ على النجف بأعجوبة ومعجزة وقد بيتوها على حين غرة.

نعم قد أصبحت النجف في أمان من الغارات بسببين ـ الأول ـ تسليح أهلها لاسيما رجال الدين بأمر وإشراف الشيخ كاشف الغطاء ، فانه جلب لهم السلاح الكافي الرائج يومئذ وأمر بتدريبهم عليه . فكانوا يخرجون خارج البلد كل يوم للتدريب وبسبب هذا قتل خطأ شقيق صاحب الجواهر كما تقدم . وكان حمل السلاح والتدريب عليه فرضاً دينياً للدفاع حتى ألف السيد الجليل صاحب مفتاح الكرامة السيد جواد العاملي المتوفي سنة ١٢٢٦ رسالة في وجوب الذب عن النجف ، وهو أحد تلامذة كاشف الغطاء المبرزين واستاذ صاحب الجواهر ، كما أن الشيخ كاشف الغطاء شجع طلاب العلم على الرياضة الدارجة في ذلك العصر ، وصنع (زورخانة) في نفس داره . وإن كان تسليح النجف قد اسيء استعماله بعد ذلك بوقوع الفتن بينهم لاسيما فتنة الشمرت والزكرت المعروفة التي امتدت زمناً طويلا مدة قرن تقريباً . ولاتزال آثارها باقية في التحزبات النجفية الى اليوم وإن بدأت تتضاءل على مر الزمن .

والثاني من الأسباب لأمان النجف من الغارات : بناية سورها الأخير والخندق حوله الذي انفق عليه مبالغ طائلة خيالية في ذلك العصر الصدر الأعظم نظام الدولة جد أسرة آل نظام النجفية . ويومئذ كان وزيراً لفتحعلي شاه . وقد تم بناؤه سنة ١٢٢٦ أي قبل وفاة الشيخ كاشف الغطاء بسنتين .

فصارت النجف بسببه قلعة حصينة لاتستطيع أية قوة في ذلك العصر أن تقتحمها . وبسببه استطاعت أن تقاوم الجيوش البريطانية اكثر من شهر في حصار النجف المعروف سنة ١٣٣٦

* * *

وإذ اطمأنت النجف على سلامتها من عادية الوهابيين من جهة وعادية الحكومة العثمانية من جهة أخرى ، لاسيا بعد وساطتها وتأثيرها لدى الحكومة الايرانية كما سبق ، ورعاية الحكومة الايرانية لها - ابتدأت حياة الاستقرار والاطمئنان فيها تزدهر عند سكانها والمهاجرين اليها ، ونشطت فيها ايضاً - تبعاً لذلك - الحياة الاقتصادية ، ونشط العمل لجلب المياه من الفرات اليها بشتى الوسائل .

إن كل تلك الاسباب اجتمعت فى عصر الشيخ صاحب الجواهر بالذات أكثر من كل عهد مضى ، فزادت الهجرة اليها من أهل العلم زيادة ملحوظة ، وانصرف أهل العلم الى التحصيل والجد والدرس والتدريس والتأليف . فلذلك كان نشاط الحركة العلمية فى ذلك العهد في القمة .

والى جانب ذلك نشطت الحركة الأدبية أيضاً نشاطاً لم تعهده البلاد الاسلامية كلها بعد القرن الخامس الهجري . فنبغ فى القرن الثالث عشر بالنجف (والحلة أيضاً) شعراء هم في الدرجة الاولى من الشعر العربي ، وفي الطليعة من شعراء كافة العصور الاسلامية كشعراء آل الأعسم وآل محيي الدين وآل النحوي والشيخ عباس الملا علي . ثم طبقة السيد حيدر الحلي والشيخ محسن الخضري والسيد جعفر الحلي ومن اليهم ممن جاء تلوهم من طبقة المجاهد الحجة السيد محمد سعيد الحبوبي والسيد ابراهيم بحر العلوم الذين كانوا من نوابغ القرنين الثالث عشر والرابع عشر

ولاشك أن نشاط الحركة الأدبية كان من نتائج ازدهار النجف بالعلم والعلماء ، واستقرارها من نواحي الأمان والحياة الاقتصادية ، فكثرت محافلها ومجالسها ، والمباريات الادبية ، وتوطدت فيها البيوت العلمية وتوطنت .

وجميع هذا مما ساعد على ظهور نوابغ في العلم هم فى جبين الدهر غرة بيضاء مشرقة وفى صفحات القرون صفحة مليئة بالمعرفة مرصوفة بالآثار العلمية القيمة .

ونكرر أنه فى القمة كان شيخنا صاحب الجواهر وكتابه ، وكان عهده أيضاً كذلك ،

وذلك من ناحية إقبال الناس على تحصيل العلم وكثرة الطلاب حتى قيل كان مجلس بحثه يضم أكثر من ستين مجتهداً من المعترف لهم بالفضيلة . وقد تخرج على يديه من أعلام الدين مايفوت الحصر . واستمر هذا الارتفاع في الارقام العلمية للمؤلفات والعلماء حتى القرن الرابع عشر الذي ورثنا فيه ذلك المجد العلمي والأدبي .

ولولا الوباء الكاسح الذي كان ينتاب العراق والنجف بالخصوص بين آونة وأخرى ، ولولا فتنة الشمرت والزكرت التي استفحلت بالنجف في تلك العهود وصارت سبباً لقلق السكان الدائم وخطراً على الارواح والأموال وكرامة الناس ـ لكان للنجف شأن آخر لم يحلم به المقدر .

كتاب الجواهر

تقدم في الفصل السابق وصف الحركة العلمية في القرن الثالث عشر خصوصاً في النجف وقلنا : إن ذلك القرن شهد تحولاً جديداً في الاتجاه العلمي ، ابتدأ على يد الوحيد البهبهاني .

وقد برز في ذلك القرن أقطاب لعلم الفقه وأصوله هم في الدرجة الأولى علماً وتأليفاً وتقوى وصلاحاً . وخلفوا لنا آثاراً قيمة خالدة تشهد على مدى التوسع العلمي في ذلك العهد ، مثل كتاب كشف الغطاء ومفتاح الكرامة والرياض والمكاسب في الفقه ، والقوانين والفصول والضوابط وحاشية المعالم للشيخ محمد تقي الاصفهاني ورسائل الشيخ الأنصاري وتعليقاتها في أصول الفقه ، الى غير ذلك من كتب مطولة .

وكان في القمة من تلك الآثار الفقهية كتاب (جواهر الكلام) في شرح شرائع الاسلام الموسوعة الفقهية التي فاقت جميع ماسبقها من الموسوعات سعة وجمعاً واحاطة باقوال العلماء وأدلتهم . فوفق الكتاب توفيقاً منقطع النظير في إقبال أهل العلم عليه رجوعاً ونسخاً . وبالأخير توفق للنشر بعد وفاة المؤلف بقليل ، فطبع على الحجر بايران خمس

طبعات في ستة مجلدات ضخام ، ووقف منه مئات النسخ على طلاب العلم بالنجف وكربلاء وايران .

والسر في هذا الاقبال على الكتاب يرجع إلى أنه كتاب لم يؤلف مثله في سعته وأحاطته بأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، مع بعد نظر وتحقيق .

مضافا إلى أنه كتاب كامل في أبواب الفقه كلها جامع لجميع كتبه . وميزة ثالثة تفرد بها أنه على نسق واحد واسلوب واحد وبنفس السعة التي ابتدأ بها انتهى اليها .

ورابعا ، أن به الغنى عن كثير من الكتب الفقهية الأخرى ولا يستغني بها عنه، فان المجتهد - إذا حصل على نسخة صحيحة منه - يستطيع أن يطمئن الى استنباط الحكم الشرعي بالرجوع إليه فقط . وليس له أن يطمئن الى ذلك عند الرجوع الى ماسواه في أكثر المسائل الفقهية حتى في هذه العصور الأخيرة . ونقل عن صاحبه رحمه الله أنه قال: « من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج الى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية » . وهذه من الشيخ شهادة قيمة في جامع المقاصد للمحقق الثاني الشيخ علي الكركي . وهو بحق من أروع الكتب الفقهية في تحقيقاته .

وميزة خامسة في الجواهر ، أنه احتوى على كثير من التفرعات الفقهية النادرة مما قد لاتجده في غيره من الموسوعات الأخرى . فهو جامع لامهات المسائل وفروعها .

فالجواهر جواهر بجميع ماتعطي هذه الكلمة من دلالة ، فهو اسم على مسماه . وهذا كله سر خلوده وتفوقه وبقائه مرجعاً للفقهاء على طول الزمن . ولعدم استغناء الفقيه عنه لاتجد في جميع الاقطار العلمية طالباً للفقه تخلو مكتبته من هذا الكتاب مهما كانت فقيرة ومهما كانت حاجته الى المال .

وليس - مع هذا كله - يخلو الكتاب من لعلّ وعسى ، فان أبرز مايلاحظ عليه أنه قد يحتاج في جملة من مباحثه الى اعادة نظر المؤلف لتوضيح بعض العبارات على

الأقل-ولتنظيمه في عرض الأدلة ومناقشتها وعرض الأقوال وأدلتها . ولكن أنى لمثل هذه الموسوعة الكبيرة أن يسع عمر مؤلفها اعادة النظر فيها . ولا ينقضي العجب كيف تم لشخص واحد تأليف كتاب بهذه الضخامة وبسعة عمره ، مع أنه أصبح مرجعاً دينياً عاماً لجميع الأقطار . وعن بعض العلماء أنه قال : لو أراد مؤرخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيامه لم يجد حادثة اعجب من تصنيف الجواهر .

* * *

وعقدة العقد فى هذا الكتاب - مع أنه توفق لان يطبع عدة مرات - أن كل طبعاته سقيمة فى نسخها وإخراجها وتشويشها وتشويه عناوينها وأبوابها ، وإن اختلفت الطبعات في هذه الميزات . بل حتى ترقيم الصفحات ضن به بعض نساخ الطبعات الحجرية ، مع كثرة الغلطات الفاحشة المغيرة للمعنى خصوصاً فى الطبعات الاولى ، حتى تكاد أن تضيع جملة من مقاصده وآرائه .

والمطالع يعاني في قراءة تلك الطبعات كثيراً من الأتعاب المضنية المجهدة التي لا يذللها الا الشوق الجبار الملح إلى استخراج كنوز الكتاب والاستفادة من الفتات القيمة فيه .

وكم كان جميلا ، بل واجباً ، أن يطبع طبعاً سليما صحيحاً متقناً مفهرساً ، ولو على الحجر كطبعات بعض الكتب الاخرى مثل شرح اللمعة والشرائع والوافي والكافى .

ونرجو أن تكون هذه الطبعة الجديدة - على الحروف - التي تقدمها بترجمة المؤلف قد وافاها التوفيق في إخراج الكتاب اخراجاً يليق بشأنه وبالحاجة

، نرجو أن يكون القائمون على طبعه وإخراجه ولجنة التصحيح - وهم الآن في أول الطريق - قد توفقوا لتدقيقه وتصحيحه وإبرازه بحلة جميلة تريح الطالب وتملأ نفس المطالع اطمئناناً وثقة ، وهم يملكون من أسباب تصحيحه مالم يكن يملكها الناشرون له قبلهم ، ولاسيما أن تكون النسخة الاصلية المصححة بخط المؤلف تحت تصرفهم .

ونسأله تعالى أن يوفقهم لاخراجه كله على نسق واحد وإن طال بهم الزمن ، واستدعى جهوداً جبارة وأموالاً كثيرة لاينهض بها إلا الرجال الأفذاذ المجاهدون في سبيل العلم . وأجرهم غير ضائع عندالله تعالى من الثواب وعند أهل العلم من التقدير والدعاء.

تأريخ تأليف الكتاب

المعروف أنه شرع في تأليفه من كتاب الخمس على غير الترتيب ، وكتاب الخمس فرغ منه بتأريخ ١٢٣١ كما سجل في آخره ، وآخر ماكتبه منه كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتهى منه سنة ١٢٥٧ كما سجل في آخره أيضاً .

ولكن الشيخ اغا بزرك الطهراني حفظه الله تعالى استنتج ان أول كتاب شرع فيه هو كتاب الطهارة بدليل أنه ذكر في مبحث أحكام الاستنجاء استاذه الشيخ كاشف الغطاء وقال عنه (سلمه الله) ، كما تنطق به النسخة الأصلية المخطوطة . ومن المعلوم أن الشيخ الكبير توفى سنة ١٢٢٨ .

أما نحن فقد استظهرنا - فيما سبق - أن شروعه في تأليفه له كان قبل ذلك، إذا صح أنه شرع فيه وهو ابن خمس وعشرين .

سبب تأليف الكتاب

نقل عن التكلمة أن الشيخ قال في جملة كلام له مع تلميذه فقيه عصره الشيخ محمد حسن آل يس عن كتابه الجواهر في قصة طويلة : « والله ياولدي انا ماكتبته على أن يكون كتابا يرجع اليه الناس ، وانما كتبته لنفسي حين كنت أخرج الى (العذارات) وهناك اسأل عن المسائل وليس عندي كتب أحملها لأني فقير ، فعزمت على أن اكتب كتاباً يكون لي مرجعاً عند الحاجة . ولو أردت ان اكتب كتابا مصنفاً في الفقه لكنت احب ان يكون على نحو رياض المير السيد علي فيه عنوان الكتابية في التصنيف » .

وقد علق صاحب التكلمة على هذا الخبر بما معناه : ان حسن نية الشيخ هذه

وخلوصها من طلب الجاه والسمعة هي السبب في توفيق مؤلفه إلى إكماله والسبب في رواجه عند الناس .

والحق أن الكتاب بما فيه من البسط وعدم الترتيب شاهد على صحة هذا النقل، من أنه كتبه ليكون مذكرات ومرجعاً له خاصة لا على أسلوب التأليفات المنمقة .

ومن هنا نعرف السر فيما كان يصنعه كثيراً من اقتطاف نص عبارات الرياض وشرح اللمعة من دون الاشارة الى المصدر ولا إلى مايشعر بالاقتطاف .

أعلام تلاميذه

ذكرنا فيما سبق كيف نشطت الحركة العلمية في النجف الأشرف في عهد الشيخ المترجم له ، وأقبل طلاب العلم على الهجرة اليها . وكان درس الشيخ بالخصوص ملتقى النوابغ والمجتهدين من الطلاب ، فتخرج على يديه جماعة كبيرة من أعلام الفقه انتشر اكثرهم في البلاد ؛ حتى قيل أنه لم تبق بلدة شيعية ليس فيها مرجع للناس من تلاميذه . وكان هو يعدهم برعايته ويسددهم ويغدق عليهم . وقصة الشيخ محمد حسن آل يس أحد أعلام تلاميذه معروفة ، فان الشيخ وجه به الى بغداد ليكون مرجعاً للناس هناك، وبعد مدة قدم النجف أحد تجارها يحمل الى الشيخ من الحقوق الشرعية ثلاثين ألف (بيشلك) العملة المتداولة يومئذ . فانكر عليه أن يحمل مثل ذلك اليه مع وجود الشيخ محمد حسن بين ظهرانيهم ورده وقال أظن أن الشيخ محمد حسن سيهلك جوعاً . ثم بعد هذا توافد أهل بغداد لزيارة الغدير فحجبهم الشيخ عن ملاقاته معلناً غضبه وهم يجهلون السبب، وفي عصر يوم الغدير حيث مجتمع الوفود دعا الناس للاجتماع في الصحن العلوي المطهر وخطب فيهم مذكراً لهم فضل العلماء وندد بالبغدادين إذ قصروا في حق الشيخ محمد حسن وبين لهم أن هذا سبب غضبه عليهم وحجبه لهم ، فما كان من البغداديين الا أن نهضوا الى الشيخ محمد حسن وكان حاضراً معتذرين وحملوه معهم مبجلا إلى بغداد فكان له من الشأن ماطبق ذكره الخافقين .

وأحب أن أذكر جماعة من أعلام طلابه الذين كانت لهم الشهرة العلمية والزعامة الدينية على الحروف الهجائية :

١ ـ ميرزا ابراهيم شريعتمدار السبزواري العلوي
٢ ـ السيد ابراهيم اللواساني
٣ ـ السيد اسدالله الاصفهاني
٤ ـ السيد اسماعيل البهبهاني
٥ ـ الشيخ محمد باقر الاصفهاني ولد صاحب حاشية المعالم
٦ ـ الشيخ جعفر الاعسم
٧ ـ الشيخ جعفر التستري
٨ ـ الميرزا حبيب الله الرشتي
٩ ـ الشيخ محمد حسن آل يس
١٠ ـ السيد حسن المدرس الاصفهاني
١١ ـ الشيخ حسن بن الشيخ اسد الله صاحب المقابس الكاظمي
١٢ ـ الشيخ حسن المامقاني
١٣ ـ الشيخ محمد حسن الشرقي
١٤ ـ الاغا حسن النجم آبادي
١٥ ـ ميرزا حسين الخليلي
١٦ ـ الشيخ محمد حسين الكاظمي
١٧ ـ السيد حسين الترك
١٨ ـ السيد حسين حفيد بحر العلوم
١٩ ـ الشيخ محمد حسين الطالقاني القزويني
٢٠ ـ الشيخ راضي النجفي جد الاسرة العلمية المعروفة باسمه
٢١ ـ الشيخ زين العابدين الحائري
٢٢ ـ الميرزا صالح الداماد
٢٣ ـ الشيخ عبد الحسين شيخ العراقين الطهراني
٢٤ ـ الشيخ عبدالرحيم النهاوندي
٢٥ ـ الشيخ عبدالله نعمة العاملي
٢٦ ـ السيد علي حفيد بحر العلوم
٢٧ ـ المولى علي الكني
٢٨ ـ المولى علي الخليلي
٢٩ ـ الاغا ميرزا علي نقي
٣٠ ـ الشيخ عيسى زاهد
٣١ ـ ملا محمد الفاضل الايرواني
٣٢ ـ الملا محمد الاندرماني
٣٣ ـ الملا محمد الاشرفي
٣٤ ـ السيد محمد الشهشهاني الاصفهاني
٣٥ ـ السيد محمد الهندي

٣٦ ـ السيد ميرزا محمود البروجردي ٣٩ ـ الشيخ نعمة الطريحي

٣٧ ـ الشيخ مهدي الكوجوري ٤٠ ـ الشيخ نوح القرشي النجفي

٣٨ ـ ميرزا نصر الله الخراساني

آثاره ومآثره

أشرنا ـ فيما سبق ـ الى الأمور التي رافقت حياة شيخنا المترجم له ، لاسيما أيام زعامته الدينية من الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي واطمئنان النجف على سلامتها . وهذه الأمور ـ بطبيعة الحال ـ كان لها أثر كبير فى رفعة شأن المقام الروحاني والزعامة الدينية في ذلك العصر ، حتى أصبح الزعيم الديني في النجف الرجل الأول في البلاد ، وله الكلمة العليا في الدول الاسلامية .

وقد تمثل هذا النفوذ الكبير للزعيم الديني فى شخص شيخنا المغفور له ، فأحسن الاستفادة منه فى مجالات كثيرة للتوجيه وتربية رجال العلم وأعزاز شأنهم وأعلاء كلمتهم. فوجه بأقطاب العلم الى انحاء كثيرة في البلاد ونشرهم في شتى الاصقاع وثبت مراكزهم، كما قرأت في نصبه للشيخ محمد حسن آل يس علماً في بغداد وهو من افذاذ المجتهدين ، وكيف وجه اليه الأنظار وفتح له المجال ، حتى صار من مراجع التقليد بعد ذلك . ولا شك أن هذا من سعة افقه وبعد نظره وحسن تدبيره .

ومن سعة أفقه وبعد نظره واخلاصه تنصيبه للشيخ الانصاري خلفاً له ، فقد دعاه فى مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كل واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع ، ولقد اشرأبت اليه أعناقهم . ولكنه عهد اليه دونهم بهذا المنصب حتى ـ قيل ـ عض أحد تلاميذه على اصبعه فأدماها وهو لايدري . والانصاري يومئذ مغمور لايعرفه كل أحد ، فقد كان (ملا مرتضى) وخرج من ذلك المجلس وهو (الشيخ مرتضى) ، على أنه لم يكن معدوداً من تلاميذه وانما كان يحضر درسه

في أواخر ايامه تيمناً لاحضور التلميذ المستفيد ، ولذا كان يعبر عنه فی كتبه ببعض المعاصرين لاأكثر ، ولما رأى شيخنا فيه الاهلية لهذا المنصب الالهي في علمه وتقواه وورعه قدمه على جميع تلامذته ، فكان في اختياره موفقاً كل التوفيق ، وأعطى بذلك درساً بليغاً فی القدسية ونكران الذات لاينسى تغمده الله تعالى برحمته .

ومن الأمور الجليلة التي استغل فيها نفوذه لصالح العام واستعمل كل براعته فتح النهر المعروف باسمه لارواء النجف التي كانت تعاني من العطش ماتعاني من قرون طويلة. فانه رحمه الله فكر أن يفتح من نهر الفرات قناة كبيرة الى وادي النجف مهما كلفه الامر ، ولما قيل له أن هذا المشروع يتطلب نفقات هائلة يعجز عنها الملوك إذ يجب حفر القناة الى مقدار عمق الآبار النجفية - قال : اعلم بمقدار مايتطلب من مال وقد قدرت له مايقابل وزن ماأخرجه من الرمل ذهباً ، فهل هـذا لايكفي أيضاً ؟ هذا هو التصميم والارادة الجبارة التي تذلل كل صعب .

وبالفعل تم حفر النهر المعروف باسمه الواقع على يسار الذاهب الى الـكوفة قرب سور النجف ، وقد شهدنا آثاره قبل أن تمتد دور الجديدة اليه ، ومنبعه يتصل باراضي بني حسن العشيرة المعروفة . وجرى الماء فيه حتى قيل أن الشيخ مناع المعروف بطول القامة (الذي كان يهتف به الناس باللغة الدارجة : شيخ مناع . رأسك بالسماور جليك بالـكاع) أنزله الشيخ الى النهر لقياس عمق الماء فغمره الماء إلى أعلى أطراف أصابعه وهو رافع يديه . وكان الشيخ مناع يتحدث بهذه المكرمة لنفسه ، وقد عمر بعد هـذا الى زمن طويل حتى أدركه أحفاد الشيخ وسمعوا منه القصة .منهم العلم المعروف الشيخ محسن ابن الشيخ شريف الجواهري .

ولكن النهر كانت تعوزه أمور فنية غير متهيئة فی ذلك العصر ، فقضت عليه بسرعة إذ انهارت الرمال في كثير من مواقعه . ولم ينفع معها بعده قيام تلميذه الجليل السيد أسد الله الاصفهاني علم اصفهان المعروف ، إذ سعى - بعد أن زار النجف بعد

وفاة أستاذه - إلى إكمالة وصرف عليه مدة ست سنوات أموالاً طائلة حتى جرى الماء فيه سنة ١٢٨٨ مرة أخرى ، ثم انطمس وترك الى الأخير تذروه الرياح ، وعادت النجف إلى عطشها المعهود تشكو إلى الله تعالى عناءها .

ومن (آثار الشيخ) بناء مأذنة مسجد الكوفة وروضة مسلم بن عقيل وصحنها وسورها الذي لا يزال ماثلا . وكان ذلك ببذل ملك الهند أمجد علي شاه ، وقد أرخ الشيخ ابراهيم صادق ذلك من قصيدة مدح بها الشيخ والملك هذا ، فقال مؤرخا المأذنة فى آخرها :

واستنار الافق من مأذنة ... أذن الله بأن ترقى زحل

لهج الذاكر فى تأريخها ... علنا حيّ على خير العمل

١٢٦٠

ومن (آثاره) البناية الملاصقة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه ، فانه بناها للمحافظة على قدسية المسجد لتكون مسكنا لخدامه وموضعاً لقضاء حاجات المصلين والمترددين اليه . وكانت للشيخ عناية خاصة بهذا المسجد ، فانه هو الذي سن عادة الخروج اليه ليلة الاربعاء للاستجارة ، وكان يصطحب معه في كل مرة تلاميذه ويهيء لهم جميع مايحتاجون اليه للمبيت هناك من أكل وفرش ومركب ، ويتأنق لهم فى كل ذلك ، وتروى عن اجتماعات تلك الليالي واحيائها نوادر وطرائف تعطى صورة لذيذة عما كان يجري فيها ، وتشهد على ما كان يتمتع به الشيخ من روح عالية ونفس كبيرة موجهة وأبوة شفيقة على طلاب العلم .

أخلاقه وسيرته

من الاشياء المعروفة عن شيخنا مغالاته فى التأنق والظهور بمظهر الابهة في ملبسه ومنزله وإغداقه على طلاب العلم والشعراء . ولاشك أن عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة لرفع شأن رجال الدين ، أمام الحكومة العثمانية التي بدأت في عصره

تتدخل في شؤون الناس وتختلط بالأمة العراقية وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوها وتغرق في استعمارها .

والى جنب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع و كسر النفس فكان مع تلاميذه كأحدهم ومع الناس كالأب الرؤوف . ومما يصور لنا ذلك الخلق الرفيع ماتنقل عنه من كلمات قيمة تدل على انصافه ومايتحلى به من تواضع للحق و كسر النفس ، مثل:

١ ـ كلمته المتقدمة في الثناء على الرياض بما يشعر أن كتابه دونه في منهج التأليف.

٢ ـ كلمته في كشف اللثام بما معناها اني لولم يحضرني كشف اللثام لما استطعت تأليف كتابي (الكنى والالقاب ج ٣ ص ٨)

٣ ـ كلمته فى القصيدة الازرية وتمنيه أن تكتب في صحيفة أعماله بدل الجواهر، لتكتب الجواهر في صحيفة أعمال شاعرها (مفاتيح الجنان ص ٣٢٨) والكنى والالقاب في ترجمة الازري .

أساتذته

تلمذ رحمه الله في أول نشأته ـ شأن كل طالب مبتدىء ـ على جماعة من الاساتذة ، وليس من العادةأن يذكر مثلهم في ترجمة أحد الأعلام ، ولكن الشيخ ذكر مترجموه واحداً من أساتذته فيالسطوح ، هو الشيخ قاسم محيي الدين المتوفى سنة ١٢٣٨ فانه أحد العلماء الاعلام المدرسين في النجف تلمذ عليه أقطاب العلم في عصره .

وتلمذ فى دروسه العالية على الشيخ الكبير كاشف الغطاء ، وعلى ولده الشيخ موسى . وقيل تلمذ على ولده الآخر الشيخ محمد . كما تلمذ أيضاً على السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة . وقيل على السيد محمدالمجاهد صاحب المفاتيح المتوفى سنة ١٢٤٢. وربما قيل بتلمذه على السيد بحر العلوم ، بل قيل بتلمذه ـ كما فى الفوائد الرضويةوروضات الجنات ـ على الوحيد البهبهانى وادراكه لصحبته . وهو بعيد .

أما روايته فقد روى عن جملة من هؤلاء الأعلام ، وعن الشيخ أحمد الاحسائي المتوفى ١٢٤٣ .

أولاده

أنجب رحمه الله ثمانية أولاد ذكور أعقب كلهم إلا الشيخ حسين الذي توفي في شبابه قبل أن يتزوج ، ذكرهم بأسمائهم مجردة وهم : أكبرهم محمد (المعروف بالشيخ حميد بالتصغير) توفي في حياة والده وكان مبرزا ويقيم الجماعة في مسجدهم ووالده في مسجد الشيخ الطوسي ، والباقون : عبدعلي وعبدالحسين وباقر وموسى وحسين وحسن وابراهيم وهم ليسوا لأم واحدة ، فان الشيخ تزوج أربع نساء كلهن أعقبن ، وأخيرتهن العلوية كريمة السيد رضا بحر العلوم التي توفيت بعده وكان أوصى أن تدفن معه .

وقد توارث أولاده وأولادهم كابراً عن كابر العلم والفضيلة وزعامة النجف ، فاصبحت بعده أسرته من أشهر الاسر العلمية التي لها مكانها المرموق وزعامتها المعترف بها.

أقوال العلماء فيه

ترجم لشيخنا من قبل جماعة من العلماء في عدة كتب - على مايأتي في الفصل الآتي - ونذكر هنا كلمة لبعضهم ، لأجل أن نعطي صورة من ثنائهم عليه وعلى كتابه ، لتكون شهادة على ماسقناه من ترجمة له ، فنقول :

قال الشيخ المحدث النوري الثقة الثبت المتوفى سنة ١٣٢٠ في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٩٧ : « مربي العلماء وشيخ الفقهاء المنتهى اليه رئاسة الامامية في عصره الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام الذي لم يصنف في الاسلام مثله في الحلال والحرام . »

وقال أيضاً : « حدثني الشيخ المتقدم - يعني استاذه الشيخ عبدالحسين الطهراني - عن بعض العلماء أنه قال : لو أراد مؤرخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيامه

مايجد حادثة باعجب من تصنيف هذا الكتاب في عصره . وهذا من الظهور بمكان لايحتاج الى الشرح والبيان » وقد تقدمت الاشارة الى هذه الكلمة الأخيرة.

المترجمون له

١ ـ السيد محمد الهندي في (نظم اللئالي)

٢ ـ السيد حسن الصدر في (تكملة أمل الآمل) .

٣ ـ السيد حسين البروجردي في (نخبة المقال) .

٤ ـ السيد محمد باقر الخونساري في (روضات الجنات) ص ١٨١

٥ ـ الشيخ علي كاشف الغطاء في (الحصون المنيعة) .

٦ ـ الشيخ عباس كاشف الغطاء في (نبذة الغري) .

٧ ـ الميرزا حسين النوري في (مستدرك الوسائل) ج ٣ ص ٣٩٧ .

٨ ـ الميرزا محمد التنكابني (قصص العلماء) ص ٨٢ .

٩ ـ المولى محمد علي في (نجوم السماء) ص ٤٠٩ ـ استطراداً .

١٠ ـ الفاضل المراغي في (المآثر والآثار) ص ١٣٥ .

١١ ـ المولى محمد علي المدرس في (ريحانة الأدب) ج ٢ ص ٤١٩ .

١٢ ـ الشيخ عباس القمي في (الفوائد الرضوية) ج ٢ ص ٤٥٢ و (الكنى والالقاب) ج ٢ ص ٦٥٦ ـ استطراداً ، و (هدية الأحباب) ص ١٧١ .

١٣ ـ الشيخ أغا بزرك الطهراني في (أعلام الشيعة) الجزء الثاني ـ الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة ص ٣١٠ و (الذريعة) ج ٥ ص ٢٧٥ .

١٤ ـ الشيخ جعفر محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها) ج ٢ ص ١٣٨ .

١٥ ـ والأخير ـ وليس آخرهم إنشاء الله تعالى ـ هو المخلص الراجي رحمة ربه:

محمد رضا المظفر



شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء الأول

قوبل بنسخة الاصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ختم الشرائع بأسمحها طريقة . وأوضحها حقيقة ، وأظهرها برهاناً، وأكثرها أعواناً . واصطفى لوحيه أشرف الأنبيا قبيلة ، وأقربهم اليه وسيلة المبعوث آخر الامم محمد (صلى الله عليه وآله) وعترته الذين هم لمعجزة نبوته وقرآن معجزته وآية رسالته .

وبعد فيقول العبد القاصر العاثر (محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر) أحسن الله اليهما وأذاقهما حلاوة نشأتيهما : إني قد رأيت (كتاب الشرائع) من مصنفات الامام المحقق المدقق (نجم الملة والدين) أسكنه الله في أعلى عليين قرآناً في الأحكام الشرعية، وفرقاناً في العلوم الفقهية ، فائقاً من تقدمه إحاطة وجزالة وإتقاناً ، وأنموذجاً لمن تأخر عنه ، ولساناً . وكثيراً ما كنت أتمنى وأرجو من الله سبحانه فضلا منه ومنا أن أمزجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده ويفتق أكمام شقائقه ، ويخرج للعارفين كنوز فوائده ويوضح للمتأملين رموز دقائقه ، ويعرّف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها وارتباط الدلائل بمقاصدها ، ويوقف الناقد البصير على مزال أقدام شراحه ، ويرفع الاجمال ، ويدفع الاشكال عن المطالب بحسن تحريره وإيضاحه ، ويشتمل على ذكر الأقوال ومستندها باوجز عبارة ، ويبين الحال في تزييف غير

معتمدها تصريحاً وإشارة . لكن الموائق تمنعني والحوادث تردعني ، غير أنى قابلتها .

بعزمة دونها العيوق منزلة وساعد ليس تثنيه الملمات

فاستخرت الله عز وجل وشرعت فيما كنت أتسوف وأتعلل ، وسميته (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) والله سبحانه أسأل ان يجعله خير الزاد ليوم المعاد ، وان يقرنه بالتوفيق لتمام المراد ويمده بالتأييد والسداد ، فانه أكرم من سئل فجاد . قال قدس سره :

(كتاب الطهارة)

الكتاب : مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع ، أو ثالث بادخال الكتابة ، أو رابع بادخال الكتبة . أي هـذا مكتوب فيه مباحث الطهارة ، او مجموع مسائل الطهارة ، أو ما يجمع به مباحثها ، كالنظام لما ينظم به . ويحتمل أن يكون منقولا عرفياً . كما انه ربما احتمل أن يكون مجموع الكلمتين علم جنس أو اسم جنس لما يتعلق بها ، ولا يضر تفاوتها زيادة ونقصاً ، وان قدح ذلك في العلم الشخصي. لكنه مع بعده في نفسه يزيده إعادته بلفظها أو بضميرها وذكر التعريف ، فليتأمل . وعبر عما يجمعها بالكتاب دون المقصد والمطلب ، لاتحاد مسائله بالجنس واختلافها بالنوع ، بخلاف الثاني فانه اسم لما يجمع المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ، ومثله الباب والفصل . والثالث فانه للمتحدة في الصنف المختلفة بالشخص ، كذا قيل لكنه غير مطرد ، نعم الظاهر ان المناسبة بين مسائل المقصد والمطلب يعتبر كونها أتم من مسائل الكتاب .

و﴿ الطهارة ﴾ مصدر طهر بضم العين وفتحها ، والاسم الطهر لغة : النظافة والنزاهة يقال : ثياب طاهرة ، أي من القذر والوسخ ، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحيض

وسوء الخلق ، ولذا استدل على ذلك بقوله تعالى : (ويطهركم تطهيراً) (١) (وازواج مطهرة) (٢) أي من الحيض وسوء الخلق . ولعله ظاهراً من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو في القدر المشترك ، وهو أولى و (إن الله اصطفاك وطهرك) (٣) أي نزهك و (أناس يتطهرون) (٤) أي يتنزهون ، وفي القاموس : ان الطهارة نقيض النجاسة ، وعن الطراز : طهر طهراً بالضم وطهارة بالفتح ، نظف ونقي من النجس والدنس . وهما يرجعان الى ما تقدم .

وعرفا على ما هو المعروف كما قيل ، بل عن آخر انه عليه أكثر علمائنا ﴿ اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ﴾ فيخرج وضوء الحائض والتجديدي والأغسال المندوبة ووضوء الجنب والتيمم للنوم ونحو ذلك . أو انها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالا ، فيدخل فيها بعض ما تقدم ، وان خرج منها ايضاً الأغسال للأوقات والغسل بعد التوبة فهي أعم من الأول . أو انها لها مطلقاً ، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا . أو انها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي . فتكون حينئذ الاحتمالات ستة . لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقين : إما لان لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع انها للأعم أو للصحيح ، بعد اعتبار الاستباحة فعلا في مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة ، أو يكون المعرّف انما هو الصحيح . وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الأفعال ، أو الحالة الحاصلة بعدها من الاباحة ، أو ما يجده الانسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأول ، أو الأعم ؟ احتمالات ، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة . إلا ان الأقوى الأول هنا ، لتبادره . كما ان الأقوى الأول ايضاً بالنسبة للستة ، لعدم ثبوت غيره ، ولأنه المعروف بين المتشرعة كمعروفية البحث فيه عنه ، ولقوله (عليه السلام) في الحائض :

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٣ .
(٣) سورة آل عمران آية ٣٧ .
(٤) سورة الاعراف آية ٨٠ .

« أما الطهر فلا » (١) ولإغناء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل لكن قد يستدل على شمولها لازالة النجاسة بالتبادر ، وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشرعة ، وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض . كما انه قد يستدل على شمولها لغير المبيح بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، وتقسيم الثانية إلى المبيح وغيره ، وبان ما تفعله الحائض وضوء وكل وضوء طهارة . وفيه أن التبادر المدعى ممنوع ، والاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة ، واستعمالها في لسان المتشرعة قد عرفت ان المعروف ما قلنا ، كما صرح به الشهيد على ما ستسمع ، والاستبعاد يهوّن أمره أنه ليس عرضاً بحتاً بل له تعلق بالطهارة الحدثيّة ، والتقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسماً للمبيح منه ، وان وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلابد من التزام كون المقسم أعم من المعرف للتصريح الأول والظاهر لا يعارضه . والقول بان كل وضوء طهارة مصادرة محضة . نعم يحتمل القول باختصاص لفظ (الطهارة) في ذلك بخلاف باقي المشتقات كطهر وطهور وطاهر ، ويؤيده انه وجه الجمع بين نصهم هنا على كونها اسماً للمبيح ، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه قال الشيخ في الخلاف : « الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة » وعن التبيان وفقه القرآن ومجمع البيان وغيرها « طهوراً أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات » الى غير ذلك . ولعله أولى من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لازالة النجاسة ، دفعاً لمحذور الاشتراك أو المجاز والتحكم اللازم من التخصيص ، مع شيوع استعمالها في الأعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض . ويحتمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات ، فتخرج الازالة وتدخل في الخطابات الشرعية ، ويزول

(١) المروية في الوسائل ـ في الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الحيض ـ حديث ٣ وفي الباب ـ ٤٠ ـ حديث ٤ .

الاشكال عن التفسير والاستدلال ، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجها ، واختاره العلامة الطباطبائي ، وهو لا يخلو من قوة . إلا أن الأقوى خلافه ، لما فيه من التجشم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره ، مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيز المنع ، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات أولى ، ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر . بل هو منقول لمعنى آخر ، ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى ، فليتأمل .

لا يقال ان النزاع في نحو ذلك ما هو إلا اختلاف اصطلاح . لانا نقول انه نزاع في إثبات المعنى المتشرعي الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية ما لم يعلم الحدوث ، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها ، وقد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا (رحمهم الله) فعن الشيخ في النهاية « ان الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة » وعن القاضي ابن البراج في الروضة كذلك بزيادة « ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه » وعن المهذب والموجز : « انها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو تكون عبادة تختص بغيرها » وعن الشيخ في المبسوط والاقتصاد : « الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة » وعن ابن إدريس انه ارتضاه ، وعن قطب الدين الراوندي « ان الاحتراز التام ان الطهارة الشرعية هي استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات » وعن نجيب الدين محمد بن أبي غالب في المنهج الأقصد (١) « الطهارة الشرعية هي إزالة حدث أو حكم لتؤثر في صحة ما هي شرط فيه » وعن المصنف في المعتبر « انها اسم لما يرفع حكم الحدث » وعن المسائل المصرية « انها استعمال أحد الطهورين لازالة الحدث

(١) وفي نسخة الأقصى .

او لتأكيد الازالة » وعن العلامة في التحرير والتلخيص « الطهارة شرعاً ما لها صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم » وعن بعض كتبه « هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية » وفي القواعد : « الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة » وعن علي بن محمد القاشي « انها إذا أخذت صحيحة استعمال طهور مشروط بالنية » وعن الشيخ ابي علي في شرح النهاية « انها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث » . ولعله وافق بذلك بعض العامة ، وإلا فالمعروف بين أصحابنا كما أشرنا اليه سابقاً ان إزالة الأخباث ليست من الطهارة . ومن هنا قال الشهيد في نكت الارشاد : « ان إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا » وفي كنز العرفان « وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على إزالة الخبث عن الثوب والبدن » وعن بعضهم « انها وضع الطهور مواضعه » وعن الجرجاني تعريفها « بما له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقائه » .

قلت : وهل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى ولكنهم يختلفون في التعبير عنه إما لتسامح أو غيره ، أو ان هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسماً للصحيح أو للأعم ، أو انها لما تشمل إزالة الأخباث مثلا أو لا ، أو انها تشمل وضوء الحائض أو لا ، أو انها تشمل الأغسال المندوبة أو لا ، أو انها تشمل الوضوء التجديدي أو لا ؟ إلى غير ذلك الذي يظهر في النظر أن كثيراً من الاختلاف لاختلاف في المعنى ، فلا وجه حينئذ للايراد (١) على البعض مثلا بخروج وضوء الحائض ، وعلى آخر بدخوله ، إذ قد يقول الأول انه ليس طهارة والآخر طهارة ، فكل يعرف على مذهبه ، ويرجع النزاع حينئذ معنوياً . وهذا الذي ينبغي ان يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع ، وإلا فكثير من الايرادات حتى نقل انه اعترض على تعريف العلامة في القواعد بتسعة عشر اعتراضاً لا ثمرة فيها ، فما رجع منها إلى

(١) هذا تعريض بما فى مفتاح الكرامة .

ما ذكرنا كان للفقية ان يتعرض له إذ لعله تترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، فاستقرئ وتتبع وتأمل جيداً . وان أردت النقض فى كثير من هـــذه التعاريف والابرام فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد في نكت الارشاد فانه قد حاول الاحاطة لذلك .

ولعل قيد (الاستباحة) في عبارة المشهور مع إرادة ما يقابل الحرمة التشريعية منه يقتضي عدم حصول الطهارة من المميز . إما لان عبادته تمرينية ، وإما لان شرعية الوضوء منه أعم من كونه طهارة ، كشرعيـــة وضوء الحائض ، مع احتمال حصول الطهارة به على ان يكون المراد من الاستباحة الصحة فتأمل جيداً .

﴿ وكل واحد منها ﴾ أي الثلاثة المتقدمة ﴿ ينقسم الى واجب وندب ﴾ دون باقي الأحكام وإطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل .

﴿ فالواجب من الوضوء ﴾

وجوباً شرعياً ولو لوجوب مقدمة الواجب ﴿ ما كان لصلاة واجبة ﴾ أصلا أو عارضاً وأجزائها المنسية إجماعاً وكتاباً وسنة ﴿ أو طواف واجب ﴾ في حج أو عمرة ولو مندوبين لوجوب إتمامها إجماعاً كما عن المنتهى وسنة ﴿ أو لمس كتابة القرآن إن وجب ﴾ لعارض ويأتي الكلام فيه في الوضوء إن شاء الله .

والظاهر من المصنف بل كاد يكون صريحه كالظاهر من غيره ممن حصر الغايات التي يجب لها الوضوء انه واجب لغيره ولا يجب لنفسه وصرح به جماعة بل هو المشهور نقلا وتحصيلا ، بل عن العلامة والكركي والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه . ولعل الأمر فيه كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام وسيرتهم في كل عصر ومصر ، من عدم الالزام والالتزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة ، وعدم أمرهم المرضى به أو التيمم بدله مع وقوع الحدث غالباً منهم ، وخلو المواعظ والخطب ، وعدم

اشارة من أحد من الفقهاء لا في مقام الاحتضار ولا في غيره مع محافظتهم غالباً على المستحبات والآداب فضلا عن الواجبات . ومع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافا ، ولم ينقله أحد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الاقوال ، لكن الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الكلام في الغسل بالنسبة للوجوب النفسي والغيري قال : « وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة » ويظهر للمتأمل في كلامه السابق ان هذا القول ليس لنا ، ومما يدلك على هذا نقضه التمسك بالاوامر المطلقة الدالة على وجوب الغسل بأن حال هذه كحال أوامر الوضوء وغسل الاواني . ثم قال: « وهم يوافقون على ان المراد وجوبها المشروط » فقد يراد بالطهارة في كلامه باقي الاغسال لا الوضوء ، لان الخلاف إنما هو معروف في غسل الجنابة . ويظهر ايضاً من المنقول عنه في القواعد انه قول لبعض العامة قال : « لا ريب ان الطهارة والستر والقبلة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب ، فاتجه هنا سؤال وهو ان أحد الأمرين لازم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به أحد او يقال بالاجزاء وهو باطل » ثم قال : « وهذا الاشكال اليسير هو الذي ألجأ بعض العلماء الى اعتقاد ان وجوب الوضوء أو غيره من الطهارات نفسي موسعاً قبل الوقت وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت ، ذهب اليه القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة ، فصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه المثابة » انتهى . وكيف كان فعبارة الشهيد في الذكرى هي التي أوقعت بعض المتأخرين في الوهم حتى عدوه قولاً ، وربما جنح اليه بعضهم . وعلى هذا التقدير فهم لا يمنعون الوجوب الغيري وتظهر الثمرة في نية الوجوب قبل الوقت وفي العقاب عند ظن الموت مع التمكن منه أو الوصول الى حد التهاون عرفا ، كما في غيره من الواجبات الموسعة .

لنا الأصل مع عموم البلوى به والاجماعات المنقولة فيه ، وفي التيمم مع عموم

البدلية المؤيدة بنفي الخلاف صريحاً وظاهراً ، مع السيرة القاطعة بين العوام والعلماء وخلو الخطب والمواعظ وعدم ذكر احد له في الواجبات ، لا سيما عند الاحتضار وعدم الالزام به من النبي (ص) والصحابة والتابعين والأئمة (ع) لاحد من المحتضرين من نسائهم واصحابهم ، وعدم امر النبي (ص) اصحابه عند جهاد المشركين ، ولا امير المؤمنين في جميع حروبه لا سيما حرب صفين ، ومفهوم قوله تعالى (اذا قمتم) (١) الدال على نفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط . وما يقال ان المنفي انما هو الوجوب لها لظهور المنطوق فيه وهو لا ينافي الوجوب النفسي ، يدفعه شهادة العرف بخلافه ، كما انه يدفع ايضاً احتمال عدم حجية المفهوم في خصوص المقام لمكان وجود فائدة له غير التعليق وهي التنبيه على شرطيته للصلاة . مع ان اعتبار مثل ذلك ساد لباب حجية مفهوم الشرط . وكذا ما يقال من ان المراد بالأمر بالغسل إنما هو الوجوب الشرطي دون الشرعي بدليل شمول الصلاة للنافلة ولا يجب ذلك شرعاً لها اجماعاً ، بمنع الشمول اولاً لتبادر المعهودية الذهنية . وعلى تقديره فخروج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الأمر دون الوضعي المستفاد منه ايضاً غير قادح ، فتأمل . كما انه لا يقدح تقييد وجوب الوضوء في الفريضة بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه قبله ، إذ أقصاه زيادة قيود في سبب الوجوب ويكون المفهوم حينئذ عدم الوجوب عند عدمها او عدم واحد منها . والحاصل ان خروج بعض ما يدخل في المنطوق لدليل كخروج ذلك من المفهوم ايضاً لا يقدح فيما ذكرنا . ولقد وقع في المقام في المدارك ما يقضي منه العجب فلاحظ وتأمل ، وكأن دلالة الآية على ما ذكرنا من الظهور لا يحتاج الى التطويل ، ولذا جعلها جماعة من الاصحاب قرينة على وجوب الغسل لغيره باعتبار عطف قوله تعالى :(وان كنتم جنباً) (٢) على ما هو كذلك كما ستسمعه في محله ان شاء الله ، وقوله (عليه السلام) في خبر زرارة (٣) : « فاذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »

(١) و (٢) سورة المائدة آية ٨

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الوضوء حديث ١

فانه ظاهر بمقتضى المفهوم انه ان لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلاة ، ومع استفادة التجدد والحدوث من لفظ وجب ، فتأمل . وحمل الواو على المعية فيكون المعنى انهما يجبان معاً فان لم يدخل الوقت فلا يجبان معاً ويكفي في صدق ذلك عـــدم وجوب الصلاة ووجوب الوضوء في غاية البعد مخالف لمقتضى الظاهر في الواو. وكذاما يقال ان المراد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة اي وجب كل واحد منهما فان لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعاً للايجاب الكلي، لما هو معلوم ان حرف العطف تقضي بان المعطوف بمنزلة المعطوف عليه فهو في الحقيقة جواب شرط مستقل اختص بحرف العطف ، على انه لا داعي الى هذه التمحلات الباردة . وما يقال ان ارتكابها لمكان وجود المعارض الصحيح (١) ان علياً (عليه السلام) كان يقول : « من وجد طعم النوم قاعداً او قائماً فقد وجب عليه الوضوء » وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء » وصحيح ابن خلاد : (٣) « اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » الى غير ذلك مما أمر به بالوضوء بمجرد وجود هذه الاسباب ، فان ذلك كله يدل على وجوب الوضوء لنفسه ، يدفعه ان ارتكاب مثل ذلك لا يصدر من فقيه ماهر ، فان ظاهر الآية والرواية المتعضدتين بما سمعت من الاجماعات المنقولة والسيرة التي كادت تكون قاطعة ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع ، لا يعارضها مثل هذه الظواهر ، حتى انه يرتكب التأويل في تلك دونها على انه قد يدعى انه لا ظهور فيها ، بل المقصود منها إنما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجيء الخطاب بما هو واجب له ، واستعمال هذه العبارة في افادة ذلك غير منكر ، مثل ماجاء في السنة من الاوامر بغسل الاواني والثياب المتنجسات وغيرها مما

(١) المروي في الوسائل في الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨

(٢) المروي في الوسائل في الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١

(٣) المروي في الوسائل في الباب ـ ٤ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١

لم يقل احد بوجوب شيء منها لنفسه ، بل يمكن دعوى الحقيقة العرفية في ذلك كما لايخفى على من لاحظ كثيراً من نظائره والمسألة خالية من الاشكال بحمد الله تعالى .

﴿المندوب من الوضوء﴾

سواء كان رافعاً لحدث او لا (ما عدا الواجب) بالاصل او بالعارض ، وان كان شرطاً في صحة بعضها ، ومن جهته اطلق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازاً . وهو امور :

(منها) — الصلاة المندوبة ، والطواف المندوب ، وطلب الحاجة ، وحمل المصحف ، وافعال الحج عدا الطواف والصلاة ، وصلاة الجنازة . وزيارة قبور المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم . وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ، ولمريد غسل الميت وهو جنب . وذكر الحائض ، والتأهب للفرض قبل وقته ، والتجديد ، والكون على طهارة ،قال في الذكرى : كل ذلك للنص . وكفى بارساله حجة على جميع ما ذكرنا . وفي المدارك بعد ان ذكر هذه الاشياء وغيرها : إلا مريد غسل الميت وهو جنب . وقيد جماع غاسل الميت ولما يغتسل بما اذا كان الغاسل جنباً ، وكأنه فهم ذلك من الرواية التي ستسمعها . قال : « وقد ورد بجميع ذلك روايات » .

هذا مع ما يدل (على الاول) من الاجماع المنقول عن الدلائل . إن لم يكن محصلا، بل في الحدائق انه نقله جماعة ، ومن كونه شرطاً في صحتها بناً على ان مقدمة المستحب مستحب .

(وعلى الثاني) من شرطيته به على القول بها ، ومن عموم المنزلة في وجه ، ومن حمل بعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي عليه . وما في الذكرى انه يستحب للطواف بمعنى الكمالية على الأصح للخبر . وهو كذلك لما تعرفه في كتاب الحج ان شاء الله

تعالى . ومنه يعلم انه لا يجب له حتى لو نذر مثلا ، ضرورة كونه كالوضوء لقراءة القرآن ونحوها مما هو شرط للكمال لا الصحة .

(وعلى الثالث) قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عبدالله بن سنان : « من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه » . وما يقال من انه لا دلالة فيه على استحباب الوضوء لذلك بل مفاده انه ينبغي ان تطلب اذا كان الانسان على وضوء لأمر شرع له الوضوء كالصلاة ونحوها ، فيه ان الظاهر من مثل هذه العبارة طلب الوضوء لها كما لا يخفى على من لاحظ أخبار التحنك ونحوها ، فتأمل ، ولا تغفل عن هذه المناقشة وجوابها ، فانها جارية في كثير مما ستسمع . كما ان المناقشة بان الموجود في الخبر الوضوء وهو اعم من الطهارة ضرورة صدقه على الصوري يدفعها ظهور ارادتها منه في كل مقام امر به ، لا ما جامع الحدث كما يشعر به مقابلتها به فيما ستسمع في صلاة الجنازة ، مضافا الى قوله (عليه السلام) (٢) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه .

(وعلى الرابع) مع مناسبة التعظيم ما في خبر ابراهيم بن عبدالحميد (٣) : « لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه » . وعن بعض النسخ لا تمس خطه . واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدلالتها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء ، مدفوعة بتبادر الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبارة .

(وعلى الخامس) قول الصادق (عليه السلام) (٤) في خبر معاوية بن عمار : « ولا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ،

(١) المروي في الوسائل في الباب – ٦ – من ابواب الوضوء حديث ١ .
(٢) المروى في الوسائل في الباب – ٣ – من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤ .
(٣) المروى في الوسائل في الباب – ١٢ – من ابواب الوضوء حديث ٣ .
(٤) المروى في الوسائل في الباب – ٥ – من ابواب الوضوء حديث ١ .

والوضوء أفضل » . وفي كشف اللثام : انه ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي اخبار . ولعل التعبير بالمناسك كما وقع لبعضهم لهذه الرواية ، لان فيها المناسك . وربما اشعر التعليل بجزئية الصلاة في الطواف كي يصح تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك ، بعد ظهور ارادة ما كان بعض افعال الحج بقرينة ذكر النسك ، اما الطواف المندوب ابتداء الذي قد ذكرنا اعتبار الوضوء في كماله لا صحته فلعل الصلاة غير معتبرة فيه وانما هي مستحبة فيه ولذا كان الوضوء فيه كذلك . بل قد يستشعر من هذا الخبر ان أصل المرسل المشهور (في الطواف بالبيت صلاة) (١) إلا انه اسقط من اوله لفظ (في) فظن انه من التشبيه ولا ينافى ذلك استفادة اعتبار بعض شرائط الصلاة لان التعليل كاف فيه كالوضوء .

(وعلى السادس) ما رواه (٢) عبدالحميد بن سعيد قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : الجنازة تخرج ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب الي » كأن المراد بيان أفضلية الصلاة بطهر عليها مع عدمه ، وإلا فلا ريب فى أولوية الصلاة بدونه على عدمها كما فرضه السائل ، أو يكون المراد أن الكون على طهر أولى من الصلاة على الجنازة بغير طهر .

(١) المروي فى مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٩ وفى سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ والجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٦ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ رقم ٢٠٦ عن الطبرانى وحلية الاولياء وسنن البيهقى ومستدرك عن ابن عباس قال رسول الله (ص) الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير والحديث عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب وانه كان يختلط اختلاطاً شديداً وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وكتب عن عبيدة ثلاثين حديثاً ولم يسمع من عبيدة فلا يحتج بحديثه تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٠٤ .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ـ ١٤ ـ من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢ .

(وعلى السابع) انه افتى به جماعة ، ولعله يكتفى به فى المستحب . مع ما نقل عن الدلائل من ان في الخبر تقييدها بالمؤمنين . فهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين فى الذكرى والمدارك كافية فى ثبوته . وفى كشف اللثام : اني لم اعثر على نص بخصوصه . هذا كله في غير زيارة قبور أئمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه ، فان النصوص الوارة في الطهارة لزيارتهم بل الغسل أكثر من أن تحصى ، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم .

(وعلى الثامن) مع التعظيم ، ما روي (١) عن الخصال قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر » وما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم وابول واستنجى واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه ، قال : لا ، حتى تتوضأ للصلاة » والظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلاة . وفي كشف اللثام (٣) » لقول الصادق (عليه السلام) فيما وجدته مرسلا عنه : « لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ فى الصلاة قائماً مائة حسنة وقاعداً خمسون حسنة ومتطهراً فى غير الصلاة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات » وارسل نحوه عن امير المؤمنين (عليه السلام) » انتهى . واحتمل الاستاد فى كشف الغطاء انه تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء وقلته وكثرته . وفيه ما لا يخفى .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب – ١٤ – من ابواب قراءة القرآن حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب – ١٤ – من ابواب قراءة القرآن حديث ١ من كتاب الصلاة .

(٣) المروي فى الوسائل فى الباب – ١٤ – من ابواب قراءة القرآن حديث ٣ من كتاب الصلاة .

(وعلى التاسع) ما رواه الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « سئل عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ » وعن الغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفي المعتبر يكره للجنب ذلك عليه علماؤنا . ولا يخفى انه ليس الاستحباب هنا مبنياً على ان ترك المكروه مستحب ، بل اما لانه في خصوص المقام ، او لقوله (حتى يتوضأ) . وفي الموثق (٢) – على ما قيل – : « عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل احب اليَّ وافضل من ذلك » . واحتمال القول بالجريان في كل محدث بالحدث الاكبر ضعيف . كضعف الاستدلال له بما دل على استحباب التطهر لمن اراد النوم الشامل للمقام ، اذ هو مع الغض عما فيه لم يفد الاستحباب الخصوصي للجنب .

(وعلى العاشر) مع انه نقل الفتوى به عن جمع من الاصحاب كالنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والنزهة وكتاب الاشباه والنظائر وغيرها والمرسلين السابقين في الذكرى والمدارك . قد يستدل عليه بما ورد (٣) من الامر بالوضوء للمجامع أن اراد المعاودة .

(وعلى الحادي عشر والثاني عشر) ما رواه (٤) شهاب بن عبد ربه قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت ؟ ومن غسل الميت أيأتي اهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم اتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما » وفي كشف

---

(١) المروية في الوسائل في الباب – ٢٥ – من ابواب الجنابة حديث ١ .
(٢) المروي في الوسائل في الباب – ٢٥ – من ابواب الجنابة حديث ٥ .
(٣) المروي في الوسائل في الباب – ١٣ – من ابواب الوضوء حديث ٢ .
(٤) المروية في الوسائل في الباب – ٣٤ – من ابواب غسل الميت حديث ١ .

الشام : ونحو ذلك عن الرضا (عليه السلام) والظاهر ان السؤال فيها وقع عن امرين عن تغسيل الجنب الميت وعن جماع الغاسل وليس بجنب ، وجواب الامام (عليه السلام) على ذلك فان كان تقييد صاحب المدارك جماع الغاسل بالجنب لهذه الرواية ففيه ما فيه وان كان لغيره فهو أدرى .

(وعلى الثالث عشر) الاخبار الكثيرة المتضمنة للفظ (عليها) وللامر ، ولذلك نقل عن علي بن بابويه القول بالوجوب . لكنه ضعيف للاصل ، مع عموم البلوى به ، المؤيد بالشهرة العظيمة ، ولما في بعض الأخبار من لفظ ينبغي ، وعن كتاب دعائم الاسلام (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « إنا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة ، الى ان قال : فقيل لابي جعفر (عليه السلام) : ان المغيرة زعم انك قلت يقضين ، فقال : كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نسائنا وهي حائض ، وانما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت ترغيباً في الفضل واستحباباً » هذا مع عدم صراحة كلامه في الخلاف إذ قد يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثل ذلك في عبارته على ما قيل . وتمام الكلام فيه في الحيض ان شاء الله تعالى .

(وعلى الرابع عشر) مضافاً الى مكان تعليله باستحباب الصلاة في اول الوقت ، ولا يمكن إلا بتقديمه ، ما رواه في الحدائق (٢) عن الشهيد في الذكرى من قولهم عليهم السلام : « ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتى يدخل الوقت » وعن النهاية انه قال : للخبر . هذا مع انه نقل انه افتى به في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والدلائل ، وقد تقدم ما في الذكرى ، وكأنه

---

(١) المروي في المستدرك في الباب ٢٩ من ابواب الحيض حديث ٣ بادنى تغيير .

(٢) المروي في الوسائل في الباب ـ ٤ ـ من ابواب الوضوء حديث ٥ .

مستغن عن الدليل لأن المعروف من السلف التأهب للفريضة والمحافظة على نوافل الزوال والفجر . فما في كشف اللثام ان الخبر لم اعثر عليه ، وأما الاعتبار فلا ارى الوضوء المقدم إلا ما يفعل للكون على الطهارة ، ولا معنى للتأهب للفرض إلا ذلك . غير واضح . والفرق بينه وبين الكون على الطهارة في غاية الوضوح .

(وعلى الخامس عشر) مضافاً الى نفي الخلاف عنه في كشف اللثام ، الاخبار الكثيرة منها (١) «الوضوء على الوضوء نور على نور» وقضية اطلاقها عدم اشتراط فصل فعلي كصلاة ونحوها ، ولا زماني في مشروعيته كما ان قضيتها استحبابه لنفسه لا مشروطاً بصلاة من فرض او نفل . فما عن بعضهم من التقييد به كما عن آخر التفصيل بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا يشترط فيه وبين غيره فيشترط ضعيف . نعم لا استبعد تأكده للصلاة لا سيما الغداة والمغرب والعشاء . وعن بعضهم استحبابه لسجود التلاوة والشكر واحتمل ذلك في الطواف ولم يثبت الجميع . وهل يجري التجديد في غير الوضوء من الاغسال او المختلفين ؟ وجهان اقواهما العدم لظاهر الفتوى ، وربما احتمل لقوله (عليه السلام) (٢) «الطهر على الطهر» ومنه ينقدح الاستحباب في المتخالفين .

(وعلى السادس عشر) قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) «يا انس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك ، وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً» . وعن الارشاد للديلمي (٤) عنه (صلى الله عليه وآله) : «يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني» وعن نوادر الراوندي (٥) عن امير المؤمنين

---

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٧
(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٣
(٣) المروي في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٣ .
(٤) المروي في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٢ .
(٥) المروي في البحار في المجلد ١٨ في باب اسباغ الوضوء

عليه السلام : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة » .

و(منها) — جماع الحامل لما ارسله في المدارك ، ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته (١) لعلي (عليه السلام) « يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد » .

و (منها) — أكل الجنب بل وشربه لرواية الحلبي (٢) « انه اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » وقوله (عليه السلام) بعد أن سأله عبدالرحمن (٣) أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : « انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل » وعن بعضهم حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد . والوجه كما ورد (٤) في بعض الاخبار : « الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه » واستقربه آخر لكثرته في الاخبار ، ولا يبعد التخيير بينهما أو حمل هذه على تكملة الوضوء . ويأتي تمام الكلام في باب الجنابة ان شاء الله .

(ومنها) — دخول المساجد لما ارسله في المدارك ايضاً ، ولرواية مرازم بن حكيم (٥) المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه

---

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ١ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٤ .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٦ وفي الوافي « ويشبه ان يكون مما صحف وكان انا لنغتسل » .

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ١ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الوضوء حديث ٢ .

وكتب من زرّاره». وللمرسل الآخر (١) «ان في التوراة مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي» الحديث. وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين (عليه السلام) (٢) : «من أحسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو فى الصلاة ما لم يحدث». وقد يتأكد الاستحباب اذا أراد الجلوس فيه، لمرسلة العلا ابن الفضيل (٣) عمن رواه عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهراً». والوهن في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الاصحاب كما عن الوسيلة والنزهة والجامع والنهاية والارشاد والمنتهى والسرائر والبيان والمفاتيح وغيرهن وبه صرح في كشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا للقواعد. وعن ابن حمزة إلحاق كل موضع شريف. وفي كشف الغطاء: «ويقوى القول برجحانه للدخول فى كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء».

و (منها) — النوم لقوله (عليه السلام) (٤) : «من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده» وعن الشهيد احتمال ارجاعه الى السكون على الطهارة والظاهر خلافه ولا مانع من كون الحدث غاية للوضوء للرواية وعن جماعة الفتوى به.

و (منها) — للمجامع اذا اراد أن يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة او غيرها لقول الصادق (عليه السلام) (٥) فى مرسل ابن ابي نجران «اذا اتى الرجل جاريته

---

(١) المروى فى الوسائل فى الباب - ٩ - من ابواب الوضوء حديث ٤ وابواب احكام المساجد باب ٣٩ حديث ١ من كتاب الصلاة.

(٢) المروى فى البحار فى المجلد ١٨ فى باب علل الوضوء

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب - ٣٩ - من ابواب احكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاة

(٤) المروي فى الوسائل فى الباب - ٩ - من ابواب الوضوء حديث ١.

(٥) المروي فى الوسائل فى الباب - ١٥٤ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١

ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ » وقول الرضا (عليه السلام) (١) في خبر الوشا « كان ابوعبدالله (عليه السلام) اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضاً توضأ »

و (منها) — كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر (٢) سأل اخاه (عليه السلام) « أيحل ان يكتب القرآن فى الالواح والصحف وهو علي غير الوضوء ؟ قال : لا » .

و (منها) — القدوم من سفر لقوله (عليه السلام) (٣) : « من قدم من سفره فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه » .

و (منها) — للزوجين ليلة الزفاف لقول ابي جعفر (عليه السلام) (٤) فى خبر ابي بصير «اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ قبل ».

و (منها) — جلوس القاضي فى مجلس القضاء كما عن النزهة ولم نقف له على دليل بالخصوص كما اعترف به كاشف اللثام والحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء ويحتمل ان يلحق به كل مجلس انعقد لطاعة الله كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت .

و (منها) — ادخال الميت القبر لقول الصادق (عليه السلام) (٥) فى خبر عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم « توضأ اذا أدخلت الميت القبر »وقيل (ومنها) تكفينه اذا اراد من يغسله ان يكفنه ويأتي ان شاء الله الاستدلال عليه وقيل (ومنها) قبل غسل الجنابة

---

(١) المروى فى الوسائل فى الباب -١٣- من ابواب الوضوء حديث ٢ وفى الوسائل اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضاً توضأ للصلاة .

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٤ .

(٣) المروى فى المستمسك عن المقنع فى الوضوآت المستحبة .

(٤) المروي فى الوسائل فى الباب - ٥٥ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١

(٥) المروى فى الوسائل فى الباب - ٥٣ - من ابواب الدفن حديث ١

عند الشيخ في كتابي الاخبار لأن أبا بكر الحضرمي(١) سأل ابا جعفر (عليه السلام) «كيف يصنع اذا اجنب ؟ فقال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل» واحتمل كاشف اللثام تنزيله على ارادة السائل كيف يصنع اذا اجنب واراد النوم فقال له افعل ذلك (ومنها) وضوء الميت مضافاً الى غسله ويأتي دليله ان شاء الله تعالى . هذا كله فيما يستحب الوضوء له ، بقي الكلام

(فيما يستحب الوضوء منه)

وهو امور :(الاول) الضحك في الصلاة ، لخبر زرعة (٢) عن سماعة سأله «عما ينقض الوضوء ؟ فقال : الحدث تسمع صوته او تجد ريحه . والقرقرة في الاثناء تصبر عليها والضحك في الصلاة والقيء» وفي المدارك : «القهقهة في الصلاة عمداً» . ولم اقف له على نص في ذلك ، وعن ابن الجنيد : «ان من قهقه في صلاته متعمداً لنظر اوسماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه» : كالمنقول عن ابي حنيفة من ان القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء ، إلا انه لم يقيد كما قيد . وعلى كل حال فالاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد ، وستسمع ان شاء الله فيما يأتي الاخبار الحاصرة للاحداث التي توجب الوضوء . وهذا ليس منها ، ولعل عبارته محمولة على الاعادة استحبابا .

(والثاني والثالث والرابع) الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل ، لخبر زرعة (٣) عن سماعة «عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٤ - من ابواب الجنابة حديث ٦ بادنى تغيير .

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١١ وفي الوسائل القرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه .

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢ .

او الكذب ؟ فقال : نعم إلا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء » وقيد في المدارك انشاد الشعر الباطل بما زاد على اربعة أبيات . ولعله لما سمعت من الخبر . وقد يراد به التمثيل ، والانشاء اقوى من الانشاد ، وتكرير البيت والبيتين لا يوصفها بالكثرة . ولو انشد ثم حذف منه بحيث افسد شعريته احتمل خروجه عن الحكم ، ولعل الاولى خلافه ، ولا دخل للاتصال والانفصال فلو قرأ في اوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثرة ترتب الحكم .

(الخامس) خروج الودي بالمهملة بعد خروج البول والاستبراء منه ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر ابن سنان : « والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول » وربما حملت على ما اذا لم يستبرئ من البول لانه حينئذ لا ينفك من ممازجة اجزاء منه والاولى خلافه لانه لا يعرف كونه ودياً إلا بعد الاستبراء وإلا لكان من البلل المشتبه وهو محكوم عليه بالبولية ، وإلا لو فرض انه يعلم كون الخارج ودياً لم يكن عليه وضوء وان لم يستبرئ ، فتأمل . ويمكن حمل الرواية على التقية ، لانه مذهب الجمهور كما نقل في المعتبر .

وهنا (فائدة نافعة) في المقام وغيره ، وهي قد ذكر بعض مشايخنا : أن الخبر اذا علم خروجه مخرج التقية في وجوب او تحريم يحكم من جهته بالاستحباب أو الكراهة . وربما يكون الذي دعاه الى ذلك حكم الأصحاب بالاستحباب في كثير من هذه المقامات مع كون اخبارها موافقة للعامة . وقد يناقش فيه بان حمل الأمر على التقية يقتضي البقاء على الحقيقة واستعماله فى الندب يقتضي المجاز ، واحتمال ان يقال إنا نستفيد منه حكم الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى ، كالقول بان الأمر

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤

الخارج أفاد شيئين الأول الوجوب والثاني الرجحان وكون الأول للتقية لا يصير الثاني كذلك ، نعم لو لم يعلم خروجه مخرج التقية لكنه قابل للحمل عليها وعلى الاستحباب بعد ان علم عدم ارادة ظاهره احتمل ترجيح التقية ، لانها اقرب الاحتمالات بالنسبة الى اخبارهم عليهم السلام ، مع كونه فيه ابقاء للأمر على حقيقته . واحتمل ترجيح الندب لأنه المجاز الشائع حتى قيل انه مساو للحقيقة . مضافا الى اصالة عدم وجود سبب التقية ، وللفهم العرفي بعد تأليف الخبرين مثلا والقطع ببقاء الأول على حقيقته ، فانه اذا قال لا ينقض الوضوء إلا هذه الأشياء المخصوصة ، وليس الودى منها ، ثم قال توضأ من الودي ، وكنا قاطعين ببقاء الأول على حقيقته وعدم العلم بوجود سبب التقية ، ينصرف الذهن الى ارادة حمل الأمر على الندب ، ولعله لذا حكم بعض الاصحاب بالندب ، وان وافق الخبر العامة ، لانه لا يعلم بذلك انه خرج لها ، فحمله على الندب حينئذ اولى فتأمل جيداً .

(السادس) المذي ، وقيل بناقضيته ، والصحيح العدم وتحمل الأخبار المعارضة على الندب اوالتقية كما سيأتي ان شاء الله .

(السابع والثامن والتاسع) الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم . وفي المدارك تقييدها بما اذا كرهها الطبع ، قال الصادق عليه السلام (١) في خبر ابي عبيدة : « الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم ، اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء » ولعله لذلك قيده في المدارك بما سمعت . وتحتمل الرواية ان تكون رداً على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء إلا اذا استكرهت ، كناية عن الاحداث .

(العاشر والحادي عشر) مس باطن الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار(٢) : «من

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٢ .
(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠ .

مس باطن دبره او باطن إحليله أعاد الوضوء » .

(الثاني عشر) نسيان الاستنجاء قبل الوضوء لقول ابي جعفر (عليه السلام) (١) في خبر سليمان بن خالد : فيمن توضأ ونسي غسل ذكره « ثم يعيد الوضوء » .

(والثالث عشر والرابع عشر) التقبيل بشهوة او مس الفرج كما في المدارك وعن النفلية والتهذيب والاستبصار فى وجه ، لقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « اذا قبّل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها أعاد الوضوء » ولعل الاستحباب فى هذه الامور وما شابهها إنما هو تأكد استحباب التجديد .

(الخامس عشر) قبل الأغسال المسنونة كما عن الكافي والبيان والنفلية لقول الصادق (عليه السلام) (٣) : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » وفيه المناقشة السابقة .

(السادس عشر) قبل الأكل و بعده كما عن النزهة ، قيل للأخبار ، والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد .

(السابع عشر) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله وان كان قد إستجمر كما فى المدارك وعن النفلية والبيان : لقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار : (٤) « وفي الرجل ينسي غسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة احجار ، ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلاة التي

(١) المروي فى الوسائل فى الباب - ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩ راجع الوسائل .

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩

(٣) المروى فى الوسائل فى الباب - ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ١ .

(٤) المروي فى الوسائل فى الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١ بادنى تغيير .

صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ».

(الثامن عشر) الغضب ، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « اذا غضب أحدكم فليتوضأ » . والظاهر عدم استحباب الوضوء بأكل ما مسته النار ، اولمس النساء ، او أكل لحم الجزور ، او قص الشارب ، أو تقليم الأظفار ، أو نتف الابط ، اوالاحتجام ، أو مس كلب ، أو مصافحة مجوسي ، والأمر بالوضوء في الأخيرين (٢) محمول على التنظيف ـ ولا من الردة ، ولا من الدم السائل من أحد السبيلين اذا لم يستصحب حدثا ، ولا من المضاجعة ، لان كثيراً من هذه الأشياء ذهب اليه بعض العامة . وربما نقل عن بعض الاصحاب كابن الجنيد والصدوق ، ولكن بعض منها فاقد للدليل ، والبعض الآخر متروك العمل به ولو على جهة الاستحباب بين الأصحاب ، وإنا وان تسامحنا في ادلة السنن لكن لا الى هذا المقدار . ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيق مسألة التسامح فى ادلة السنن ، وكثير من الاحكام المتقدمة مبنية عليها ، والعمدة فيها نصوص (٣) « من بلغه ثواب على عمل أو تيه وان لم يكن كما بلغه » وفيها الصحيح وغيره وهي متقاربة المضمون ، لا ما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوهما مما لا يصلح مدركا لذلك ، بل النصوص المزبورة لولا الانجبار بالشهرة لا تدل على ذلك بحيث تكون مخصصة لما دل على اعتبار العدالة في حجية خبر الواحد ، على ان التعارض من وجه ، بل لا تخلو نفس الدلالة على ذلك من اشكال من وجوه ، فتأمل جيداً .

(فائدتان)

(الأولى) انه لا بأس بجمع غايات متعددة في وضوء ، وليس ذلك من التداخل

(١) المروية فى المستدرك فى الباب ـ ٤٧ ـ من ابواب الوضوء حديث ١

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ١١ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤ و ٥

(٣) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ١٨ ـ من ابواب مقدمة العبادات

في شيء لعدم تعدد المأمور به ، اذ رفع الحدث غير قابل للتعدد في زمان واحد . ولا يشترط في هذا الجمع ان يلاحظ علية كل غاية ، بل يكفي ولو كان المجموع علة ، بل لو ضم وكان المقصود غيره اكتفي به بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك ، وان لم يوقع فعل الغاية بعده ، على اشكال في الاخير ، نعم لا اشكال في حصول ثواب فعل الغاية لو فعلت معه ، بل وان لم تكن ملاحظة ، فضلا عن ان تكون كذلك ، تبعاً لكون المدار فيه على ايقاع الفعل حال الطهارة .

(الثانية) ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر وكان المقصود به ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن أو السكون على الطهارة قد ذكر في الذخيرة أن فيه أقوالا ستة : (الاول) صحة الوضوء مطلقا ورفع الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة ، ونسب الى المحقق في المعتبر الميل اليه ، بل عن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب الأصحاب كما عن آخر دعوى الاجماع عليه (الثاني) عدم ارتفاع الحدث به مطلقا كما عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيات (الثالث) صحة الوضوء مطلقا ويجوز الدخول به في الفريضة إلا اذا نوى وضوء مطلقا كما عن المنتهى .

(الرابع) صحته بالمعنى المذكوران نوى ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكرة (الخامس) عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد كما عن العلامة في النهاية (السادس) الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له ، وكذا ان قصد السكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين كما عن الشهيد في الذكرى ، وعنه انه قال : « وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث » .

(قلت) : هذا الكلام كغيره من كلام بعض الاصحاب لا يخلو من إجمال ، وتحرير البحث ان يقال ان في المقام مسألتين (الاولى) اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث خاصة

أو به او بينة ما هو شرط فى صحته ، كالصلاة ، او بهما ، او بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك . وعدم اشتراط ذلك كما هو الأقوى على ما سيأتي ان شاء الله في النية (الثانية) ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحاً باستجماعه للشرائط هل يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة اولا ؟ فنقول لا اشكال بل لا خلاف فى صحة الدخول في الفريضة بما كان من الوضوء المندوب لصلاة نافلة ونحوها مما يشترط فى صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة ، وأما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك ايضاً . اذ عدم جواز الدخول به في الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالأغسال المندوبة لا ترفع حدثا والفرض ان رفعه شرط في صحتها ، واما لان الصلاة مشروطة بالوضوء وان كان الشخص مرفوع الحدث ، لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » (١) واما لان الوضوء فيها إنما يرفع حكم الحدث بالنسبة لتلك الغاية دون غيرها كالصلاة ونحوها . والكل كما ترى ، أما الأول فهو مع منافاته لاطلاق لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت انها حقيقة فى الرافع للحدث ، وللمقطوع به على الظاهر من ملاحظة الادلة ــ يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، كالثاني لتخصيص الآية بالمحدثين منقولا عليه الاجماع من المفسرين (عليه) بل في المعتبرة (٢) أن المراد اذا قمتم من النوم . ونحوهما الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبة الى جميع آثاره ، اذ لم نعهد شخصاً متطهراً من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبة الى غيره . وذلك كله واضح ، وفي السرائر دعوى الاجماع على جواز الدخول فى الفريضة ، قال فيها : «ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا » . وفي التذكرة : « يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضاً أو نفلا سواء توضأ

(١) سورة المائدة آية ٨

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ــ ٣ ــ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧ .

لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف ، أما مع بقاء الحدث فقولان سيأتي تحقيقها » انتهى قلت : نعم قد يقع الاشكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث كوضوء التجديد والجامع للاكبر والذي هو لأحد الأسباب المتقدمة من القي والرعاف ونحو ذلك لو صادفت حدثاً ، كما او ظهر فساد الوضوء الأول أو عدم وجود حدث اكبر . ولعل الأقوى فيها بجميعها ذلك ايضاً على اشكال فى الاخيرين سيما في اولها ، وذلك لما ستعرف ان شاء الله تعالى من ان المستفاد من الادلة كون الوضوء من باب الاسباب ، وان رفع الحدث انما هو من الآثار المترتبة عليه التي لا مدخلية لنية المكلف فيها ، مع ما يستفاد من ان مشروعية التجديد إنما هو لتلافي خلل الأول . وقد يستدل عليه مضافاً الى ذلك بقوله (عليه السلام) (١) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » وقوله (عليه السلام) (٢) : « اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك احدثت » ونحوها ، لظهورها في كون الوضوء والحدث متعاقبين لا يمكن حصول احدها مع الآخر إلا بالدليل ولان حصر الناقض له في الحدث كالصريح بكونه رافعاً لما يرد عليه منه . وقد يفرق بين التجديدي وغيره من الجامع للاكبر بكون مشروعية الاول لتلافي الطهارة الأولى دون الثاني والأقوى ما ذكرنا ، فتأمل .

﴿ والواجب من الغسل ﴾

من غير اشكال في الذي سببه جنابة ﴿ ما كان لاحد الامور الثلاثة ﴾ المتقدمة على قياس الوضوء ، ﴿او لدخول المساجد او لقراءة ﴾ شيء من سور ﴿العزائم ان وجبا ﴾

---

(١) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤ .

(٢) المروى فى الوسائل فى الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧ مع التغيير فى اللفظ .

كما سيظهر لك في باب غسل الجنابة ، ومشله في ذلك بالنسبة الى الخمسة ايضاً غسل الحيض والنفاس ، بل هو اجماعي فى الثلاثة الاول ، ولا اعرف فيه خلافا في الاثنين ايضاً ، كما يشعر بنفيه عنه المحكي عن الروض والمسالك ، حيث جعل ما يحرم على الحائض اقسام ثلاثة منها ما غايته النقاء دون الغسل كالطلاق . ومنه ماغايته الغسل دون النقاء ، وذكر الخمسة ، ومنه ما هو مختلف فيه كالصوم . قيل وكذا كلام العلامة في نهاية الاحكام يشعر بذلك ايضاً . وعن الجامعية الاجماع على الوجوب للمساجد وقراءة العزائم ، لكن فى المدارك عن بعض أنه قوى عدم وجوب الغسل لها ، واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفا ولغة ايضاً . وان قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله ، قال : وما ذكره غير بعيد غير ان المشهور اقرب . قلت : ويدل على المختار مضافا الى ما سمعت والى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ان الظاهر كون المنشأ هو الحدث ، كما يشعر به الجمع بين الحايض والجنب فى الحكم ، واطراد المنع فى النقاء المتخلل ، وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن أشد منه . واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع ، ومنه قولهم : يجب على الحائض الغسل ويجوز وطء الحائض بعد إنقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك . والمراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم . والقول في النفساء كما فى الحائض حرفا بحرف ، مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام . واما المستحاضة فلا نزاع فى وجوب الغسل فيها للصلاة والطواف ، وكذا مس كتابة القرآن لحرمته فى حال الحدث ، مع عدم الاشكال في كون دمها حدثا . وأما دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر من المصنف (رحمه الله) وغيره ممن عبر كعبارته اشتراطها ايضاً بالغسل ، وهو الظاهر من كلمات الاصحاب فيما يأتى فى الاستحاضة من تعليلهم صيرورتها بمنزلة الطاهر على فعل ما وجب عليها من الاغتسال ، وفي جملة منها ما يظهر منها انها ان لم تفعل حرم عليها ما كان يحرم

على الحائض . وعن حواشي التحرير : وأما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض . وعن شارح النجاة : الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عــدا المس وربما يشعر به ايضاً المحكي من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة .

فظهر لك حينئذ انه لا ينبغي الاشكال في ذلك ، فما ينقل عن الروض من جواز دخولها المساجد مع امن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف ، كالمنقول عن المعالم من جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل ، وما عن ظاهر الجمع من جوازهما معاً ، لما عرفت وتعرف ان شاء الله فيما يأتي .

وأما غسل المس فلا ينبغي الاشكال في اصل وجوبه على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك ، لعدم قدح خلاف المرتضى (رحمه الله) في ذلك ، إما لمعلومية نسبه أو لغيره ، مع أنا لم نعرف له موافقاً قديماً وحديثاً ، ولذا حكى الشيخ في جنائز الخلاف الاجماع ، فقال : « دليلنا اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله » . قلت : ويدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، بل قيل انها كذلك المشتملة على انواع الدلالة على المطلوب . ويأتي التعرض لذكرها في محله ان شاء الله ، لكن ليس فيها على كثرتها ما يدل على الوجوب الغيري وعلى شرطية الصلاة او غيرها عدا الرضوي : (١) « اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة ، وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك » ومن هنا توقف فى المدارك فقال : « لم اقف على ما يدل على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبها . نعم ان ثبت كون المس ناقضاً للوضوء إتجه

(١) المروى فى المستدرك فى الباب ـ ٨ ـ من ابواب غسل المس حديث ١ .

وجوبه للامور الثلاثة ، إلا انه غير واضح » انتهى . وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ، وقد يؤيد بما في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) في رجل أمّ قوماً فصلي بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه » لاشعاره بارادة الاغتسال بعد الصلاة . إلا انه مع عدم صراحته بذلك قد يكون المراد منه الندب لعدم وجوب الغسل هنا لكون المس حال الحرارة ، كما يقضي به قرب موته منه . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه ، بل بحسب الظاهر كأنه خرق للاجماع المركب ، لاتفاق القائلين بوجوبه على حدثيته وناقضيته للطهارة كما حكاه عنهم في المصابيح ، ناقلا التصريح به عن المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين ، قال : « وهو امر مقطوع به في كلامهم ولا خلاف فيه إلا ممن نفى وجوب غسل المس» قلت : ويؤيده السيرة المستقرة والعمل المستمر في الأعصار والأمصار على عدم فعل شيء مما يشترط بالطهارة كالصلاة ونحوها قبل فعله ، وقد نقل عن جماعة التصريح بتوقف الغايات الثلاثة عليه وهي الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، كما هو ظاهر المصنف وغيره ممن عبر كعبارته ، ولعله قضية كلام من صرح بحدثيته وناقضيته للطهارة ممن عرفت ، لمكان اشتراط هذه الغايات الثلاثة بارتفاع الحدث . وربما استدل عليه كما في المصابيح وغيرها بعموم قوله (ع)(٢) : « في كل غسل وضوء إلا الجنابة » ، مع إتفاق الأصحاب على ذلك إلا من شذ ، ولان المس ناقض ، وإلا لم يجب به الوضوء

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢ .

قطعاً ، فانه لا يجب إلا على المحدث اتفاقاً كما قيل . لكن قد يناقش فيه بان أقصى ذلك ناقضية الطهارة به ، وهي لا تستلزم وجوب الغسل للصلاة اذ قد يكتفى في رفع الحدثية بالوضوء حينئذ ، وان وجب الغسل تعبداً بناءً على استقلاله في رافعية الأصغر وان كان منضما مع الاكبر ، أللهم إلا أن يقال إن المنساق منها انه حدث لا ترتفع حدثيته إلا بالوضوء والغسل . وربما استدل عليه ايضاً بما (١) في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) من تعليل الأمر بغسل المس بالطهارة لما أصابه من نضح الميت قال (عليه السلام) في الاولى : « إنما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته » وكذا في الثانية مع زيادة « فلذلك يتطهر منه ويطهر » وهو وان امكن المناقشة فيه سيما في الاولى ، لكنه لا بأس به مؤيداً ، و إنما العمدة ما عرفت من ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك مع التأييد بما في الفقه الرضوي (٢) وما عساه يشعر به ضمه في الأخبار مع ما يوجب الغسل من جهة الحدث ، بل لعله المنساق من الأمر بالاغتسال منه ، بعد ملاحظة ما كان من قبيله من هذه الأغسال . لكن جميع ذلك إنما يقضي بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلاثة دون غيرها من اللبث في المساجد وقراءة العزائم ، وان كان ظاهر المصنف وغيره ممن اطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك ، بل عن بعضهم نسبته الى الأشهر ، إلا انه لا دليل عليه ، فالأصل يقتضي عدمه والقياس لا نقول به وفاقاً للمنقول عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وحواشي التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارح النجاة بل في السرائر دعوى الاجماع على جواز دخوله المسجد وجلوسه فيه . فظهر حينئذ ان الأقوى عدم وجوب غسل المس لغير ما تجب له الطهارة الصغرى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب غسل المس ـ حديث ١١ و ١٢ .

(٢) المستدرك ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب غسل المس ـ حديث ١

﴿وقد يجب﴾ الغسل اذا كان من جنابة ﴿إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه﴾ مضيقاً او موسعاً ﴿بمقدار ما يغتسل الجنب﴾ لمكان توقف صحة الصوم عليه على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك على الظاهر كما حكي في الانتصار والخلاف والسرائر والوسيلة . وعن الغنية وكشف الرموز وحواشي التحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام ، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا ، وكنز العرفان الى اصحابنا ، والمهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض . وجامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الاصحاب وعن المنتهى والمختلف والسرائر تكرار حكايته في مسألة وجوب الغسل لنفسه . ويدل عليه مضافاً الى ذلك خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) فيمن أجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح . قال : « يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً » وأخبار القضاء (٢) والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى . فما ينقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف في ذلك وربما مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ضعيف جداً كأدلتهم من الاصل وظاهر الكتاب ، وخبر حماد بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه » وخبر العيص (٤) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ١٦ـ من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك ـ حديث ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ١٣ـ من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك ـ حديث ٣ وفي الوسائل حماد بن عثمان . الأقشاب جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ١٣ـ من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك ـ حديث ٤

فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : « يتم صومه ولا قضاء عليه » وقوله (عليه السلام) في خبر حبيب الخثعمي (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » الى غير ذلك ، إذ يجب الخروج عنها في مقابلة ما ذكرنا ، وحمل ما يقبل التأويل من الأخبار على إرادة التعجب والانكار أو مقاربة الفجر أو الفجر الأول أو العذر أو التقية ، ولعلها أصوب كما يلوح من ملاحظتها ، وكيف لا مع اشتمالها على ما شمعت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مناف لمنصب النبوة سيما بعد اشعارها بالمداومة منه على ذلك ، مع انه لا إشكال في كراهته واقتضاءه تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها ، بل ترك صلاة الليل وهي واجبة عليه . فلا ينبغي الاشكال في هذا الحكم وعدم الالتفات الى الخلاف المذكور ، مع إمكان ارجاع عبارة الصدوق الى المختار فلاحظ وتأمل .

ثم أنه قد تشعر عبارة المصنف كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابة دون غيره ، ويؤيده خلو عبارات القدماء كما قيل عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس . اللهم إلا ان يكون اكتفوا عن الأولين بذكرهم شرط صحة الصوم الخلو من الحيض ، وتردد في المعتبر في وجوب غسل الحيض للصوم . قلت : وهو مما ينبغي القطع به بالنسبة الى غسل المس كما نص عليه بعضهم ونقل عن آخرين ، بل في المصابيح للعلامة الطباطبائي ان المستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه ،ولعل الأمر كما ذكر . ويؤيده مضافاً الى ذلك والى الأصل مع عدم الدليل عليه اطباق المسلمين في سائر الأعصار والأمصار على تغسيل الأموات في شهر رمضان نهاراً من غير نكير سيرة يحصل القطع بها برأي

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك حديث ٥

المعصوم . فما ينقل عن والد الصدوق في الرسالة من إيجاب القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل ضعيف شاذ ، مع انه احتمل الناقل لذلك أن في عبارته وهما من النساخ ، ويؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك ، مع أن عبارته فيها غالباً على وفق عبارة الفقه الرضوي وهي خالية عن ذلك . ومن العجيب ما ينقل عن الحديقة من نسبة اشتراط صحة الصوم به الى المشهور بعد ما عرفت ، ولعله أخذه من ذكر الاصحاب له في جملة ما يجب الغسل فيه لذلك وهو كما ترى . وأما بالنسبة للحيض فالمشهور بين المتأخرين انه كالجنابة في ذلك ، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه كآخر دعوى الاجماع ، ولعل المراد المتأخرين ، والا فلم ينقل عن أحد من القدماء سوى ابن أبي عقيل ، وفي المصابيح ان كتب المتقدمين كالنهاية والمقنعة والمبسوط والخلاف والجمل والانتصار والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب فيه . وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين . قلت : وكيف كان فلا ريب أن الاقوى وجوبه لذلك ، ويدل عليه مضافا الى ما تقدم والى الأصل في وجه سيما ان جعل الكف عنه داخلا في ماهية الصوم ، والى غلبة مشاركة غسله لغسل الجنب في كثير من الأحكام، بل قد يدعى أولويته من الجنابة بالنسبة الى كل ما يشترط به لما دل ان حدث الحيض أعظم ، كما ذكره بعض الأصحاب ، ويشعر به (١) قوله (عليه السلام) : « قد جاء ما هو أعظم من ذلك » موثق ابي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » وهي وان كان لا تعرض فيها لغسل النفاس إلا ان الاجماع على

---

(١) الوسائل – الباب – ٢٢ – من ابواب الحيض – حديث ٢ وفيه قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

(٢) الوسائل – الباب – ٢١ – من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك – حديث ١

مشاركة النفاس للحيض كاف في ذلك ، بل ادعى بعضهم في خصوص المقام ان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس . نعم ظاهر الرواية مختص في شهر رمضان ، وربما يلحق به قضاؤه . ولذا اقتصر عليهما جماعة من المتأخرين كما نقل عنهم ذلك ايضاً بالنسبة الى غسل الجنابة ، لكنه لعله مخالف للمشهور ، بل الاجماع كما قيل ، إذ الاصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم واجباً كان او مندوبا بارتفاع هذا الحدث كما لعله الظاهر من ملاحظة كلامهم في الصوم ، وبين القول باشتراطه في خصوص الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره ، فخصوص الواجب حينئذ متيقن من غير تفصيل في أفراده . ويأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى

وكيف كان فظاهر المصنف (رحمه الله) والقواعد وعن التذكرة ونهاية الاحكام وجماعة من متأخري المتأخرين اختصاص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت ، وظاهرهم أنه متى قدم الغسل على ذلك نوى الندب ، وعلل بعدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط إلا أنه نزل ضيق الوقت بمنزلة دخوله ، ويقرب منه غيره . قلت : وحاصل الاشكال في المقام انه لا إشكال في وجوب الغسل للصوم مقدماً عليه ، مع أنه لا وجه لوجوب مقدمة الواجب قبل وجوب ذي المقدمة ، وكيف مع استفادة وجوبها من وجوبه ، فمن هنا احتاجوا الى ما سمعت من التعليلات الضعيفة التي لا تدفع ضيما بالنسبة الى ذلك ، إذ ضيق الوقت لا يحقق وجوب الصوم قبل وقته وهو الذي يجدي في وجوبها . ودعوى استفادة ذلك من شرطية الصوم به وان لم يتحقق وجوب الصوم فعلا لا تقصر الوجوب عند الضيق ، بل مقتضاها الوجوب قبله ايضاً . ولذلك ارتكب بعضهم كالعلامة القول بالوجوب النفسي في التفصي عن ذلك . وهو غير مجد ايضاً إذ لا يليق به مع ذلك انكار الوجوب الغيري المعلوم ثبوته ، ضرورة توقف صحة الصوم عليه ، وأقصى القول بالوجوب النفسي انه اثبات له مع الوجوب الغيري ، والاشكال إنما جاء من جهته لكونه مستلزماً اما إنكار مقدميته أو إنكار وجوب مقدمة الواجب

وهما معاً باطلان . ومن العجيب ان العلامة (ره) مع قوله بالوجوب النفسي ذكر كما ذكر المصنف (رحمه الله) من أنه إنما يجب عند ضيق الوقت . وقيل إنه حكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد تضيق الوجوب بسببه وإنما الموجب له الجنابة . وفيه أنه مشعر بأن الغسل لا يجب إلا بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه لا يتضيق إلا بظن الموت او بتضيق العبادة المشروطة به ، وهو وان كان مطابقاً لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها بحصول اسبابها وجوبا موسعاً لا يتضيق إلا بظن الوفاة او تضيق العبادة المشروطة بها ، ولاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان واجباً لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان لعدم وجوب الواجب للغير إلا بعد دخول الوقت ، لكن ينبغي القطع بفساد ذلك كله لما عرفت من أنه لا إشكال ولا نزاع فى الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي وأن الذي يتضيق بتضيق العبادة إنما هو الأول دون الثاني كالعكس في ظن الوفاة ، نعم قد يجتمعان ولا مانع من ذلك كما في غيرهما مما وجب لنفسه ولغيره . وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسي لا يحسم مادة الاشكال ، ولذلك نقل عن البهائي انه سلك مسلكا آخر في التخلص عن ذلك وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل الغاية توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً . وفيه مع وضوح فساده في نفسه ان وجوب التوطين على إدراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت ، فان صح فلا حاجة الى غيره ، وإلا لم يجب التوطين . وأعجب من ذلك ما اجاب به ابن ادريس في السرائر بعد ان اورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيري بما حاصله أن الجنب في ليالي شهر رمضان إن أوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتم الى القول بالوجوب النفسي من حيث لا تشعرون لعدم وجوب الواجب الغير قبل الوقت ، وان قلتم لم يجب كما هو قضية قولكم بتذييته قبل الوقت خالفتم الاجماع إذ لا خلاف فى اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الجنابة قبل الفجر ، فيجب حينئذ لوجوب ما لا يتم

الواجب إلا به . وأجاب عن ذلك بوجهين الأول ان الامة بين قائلين : قائل بوجوب الغسل في جميع الشهور والايام والاوقات وهذا المعترض منهم ، وقائل بوجوبه فيما عيّناه وشرحناه يعني به الوجوب للغير بعد الوقت وليس هاهنا قائل بالندب في طول اوقات السنة إلا الوقت المتقدم في ليالي شهر رمضان ، قال : فانسلخ من الاجماع بحمدالله تعالى وحسبه بهذا عاراً وشناراً ، والثاني انا نسلم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل وذلك لتامية الصوم بالاغتسال من دون نية الوجوب بل يكتفي بنية الندب قربة الى الله فيصح حينئذ صومه بلا خلاف . قلت : وهو كما ترى فيه نظر من وجوه بل لا يكاد يستقيم له محصل ، ولذا قال العلامة في المنتهى في الاعتراض عليه بعد ان نقل ذلك وغيره عنه : « ومن أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه وان لا ينوي الوجوب بل الندب ، فللمغتسل أن يقول إن كان الغسل ندبا فلي ان لا أفعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الاجماع ، والا لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وإن كان واجباً فكيف انوي الندب في فعل واجب ، وعندك الفعل إنما يقع على حسب القصود والدواعي . فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه » انتهى .

قلت : ويمكن التخلص عن هذا الاشكال الذي ألجأ هؤلاء الأصحاب الى مثل هذا الاضطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المنطبقة على تمام اوقاتها ونحوها من الواجبات المضيقة مما كانت المقدمات فيها تقدمها عليها لعدم سعة زمان فعلها إلا لها ، دون مقدماتها ، بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرها ، اذ لا ينبغي الشك في ان السيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح عند الزوال من غير تأخير عنه كان مخاطباً بوضع السلم وغيره مما يتوقف عليه ذلك قبل الزوال ، وإلا عدّ عاصياً مفوتاً للواجب عن وقته ، ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك . وقولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل

وجوب المشروط يدفعه بعد الاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به من غير فرق بين سعة وقت الواجب له ولمقدماته أو لا ، أنهم ان أرادوا قبل الوجوب الأدائي فهو ممنوع إذ لا شاهد له من عقل ولا نقل بل هما شاهد ان على خلافه . وان ارادوا قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض في المقام وجوده ، ضرورة تقدم الأمر على المأمور به ، وهو كاف في إثبات الوجوب للمقدمات سيما ما اعتبر تقدمها عليه في صحة الفعل .

لا يقال : ان قضية ذلك إيجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجباً مشروطاً بالنسبة للوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب حينئذ فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطة من الحج وغيره قبل تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد . لأنا نقول أما أولاً فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصول شرط الواجب فيه وعدمه فنلتزم بإيجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره ، وثانياً بامكان الفرق ايضاً بين ما علق فيه نفس الوجوب كالاستطاعة بالنسبة للحج وبين ما كان التعليق فيه لأداء المكلف به مثل ما نحن فيه ، وثالثاً وهو الاوجه بالفرق بين المشروط بالوقت وغيره باعتبار الاكتفاء بظن السلامة في الأول دون الثاني ، وبالفهم العرفي وغيرهما ، فتأمل جيداً فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت وغيره مما يكون الوجوب مشروطاً ، نعم الظاهر عدم اعتبار الوقت في الموقت في وجوبه وإنما هو في صحته ، إلا ان يدل دليل على ذلك ، فالايجاب فيه حينئذ مطلق قبل الوقت لا مشروط فيكفي حينئذ في وجوب مقدمته سيما اذا كان سبقها عليه معتبراً في صحته ، ضرورة كونها حينئذ مقدمة واجب مطلق ، وان كانت الصحة معلقة على الوقت . فان ذلك لا يقتضي كون الوجوب فيه مشروطاً . وحينئذ يتجه الجواب الثاني لا الثالث ، وبه يفرق بين المعلق

والمشروط ، وبعبارة اخرى بين المقيد والمطلق ، وثالثة بين شرط الوجوب وتعليقه وبين صحة الواجب والمأمور به ، والله العالم .

فاتضح لك بذلك كله وجه ما يندفع به ما ذكر سابقاً بحذافيره من غير حاجة الى القول بالوجوب النفسي ولا إسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به ولا إنكار مقدمية الغسل للصوم ، نعم يتجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت كما هو ظاهر المصنف (ره) ومن تبعه ، لعدم الدليل ، بل لدليل العدم وهو إطلاق ما دل على وجوب المقدمات من الأمر بذي المقدمة ، بعد فرض العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة ، لكنها تتضيق في آخر الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها ، ولا ينافي ذلك القول بوجوبها للغير اذ المراد ان العلة في وجوبها الغير ولو تقدمت عليه بل تسرى للعلامة الطباطبائي (رحمه الله) حتى قال : « انه لولا النص والاجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلاة لامكن القول بمثله هنا ايضاً ، فان الصلاة فى أول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت ، لكن الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب الى صورة مخصوصة وهي ما اذا صادف المكلف أول الوقت متطهراً ، فتكون الصلاة في أول الوقت واجباً مشروطاً ، وأما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تأخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب ويتضيق وجوبه في آخر الليل كما هو الغالب وربما تضيق فى غيره كما إذا علم عدم تمكنه منه فى الأخير » انتهى . وكيف كان فقد صار حاصل هذا التخلص أنا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سبب الجنابة موسعاً ، ويتضيق إذا بقي من الليل بمقدار زمانه ، وأنه لا مانع من وجوب المقدمة قبل الوقت الذي هو شرط صحة الفعل لا الوجوب ، فهي حينئذ مقدمة واجب مطلق لا مشروط كما أنه لا دليل على تخصيص الوجوب فى الآخر ، وما تخيلوه من أنه لا يجب الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكورة واختاره العلامة الطباطبائي

(رحمه الله) في المصابيح وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه : « ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الأردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والقاشاني في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناه من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت وهو ظاهر إطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه ، بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتاً مخصوصاً والتحديد بآخر الليل لم يعرف لأحد من الفقهاء إلا المحقق في الشرائع وقد وافقه العلامة في أكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي » انتهى قلت : وهو وإن كان قد أجاد وجاء بما هو فوق المراد ، لكن قد يناقش فيه بعد الاغضاء عما في بعض كلماته مما لا تعلق لها فيما نحن فيه بأن قضيته كما صرح به غير مرة في كلامه أنه يجب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سببه من غير تقييد في وقت ، وهو يقتضي تحقق معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان الجنابة وشهر رمضان مثلا بتمام السنة ، فينوي الوجوب فيه حينئذ متى وقع ، وكأنه مما ينبغي القطع بعدمه ، إذ لا يعرف ذلك إلا من القائلين بالوجوب النفسي دون أهل القول بالغيري ، نعم نقل عن بعض من لم يخص الوجوب في حال التضييق انه ينوي الوجوب فيه من أول الليل بتوهم كون ابتداء الخطاب منه بالصوم فيه ، ولاريب في فساده ضرورة عدم اختصاص الأمر بالصوم في أول الشهر ، بل الأمر بصوم شهر رمضان مطلق ، وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١) يراد منه عدم وجوبه علي المسافر كما يراد من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « صوموا لرؤيته » (٢) عدم وجوب صوم يوم الشك .

وكشف الحال أنه قد تقرر في محله كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا ريب ان الذي هو شرط هنا ومقدمة للصوم

(١) سورة البقرة ـ آية ١٨١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٧ وفي الوسائل فصوموا

إنما هو الطهارة من الجنابة ، والذي ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم إنما هي الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم ، إذ هي التي ينعدم بانعدامها المشروط لا المتقدمة عليه بقليل فضلا عن الكثير . فالطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلية لها في صحة الصوم قطعاً ولذلك لا يقدح عدمها فيه . فمن أجنب حينئذ قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين واغتسل لم يكن لما حصل عنده من وصف الطهارة حين الغسل مدخلية في صحة الصوم ، نعم ان الذي له مدخلية في ذلك إنما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر ، وهو تارة يحصل بالبقاء والاستمرار على ما حصل له من ذلك وتارة يحصل بايجاد غسل في وقت الضيق.

لا يقال ان الغسل الأول حينئذ أحد فردي ما يحصل به مقدمة الواجب ، فيجب حينئذ تخييراً إذ لا نشترط في المقدمة انحصارها في فرد واحد لأن المقدمات لا زالت تتعدد كأفراد الماهية بالنسبة للأمر بها ، لأنا نقول : أما أولاً فبالمنع من استناد الحالة التي قد ذكرنا أنها هي المعتبرة في صحة الصوم اي المقارنة للفجر الى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقي في بقائه الى المؤثر ، وأما ثانياً فبعد التسليم بمنع التلازم بين اتفاق حصول شرط الواجب به وبين وجوبه ، إذ لا إشكال عندهم في حصول شرط الصلاة من الطهارة عن الخبث مثلا بالتطهير قبل الوقت واستمرار الطهارة اليه مع عـدم صيرورة التطهير بذلك واجباً قبل الوقت ، بل أقصاه أنه سقط وجوب التطهر بعد الوقت لمكان حصول المقدمة التي هي الطهارة كسقوطه بفعل الغير والمطر ونحوهما من الأشياء الغير المقدورة للمكلف ، ولا ينافي ذلك كله مقدميتها إذ المقدمة إنما هو القدر المشترك بين المقدور وغيره وهو الطهارة ، فلا مانع حينئذ أن يقال في المقام ان المقدمة التي هي شرط في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر بالواجب من الغسل وهو الذي لا يزيد على مقدار زمان ذلك وبالمندوب وهو الحاصل قبل ذلك على معنى سقوط الخطاب بها نحو من لم يجنب أصلا ، بل لعله كذلك قطعاً بناء على ما ذكرنا ، إذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلية لها في صحة الصوم ، لما عرفت أن المانع من صحته إنما هو وصف

الجنابة المتأخر لا المتقدم ضرورة كون ذلك هو مفاد الخبر المزبور المقتضي فساد الصوم بالإصباح جنباً ، ومن المعلوم أن الزمان تدريجي فلا يتعقل الخطاب وجوبا برفع هذا المانع قبل حصوله وصيرورته مانعاً :

فظهر لك من ذلك كله انه لا وجه لدعوى وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضيق ، كما أنه لا معنى لانكاره فيه بعد ما عرفت سابقاً من استفادته من الأمر بالصوم بعد ثبوت شرطية تقدمه عليه ، وأنه لا مانع من وجوب المقدمة قبل تحقق وقت أداء ذي المقدمة ، وبه ظهر وجه تخصيص المصنف ومن تابعه بوقت الضيق . ولعله يشير الى بعض ما ذكرنا ما في كشف اللثام من تعليل ذلك بانه إنما يجب له اذا وجب . ولذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم تجب ولا يجب إلا إذا دخل وقته، لكنه لما اشترط الطهارة من أول يوم وجبت قبله ولكن بلا فصل إذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك

(و) يجب الغسل ايضاً (لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة) سال منها او لم يسل ، فيشمل حينئذ حالتي الوسطى والعليا ، كما هو قضية إطلاق غيره من الأصحاب ، بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح بالتعميم المتقدم . فما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثرة شاذ أو محمول على ما يقابل القلة ، وربما ظهر ذلك أيضاً من النص في هذا الحكم ، وهو صحيح علي بن مهزيار (١) قال: « كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله ، غير أنها لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ قال : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك » لكن ذلك إنما هو في خصوص السؤال فلا منافاة فيه حينئذ لما قدمنا مع أنه ترك فيه غسلها للفجر المقطوع باعتباره في الصوم .

---

(١) الوسائل ــ الباب ــ ١٨ ــ من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك ــ حديث ١

وكيف كان فلا إشكال في وجوب غسل الاستحاضة وتوقفه عليها في الجملة ، بل في المصابيح أنه موضع نص ووفاق ، نعم هل هو متوقف بالنسبة للكثيرة على جميع أغسالها الليلية والنهارية كما يقتضيه إطلاقهم فساد الصوم بإخلالها بما وجب عليها من الغسل ، أو أنه مختص بالنهارية فلا يتوقف على غسل الليلة المستقبلة كما نقل القطع به عن جماعة منهم العلامة والشهيد ، لسبق الانعقاد وامتناع تأخر الشرط عن المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور ، قال : « وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين وإلا بطل الصوم » انتهى . وعن العلامة في نهاية الأحكام احتمال توقفه على غسل الفجر خاصة وهو ضعيف ، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في محله ، لكن ينبغي القطع بتوقفه على غسل الفجر من الأغسال في الكثيرة بل وفي المتوسطة ايضاً كما عرفت . نعم يشترط فيه تقدم وجود سبب الغسل على صلاة الفجر سواء كان قبل الفجر أو بعده لعدم وجوب الغسل له لو حدث بعدها ، وعن الروض أنه احتمل الاختصاص بما كان قبل الفجر ، وهو ضعيف لتبعية اشتراط الصوم به لاشتراطه للصلاة ولا إشكال في وجوبه لها وان حدث بعد الفجر ، ولذا قال المحقق الثاني في حواشي التحرير على ما نقل عنه : « قد وقع في الحواشي المنسوبة الى الشهيد (رحمه الله) على نظير قول المصنف (وصوم الاستحاضة) من القواعد ان ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقبلية الفجر أو حصول السيلان » قال : « وظاهره أن الغسل إنما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر دون ما بعده ، وهذا يكاد أن يكون مخالفاً للاجماع فاني لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أن المستحاضة يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهارية سواء الواحد وغيره ، صرح بذلك جملة أصحابنا » قال : « ويمكن أن يقال أنه أراد بالفجر صلاة الفجر وأن لفظ الصلاة سقط سهواً من قلم الناسخ أو أن أحد تلامذته تصرف فيها كما

تصرف في غيرها ، وحينئذ يستقيم هذا القيد لان غمس القطنة لو كان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعاً ، لأن الغسل غير واجب هنا أصلا ورأساً بخلاف ما لو سال بعد الصلاة » انتهى .

ثم أنه قد ظهر لك مما ذكرنا من تبعية اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلاة من غير زيادة لعدم الدليل عليها أنه لا يجب عليها تقديمه على الفجر بل يكتفى بصحة الصوم لو فعل متأخراً عنه وإن كان سببه متقدماً . كما هو المحكي عن ظاهر المعظم وصريح البعض ، فما عن الذكرى ومعالم الدين من إيجاب التقديم لكونه حدثاً له مدخلية في صحة الصوم فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ضعيف ، كضعف التردد المنقول عن بعضهم فيه من ذلك وما تقدم ، لعدم التلازم بين مدخليته في الصوم ووجوب تقدمه عليه ، وجعله كالحائض لا دليل عليه مع ظهور اختلاف الحال بين الحدثين ، إذ لا إشكال في توقف صحة الصوم على غسل الطهرين مع عدم إمكان تقدمه على الفجر.
ثم أنه على تقدير القول بالوجوب فهل يجب التأخير الى التضييق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلاة ؟ وجهان أوجههما الوجوب .
ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم أو لا يجب ؟ وجهان ايضاً ينشأن مما سيأتي في محله إن شاء الله من إيجاب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة مع عدم اشتراط وجوبه بحصوله في أوقات الصلاة وعدم ذلك ،أما لو انقطع ثم عاد قبل الصلاة فلا إشكال في وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت ، أما غسل البرء بناء على وجوبه فلم يحضرني الآن من تعرض لاعتباره في الصوم ولا لكيفية ذلك على تقديره ، والأقوى إعتباره فيه ، والأحوط استقبالها الفجر به على نحو غسل الحيض مع فرض برئها في الليل بعد العشائين او لم تفعله لهما ولو عصياناً والله العالم .

ثم أن ظاهر المصنف (رحمه الله) هنا كظاهر المبسوط وغيره وجوب الغسل لغيره لا لنفسه سواء كان جنابة أو غيره ، وينبغي القطع به بالنسبة الى غير الجنابة ،

بل نفى الخلاف عنه في المصابيح ، كما انه حكى الاجماع عليه المحقق الثاني كما عن الأول والشهيدين والعلامة في نهاية الأحكام أيضاً ذلك ، فما عساه تشعر به عبارة الذكرى من وجود المخالف فيه ليس في محله ، كالاحتمال في المنتهى من وجوب غسل الحيض لنفسه. وكيف كان فلا ينبغي الاشكال فى وجوب غير غسل الجنابة لغيره بل وفيه ايضاً، كما انه صريح السرائر والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرهم ، بل نسبه في البيان الى الاكثر والسرائر الى محققي هذا الفن ومصنفي كتب الأصول ، وعن الذكرى الى ظاهر كلام الأصحاب . وعن العزية ان الذي عليه فتوى الأصحاب أن الطهارة وجبت لكونها شرطاً فى غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط . ومن متأخري الأصحاب من أوجب غسل الجنابة وان لم يكن وصلة الى غيره . والذي عليه متقدموا الأصحاب أن الطهارة بأجمعها لا تجب إلا وصلة إلى ما هي شرط فيه . وحكاه فى المصابيح زيادة على ما سمعت عن المهذب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس وعزيات المحقق ومنهج السداد والروض والجامعية وشارح النجاة وغيرها ، خلافاً لظاهر الوسيلة بل صريحها وصريح المنتهى والتحرير وعن المسائل المدنية والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين وغيرها ، وحكاه العلامة عن والده والشهيد عن الراوندي والفاضل الهندي عن ابن شهراشوب . وربما نقل عن علم الهدى ، وأنكر فى السرائر أن يكون ذلك قولاً له . بل نقل عنه ما يشعر بموافقة المشهور . ولا ريب أن الأقوى الأول للأصل ولظاهر المنساق من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » (١) للاذهان الخالية عن التشكيكات الواهية ، وظاهر قوله (عليه السلام) : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة » (٢) لشمول لفظ الطهور له ، وحسن الكاهلي (٣) أو صحيحه عن الصادق

(١) سورة المائدة ـ آية ٨.

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ١ .

(عليه السلام) قال : « سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل » لما فيها من الظهور بارتباط الغسل بالصلاة ، فلا يتوقف حينئذ الاستدلال بها على جواز ارتفاع حدث الجنابة حال الحيض كما ظنه في المنتهى ، وخبر سعيد بن يسار (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل عن الجنابة أم غسل الجنابة والحيض واحد؟ قال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك » .

وربما استدل عليه ايضاً بامور اخر واهية ، منها وقوع الاجماع على جواز تأخير الغسل الى الصبح لمن أجنب ليلا ، حتى ورد (٢) فعل مثل ذلك عن الامام والنبي (عليهما السلام) ، وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع ، نعم يمكن الاستدلال بالاخير بضميمة ما في بعض الأخبار (٣) أنه « لا يبات الامام (عليه السلام) ولله في عنقه حق » فعدم اغتساله (عليه السلام) قاض بعدم وجوبه عليه حينئذ . كل ذا مضافا الى ما تقدم والى ما عساه تشعر به قصة الأنصاري (٤) لما خرج للجهاد جنباً فقتل وهي مشهورة أنا لا نعرف للخصم شيئاً يعتد به في إخراج غسل الجنابة عن باقي الطهارات ، إذ هو إن كان ظاهر قوله (عليه السلام) : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإنما الماء من الماء » (٥) ونحو ذلك فهي مع مساواتها لما ورد بالنسبة للوضوء وغسل الحيض والاستحاضة ومس الاموات

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الحيض ـ حديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٢ . وفي الباب ـ ١٣ ـ من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك ـ حديث ٣ .

(٣) المروي في اصول الكافي ـ في باب ان الأرض كلها للامام (عليه السلام) ـ من كتاب الحجة

(٤) الفقيه ـ باب غسل الميت ـ حديث ٤٦ . وفي سفينة البحار ص ٣١٧ في مادة غسل .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٥ ولكن ليس في قول الامام (عليه السلام) « إنما الماء من الماء » .

من الأوامر المطلقة ، بل وفي غسل الأخباث من غسل الأواني وتطهير الثياب والبدن ونحو ذلك . لا يخفى على من لاحظها ان المراد منها بيان كون الجنابة سبباً للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف عليه ، لا إرادة الوجوب الفعلي النفسي ، ولذلك استدلوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطباً بالغسل حين الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما . بل لعل المتبادر من نحو هذه بعد ثبوت الوجوب الغيري المسلم عند الخصم ايضاً وان قال بالوجوب النفسي كون المراد منها الوجوب الشرطي سيا بعد ملاحظة ذلك في نظائرها . بل يظهر من المنقول عن العزية ان ذلك حقيقة عرفية في مثل ذلك وقال : إن إخراج غسل الجنابة من بينها تحكم بارد .. ويشعر به ايضاً مضافا الى ما تقدم عدّ الجنابة في سلك غيرها مما هو واجب لغيره ، بل ربما جاء بأمر واحد بالغسل للجنابة ولغيرها . فظهر لك أنه لا حاجة حينئذ إلى ارتكاب دعوى وجوب الطهارات بامرها لغيرها ، وان لم يتحقق وجوب غيرها . فيجب الوضوء مثلا بمجرد تحقق خروج البول وان كان في غير وقت الصلاة أخذا بظاهر تلك الأوامر ، لما عرفت من انصرافها الى إرادة مطلق التسبيب منها الذي لا ينافي الوجوب الشرطي ، على ان ذلك كأنه مخالف للاجماع بحسب الظاهر على عدم وجوب الطهارات غيرياً إلا بعد وجوب ذي المقدمة ، فتأمل .

وان كان لمكان وجوب تقديم غسل الجنابة على الصوم إذ لو كان واجباً للغير ماوجب تقديمه كما استدل به في المنتهى ، فهو مع إمكان إيراد مثله عليه بالنسبة الى غسل الحيض بناء على ما عرفت سابقاً من وجوب تقديمه على الصوم ايضاً ، مع عدم الخلاف على الظاهر في وجوبه للغير ، قد عرفت أنه مبني على عدم تعقل وجوب مقدمة الواجب قبل وقت وجوب ذي المقدمة ، وتقدم لك سابقاً بيان فساد ذلك ، وأنه لا مانع منه عقلا وعرفا وشرعاً ، كما انه تبين لك ايضاً انه لا يمكن التخلص عن ذلك بارتكاب القول بالوجوب النفسي ، إذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيري والاشكال من جهته

وان كان لمكان قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » بدعوى أن الواو للاستئناف أو للعطف على جملة الشرط . فيفيد حينئذ أنه واجب لنفسه ، فهو مع بعده في نفسه لما فيه من ترك بيان ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلاة إذ هو المهم المتكرر في كل يوم بخلاف الواجب الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاة ، وما فيه من عدم الاتساق في الجمل فيها لمسبوقيته بالواجب للغير وملحوقيته به من الوضوء والتيمم . وما فيه من ارتكاب جعل صيغة الأمر بالتيمم لنفسه ولغيره بناء على قيامه مقام الوضوء والغسل ، مع إمكان منعه في خصوص المقام وان جاز ذلك في نفسه بارادة القدر المشترك أو غيره ، وذلك لأن جملة الأمر بالتيمم إما أن تكون معطوفة على جواب الشرط الأول وهو فاغسلوا أو على الشرط نفسه فعلى الأول يكون واجباً غيرياً وعلى الثاني واجباً نفسياً مطلقاً ، وحيث بطل الثاني لانه ثبت كون الوضوء واجباً غيرياً فلا يكون بدله واجباً نفسياً ، فتعين الأول وهو يقضي بكون التيمم مطلقاً سواء كان عن الوضوء أو الغسل واجباً غيرياً ، فيستلزم كون الغسل كذلك حينئذ لمكان بدليته عنه ، الى غير ذلك من المبعدات الكثيرة ـ ليس باولى من جعل العطف فيها على جواب الشرط الأول أو على شرط محذوف وهو ان كنتم محدثين بالأصغر محافظة على ما هو المنساق من تصدير الآية باشتراط القيام الى الصلاة ، وتكون الطهارات فيها حينئذ على نمط واحد . فظهر لك حينئذ ان الأولى الاستدلال بالآية على المختار كما ذكرناه . وما يرد عليها على هذا التقدير قد أشرنا الى دفعه سابقاً عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه . ويؤيده وقوع الاستدلال بها حينئذ من غير واحد من الأصحاب حتى من العلامة على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء . ورواه ايضاً محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قلت إن أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٥ وفي الوسائل كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (عليه السلام) .

فقال : كذبوا على علي (عليه السلام) قال الله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) » وهو لا يكون إلا على ذلك ، وإلا فعلى الوجوب النفسي لا تعرض فيها لذلك ، بل قد تدل الآية حينئذ على وجوب الوضوء معه أخذاً بعموم الشرط فيها .

لا يقال ان ما ذكرتموه من العطف على الجواب أو على الشرط المقدر مستبعد جداً بل الثاني ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه ، لأنا نقول قد ظهر لك سابقاً ما يرفع هذا الاستبعاد بل ما يحقق أقربيته على دعوى الاستيناف أو العطف على الشرط ، واما ما ذكر من عدم الدليل على التقدير ففيه أنه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد إذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين بالحدث الأصغر ، لكن يحتمل أن يكون المراد خصوصية النوم كما يدل عليه موثق ابن بكير (١) وغيره ، قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) ما يعنى بذلك ، قال : اذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال نعم » الى آخره وعلى هذا التقدير يراد حينئذ بالجنابة في قوله وان كنتم جنباً الجنابة الحاصلة بالاحتلام . فيكون المعنى إذا قمتم الى الصلاة فتوضؤا ان لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا . ويستفاد منه حينئذ ان النوم حدث كما أنه يستفاد منه حينئذ الاستغناء بالغسل عن الوضوء لدخول الأصغر الذي هو النوم في ضمن الأكبر الذي هو الجنابة . ولعل هذا التفسير للآية أولى من غيره لما فيه مع موافقته للنص السابق من السلامة عن الحزازات في غيره كالاستغناء عن قوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) (٢) بدلالة المضمر عليه وعن قوله (أو لامستم النساء) بقوله (وان كنتم جنبا) ، بل قيل وعن قوله (فلم تجدوا ماء) بقوله (وان كنتم مرضى أو على سفر) لأن ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء فكأنه عبر به عنه وأما المرض فانما يوجب التيمم لأجل التضرر باستعمال

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٧ .

(٢) سورة المائدة ـ آية ٨ .

الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به . ومع ذلك فانما يستقيم بجعل (او) في قوله : (اوجاء أحد منكم من الغائط) بمعنى الواو وهو بعيد جداً بل أنكره كثير من النحاة ، ولا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير إذ عليه يكون قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) عطفا على ما شمته من المقدر في قوله (اذا قمتم الى الصلاة) ويكون المستفاد من صدر الآية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء ، ومن قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر) وجوب التيمم في الحدثين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده أو التضرر باستعماله ، ويكون جواب الشرط محذوفا بقرينة اللاحق والوضوء والغسل من الغائط والجنابة داخلان والتيمم منهما يستفاد من منطوق الآية ومفهومها كما ستعرف . ويحتمل أن يكون قوله (أو جاء أحد) الى آخرها عطفاً على المقدر في قوله (كنتم مرضى) على معنى وكنتم محدثين بالحدثين السابقين اي النوم والجنابة الاحتلامية ويكون قوله (فتيمموا) جوابا للجميع ، ويستفاد حينئذ من منطوق قوله (أو جاء أحد منكم) الى آخره وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة أي الجماع عند عدم وجدان الماء ، ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الأحداث عند وجدانه فتأمل جيداً

وكيف كان فلم نجد شيئاً يعتد به للقول بالوجوب النفسي ، نعم قد يستدل له بصحيحة عبدالرحمن (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال : ان الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية . إذا فرغ فليغتسل » وفيه أنه لا دلالة على أزيد من الاستحباب إذ الأمر بالاغتسال عند الفراغ محمول عليه قطعاً ، حتى على القول بالوجوب النفسي ، لكونه موسعاً عندهم . وبخبر معاذ بن مسلم (٢) المروي عن المحاسن للبرقي عن الصادق (عليه السلام) ايضاً

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ حديث ٣٨ .

« أنه سأله عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله ، فقال : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملةً والائتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلوات الله عليه وآله) » وفيه مع الغض عما في سنده أنه لا ينافي الوجوب الغيري كالمروي عن العلل باسناده (١) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال: « جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل لاي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول، فقال (صلى الله عليه وآله): ان آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة دبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده ، فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان . فعليه في ذلك الوضوء » بل يشهد له فيه جعله الوضوء على البول والغائط مع أنه واجب غيري ، وكالمروي (٢) عن الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن سنان : « أنه كتب اليه علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما أصابه من أذى وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة عن كل جسده ولذلك كان عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم » وفيه الشاهد المتقدم ايضاً ، وكالمروي عن الاحتجاج (٣) في حديث الزنديق الذي سأل الصادق (عليه السلام) قال : اخبرني عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية ، فقال (عليه السلام) : « العرب كانت أقرب الى الدين الحنفي من المجوس كانت المجوس

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٢ ـ ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ١٤ . وفي الوسائل مع زيادة كثيرة

لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنفية قال : فما علة غسل الجنابة وإنما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس ؟ قال (عليه السلام) : ان الجنابة بمنزلة الحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل في نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك ، وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله تعالى عليها عبيده ليختبرهم بها » وهو كالأخبار السابقة ايضاً مع شهادة تنزيله منزلة دم الحيض بذلك .

وربما استدل له ايضاً بما ورد (١) أن علة غسل الميت خروج النطفة منه ، وبما ورد (٢) في عدة أخبار ان الجنب إذا مات يغسل غسلا واحداً من غسل الميت والجنابة معاً ، مع التعليل في بعضها انهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة . ومن هذا الباب غسل الملائكة للأنصاري (٣) الذي قتل وهو جنب وهي مشهورة ، وبخبر عمار (٤) سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : « ان شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء إذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة » وخبر زرعة (٥) عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك » والجواب عن الجميع واضح سيما الأخير ، بل لعل فيه دلالة على المطلوب لظهوره في إرادة الاستحباب وكذا سابقه فانه مع ابتنائه على إمكان رفع حدث الجنابة حال الحيض والمشهور منعه لا دلالة فيه على

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب غسل الميت ـ حديث ٣ و ٤ وفي باب ـ ٣ ـ في غالب الأحاديث .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب غسل الميت

(٣) الفقيه ـ باب غسل الميت ـ حديث ٤٦

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٣ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٧

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٦

الوجوب النفسي ، بل لعله فى غيره أظهر سيما بعد معارضته بما تقدم من قوله (لا تغتسل) المحمول بعد البناء على ذلك على إرادة نفي الوجوب ، فتأمل جيداً .

﴿ والمندوب ﴾ من الغسل ﴿ما عداه﴾ أي الواجب كما سيأتي تفصيله ان شاء الله

﴿ والواجب من التيمم ﴾

بدلا عن الوضوء والغسل بحصول أحد مسوغاته ﴿ ما كان لصلاة واجبة ﴾ إجماعا محصلا ومنقولا وسنة ، لكن هل هو ﴿ عند تضيق وقتها ﴾ مطلقاً أو يجوز مع السعة مطلقاً أو يفصل بين الرجاء وعدمه ؟ أقوال يأتي الكلام فيها . وقد يشعر اقتصار المصنف على الصلاة كالعلامة فى المنتهى بعدم وجوبه للطواف الواجب . وهو مما ينبغي القطع بفساده لبدليته عن الوضوء فيه ، بل عن شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه . بل وكذا ينبغي القطع به بالنسبة للغسل ايضاً ، وان نقل عن العلامة انه لا يرى التيمم بدلا عنه فيه ، مع انه مناف لاطلاقه الوجوب للصلاة والطواف في القواعـــد والارشاد والتحرير مناف لعموم ما دل على بدليته عن الماء بالنسبة للطهارتين (١) كقوله (عليه السلام) : (ان التيمم أحد الطهورين) وفي آخر : (ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا) (٢) وفي ثالث (هو بمنزلة الماء) (٣) الى غير ذلك ، وهو الموافق ايضاً لما يأتي فى باب التيمم من إطلاق كثير منهم انه يستباح بالترابية ما يستباح بالمائية ، بل عن المصنف في المعتبر انه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء ، وكذا كل من وجب عليه الوضوء ، وهو إجماع أهل الاسلام إلا ما حكي عن عمر وابن مسعود إنهما منعا الجنب من التيمم . وقد يستفاد من المنتهى ايضاً نفى الخلاف بيننا عن مشروعيته لكل ما اشترط فيه الطهارة المائية . إذ قال فيه فى باب التيمم : « التيمم مشروع لكل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ١ وفى الباب ٢٣ ـ حديث ٥
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ من ابواب التيمم ـ حديث ١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ٣

مما يشترط الطهارة فيه ولصلاة الجنازة استحباباً » ولم ينقل فيه خلافاً من أحد في الأول نعم نقله في الثاني عن بعض العامة ، وقال فيه ايضاً : « يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها . وبه قال عطا ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي ، وقال ابو مخرمة : لا يتيمم إلا لمكتوبة . وكره الاوزاعي أن يمس المتيمم المصحف » انتهى ، وهو يعطي ما ذكرنا . ومن ذلك كله يظهر لك انه يجب ايضاً بدلاً عن الغسل الواجب للصوم وان نفاه في المنتهى صريحاً وفي غيره ظاهراً . كما عساه تشعر به عبارة المصنف ايضاً واختاره في المدارك بعد ان حكى عن جماعة التعبير ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان ، قال : « وهو مشكل لانتفاء الدليل عليه ، والاظهر إن التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية » واستدل عليه بالأخبار المتقدمة وقال : « فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمة بينهما » انتهى ، وانت خبير بما فيه بعد الغض عن ظهور الاضطراب والتناقض في كلامه ، لما عرفت من ان المستفاد من الادلة ان واجد التراب كواجد الماء بالنسبة الى ذلك ، ومن العجيب ذكره لتلك الأخبار التي منها انه بمنزلة الماء ، مع صدور هذا التفصيل منه . ومن المعلوم ان المتبادر من كل ما علق على الغسل أو الوضوء ارادة التعليق على الطهارة . فظهر حينئذ ان الأولى ان التيمم يجب لكل ما تجب له المائية من الغايات كما تعطيه عبارة المبسوط والدروس وجامع المقاصد وغيرها .

﴿ و ﴾ يجب ايضاً ﴿ للجنب في أحد المسجدين ليخرج به ﴾ كما أشبعنا به الكلام في باب الجنابة فلاحظ وتأمل ﴿ والمندوب ما عداه ﴾ من الغايات التي تندب فيها الطهارة المائية وضوءاً كانت أو غسلا ، سواء كانت شرطاً في صحتها كالنافلة مثلا أولا .

وظاهر ان المراد المندوب اصالة وإلا فمتى وجبت بالعارض وجب لها التيمم حينئذ ، فلا تدل العبارة حينئذ على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا بالطهارة ، فلا منافاة بينها و بين ما سيأتي من أنه يستباح به كل ما يستباح بالمائية ، نعم قد سمعت سابقاً ان ظاهرها يقضي بعدم الوجوب لما هو واجب أصلي غير الصلاة وقد مضى بما فيه ، وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد إنه لا يبيح التيمم من الأكبر إلا الصلاة والخروج من المسجدين ناسباً له فيه الى والده . وعنه في الايضاح انه استثنى من كلية الاستباحة به ما يستباح بالغسل الجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن . وهو ضعيف مخالف للعمومات المتقدمة وغـــيرها . نعم انما يشكل الحال في قيام التيمم مقام الماء في غير رفع الحدث أو الاباحة كالأغسال المندوبة ووضوء الجنب والحائض ونحوهما ، بل وكذا الوضوءآت التي لم يقصد فيها ذلك وان كان لو اتفق معها لرفعته كالتجديد والوضوء من الأسباب المندوبة كالمذي والقيء والرعاف ونحوها ، ولم نجد للاصحاب كلاماً منقحاً في ذلك ، بل قد يظهر من مطاوي كلماتهم المنع كما يشعر به نص التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها في باب الحيض على عـدم قيام التيمم مقام وضوءها للذكر ، وقال في جامع المقاصد في المقام : « وهل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا اشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً وإنما الاشكال فيما سوى ذلك. والحق ان ما ورد النص به أو ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وما عداه على المنع حتى يثبت بدليل» وفي المدارك: « وهل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره؟ فيه وجهان أظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص ، وجزم جدي (قدس سره) بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل » انتهى وحكى في كشف اللثام عن المبسوط بدليته عن الغسل للاحرام . وكيف كان فلعل الأقوى الاستحباب ايضاً أخذاً بما دل من تنزيل التراب منزلة الماء وانه يكفيك (١) عشر سنين

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ٧ .

وغير ذلك ، أللهم إلا أن يدعى أن المنساق منها إرادة الطهارة دون غيرها سيما مع عدم العموم اللغوي في شيء منها . وفيه منع ، فتأمل جيداً ﴿ وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ﴾ من العهد واليمين وغيرها بعد فرض وجود شرائط كل منها كالرجحان في المنذور مثلا ، فلو نذر طهارة غير مشروعة كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا وكالتيمم الذي هو بدل عن المائية مع القدرة عليها لم ينعقد قطعاً حتى لو قلنا بانعقاد النذر على المباح ، لمكان التشريع المحرم فلا إباحة ، أللهم إلا أن يريد مجرد فعل الصورة فيصح حينئذ وتلزمه الكفارة مع المخالفة . ثم انه ان كان متعلق النذر مطلق الطهارة رافعة أو مبيحة من غير تقييد بنوع خاص منها كالوضوء أو الغسل مثلا اكتفي في حصول الامتثال بما هو مسماها شرعاً ، بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، أو عرفاً ما لم يكن هناك فرد متبادر ينصرف اليه الاطلاق ؛ وإلا التزم به اذا لم يقصد التعميم والشمول ، هذا ان لم تقل بكون لفظ الطهارة مشتركا لفظياً وإلا احتمل فساد النذر إلا اذا قصد عموم الاشتراك . وربما احتمل الصحة والرجوع الى التخيير كالأول وان لم يقصده ، لكنه لا يخلو من اشكال . ثم ان لم يقيدها بوقت خاص كان التكليف بها كسائر التكليفات المطلقة لا تتضيق إلا بما تتضيق به ، وان قيدها فيه فلا إشكال في وجوبها عليه حينئذ مع التمكن من الامتثال ، ومع عدمه فالأقوى سقوطه عنه في خارجه لانكشاف فساد النذر حينئذ . نعم قد يشكل فيما لو كان في حال يتمكن من إزالتها فيكون حينئذ مكلفاً بالطهارة ، كما لو كان في ذلك الوقت مثلا متطهراً وكان يمكنه إزالة تلك الطهارة بان يحدث مثلا ، فيكون حينئذ مكلفاً بالطهارة النذرية . ومنشأ الاشكال كون ذلك مقدمة واجب مشروط فلا يجب تحصيلها أو مطلق فيجب ، ولعل الأقوى الأول كما عن جماعة لظهور اشتراط كون متعلق النذر راجحاً في نفسه وحد ذاته لا أن يصيره المكلف كذلك فلا تشمله حينئذ ادلة الوفاء بالنذر ، ولا يجب عليه حينئذ إراقة الماء لو كان المنذور التيمم ولا إيجاد الجنابة لو كان غسلاً فتأمل جيداً .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما لو كان متعلق النذر نوعاً خاصاً منها مقيداً بوقت خاص أو لا على حسب ما تقدم . وهل يجتزى بنحو الوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض ؟ الظاهر ذلك ، وربما احتمل العدم إما لسكون لفظ الوضوء مثلا حقيقة في غيره أو لانصرافه الى غيره وان كان حقيقة فيه ، وهولا يخلو من قوة بالنسبة للوضوء فتأمل ، نعم لا ينبغي الاشكال في الاجتزاء بالتجديدي . ولو نذره أي التجديدي بخصوصه لكل فريضة وجب ، وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة لاستباحتها بالطهارة الأولى . ولو أعاد الصلاه جماعة لم يبعد عدم وجوب التجديدي سواء قلنا باستحباب المعادة أو كون الفرض احداهما لا بعينها ، مع احتماله على التقدير الثاني . ولو أراد قضاء صلاة منسية التعيين وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف ، لكن هل يكفيه تجديد واحد أو يفتقر في كل واحدة الى تجديد ؟ وجهان ينشآن من أن الواجب فعله مع الفرائض وهي هنا واحدة وما عداها وسيلة الى تحصيلها ، ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة . والأقوى الأول . ولو نسي صلاتين من يوم وأوجبنا الخمس ، قال في نهاية الأحكام على ما حكاه عنها في كاشف اللثام مع فرض المسألة في نذر تعدد التيمم لكل صلاة : «احتمل تعدد التيمم لكل صلاة والاقتصار على تيممين تجديديين وزاد في عدد الصلاة ، فيصلي بالتيمم الأول الفجر والظهرين والمغرب ، وبالثاني الظهرين والعشاءين ، فيخرج عن العهدة ، لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم ، وإن كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد أدى الفجر بالتيمم الأول والعشاء بالثاني ، وان كانت احداهما من الثلاث والاخرى من الاخيرتين فكذلك» إلى أن قال : «والضابط أن يزيد في عدد المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي ، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي كالمثال ، فان المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس زيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط

الاثنين بل تساويه ، والمجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة » إلى أن قال : « لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما يبتدىء به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلاة ، فلو صلى في المثال بالتيمم الأول الظهرين والعشاءين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب ، فقد أخل بالشرط إذ لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى وإنما ترك ما ختم به فى المرة الأولى ، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة » ثم أطنب في صور اخر أعرضنا عنها إذ يكفي في تشحيذ الذهن منها ذلك ، لكنه لعله لا يخلو دعوى مشروعية زيادة الصلوات كما ذكر محافظة على التجديد المنذور من تأمل ونظر بل ومنع ، بل المتجه حينئذ تجديد التيمم لكل واحدة من الخمس ، إذ كما أن الصلاتين مترددتان في الخمس فكذا التيممان ، ومع فرض عدم التمكن من ذلك يسقط المتعذر ، فتأمل جيداً .

﴿وهذا الكتاب﴾ وما ألحق به من البحث في النجاسات بعد أن ذكرنا البحث عن ماهية الطهارة ﴿يعتمد على أربعة اركان﴾ وركن الشيء جانبه الأقوى أو ما يتقوم به ذلك الشيء . وإنما كان الاعتماد على اربعة ، لان الطهارة إما أن تكون اختيارية أو اضطرارية ، فجعل البحث في كل منهما ركناً ، ولما كان ما تحصل به الاولى معرضاً لاحكام كثيرة جعله ايضاً ركناً بخلاف ما تحصل به الثانية ، وإذ لم يدخل البحث في النجاسات واحكامها في شيء من ذلك جعله ركناً ايضاً ، ولا يقدح فى ذلك كون البحث عنه استطراداً. والحاصل ان الفقيه يبحث في الطهارة عن امور خمسة : الأول ماهية الطهارة الثاني في اقسامها ، الثالث ما تفعل به ، الرابع ما يبطلها ، الخامس توابعها ، ولما قدم المصنف البحث عن الأول بقيت أربعة أدرج بعضها في بعض وأوردها في أربعة اركان ، فقال ﴿الركن الأول﴾ :

﴿ في المياه ﴾

جمع ماء ، وهو وأمواه دليل إبدال الهمزة عن الهاء . وجمعه باعتبار ما تسمعه من أقسامه المختلفة بالاحكام ، ﴿ وفيه أطراف ﴾ وقِطَعٌ من الكلام ﴿ الأول في الماء المطلق ﴾ والظاهر استغناؤه عن التعريف كما في سائر الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، بل هو أولى منها فيدور الحكم مدار صدق اسمه وعدم صحة سلبه ، فمن هنا كان التعريف الواقع من الاصحاب على نحو التعاريف اللغوية من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم ، بل كان الأولى تركه ، لانه لا لفظ أوضح من لفظ الماء ، نعم لما كان امتياز المطلق عن المضاف بالاطلاق والاضافة أراد التنبيه على ذلك فقال : ﴿ وهو كل ما يستحق ﴾ عرفا ﴿ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة ﴾ وقيد ، ووقوع بعض الافراد منه مضافة كماء البحر وماء البئر لا تنافي استحقاق الاطلاق بدونها ، بخلاف غيرها فلا معنى للايراد على هذا ونحوه بوقوع لفظ (كل) فيه واشتماله على المعرّف ونحو ذلك ، لما عرفت انه ليس تعريفاً حقيقياً . وإنما لم يعرفوه بتعريفه الحقيقي لانه لا غرض يتعلق للفقيه بذلك لانحصار غرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفا . وربما زاد بعضهم على ما ذكره المصنف ويمتنع سلبه عنه ، وكأنه مستغنى عنه . واحتمال القول انه ذكره لانه قد يطلق لفظ الماء مطلقاً على المضاف في حال الحمل فيقـال لماء الورد ونحوه انه ماء لكنه يصح سلبه عنه . فيه ان هذا الاطلاق بدون قرينة ممنوع ومعها خروج عن البحث ، فان المراد بالاضافة والقيد ونحو ذلك الواقعة في كلامهم عدم الاحتياج الى قرينة موجودة أو مقدرة فتأمل . وليعلم انه لا ينافي دوران الحكم مدار الصدق وقوع الاشتباه في بعض المقامات ، فانه قد يصدق لفظ الماء على ما ليس بماء في الواقع لو علم بحاله ، بل هو بول مثلا كما في سائر الموضوعات . ولو شك في الصدق فان كان لعروض عارض جرى عليه حُكْمُ معلوم الصدق بناءً على صحة استصحاب الموضوع فيه وفي نظائره من الألفاظ

العرفية . وإلا جاز شربه وسائر استعماله فى كل ما لم يشترط فيه المائية ، اما ما كان كذلك كازالة الخبث أو الحدث فلا للاصل في المقامين . ﴿ وكله ﴾ سواء نبع من الارض أو نزل من السماء أو اذيب من ثلج مع بقائه على أصل خلقته من دون عارض يعرض له من نجاسة أو استعمال على بعض الأقوال ﴿ طاهر مزيل للحدث والخبث ﴾ كتابا وسنة كادت تكون متواترة ، واجماعاً محصلا ومنقولا نقلا مستفيضاً بل متواتراً ، فما عن سعيد بن المسيب من عدم جواز الوضوء بماء البحر وما عن عبدالله بن عمر من أن التيمم أحب اليه ـ لا يلتفت اليه ، على ان الثاني غير متحقق الخلاف ، بل لا يبعد أن يكون الأول قد أنكر ضرورياً من ضروريات الدين . والمراد بالحدث إما نفس الامور المؤثرة الموجبة لفعل الطهارة ، ويراد حينئذ بالازالة له الازالة لحكمه ، وإما الاثر الحاصل منها . والمراد بالخبث النجاسة . والفرق بينهما أن الأول محتاج رفعه الى النية دون الثاني. وربما فرق بان الأول لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك .

وكيف كان فمما يدل على كون الماء مزيلا للحدث والخبث من الكتاب قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » (١) فان المراد من الطهور هنا المطهر فيوافق قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢) وقد وقع استعمال طهور فى هذا المعنى في جملة من الأخبار المعتبرة كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « جعلت لي الارض مسجداً وطهورا وايما رجل من امتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض لقد جعلت له مسجداً وطهورا » و« طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً » (٤) و« التراب طهور المسلم » (٥) « والتوبة طهور

(١) سورة الفرقان ـ آية ٥٠ .　　(٢) سورة الأنفال ـ آية ١١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ٣
(٤) المستدرك ـ الباب ـ ٤٣ ـ من ابواب النجاسات والاواني حديث ٣ و ٤ مع تغيير في اللفظ
(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ٣ مع الاختلاف في اللفظ .

للمذنب » (١) و « النورة طهور » (٢) و « النورة نشرة وطهور للجسد » (٣) و « اطل فانه طهور » (٤) و « غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة » (٥) وقوله (عليه السلام) (٦) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال الصادق (عليه السلام) (٧) : « كان بنوا اسرائيل إذا أصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون » الى غير ذلك . وقد يكون منه قوله : « عذاب الثنايا ريقهن طهور » فانه أنسب من الطاهر فقط . وكذلك قوله تعالى « وسقاهم ربهم شرابا طهورا » (٨) بمعنى المنظف لانه ينظف عما اكل فيخرج عن جلده رشحا على ما قيل ، أو لانه يطهر شاربه عن الميل الى غير الحسنات أو الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ، بل فى الذخيرة انه قيل قد روى مثل ذلك (٩) عن الصادق (عليه السلام) .

فظهر أن من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى مكابر وكيف وقد نسبه الشيخ فى التهذيب الى لغة العرب ، وانهم لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهر وفى الخلاف عندنا أن الطهور هو المطهر للحدث والنجاسة ، واختاره في المعتبر ، ونقله عن الشيخ وعلم الهدى في المصباح ، وهو المنقول عن الترمذي من أكابر أهل اللغة ،

(١) البحار باب ـ التوبة المجلد ـ ٣ ـ وفيه « التوبة مطهرة للذنب » ولم نجد فى الاخبار « التوبة طهور للمذنب » .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب آداب الحمام ـ حديث ١ ـ ٣ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب آداب الحمام ـ حديث ٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة حديث ١١

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤

(٨) سورة الدهر آية ٢١ . (٩) مجمع البيان سورة الدهر آية ٢١ .

قال : إن الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ، وهو ظاهر التذكرة والمنتهى وصريح الذكرى ونسبه المقداد الى أصحابنا والشافعية . وهو المنقول عن التبيان ومجمع البيان والمسالك الجوادية لقولهم : ماء طهور اي طاهر مطهر مزيل للأحداث والنجاسات ، وعن نهاية ابن الأثير ان الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ،لان فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة . قال : ومنه حديث ماء البحر الى آخره ، وعن المصباح المنير قال : وطهور قيل هي مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر أنه لوصف زائد ، قال ابن فارس : الطهور ، هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وقال الأزهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وقوله (عليه السلام) هو الطهور ماؤه أي هو الطاهر المطهر ، قاله ابن الأثير ، وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر انتهى ، وعن الزمخشري أنه حكاه عن أحمد بن يحيى ، وعن المغرب أنه حكاه عن تغلب ، وفي المصابيح للسيد المهدي أن المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة انه بمعنى المطهر أو الطاهر المطهر انتهى .

فظهر لك من جميع ما ذكرنا انه لا ينبغي الشك في استعمال طهور في ذلك ، فما نقل عن ابي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطاهر لاغير مستدلين بان فعول الذي للمبالغة لا يكون متعدياً وبوروده لهذا المعنى كما في قول الشاعر « ريقهن طهور » وقوله تعالى : « وسقاهم ربهم شراباً طهورا » غير صحيح ، لما عرفت، على أن ذلك لا ينافي ما ذكرنا ايضاً إذ كما أن استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطرد فانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك فكذا ما نحن فيه فتأمل . نعم قد يقال أنه توقيفي لا يقتضيه القياس من جهة أن فعول الذي هو للمبالغة لا يكون متعديا واسم الفاعل منه غير متعد ولا ريب ان طاهرا لا يتعدى ، ومن هنا اعترف في المعتبر وكنز العرفان ان كلام ابي حنيفة موافق لمقتضى القياس اللغوي غير موافق لمقتضى الاستعمال ،

لما عرفت . وما في التهذيب بعد ان أورد الدليل لابي حنيفة من انه لا يكون فعول متعديا والفاعل منه غير متعد . قال : « أنه غلط لانا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية و ان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى شآها كليل موهنا عمل * باتت طرابا وبات الليل لم ينم

تعدى كليل الى موهنا وكان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب » انتهى . ولعله لا ينافي ما ذكرنا لكون مثل ذلك بعد تسليم انه مما نحن فيه لا يثبت انه قياسي وكيف وهو من المعلوم ان فعولا للمبالغة في مادة فاعل فهو تابع له . نعم هنا مسلك آخر لافادته التطهير لا من جهة الوضع اللغوي فيقال انه لما كان مثل ذلك موضوعا للمبالغة الحاصلة من التكرار كضروب ، فانه لا يقال إلا بعد حصول التكرار . وكانت صفة الطهارة الشرعية غير قابلة للزيادة والنقيصة ، كان معنى المبالغة منصرفا الى المطهرية حتى يكون لها وجه مناسب . وقد ارتكب هذا الطريق جماعة بل ربما أضافوه الى النقل عن اللغة ، وليس هذا من باب اثبات اللغة بالاستدلال بل هو اثبات المراد باللفظ بواسطة الفهم العرفي من قبيل حمل اللفظ على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة . قال الزمخشري على ما نقل عنه في الكشاف : « طهورا أي بليغا في طهارته . وعن احمد بن يحيي هو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . فان كان ماقاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديداً ويعضده قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (١) وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء » انتهى . وقال في المغرب على ما نقل عنه : وما حكي عن تغلب ان الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ان كان مراده بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطوع ومنوع غير

---

(١) سورة الأنفال - آية ١١ .

سديد» انتهى . وعن الطراز : «ان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كنوع وقطوع غير سديد إلا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فمرجع الزيادة الى انضمام التطهير لا ان اللازم قد صار متعديا» انتهى . قال السيد المهدي في المصابيح : «فهؤلاء وهم عمدة القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور اعترفوا بدلالته عليه باللزوم من جهة المبالغة ، ولعل غيرهم لا يمنع ذلك فان الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له فلا ينافي القول بخروجه عنه» انتهى .

قلت : قد يظهر بعد التأمل في كلام هؤلاء أن مرادهم بعد معرفة كون الماء بهذا الوصف الذي لم يخالف فيه أحد من المسلمين ، بل هو من جملة ضروريات الدين يحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغة عليه بعد تعذر المعنى الحقيقي ، لا انه لو لم يعلم كون الماء بهذا الحال وأطلق لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى المطهر يستفاد منه ذلك من جهة المبالغة التي لا تصح بدونه ، والمفيد تسليمه إنما هو الثاني لا الأول فتأمل جيداً .

وربما ظهر من شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف الاستدلال بهذا الطريق قال في الأول : «والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه الماء بانه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل عليه على تغير حكمه ، وليس لاحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً ، لأن هذا خلاف على أهل اللغة . فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعد . قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية ، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل النحو ان فعولا موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر ، وهوهنا باعتبار كونه مطهراً» ثم ذكر المنع المتقدم الذي نقلنا عنه سابقاً . وقال في الخلاف : «عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة

والأصم: الطهور والطاهر بمعنى واحد. دليلنا هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه ، ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ، ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب ، وإذا كان كونه طاهراً مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي كون طاهراً طهوراً لما لا يتزايد (١) والذي يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده » الى آخره ، انتهى . وربما أورد عليه بعض المتأخرين بان هذا إثبات اللغة بالاستدلال وهو غير جائز ، وقد يظهر من بعض هؤلاء إنكار استعمال طهور وصفاً ، نعم سلم استعماله في اسم الآلة أي لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور وغير ذلك. وفيه انه قد يكون مراد الشيخ التأييد بذلك ، وإلا فالمعتمد ما نقله أولاً عن أهل اللغة ، وان كان ظاهر قوله في الخلاف (دليلنا) الى آخره ينافي ذلك أو يكون مراده ما ذكرناه سابقاً من الاستناد الى الفهم العرفي بعد تعذر المعنى الحقيقي ، فتأمل جيداً . وأما إنكاره مجيء فعول وصفاً فهو كأنه مخالف للمجمع عليه بينهم ، وابو حنيفة وأصحابه لم ينكروا ذلك بل أنكروا وصفيته بمعنى مطهر لا أصل الوصفية ، ولذلك قال فى المصابيح : انه لا خلاف في مجيئه وصفاً وإنما الخلاف فى تعيين المراد منه حينئذ ، فهل الطاهرية أو هي مع المطهرية .

لا يقال إن وجه المبالغة غير منحصر في ذلك فان الطهارة قابلة للزيادة والنقصان كالوضوء بالآجن والمشمس ، لانا نقول إن رفع الحدث معنى واحد لا يختلف وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً فيها ، نعم قد يقال انه بناء على ان المراد بالطهارة المعنى الذي يحصل في نفس المكلف من القرب الى الله تكون قابلة للزيادة والنقيصة من جهة القرب والأقربية ، وأنت خبير ان العمدة فى الاستدلال إنما هو النقل والتبادر لا هذه الوجوه فتأمل جيداً .

(١) وفى نسخة الخلاف المطبوعة فينبغي ان يكون كونه طهوراً لما يتزايد .

وربما سلك بعضهم فى استفادة التطهير من لفظ طهور في الآية طريقاً آخر ، وهو ان الظاهر من قوله تعالى: « وانزلنا من السماء ماء طهورا » إرادة الطاهر منه لكونه واقعاً في معرض الامتنان المستلزم لذلك فانه لا امتنان بالنجس ، فتعين حينئذ طهور لارادة المطهرية لا استفادة أصل الطهارة بدونه . وهو لا يخلو من وجه ، كاحتمال القول انه يراد المطهرية منه ولو مجازاً بقرينة قوله تعالى :« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»

والأولى الاستناد فى ذلك الى ما ذكرناه أولاً من النقل اللغوي والاستعمال . وتذكر المبالغة واستفادة الطاهرية بدونه وقوله تعالى ليطهركم به وغير ذلك مؤيدات له .

وقد يسلك لاستفادة ذلك طريق آخر مغاير للأول كما وقع من جماعة ، وهو بان يقال ان لفظ الطهور يأتي مصدراً كما عن النهاية والمغرب والقاموس والطراز وعن الزمخشري وابن الاثير حكايته عن سيبويه ، ومنه قولهم تطهرت طهوراً حسناً . وهل هو حينئذ بمعنى التطهر أو الطهارة ؟ احتمالان : عن المغرب النص على الأول ، كما عن كنز العرفان والكشاف التفسير بالثاني ، وكذا عن الطراز وعنه ايضاً أنه مصدر لتطهر على غير القياس ويأتي اسماً للآلة فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء والغسول والفطور كما نص عليه فى الصحاح ، وهو المنقول عن المحيط والاساس والكشاف والغريبين والمغرب والنهاية والطراز . وفي الذخيرة انه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل الي كلامه من أهل اللغة وهو بالفتح لا غير بخلافه مصدراً فانه بالفتح والضم ، وعن النهاية ضبط المصدر بالضم ، ونقل الفتح عن سيبويه . وكيف كان فيقال حينئذ أما حمله على المصدر في المقام بناء على مجيئه مفتوحاً فممنوع بناء على جعله نعتاً للماء إلا على تأويل ، ولعل تأويله بمطهر حينئذ أولى لوجوه منها موافقة الآية الثانية وكونه أقرب للفعل الذي هو مصدر له على بعض الوجوه ، بل أولى من ذلك بقاؤه على المصدرية وجعله منصوبا على معنى اللام ، فيوافق التعليل فى الآية الثانية فتأمل جيداً . وأما حمله على الآلة فقد صرح به هنا جماعة كصاحب الصحاح وغيره ، وربما استشكله بعضهم أنه حينئذ لا يصلح

أن يكون نعتا للفظ الماء لكونه من قبيل الاسماء الجامدة وان دل على المبدأ إلا على تأويل ، كما يلتزم في الجامد المحض ، ومن هنا لم يلتفت اليه صاحب الكشاف مع اعترافه باصل المعنى . ويمكن أن يجاب عن ذلك بحمله على البدلية من لفظ الماء ، اويراد من طهور حينئذ يتطهر للاستغناء عن الموصوف بلفظ ماء فيكون المعنى وانزلنا من السماء ماء يتطهر به ، كما عن الهروي فانه قال ماء طهور أي يتطهر به أو يراد وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ، كما عن النيشابوري . والحاصل ان أمر التأويل في ذلك سهل .

وقد يقال إن من ذكر أنه يراد بالطهور المطهر أخذه من هذا المعنى ، لا أن المراد بالطهور المطهر وضعا إذ لا ريب في استفادة المطهرية منه على تقدير كونه اسما للآلة ، وربما يرشد الى ذلك ما ذكره المحقق في المعتبر فانه قال : «الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح ، خلافا لبعض الحنفية . لنا النقل والاستعمال ، أما النقل فما ذكره الترمذي قال : الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ، وقال الجوهري : الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود . وأما الاستعمال» الى آخره ، فان نقله عن الجوهري استشهاد لما ادعاه من كون الطهور هو المطهر ، مع ان الذي ذكره الجوهري إنما هو اسم الآلة اشارة الى أن المطهرية المرادة من الطهور إنما هي مأخوذة من اسم الآلة . نعم ما نقله عن الترمذي ليس كذلك لقوله : « من الاسماء المتعدية » مع انه قد يحمل لفظ التعدية في كلامه على معنى آخر فتأمل . وقال العلامة في التذكرة : « والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به أي يتطهر به كغسول ، وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ثم قال : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) لانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة في المعنى » انتهى . فانه صريح فيما ذكرنا . وقال في كنز العرفان: « وقالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني » انتهى . والوضع الثاني في كلامه انه اسم لما يتطهر به فتأمل جيداً . وقد يؤيده ايضاً انه من المستبعد

جداً كون هذا المعنى أى كونه بمعنى المطهر معروفا عند أهل اللغة حتى ادعي الاجماع عليه ويخفى على مثل الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وابى حنيفة والأصم وأصحاب الرأي ، ولم يذكره في الصحاح ، بل يظهر من بعضهم أنه غير مذكور فى أكثر كتب أهل اللغة ، وقول كثير من أصحابنا أنه يفيد التطهير وبمعنى المطهر ليس صريحاً في ذلك ، بل قد يكون من جهة كونه اسماً لما يتطهر به فانه يفيد هذا المعنى ايضاً . وإن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضهم . ومن هنا نقل عن بعضهم انه أورد على الزمخشري ان اعترافه بمجيء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع ، لكونه حينئذ مفيداً للمطهرية .

وكيف كان فلا يخلو القول بانكار كون الطهور بمعنى المطهر وضعاً من قوة ، نعم هو يفيده من كونه اسماً لما يتطهر به وكثير مما ذكرنا من الامثلة لا تأبى الحمل عليه ، فتأمل ، وان كان ما ذكرناه أولاً هو الاقوى .

وليعلم انه بناء على تسليم الأول فهل بمعنى الطاهر المطهر أو المطهر ؟ ربما ظهر من بعضهم الأول كما ظهر من بعض الثاني ولعله هو الأقوى ، وعليه ظاهر إجماع التهذيب والخلاف وكنز العرفان فانهم ذكروا أنه بمعنى المطهر من دون قولهم الطاهر المطهر ، ولعل من ذكره أراد التصريح بلازم المعنى ، لأنه متى كان مطهراً كان طاهراً والمناقشة في الملازمة كما يظهر من البحث في الغسالة ليست على ما ينبغي لوجوه ليس هذا محل ذكرها .

(بقي شيء) وهو انه لا ريب في كون حمل الطهور على المطهرية بالمعنى الشرعي ليس معنى لغوياً ، بل هو إما أن يكون من باب النقل الشرعي أو المجاز . والظاهر الأول لثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، لكن دعوى ان المراد منه حينئذ المطهر من الأحداث والأخباث محل منع ، فانهم صرحوا ان استعمال لفظ الطهارة فى الثاني من باب المجاز فيكون اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه ، وحمله على عموم المجاز لا قرينة عليه .

وقد يقال ان وروده فى معرض الامتنان مع عدم التشخيص يعين ذلك ، لكنه لا يخلو من نظر . وأورد بعضهم على الاستدلال بالآية ان أقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء . وبان لفظ ماء نكرة فى سياق الاثبات فلا تفيد العموم . والجواب عن الأول أولاً بالاجماع المركب ، لا يقال انه خروج عن الاستدلال بالآية حينئذ لانا نقول ان الاجماع المركب لا يفيد بدونها شيئاً . وثانياً ان المياه كلها أصلها من السماء بدليل قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون » (١) وربما أشارت اليه بعض الأخبار ، وعن الثانى بان النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم إذا وقعت فى معرض الامتنان ، كما في قوله تعالى: « فيهما فاكهة ونخل ورمان » (٢) مضافا الى الاجماع المزبور ، والأمر سهل .

(بقى شيء) ينبغي التنبيه عليه ، وهو ان ما دل على طهورية الماء من الكتاب وغيره هل يقضي بشمول المطهرية لسائر المتنجسات أو لا شمول فيه لذلك فما شك في قابليته للطهارة به من دون انقلابه اليه يبقى على أصل النجاسة ؟ لا يبعد في النظر الثاني ، وما دل على كونه مخلوقا طاهراً مطهراً لا يستلزم شموله للجميع ، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء . وان كان الأول لا يخلو من وجه ولعله هو مبنى كلام العلامة في تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير وان بقي على إضافته. وفيه انه لو سلمنا شمول المطهرية لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير ولا عموم يرجع اليه في الكيفية ، فعمومها حينئذ غير مفيد شيئاً لمكان الاجمال في الكيفية المتوقف حصولها على بيان الشارع . فحينئذ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقيه ثمرة ولا متيقن يرجع اليه ، وربما تسمع فيما يأتي بعض الكلام في ذلك ان شاء الله .

﴿و﴾ كيف كان فالماء ﴿ باعتبار وقوع النجاسة فيه ﴾ وتأثيرها وعدمه ﴿ينقسم الى﴾ ثلاثة أقسام ﴿ جار ومحقون وماء بئر ﴾ .

---

(١) سورة المؤمنون ـ آية ١٨ . (٢) سورة الرحمن ـ آية ٦٨ .

﴿أما الجاري﴾

فهو - على ما قيل - النابع السائل على الارض ولو فى الباطن سيلاناً معتداً به وربما عرف بأنه النابع غير البئر ، كما وقع من بعض المتأخرين ، مع التصريح بانه لا فرق بين جريانه وعدمه . وتسميته حينئذ جاريا اما حقيقة عرفية خاصة أو من باب التغليب لتحقق الجريان في كثير من أفراده ، فمثل العيون التي لا تدخل تحت اسم البئر من الجاري حينئذ . ولا أعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك ، مع انه منافٍ للعرف الذي ثبت به اللغة ، إذ لا يصدق الجاري إلا مع تحقق الجريان ، وليس فى الأخبار ولا في كلام الأصحاب ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى . بل ربما يشير قولهم في تطهير الجاري « انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعاً حتى يزول التغيير » وما فى بعض الأخبار(١) « عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم أيتوضأ منه ؟ » الى آخره . الى خلافه ، كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقق فيه الجريان . ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان فى الجاري ، خلافا لما وقع من الشهيد الثاني ومن تبعه من كونه النابع غير البئر تعدى أو لم يتعد . ولعله أخذه من حصرهم المياه في الجاري والمحقون وماء البئر ، مع استظهاره كون العيون ونحوها لا تدخل فى المحقون ولا ماء البئر . أما الثاني فلعدم صدق الاسم وأما الأول فلان لها مادة، فلم يبق إلا دخولها في الجاري ، ولا يكون ذلك إلا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التعدي فيها . وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ولا من الأكثر ، وايضاً لا مانع من إرادة من حصر ذلك الجارى أو ما في حكمه . كما يظهر من إلحاقه ماء الحمام ونحوه كما صنع المصنف ، فتأمل ، أو يلتزم دخولها تحت اسم البئر وارتكابه مثل ذلك في لفظ الجارى ليس بأولى من ارتكاب شمول لفظ البئر بل هو أولى . فالتحقيق حينئذ

---

(١) المستدرك - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

إدخالها فيه ان ساعد العرف على ذلك ، وإلا كان لها حكم الجاري وان لم تدخل في الاسم
هذا كله في النابع المتعدي وهل يلحق به المتعدي مما يخرج رشحاً ؟ وجهان ينشآن:
من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم ، حتى أنه قال في جامع المقاصد : إن الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقاً ممن عدا ابن ابي عقيل ، بل ربما زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع وهي ما يدفق منه الماء كالفتق . وكيف كان فلا يدخل الرشيح فيه ، إذ المراد بالنبع الخروج من عين ، كما في المصباح ، وعن القاموس والمجمع ، وهي ما ينشخب منها الماء ، نعم قد تكبر وقد تصغر ، والرشيح ليس كذلك . بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان . وعن الخليل في العين بعد أن ذكر أن الرشيح اسم للعرق والراشح والرواشح جبال تندي ، فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثر سمي واشلا ، وان رأيته كالعرق ويجري خلال الحجارة يسمى راشحاً . هذا مع الشك في شمول ذي المادة لمثله ، فينقدح الشك حينئذ في إلحاقه بحكم الجاري ، فضلا عن كونه جاريا ، من غير فرق في ذلك بين المتعدى منه وغيره . ولعله هو الذي يسمى في عرفنا الآن بالنزيز .

ومن صدق اسم الجارى ، ومنع عدم صدق اسم النبع ، سيما على ما فسره في الصحاح من انه مطلق الخروج ، على انه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعاً نمنع اعتبار النبع في الجاري ، نعم غاية ما علم أن الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد ، فيبقى غيره ، كما انا نمنع الشك في شمول ذي المادة له . ومنه يظهر احتمال أنه كالجاري أحكاما وان لم يجر بعد تسليم عدم شمول الجاري لمثله ، سيما بعد جريانه فعلا وصيرورته نهراً كبيراً مثلا . والتزام إجراء حكم المحقون عليه لا يخفى عليك ما فيه . فالأقوى كونه من الجاري مع جريانه ومن ذى المادة مع عدمه .

وأما (الثمد) وهو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر ، كما عن الأصمعي ، على

ما نقل عن الاساس ، قال : هو ماء المطر يبقى محقوناً تحت رمل فاذا انكشف (١) عنه أدته الأرض . وعن الخليل في العين ان الثمد الماء القليل يبقى في الارض الجلد ، ولعله هو مراد الصحاح والقاموس والمجمع وشمس العلوم على ما نقل عنهم من انه الماء القليل الذي لا مادة له ، إذ ما كان على وجه الأرض لا يسمى ثمداً قطعاً . فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذي المادة له، لا أقل من الشك ، فيبقى على حكم المحقون من القليل أو الكثير . اللهم إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه ، او يقال انه مطلقاً من ذي المادة أو بحكمه ولو مع الشك كما ستعرف .

فان قلت ما تقول في البئر الذي يخرج ماؤها رشحا فهل تجري عليها أحكام البئر ، قلت الظاهر فيه الوجهان الناشئآن من تفسير النبع لما ستعرف ان البئر هي الماء النابع ، على انه قلما يوجد بئر ماؤها رشح ، بل الغالب أن تخرج من منابع ، نعم قد تتفق دفاقاً تشتبه بالرشيح فلا تشملها إطلاقات البئر . ويؤيده ايضاً إصالة عدم لحوق أحكام البئر ، واليه ينظر ما نقله صاحب الحدائق عن والده من عدم تطهير الآبار التي في بعض البلدان بالنزح بل بالقاء كر ، لأن ماءها يخرج رشحا ، لكن قد عرفت أن النبع أعم من الرشح بل قيل الغالب في الآبار الرشح . فالتحقيق إجراء حكم البئر عليها مع الصدق عرفا وان كان الخارج رشحاً ، أما اذا لم يصدق عرفا لقلة الحفر ونحوه فهو من ذي المادة ان لم يجر وإلا كان جاريا ايضاً كما أشرنا الى ذلك سابقاً . وقد يقال أن عموم الادلة في المياه يقتضي كونها طاهرة مطهرة لا تنجس إلا بالتغير ، والتفصيل بالكر وما دونه إنما هو في المياه المعلوم عدم المادة لها كالحياض والغدران ونحوها ، ولذا كان المشهور عدم اعتبار الكرية في الجاري بل وفي كل ذي مادة . وحينئذ يتجه إلحاق الرشح والنزيز بل والثمد بحكم الجاري أو ذي المادة ولو مع الشك للعموم المزبور الذي يمكن أن يؤيد

(١) وفي الاساس (فاذا كشف) .

ايضاً بقاعدة الطهارة مع فرض الشك في حكمه ، للشك في اندراجه فيما دل على النجاسة أو التنجيس لمثل الموضوع المزبور فتأمل جيداً . ولكن من الغريب ما عن الشيخين في المقنعة والتهذيب من تسوية الأول بين البئر والغدير ان قصر عن الكر فحكم بنجاستهما بموت الانسان وطهارتها بنزح السبعين ، وحمله الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض . قال : وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر . ومقتضى ذلك طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة ولحوقه بالبئر مع القلة ، فيكون حكمه مخالفاً لسائر المياه، لمفارقته الجاري في نجاسة القليل ، والبئر في طهارة الكثير ، والراكد في طهارة قليله بالنزح . بل قيل قد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر مطلقاً . وعلى كل حال فهو قول غريب . هذا وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله . ولا فرق فيما ذكرنا من الجاري بين جميع أنواعه من الأنهار والعيون والآبار إذا اجريت وتسمى القناة ، قال في الذكرى : « الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري وإلا فالحكم باق لانها كبئر واحدة » وقال ايضاً : « لو اجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقاة ولو تنجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه طهارة الجميع لانه ماء جار تدافع فزال تغيره ولخروجه عن مسمى البئر ، وبقائه على النجاسة لان المطهر النزح ، وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح إذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح » قلت وأوجه الوجوه الأول كما هو ظاهر . ولو وقف الجاري لتكاثر مائه بعد تحقق الجري فيه لكن بقي استعداده للجريان فهل يجري عليه حكم الجاري ؟ وجهان .

وكيف كان فهو ﴿ لا ينجس ﴾ بشيء من النجاسات ولا المتنجسات ﴿ إلا باستيلاء ﴾ عين ﴿ النجاسة على أحد أوصافه ﴾ الثلاثة : اللون والطعم والرائحة . أما نجاسة الجاري بذلك بل بجميع المياه فلا أعلم فيه خلافا بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا كاد يكون متواتراً ، بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم كافة ، وفي المنتهى أنه قول كل

من يحفظ عنه العلم . وهو الحجة ، مضافاً الى النبوي المشهور (١) المروي عند الطرفين بل فى السرائر انه من المتفق على روايته ، وعن ابن ابي عقيل انه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أوطعمه أو ريحه » وفي الذخيرة أنه عمل الامة بمدلوله وقبلوه ، والأخبار المستفيضة (٢)المروية على ألسنة المشايخ الثلاثة . وهي وان خلت عن التغيير اللوني إلا أن النبوي المتقدم المعتضد بما سمعت كاف فى إثباته . مضافا الى ما نقل عن دعائم الاسلام (٣) عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم : « يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) « اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به » وعن الفقه الرضوي (٥) « كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فان غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر » وخبر العلاء بن الفضيل (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» ويدل عليه ايضاً الأخبار (٧) المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر فى التغير اللوني ، وكذلك الأخبار (٨) التي اطلق

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٣) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ . وفى المستدرك ليس جملة (وليس ينجسه شيء) .

(٤) و (٥) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ ـ ٧ .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ .

(٧) المستدرك ـ الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٣ .

(٨) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق

فيها النجاسة مع التغير فانه لاريب فى شمولها للتغير اللوني ، بل قديدعى انه أظهر الأفراد، كما أشار الى ذلك الصحيح (١) « قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة » الى غير ذلك . والضعف والارسال فى بعض ما تقدم غير قادح للاعتضاد بما سمعت . فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسة الماء بالتغير اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه ، بل هو من قبيل التشكيك في الضروري ، مع ان هذا المشكك قد استدل بالنبوي المتقدم في غير موضع من كتابه . ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم لكونه أسرع منه تغيراً .

وهل يشترط فى التغير أن يكون الى لون النجاسة وطعمها ورائحتها أو يكفي التغير بها ولو الى غير وصفها ؟ المتبادر المتيقن الأول ، وفي المعتبر : نريد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه ولونها على لونه . ويحتمل الثاني للاطلاق الذي هو كالعموم . مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات وبقوله (عليه السلام) في جواب السؤال عن التغير فقال : « هو الصفرة » من غير ذكر له أنه لون النجاسة . وعليه فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعددة لا يطابق لون أحدها . ولعل الأول هو الأقوى استصحابا للطهارة مع الاقتصار على المتيقن .

وهل يشترط فى التغير أن يكون حسياً فلا ينجس الجاري مثلا بمسلوب الصفات من سائر النجاسات ، أو لا يشترط فيكفي التقديري فينجس حينئذ بما تقدم بعد التقدير وحصول التغيير معه ؟ قولان صريح أكثر من تأخر عن العلامة كما هو ظاهر من تقدمه الأول لتعبيرهم بالتغير الظاهر فى الحسي ، ومن هنا نسبه بعضهم الى الاكثر والمشهور والمعظم ونحو ذلك . وفى الذكرى وعن الروض نسبته الى ظاهر المذهب . وظاهر العلامة وبعض من تأخر عنه كالمحقق الثاني وغيره الثاني . والأقوى فى النظر الأول للاصل بل الاصول ، ولتبادر الحسي من التغيير الذي هو مدار النجاسة شرعاً ، ولصحة السلب

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١

عن غيره وعدمها فيه ، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره ، فيدخل حينئذ تحت الاجماع المنقول وغيره مما دل على عدم نجاسة غير المتغير، ولقوله (عليه السلام) في مصحح شهاب المروي عن بصائر الدرجات «قلت فما التغير؟ قال : الصفرة » على ان اعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها، مع ان الاجماع على عدمه كما عن المصابيح . وايضاً فالتقدير في مسلوب الصفة لا يخلو من إجمال لانه إما ان يراد صفة نوعه أو صفته التي كانت فيه ، ولكل منهما أحوال مختلفة في الشدة والضعف بالنسبة الى الأزمنة . فلا يعلم تقدير أيها في المسلوب فهل الحالة المتأخرة ولو كانت ضعيفة أو غيرها ؟ ولو فرض تقدير المتوسطة مع ان الحالة المتأخرة الضعيفة لوجب تقدير الضعيف الى المتوسط وهو لا معنى له ، مع ان اعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء ، والظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها ، وان احتمله بعض المتأخرين تفريعاً على هذا القول . كل ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه ، فان أول من نقل عنه ذلك العلامة وكلامه في القواعد والمنتهى غير صريح فيه ، قال في الأول : « ولو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة » وقال في الثاني : « الخامس لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالأقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضى وهو التغير » فانه يحتمل أن يكون مراده فيما إذا كانت النجاسة غير مسلوبة وكان الماء في صفتها كما إذا كان الماء مصبوغاً مثلا بأحمر ووقع فيه دم ، فان الحكم بالنجاسة حينئذ متجه كما أفتى به كل من تعرض لهذه المسألة على ما نقل ، بل في الحدائق انه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف في الباب ، وفي جامع المقاصد انه ينبغي القطع به لان التغير هنا على تقديره فهو تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن الحس وكذلك في المدارك ونحوه عن المعالم ، وعن المصابيح : « أما اذا كانت موافقة في صفته الاصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية أو العارضة كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم فان الماء

ينجس قطعاً لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة » بل قد يقال انه لا بد ان تؤثر النجاسة فيه اشتداداً فيتحقق التغير حساً .

والحاصل الفرق بين المسألتين وانتقال الذهن في الثانية إلى التقدير دون الأولى يكاد ان يكون من الواضحات ، وكذا كل ما كان من هذا القبيل مما منع من ظهور التغيير فيه مانع ، وكأن التقدير هنا كالتقدير فيما لو مزج بالنجاسة ما هو بلونها مثلا ثم تغير الماء بذلك إذ الظاهر أنه لا إشكال في التقدير . وما وقع في الحدائق من التوقف في الفرق بين الصورتين ، والرياض من الجزم بعدم الفرق بينهما كأنه ليس في محله سيما ما في الاخير فانه يظهر منه أنه لا فرق في ذلك عند كثير ممن صرح بعدم وجوب التقدير في المسلوب . وهو وهم على الظاهر ، ولعلهما أخذاه من ظاهر عبارة الذكرى . نعم قد يتم إلحاق نحو ذلك في المسلوب فيما لو فرض وجود المانع عن أصل التغيير لا عن ظهوره لكونه في الحقيقة تقديراً للتغيير كالمسلوب بخلاف ما تقدم . ودعوى إرجاع ذلك اليه محل منع ، ومنهما يظهر الوجه فيما شك فيه فتأمل . وكيف كان فمما يرشد الى ما ذكرنا من الاحتمال في كلام العلامة ان المحقق الثاني في شرحه على القواعد قال بعد أن ذكر عبارتها : « وكان حق العبارة أن يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات لان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب التقدير » الى آخره . قلت : لكن عرفت أنه لا مانع من حمل العبارة على ذلك . ولعل وجه التردد فيه أنه كالتقدير لخلو الماء من الصفة فلا يصدق معه التغير ايضاً وإلا لوجب تقدير الصفة في النجاسة المسلوبة ، ولهذا استشكل بعضهم في الفرق بين المسألتين .

وكيف كان فغاية ما استدل به للعلامة أن التغيير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها . وفيه مع أنه إعادة للمدعى وجار في الفاقد ايضاً أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحققه ولا يحصل بالتقدير .

وبان التقدير في المضاف المسلوب الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت فيثبت في النجس بطريق أولى . وفيه انه ممنوع هناك ايضاً أولاً ، وثانياً ان الفرق بينهما واضح، وذلك لان أمر الاطلاق والاضافة يرجع الى العرف ، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت وهو الصدق العرفي بخلافه هنا ، فان أمر النجاسة شرعي وقد أحالها على التغير الذي مدركه الحس . وما يقال أن التقدير هنا كتقدير الحر عبداً بالنسبة الى الحكومة ومعرفة مقدار أرش الجناية ، فيه ما لا يخفى .

وبان عدم التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء أضعافا مضاعفة . وفيه انه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم المائية ، وماذا يقول في الفاقد غير المسلوب وفي الواجد الضعيف .

وبان الماء مقهور فان الماء كلما لم يصر مقهوراً بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً . وفيه انا نمنع المقهورية وان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة . أللهم إلا ان يريد المستدل شيئاً آخر وهو أن الوارد في الأخبار ليس مجرد التغير فقط بل علق الحكم تارة عليه واخرى على الغلبة والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع والتغير علامة وكاشف ، فحيث لم يوجد الكاشف يقدر أو يستكشف بطريق آخر ، والأولى الأول .

ولعل هذا أولى ما يستدل به للعلامة ، وقد أشار اليه في المنتهى قال فيه قبل هذه المسألة : « الرابع بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي إلا مع التغير ، من حيث أن التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير . وهل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة أم هو المعتبر ؟ الأولى الأول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس » وهو صريح فيما قلنا . وقد يؤيده حينئذ بانه لو كان المدار على التغير وليس المدار على الغلبة لكان لا معنى للتقدير في الموافق الذي منع من ظهور التغير فيه

مانع سيما فيما اذا كانت صفات الماء اصلية لاعارضية كما في المياه الكبريتية ونحوها وبانه لو كان المدار عليه ايضاً لكان الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً ، وهو لا معنى له ، وإلا لم يثبت التنجيس مع زوال التغيير من قبل نفسه وبالقاء أجسام طاهرة .

ولكن قد يقال في الجواب عن ذلك ان المراد بالغلبة كما هو الظاهر من بعضها الغلبة بالأوصاف فتتحد حينئذ مع التغير كقوله (عليه السلام) : « اذا غلب لون الماء لون البول » (١) وقوله (عليه السلام) : « إلا ان يغلب على الماء الريح فينتن » (٢) وقوله (ع) « فيما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة » (٣) الى غير ذلك . وكان كلام العلامة في المنتهى ليس مخالفاً لما نحن فيه ، لانه وان قال ان المدار على الغلبة لكنه جعل العلامة على ذلك التغير فلا يحكم بحصوله ابتداء بدونه ، نعم لو ذهب التغير بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة : أما بناء على كلامه فلتحقق الغلبة التي كان علامتها التغير . وأما بناء على مختارنا فللاستصحاب اذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم يعلم ان الاستمرار علة للاستمرار أولا فيستصحب . وليس للعقل مدخلية في الطهارة والنجاسة حتى يقال بالمغلوبية والمقهورية التي لم يبق معها قوة الماء . وايضاً لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرة مداره . وايضاً ينبغي القول حينئذ بما اذا كشف عن الغلبة غيرها من الكثرة ونحوها . وايضاً لو كان المدار على الغلبة لوجب القول بالتقدير حينئذ في فاقد الصفات وفي الواجد الضعيف وقد عرفت نقل الاجماع على خلافه . وايضاً فانا نمنع تحقق الغلبة فيما نحن فيه بمجرد ذلك مع بقاء الاسم فانه لا يعلم ان المدار على صدقها عرفا ، بحيث يقال ان الماء غلب على النجاسة أو شرعاً ، وكيفما كان فالتقدير لا يحقق شيئاً منهما بل المتحقق خلافه . وايضاً بقرينة الشهرة ونحوها تحمل الغلبة على إرادة التغير . فتأمل جيداً والله أعلم .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١ مع اختلاف في اللفظ

ثم انه على تقدير اعتبار التقدير فهل يعتبر الأشد أو الأوسط أو الأضعف ؟ احتمالات . أما الأول فللاحتياط ، وأما الثاني فللغالب ، وأما الثالث فلترجيح جانب الطهارة . قلت: هذه الاحتمالات غير متجهة فيما اذا كانت النجاسة على صفة خاصة ثم سلبت عنه ، فانه حينئذ لا معنى لتقديرها بالأشد وقد كانت على الأوسط ، كما انه لا معنى لتقدير الأوسط وقد كانت على الأضعف ، نعم قد يتجه ذلك ان لم يعلم كيف وجدت صفة هـــذه النجاسة ، وان كان تقدير الوسط حينئذ أولى لانه الغالب المعتاد ، مع عدم تمامية الاحتياط في جميع المقامات .

ثم انه هل يعتبر تقدير الماء ايضاً على الحد الوسط من العذوبة والملوحة والصفا والكدورة فان لها أثراً بيناً في التغيير ؟ احتمله بعضهم وظاهر الباقين العدم ، وهو أولى سيما فيما اذا كان الماء على صفة معلومة إذ لا معنى لفرض عدمها لعدم المانع فى اختلاف المياه في الانفعال وان كانت فرداً نادراً . ولعله من ذلك ينقدح الفرق في السابق اي في الموافق للنجاسة فى الصفة بين الصفة الاصلية والعارضية فيقدر في الثانية دون الاولى فتأمل . وكيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسة في المسلوب انما هو اذا لم يستهلك الماء ، أما اذا استهلك بحيث دخل الماء تحت اسم الخليط فلا إشكال في نجاسته ، وأما اذا سلبه اسم الاطلاق ولم يدخل تحت الاسم فلا إشكال في كونه غير مطهر ، وهل يبقى على الطهارة ؟ وجهان أقواهما ذلك ، واحتمال ذهاب الاطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض باحتمال عدمه إذ ذهاب الاطلاقية وذهاب اسم الخليط حادثان والاصل يقتضي تأخر كل منهما عن الآخر ، فيبقى أصل الطهارة سالماً . نعم لو كان المغير للماء من الاجسام التي علم بقاؤه بعد زوال الاطلاقية لاتجه الحكم بالنجاسة .

ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف لا ينجس إلا باستيلاء النجاسة الى آخره أن التغيير لا بد وان يكون بعد ملاقاة النجاسة . فلو تغيرت أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس ، ولعله لا خلاف فيه بل مجمع عليه للاصل بل الاصول والعمومات ، ولا شمول

في النبوي المتقدم ونحوه لظهور تبادره في الملاقاة كما هو واضح . فلا ينبغي الاشكال في ذلك كما أنه لا ينبغي الاشكال في عدم التنجيس بسبب حصول التغيير في غير الصفات الثلاثة كالحرارة والرقة والخفة ونحوها ، بلا خلاف أجده في ذلك ، للاصل وظهور الأخبار في حصر النجاسة بالأوصاف الثلاثة ، وما في الذكرى عن الجعفي وابني بابويه انهم لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء لا صراحة فيه بل ولا ظهور ، لان المتعارف في تحقق الغلبة انما هو بالأوصاف الثلاثة بحيث صار هو المتبادر من غلبة النجاسة للماء ، فليتأمل جيداً . ولعله لذا قال في كشف اللثام : كأنه لا خلاف فيه .

ثم ان مقتضى قول المصنف ككثير من الأصحاب مضافا الى تصريح الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم لذلك للتعبير بالنجاسة أنه لا ينجس لو تغير الماء باحد أوصاف المتنجس . كما لو تغير بدبس نجس ونحوه ، خلافا للمنقول عن الشيخ في باب تطهير المضاف كما تسمع نقل عبارته . وربما ظهر من التحرير موافقته للاصل والعمومات، مع انه ليس في أخبار التغيير اشارة الى ذلك ، بل فيها الاشارة الى خلافه ، بل قد يدعى انه يستفاد من ملاحظتها وملاحظة ما اشتملت عليه اسئلتها الجزم به ، مع كونه هو المتبادر فتأمل . كما لا يخفى على من لاحظها ، إلا النبوي فانه قد يستدل بظاهره على مثل المقام ، وهو ـ مع إمكان دعوى ظهوره في النجاسة دون المتنجس سيما بعد شيوع مثل هذه العبارة في المشتملة على الاوصاف الثلاثة في ذلك ـ لا جابر له في المقام لمصير ظاهر المشهور الى خلافه هنا ، ومنه لا يحصل الظن بشمول لفظ (ما) للمتنجس . ويمكن استنباط الاجماع عند التأمل على عدمه ، وذلك لذكرهم في المقام الفروع التي لا ينبغي ان تسطر كالتغير بالمجاورة وبغير الاوصاف الثلاثة ونحو ذلك ولم يذكروا ما نحن فيه ، ولم يتعرضوا له ، بل عبروا بلفظ النجاسة التي لا تشمله مع كون الشيخ هو المخالف ، ومن عادتهم التعرض لذكر خلافه ، بل قد يدعى ان عبارة الشيخ المنقولة عنه غير صريحة بالخلاف ،

قال على ما نقل عنه : « ولا طريق الى تطهير المضاف إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فان سلبه إطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز استعماله بحال ، وان لم يغير أحد أوصافه ولا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة » والتأمل فيها يعطي انها ليست بصريحة فيه بل ولا ظاهرة ، وذلك لأخذه في الحكم الأول وهو عدم جواز الاستعمال سلب الاسم مع تغير أحد الأوصاف وأخذه فى الثاني بقاء الاسم وعدم التغير، فلم تكن عبارته دالة على ما اذا بقي الاسم وتغيرت الأوصاف ولم يظهر منه الحكم بنجاسة مثل ذلك ، وهو الذي يفيد في المقام ، وقد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك وعدمه .

نعم بقي في المقام شيء لا بد من التنبيه عليه ، وهو ان التغير بالمتنجس ان كان بصفاته الاصلية فقد عرفت ان الأقوى عدم التنجيس . وأما اذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما ثم انهما تنجس بهما الجاري أوالكثير حتى تغير لونهما بذلك أي باللون المكتسب من النجاسة بالدم ، ففيه إشكال ، والأقوى في نظري انه متى حصل التغير في الجاري أوالكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء وإلا فلا : أما الأول فلدخوله تحت الأدلة حينئذ وأما الثاني فلعدم صدق تغيره مع ملاقاة عين النجاسة ، إذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان ، بل لا بد من مباشرة عينها للماء فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها لا ينجس الماء حينئذ للاصول والعمومات ، والنبوي لا جابر له . ولعله الى ذلك يرجع ما أطنب به العلامة الطباطبائي من النجاسة إذا كان التغير بواسطة المتنجس بخلاف ما إذا كان بلون المتنجس وطعمه وريحه التي هي صفات أصلية له ، وإلا كان محلا للنظر باعتبار عدم ملاقاة عين النجاسة له ولا عبرة باوصافها مع عدم ملاقاتها ضرورة كونها حينئذ كالمجاورة خصوصاً في الريح ونحوه فتأمل جيداً .

وظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه عدم نجاسة الجاري مطلقاً سواء كان

قليلا او كثيراً ، لتقييده في المحقون بالكرية وإطلاقه في الجاري ، ومثله كثير من الأصحاب ، بل قال في المعتبر : « ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا أجمع » الى ان قال بعد ذلك : « ولا الكثير من الراكد » فعلم انه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره . وعن شرح الجمل لابن البراج نقل الاجماع على عدم نجاسة الجاري مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير ، ومثله عن الغنية ، وربما ظهر من عبارة الخلاف نقل الاجماع على ذلك ، وفي الذكرى انى لم أقف فيه على مخالف ممن سلف أي ممن تقدم على العلامة . ونسب رأى العلامة في جامع المقاصد الى مخالفة مذهب الاصحاب ، وعن حواشي التحرير نقل الاجماع صريحاً على عدم اشتراط الكرية ، وربما ظهر من المصابيح دعوى الاجماع ايضاً . ويمكن للمتأمل المتروى في كلمات الأصحاب تحصيل الاجماع على عدم اشتراط الكرية ، وخالف في ذلك العلامة (ره) في بعض كتبه ، وفي بعضها وافق المشهور كما قيل . ولم أعثر على موافق له في هذه الدعوى ممن تأخر عنه سوى الشهيد الثاني ، وما لعله يظهر من المقداد في التنقيح ، مع ان المنقول عن الأول انه رجع عنه وان الذي استقر رأيه عليه آخراً الطهارة ، وعبارة الثاني غير صريحة في ذلك قال في التنقيح : « وهل يشترط كريته ام لا ؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكريه وهو أولى ، ليدخل تحت إطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » والاجماع على العمل بمفهومه.» وقال الشهيد : « ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية ولا عنها يشترط وهو حسن وعليه الفتوى » وكلامه الاخير ظاهر فيما ذكرنا فتأمل . ولا نقل عن أحد ممن تقدمه ، نعم نقل عن المرتضى (رحمه الله) والصدوقين بعض العبارات المفصلة في الكرية وعدمها من غير تعرض للجاري وغيره . وهي ليست صريحة في ذلك ، بل نقل عن الصدوقين ان لهم عبارات أخر في غير المقام الأول حاكمة على ذلك فتأمل جيداً . وكيف كان فالأقوى الأول للاصل بل الاصول

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ .

وما سمعت من الاجماعات المنقولة ، بل يمكن دعوى تحصيله والأخبار الحاكمة بعدم نجاسة الماء بغير التغيير والغلبة وهي كثيرة قد سمعت جملة منها . (ومنها) (١) الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري ، إذ لو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتشبيه به من جهة الطهارة معنى . (ومنها) (٢) الاخبار المتضمنة للمادة المعللة عدم النجاسة بوجود المادة ، وخصوص موردها لا يخصصها بذلك ، على انه لو كانت الكرية شرطاً لم يكن للتعليل معنى . وربما استدل (٣) بما دل على نفي البأس عن البول في الماء الجاري ولعله لا يخلو من تأمل لكن لا بأس بأخذه مؤيداً سيما مع الانجبار بما سمعت . (ومنها) ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين (عليه السلام) (٤) فيما روي عنه « الماء الجاري لا ينجسه شيء » وعن دعائم الاسلام (٥) « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه » وعن الفقه الرضوي (٦) « اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء » قلت : ولو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتعليق عليه بالنسبة الى النجاسة معنى يعتد به . كل ذا مع انه ليس للعلامة شيء يتمسك به سوى ما دل(٧) على نجاسة القليل من العمومات وغيرها . وفيه انه لا شمول فيها لمثل المقام لعدم العموم اللغوي في شيء منها ، وستعرف المناقشة في دلالة العمدة منها الذي هو المفهوم ، وعلى تقدير العموم فبينها التعارض من وجه والترجيح للاولى من وجوه كثيرة لا تخفى ،

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٤) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ١
(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ١ .
(٦) المستدرك ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ٦ .
(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق .

على انا او تركناها والمعارض وأخذنا نتمسك بالاصول والاجماعات لكفى . فالمسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها . وكأنه لمكان استبعاد صدور مثل ذلك من العلامة فسر كشف اللثام اشتراطه للكرية بشيء يقطع الناظر في كلام العلامة بانه لا يريده ، وقد ذكرناه في باب تطهير الجاري وغيره فراجع وتأمل .

وليعلم ان الشهيد في الدروس قال : ولا يشترط فيه الكرية على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع . وعن الموجز لابي العباس بن فهد موافقته على ذلك ، وقد سمعت انه استحسنه في التنقيح وقال : عليه الفتوى . قلت : وليته اتضح لنا ما يريده بهذه العبارة فضلا عن الصحة ، فانها تحتمل وجوها : (منها) ان يريد بدوام النبع عدم الانقطاع في زمان دون زمان مثل العيون التي تنقطع بالصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فانه حينئذ يشترط الكرية . وفيه ما لايخفى بل لا ينبغي ان ينسب مثل ذلك لمثله إذ انقطاعه في بعض الأزمنة لا يخرجه عن حكم الجاري في غير زمان الانقطاع ، ولا يساعده على ذلك شيء من الأخبار ، بل ولا الاعتبار ، على انه كيف يعلم انها من دائم النبع أو منقطعه إذا لم يعلم ، ولعله يتمسك حينئذ باستصحاب بقاء النبع فيصيرها حينئذ من دائمه حتى يعلم . وفيه ما فيه . والحاصل لا ينبغي إطالة الكلام في فساد مثل ذلك . (ومنها) ان يراد بدوام النبع اي عند ملاقاة النجس للماء يشترط فيه أن يكون نابعاً فانه متى لم يكن كذلك جرى عليه حكم المحقون . وهذا المعنى وان كان في نفسه صحيحاً على بعض الأحوال إلا انه يبعد إرادة الشهيد له ، على ان ذلك ليس فيه زيادة حينئذ على أصل معنى الجاري وكونه مما له مادة ، لكن الأمر في ذلك سهل إذ لعله حينئذ احترز به عما يتوهم من ان الجاري هو الماء النابع وان انقطع النبع ، فاراد (رحمه الله) التنبيه على انه لا ينجس بالملاقاة ونحوها بشرط أن يكون دائم النبع اي نابعاً حين الملاقاة . وقد يقال انه احترز به عن بعض أفراد النابع كالقليل الذي يخرج بطرق الرشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح آناً فآناً ، فليس له فيما بين

الزمانين مادة ، وهذا يقتضي الشك فى وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط ، فاللازم من ذلك الانفعال حينئذ عملا بعموم ما دل على انفعال القليل . وفيه ان إخراج مثل ذلك عن الجاري بمجرد الفتور فى نبعه مما لا يخلو من تأمل ، على انه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع وتنقيح ذلك بالاصل مع كون عادة نبعه هكذا فيه ما لا يخفى . مع انه قد يقال ان الأصل يقضي بخلافه . (ومنها) ان يقال ان النبع يقع على وجوه : أحدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا باخراج بعض الماء . وثانيها أن يكون كذلك لكن لا يخرج إلا بحفر جديد . وثالثها ان ينبع الماء ولا يقف على حد بل يبقى مستمراً على النبع . فلعل مراد الشهيد (رحمه الله) باشتراط دوام النبع إخراج مثل الصورة الثانية فان إدخالها تحت الجاري محل شك ، فتبقى داخلة تحت ما دل على اشتراط الكرية . وفيه انه لا معنى لذلك ان أراد حتى في حال النبع فان وقوفها الى حد بحيث تحتاج الى حفر جديد لا يخرجها عن اسم الجاري حينه فتأمل جيداً . (ومنها) ان يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالمادة فمتى انقطع أو قطعه قاطع أو نحو ذلك لم يجر على الماء الموجود حكم الجاري ، بل ان كان كراً عصم نفسه وإلا فلا ، وليس المراد من هذا الشرط انه ينكشف انه ليس بجار عند فقده بل المراد انه يكون حينئذ ليس بجار ، ولعله عند التأمل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتأمل جيداً فان الامر في ذلك سهل بعد معرفة الصحيح والفاسد من الوجوه المتقدمة في حد ذاتها .

ثم ليعلم انه قد تبين ان الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، فنقول حينئذ ان التغير لا يخلو اما أن يكون مستوعباً لجميع الماء أولا ، أما الاول فلا إشكال في نجاسة جميعه ، وأما الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغيير قاطعاً لعمود الماء بمعنى انه مستغرق لحافتي الماء من العرض والعمق أولا . وكيف كان فلا إشكال فى نجاسة المتغير منه وأما غيره فان كان التغيير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متصلا بعضه ببعض فلا نجاسة

في شيء من ذلك لكونه من الجاري ولا ينجس غير المتغير منه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير بناء على الصحيح من عدم اشتراط الكرية . وأما إذا كان التغير قاطعاً لعمود الماء فلا إشكال فى طهارة ما يلي المادة وان لم يكن كراً على المختار من عدم اشتراط الكرية ، بل ربما قيل وكذا بناء على الاشتراط لان جهة المادة في الجاري أعلى سطحاً من المتنجس وان كانت أسفل حساً والسافل لا ينجس العالي . وفيه منع ظاهر لكون المعتبر العلو والسفل الحسيين فتأمل . واما الماء الذي فى جانب المتغير مما لا يلي المادة فان كان كراً فلا إشكال فى الطهارة ايضاً ، وأما إذا لم يكن كراً فالمتجه النجاسة لكونه مفصولا عن المادة بفاصل حسي ، فيجري عليه حكم المحقون فينجس حينئذ بالملاقاة ، ولعل بعض الاطلاقات الواقعة من بعض الاصحاب انه متى تغير شيء من الجاري اختص المتغير بالتنجيس منزلة على غير ذلك . واحتمال ان الماء المتغير وان حكمنا بنجاسته لكن لا مانع من كونه سبباً لاتصال غير المتغير بالمادة فيصدق عليه حينئذ انه ماء متصل بالمادة فيكون طاهراً . فى غاية الضعف ، لان جعل التغير سبباً للاتصال ليس بأولى من جعله سبباً للانفصال ، مع ان المعلوم والمتيقن من الاتصال الذي تحصل العصمة بسببه انما هو غير هذا الاتصال ، فيشك في شمول أدلة الجاري له . والمسألة لا تخلو من تأمل ، لانه يمكن أن يقال إن تغير بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر من هذا الاطلاق . وايضاً احتمال الدخول تحت الجارى معارض باحتمال الخروج فيبقى أصل الطهارة سالماً فيحكم عليه حينئذ بالطهارة فتأمل جيداً . ثم اعلم ان الحكم بالنجاسه فيما ذكرنا بسبب الملاقاة للمتغير مع تساوي السطوح أو يكون هو السافل وإلا فلو فرض العكس بأن كان المتغير السافل والملاقي له العالي لم ينجس وان لم يكن كراً ، لعدم نجاسة العالي بالسافل ولو كان علو انحدار لا تسنم . نعم قد عرفت ان المعتبر العلو الحسي لا المادي على الاقوى فتأمل جيداً ، كما انه يشترط أن يكون علواً معتداً به بحيث يقال عند أهل العرف ان أحدهما عال والآخر سافل لا متساويين ، بل الحكم كذلك فى الجاري عن غير مادة ،

بل كل نابع بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، فضلا عن السيرة القطعية ومحكي الاجماع والاصل وغيره .

(بقي شيء) وهو أن ما اعتبر من تساوي السطوح في الراكد بالنسبة الى عدم نجاسته بالملاقاة لا يعتبر هنا بالنسبة للجاري فلا ينجس بالملاقاة وان اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الاصحاب ، لصدق اسم الجاري على الجميع من غير فرق بين السافل والعالي ، بل لعله كذلك حتى على مايقوله العلامة من اشتراط الكرية وان اعتبر ذلك في الراكد ، لانه أطلق هنا كاطلاق الأصحاب . ولعله لانه يرى له خصوصية على الواقف وان شاركه في نجاسة القليل ، وذلك لان الغالب في مثله عدم الاستواء فلو اعتبرت فيه المساواة على حد الواقف لزم الحكم بنجاسة الأنهار العظيمة بمجرد ملاقاة النجاسة لأوائلها التي لا تبلغ مقدار الكر . وهو معلوم الانتفاء ، وصدق الجاري عليه عرفا وان اختلفت سطوحه كالوحدة ، مع احتمال ان يقال ان إطلاقه هنا مبني على تفصيله الآتي فتأمل .

﴿ويطهر بكثرة الماء﴾ اي يطهر بهذا لا انه لا يطهر بغيره ، وإلا فهو يطهر بزوال التغيير ولو بتصفيق الرياح أو بوضع أجسام طاهرة أو بالقاء ماء أو نحو ذلك كما ستعرف لاتصاله بالمادة ﴿ الطاهر عليه متدافعاً ﴾ من المادة ﴿ حتى يزول تغييره ﴾ سواء كان كراً أو لا على المختار . ومقتضى اشتراط العلامة الكرية في الجاري ان لا يطهر المتغير منه بما ذكرنا ، بل هو إما بالقاء كر عليه أو بان يبقى من غير المتغير مما هو متصل بالمادة مقدار كر فيزول تغيره به ونحو ذلك . ومن هنا قال في الروضة : « وجعل العلامة وجماعة الجاري كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته وعدم طهره بزوال التغيير مطلقاً بل بملاقاة كر . لكن قال في المنتهى : المتغير إما ان يكون جارياً أو واقفاً فالجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغيير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطارئ لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر » وهو ظاهر المدافعة لاشتراطه

الـكرية . وتصدى لدفعه في كشف اللثام وقال : « ان ذلك مبني على اعتبار الدفعة في إلقاء الـكر المطهر وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق فى النابع ، وأما منبع الأنهار الـكبار الذي ينبع الـكر أو ازيد منه دفعة فلا إشكال فيه . نعم ينبغى التربص في العيون الصغار ريثما ينبع الـكر فصاعداً متصلا ، إذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الـكر ، فاتصال تجدد النبع الى نبع الـكر كاشف عن الطهر باول تجدده ، لا انه إنما يطهر بنبع الـكر بتمامه . كما ان الراكد يطهر باول إلقاء الـكر عليه وان لم يلق عليه جميعه ، نعم على اعتبار الممازجة في الطهر لا بد من تبعه بتمامه وممازجته ، كما لا بد في الكر الملقى على الراكد » وفيه مع انه مبني على عدم اعتبار العلو أو المساواة فى المطهر فيفترق حينئذ عن الراكد بناء على اشتراطه فيه ، وتقوم العالي بالسافل فى بعض الأحوال انه حينئذ لا ينبغي القول بنجاسة ما يخرج من الجاري إذا كان أقل من كر حتى ينتهي جريه . فان انقطع في الأثناء وكان أقل من كر نجس وان لم ينقطع حتى يستكمل كراً فلا نجاسة . وهو مخالف لصريح المنقول عنه سابقاً . وايضاً لا حاجة الى خروج كر منه إذا علم ان ما فى المادة يزيد على أكرار وخرج منه ما أزال تغيير المتغير ثم قطعه قاطع بسد ونحوه . اللهم إلا ان يلتزم ذلك فيكون مراده بخروج تمام الـكر إنما هو للـكشف ، وإلا فما يقال إن هذا الخارج لا يتقوم إلا بما يخرج من المادة دون ما كان فيها يدفعه أنه حينئذ لا بد من القول بنجاسة هذا الخارج ولا ينفعه تكاثره حتى يبلغ كراً ، فانه كلما يخرج منه شيء ينجس . وعلى كل حال فكلام العلامة مخالف لما هو متفق عليه هنا بحسب الظاهر ، من ان تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره من غير اشتراط لسكون الخارج مقدار كر أولا . وقد سمعت تعليل المنتهى ومثله فى المعتبر .

وكيف كان فغاية ما يمكن الاستدلال به في المقام بعد الاجماع على الظاهر

قوله (عليه السلام) (١) : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » ونحوى قوله (عليه السلام) (٢) : « ماء البئر واسع لا يفسده إلا ما غير طعمه أو ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة » وما يظهر من العلامة في القواعد من عدم تطهير الواقف بالماء النابع من تحت ، لعله مخصوص بغير الجاري لظهور الاتفاق عليه في المقام ، قال في الحدائق : انه صرح به الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم ، فحينئذ لا ريب في حصول الطهارة إذا تدافع من المادة عليه حتى زال تغيره ، وأما اذا لم يتدافع عليه كما في بعض العيون المتوقف نبع مائها من المادة على إخراج بعض الماء حتى تنبع ، سواء قلنا أنها من الجاري او بحكمه أو انها جرى ماؤها الى مكان ثم وقف ، وتوقف الخروج من المادة على أخذ شيء من مائها ، فالظاهر انالاتصال بالمادة كاف في حصول الطهارة إذا زال تغيره كما أشرنا اليه سابقاً . والحصر المستفاد من كلام العلامة في المنتهى المتقدم مبني على الغالب . هذا ان لم نقل انه مع اتصاله بالمادة في كل آن يتجدد ماء لعدم استقرار سطوح الماء ، فانه في الآن الواحد الحكمي يختلف ظهره وبطنه فليتأمل.
نعم ربما يتجه على ظاهر كلام الشهيد في الدروس من اشتراط دوام النبع في الجاري أو على القول باشتراط الامتزاج عدم القول بالطهارة ، مع احتمال ان يقال ان مراده بدوام النبع ان لا يجف مثلا في وقت دون وقت مثل العيون التي تجف في الصيف دون الشتاء ، فانها حين جفافها لا يجري عليها حكم الجاري ، أو يكون منقطعاً لعارض اتفاقي من سد ونحوه ، أما مثل العيون المذكورة فهي عنده من دائم النبع وتوقف النبع مثلا على إخراج شيء منها لا يخرجها عن ذلك الحكم فليتأمل جيداً . ومما يؤيد ما ذكرنا مضافا الى ما يظهر من التعليل بالمادة الصادق بمجرد الاتصال بها وان لم تنبع فعلا انه يصدق عليه مضمون قوله (عليه السلام) : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ و ٧ مع اختلاف يسير

في بعض الأحوال ، كما لو فرضنا ان هذا الماء المجتمع أجري وان لم يخرج من المادة شيء ثم تنجس السافل بما ينجسه وبقي العالي المتصل بالمادة وكان أقل من كر فجرى عليه وأزال تغيره ، فانه داخل في مضمون الرواية . وبعد فالمسألة لا تخلو من إشكال لظاهر كلامهم في المقام ، فانه كالصريح في اشتراط التجدد من المادة ، واحتمال تنزيله على عدم إرادة الحصر كما ذكرنا ، أو أنه ليس شرطاً في التطهير ولكنه لزوال التغيير مما لم يقطع به . واستصحاب النجاسة محكم . وهل يعتبر التدافع فلا يجزي ما يخرج من المنابع الدقاق أو لا ؟ الظاهر الثاني لعموم الأدلة وكلامهم ، مع انه ليس باجماع منزل على الغالب ، ومن المعلوم ان هذه الأحكام كلها للمادة الأرضية أو ما نزل منزلتها كما يأتي الكلام عليه ان شاء الله دون غيرها فانها لا تسمى مادة .

﴿ ويلحق به ﴾ اي بالجاري ﴿ ماء الحمام ﴾ اي ما في حياضه الصغار لقوله (عليه السلام) (١): ﴿ إذا كانت له مادة ﴾ . وإيكال معنى الحمام الى العرف أولى من التعرض لتحديده . والظاهر عدم اختصاص الأحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان بحيث لو انتفى شيء منها لم تجر عليه الأحكام ، وان كان قد يتوهم لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه . ولان أحكام الحمام مخالفة للاصل فيقتصر فيها على المتيقن ، بل إذا شك في كون الموجود الآن كالسابق أو لا لم تجر عليه الأحكام ايضاً ، وان أطلق عليه الاسم الآن ، لعدم جريان إصالة عدم التغير هنا ، إذ هي انما تجري حيث يكون المعنى قديماً ورأينا اللفظ الأول مستعملا فيه والآن شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق فنحكم به كذلك لاصالة عدم التغير ، لا فيما إذا شككنا في كون هذا المعنى موجوداً سابقاً أو لا . وفرق واضح بين المقامين . وإصالة عدم الاشتراك لا يثبت بها وجود المعنى ، إذ غاية ما يمكن إثباته بها نفي الاشتراك بعد فرض وجود المعنى أما انها تثبت

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ .

ان هذا الموضوع موجود في السابق فلا . لكن قد يقال مع إمكان المناقشة في بعض ما تقدم : الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر مشترك وهو هيئة خاصة يميزها أهل العرف فلا يضر النقيصة والزيادة فى الأفراد . نعم الحق ان الحمام له أركان ينتفي بانتفائها ومن ذلك المادة ونحوها ، ولا ينفع هنا لو أطلق الاسم للعلم حينئذ بانه معنى آخر غير المعنى الأول بل يكون حاله مثل ما سميت الآنية بالحمام فانه لا تجري عليها الأحكام قطعاً فتأمل جيداً .

وأما كون المراد بماء الحمام هو ما في حياضه الصغار فهو الظاهر منهم وقد صرح به جماعة ، وربما يستفاد من قوله (عليه السلام) (١) كما عن الفقه الرضوي : «ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كان له مادة» فان الظاهر ان المراد بالمادة انما هي مادة ماء الحمام ، فيعلم حينئذ انها غير ماء الحمام والذي هو غيرها انما هو ما في الحياض ، واحتمال ان المراد بقوله (اذا) قيد للجاري فيكون مشبهاً بالجاري الذي له مادة لا مطلق الجاري فيدخل حينئذ ما فى المادة في ماء الحمام بعيد خلاف المتبادر والمنساق ، على ان الظاهر من التشبيه بالجاري وبماء النهر أن يكون المراد ما يخرج من المادة ، لانه هو الذي فيه صورة الجريان والنهرية ، والحوض الكبير بمنزلة المادة التي يخرج منها الماء . (فان قلت) انه كما يستفاد من الأخبار تنزيل ما فى الحياض بمنزلة الجاري ايضاً يستفاد منها تنزيل مادته منزلة مادة الجاري (قلت) حق لكنه لم يثبت هناك أحكام لاحقة للمادة من حيث كونها مادة لتثبت لها هنا ، وأما الأحكام اللاحقة لها لغيرها مثل عصمتها لغيرها ونحو ذلك فهي هنا كذلك ، وفي رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة » والتقريب فيها كما تقدم من أن الظاهر ان المراد بالمادة إنما هي الحوض الكبير فيكون المراد بماء الحمام غيرها .

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ .

وكيف كان فالذي يدل على إلحاق ماء الحمام بالجاري في الجملة مضافا الى ما تقدم والى الاجماع محصله ومنقوله قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر ابن ابي يعفور حيث قال له أخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: « ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » وخبر حنان (٢) قال: « سمعت رجلا يقول لابي عبدالله (عليه السلام) اني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم أغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم . قال: أليس هو جار ؟ قلت: بلى قال: لا بأس » وصحيح دواد بن سرحان (٣) « قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام ؟ قال: بمنزلة الماء الجارى » وما رواه في الوسائل (٤) عن كتاب قرب الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) « قال ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء » الى غير ذلك . وما كان في هذه الروايات من ضعف في السند أو الدلالة فهو منجبر بما سمعت من الاجماع المنقول بل المحصل على ان ماء الحمام أي ما كان في حياضه الصغار سواء كان قليلا أو كثيراً هو بمنزلة الجاري ، لكن يشترط اتصاله بالمادة إجماعاً ، مع انه المنساق من أخبار المادة ويشعر به التشبيه بالجاري وماء النهر . فلا عبرة بما عساه يظهر من خبر حنان ، على انه لا دلالة فيه على نجاسة ذي السؤر . نعم وقع النزاع بينهم في انه هل يشترط في المادة أن تكون كراً أولا ؟ والمنقول عن الأكثر اشتراط الكرية ، لكن في كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقة العلامة على الاشتراط وقال بعد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكرية لاطلاق النصوص والفتاوى : وظاهره ان الفتاوى مطلقة . ولعل مراد من نسبه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ . وفي الوافي والوسائل « يغتسل منه الجنب » .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٨ .

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٨ .

الى الأكثر انه أراد أكثر المتأخرين عن المحقق (رحمه الله) .

وكيف كان فالذي ذهب اليه المصنف عدم الاشتراط وتبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ولعله الظاهر من السرائر ايضاً ، قال في المعتبر : « ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان » انتهى ، وهو لا يخلو من قوة لما سمعته من الروايات فانها كالصريحة في عدم اشتراط الكرية . مع ان أقصى ما يمكن ان يستند به للخصم ما في المدارك فانه بعد ان ذكر مستند الحكم رواية بكر بن حبيب وصحيحة داود بن سرحان قال : « وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة إذ الغالب في مادة الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق » وفيه أما اولاً ان مضمون رواية بكر مما لا كلام فيه والاجماع منقول بل محصل عليه ، مع ان في سندها صفوان وقد قيل فيه انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وعن الشيخ في العدة انه قال في حقه لا يروي إلا عن ثقة ، مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد ، مع انها معتضدة بما سمعت من الأخبار وفيها الصحيح وغيره . وأما صحيحة داود بن سرحان فهي وان لم تشتمل على المادة لكنها اشتملت على التشبيه بالجاري ، ومعلوم ان عدم انفعال الجاري إنما هو من جهة المادة فالظاهر من التشبيه ان وجه الشبه ذلك ، مع ان الحمام مما له مادة . ولو سلمنا فنقول ان الاجماع والأخبار الأخر مقيدة لها بما إذا كان له مادة والمعلوم من المقيد إنما هو العاري عن المادة أصلا فيبقى الباقي داخلا سواء كانت كراً أو أقل . وأما ثانياً فانت خبير ان بين ما دل على انفعال القليل وبين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه ، والترجيح مع أخبار الحمام لكثرتها وتعاضدها وعدم وجود المعارض فيها وكونها منطوقاً وتلك أكثرها مفاهيم ، وبعضها قضايا في موارد خاصة . مع معارضتها بكثير من الأخبار كما سيأتي التعرض لها ان شاء الله

مضافاً الى ان أخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة ، لان النجاسة تكليف بالاجتناب ، وباستصحاب الطهارة وبأصل الطهارة المستفاد من العمومات على وجه ، وبما دل على عدم انفعال الماء إلا بما يغير ريحه أو طعمه أولونه كما تقدم في الجاري . ودعوى ترجيح أخبار القليل بذهاب الاكثر هنا الى النجاسة وبان الغالب كون مادة الحمام كراً فينزل الاطلاق عليه ، يدفعها ان الأكثرية لم نتحققها إلا من متأخري التأخرين ، وقد سمعت ما قاله كاشف اللثام ان الفتاوى مطلقة ، فتكون أخبار الحمام أولى بالترجيح بها . واحتمال ان هذا الاطلاق معارض باطلاقهم الآخر لنجاسة ماء القليل فيه ان ذلك وان احتمل فى الأخبار إلا انه يبعد احتماله في كلام الأصحاب مع ذكرهم الجاري وما في حكمه كماء الحمام وماء الغيث قسما برأسه والمحقون قسما آخر ومنه القليل ، فليتأمل جيداً . وأما الأغلبية المذكورة فأما أولا فانا نمنع وصولها الى حد بحيث يكون الأقل من كر ولو قليلا من الأفراد النادرة بحيث لا يشمله اللفظ ، وثانياً لو سلمنا الندرة فهي ندرة وجود لا ندرة إطلاق . ولذلك ترى صدق ماء الحمام على مثله من غير استنكار كما هو ظاهر للمنصف المتأمل . على ان غلبة كرية المادة فى الابتداء وإلا ففي الأثناء بعد استعمال ما في الحياض وإذهابها من كثرة الاستعمال يبقى غالباً أقل من كر . وايضاً فالتأمل الصادق قاض بفساد القول بان المادة ان بقيت مقدار كر كانت من الأفراد الشائعة وان نقصت مقدار عشرين مثقالا صارت من الافراد النادرة ان ذلك واضح المكابرة . على ان القول باشتراط الكرية ينافي ما هو كالصريح من الأخبار من ان ماء الحمام له خصوصية على غيره من المياه ، إذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد فى الذكرى . واحتمال القول بان أخبار الحمام محمولة على بيان ما هو كائن فى غير الحمام ايضاً فيكون المراد ان الحمام كالجاري لان لهمادة كثيرة وكل ما كان لهمادة كثيرة فهو كذلك ، فلايكون للحمام حينئذ خصوصية ، بعيد غاية البعد وقد اعترف الخصم بفساده ، كما لا يخفى على من لا خط أخبار الباب وكلمات الاصحاب : فانها كالصريحة

فى أن له خصوصية على غيره وهي منتفية على هذا التقدير ، بل قد يقال ان غيره حينئذ أولى منه لان العلامة وغيره قد صرحوا في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية انه يكفي بلوغ مجموعهما مع الساقية كراً ، ومن هنا رجح بعضهم عدم اشتراط الكرية ولكن يشترط بلوغ مجموع ما في الحياض والمادة كراً ، فيشمله حينئذ قوله (عليه السلام) (١) : « إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء » وفيه ايضاً انه لم تبق خصوصية لماء الحمام بل يكون مساوياً لغيره ، على انه مناف لاطلاقهم اشتراط كرية المادة . واحتمال تقييده بما لم تكن المادة مساوية للحياض في السطوح كما هو الغالب فى الحمامات وإلا فيكفي بلوغ المجموع كراً كالغديرين ويكون كلامهم في الغديرين منزلا على الغالب من استواء السطوح ، أو يقال ان اشتراط الكرية للرفع إذا تنجست الحياض وإلا فبالنسبة للدفع يكفي بلوغ المجموع كراً فلا ينافي كلامهم فى الغديرين لانهم قد ذكروه بالنسبة للدفع لا الرفع ـ بعيد كالقول ان خصوصية الحمام تقوى الأسفل بالأعلى وان كان متسنماً لا منحدراً ، بخلاف غيره من المياه فانه لا يتقوم فيها السافل بالعالي ، فان فيه مع انه مناف لما هو الظاهر من إطلاقهم اشتراط كرية المادة سواء كانت متساوية أو لا أن حكم الغديرين ذكره بعضهم فلا ينزل عليه كلام الجميع ، مع ان تنزيل الغديرين على متساوي السطوح لا شاهد عليه ، وكيف وقد نقل في المدارك عن العلامة فى التذكرة والشهيد في الذكرى الجزم بتقوى الأسفل بالأعلى في مسألة الغديرين دون العكس ، فكيف ينزل كلامهم فيه على متساوي السطوح . وايضاً على فرض التقييد المذكور فحيث لم تكن المادة مساوية كما هو الغالب فى الحمام فهل يتقوى الأسفل بالأعلى أو لا ؟ فان قالوا بالتقوى كان يكفي فى دفع النجاسة بلوغ المجموع كراً لان الفرض ان السافل يتقوى بالعالي فلا معنى حينئذ لاشتراط كرية المادة ، وان لم يقولوا بتقوي السافل بالعالي فلا تنفعهم كرية المادة مع فرض علوها إذ لا معنى للقول بالتقوى حيث يكون العالي كراً دون غيره

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ و٢ و٦ .

على ما ستعرفه في محله . فان قالوا ان هذا الحكم هو خصوصية الحمام قلنا هذا ليس أولى من القول بان خصوصية عدم الانفعال وان لم تكن كراً . بل هذا أولى تحكما للاطلاق ولانه المنساق من التشبيه بالجاري ومن ذكر المادة . ونظيره وارد على القول بالاكتفاء بكرية المجموع مطلقاً إذ يلزم إما القول بعدم الخصوصية ان أجري هذا الحكم في غيره من غير مستوى السطوح مع التسنم أو الحكم بخصوص هذه الخصوصية من غير دليل ، بل لعل إطلاق الأخبار ظاهر في غيرها . وكذا يرد على القول بان اشتراط الكرية إنما هو بالنسبة للرفع دون الدفع ، وإلا فيكفي في الثاني بلوغ المجموع كراً إذ هو مع انه خلاف الظاهر من كلام المشترطين انه إما لازم لعدم الخصوصية ان قالوا ان غيره مثله في هذا الحكم أو للحكم بها من غير دليل . وكذا ما يقال ان الخصوصية فيه تطهير حياضه بما يخرج من المادة وان لم يكن الخارج كراً دفعة بخلاف غيره من الماء المحقون فانه يشترط فيه القاء الكر عليه دفعة كما عن كثير منهم التقييد بها هناك ، ونادر لم يقيد بها إلا انه قد أخذ ايضاً القاء الكر ، وأما الحمام فلا كلام في تطهير الحياض بما يخرج من المادة وان لم يبلغ الخارج مقدار كر ، نعم اختلفوا في انها هل تطهر بالاتصال أو لابد من الامتزاج . قلت أما أولاً فهو غير منطبق على مذهب الجميع إذ مقتضى مذهب العلامة (رحمه الله) عدم إمكان تطهيره بما يخرج ان لم يكن كراً إذ لا يزيد على الجاري ، وعنده ان الجاري ينجس بالملاقاة قبل ان يستكمل كراً بناء على ما فهمناه منه ، بل وكذا على ما تقدم من توجيه كاشف اللثام السابق في تطهير الجاري في أحد الوجهين فيه . وأما ثانياً فلان هذه الخصوصية مع ابتنائها على اعتبار الدفعة في غير ماء الحمام وعدم تقوي الأسفل بالأعلى هي مأخوذة من قوله (عليه السلام) : « ماء الحمام كالجاري » (١) و« انه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » (٢) وهي كما انها قاضية بما ذكر قاضية بالمختار ، فلم يلتزم بهذه الخصوصية لمكان هذه الأخبار ولم يلتزم بالاخرى ؟

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٧ .

والحاصل بعد ان علمنا ان للحمام خصوصية على غيره كما صرحوا به ، ولم يظهر من الأخبار بيان خصوصية الخصوصية ، كان العمل بالاطلاق ، واثبات الجميع له ، وانه يجري على ماء المادة حكم الجاري بشرط جريانها كما أشار اليه قوله (عليه السلام) (١) : « أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس » هو المتجه وأولى من غيره . نعم ربما يقال باختصاص الحكم بما يخرج من المادة لا ما كان فيها ، فتنجس حينئذ بملاقاة النجاسة إذا كانت أقل من كر ، لما علمت ان المراد بماء الحمام ما كان في حياضه الصغار وما يجري اليها من المادة . ومن هنا قد استبعد العلامة (رحمه الله) الحكم بان المادة إذا كانت أقل من كر فليست لها قوة على ان تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها وتفيده حكما ليس لها . ولعل ما استبعده (رحمه الله) يراه الخصم قريباً بعدما قضت الأدلة به . مع انه يحتمل ان يقال - وان بعد - بشمول ماء الحمام للجميع حينئذ ، أي ما في المادة والحياض ولا ينجس ما في المادة وان كان أقل من كر ، لكن بشرط جريانه . وقوله (عليه السلام) (٢) في بعض الأخبار « اذا كانت له مادة » لا يقضي صريحاً بان ماء الحمام ما عداها ، بل قد يشعر بمساواة مادته لمادة الجاري ، إلا ان الأظهر ما تقدم سابقاً من ان ماء الحمام ما عداها فتأمل .

فصار حاصل البحث ان ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري ، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء فلا يقبل ما في الحياض النجاسة سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا ، وسواء كان المجموع مقدار كر أولا ، لكن بشرط اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها . وأما حيث تنجس ما في الحياض إما بالتغيير أو انها انقطعت عنها المادة فتنجست ، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره ان كان متغيراً . نعم هناك

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ .

بحث في شرطية الامتزاج يأتي الكلام فيه ان شاء الله .

هذا الذي يقتضيه النظر في أخبار الباب ، فان ثبت اجماع على خلاف ما ذكرنا كلا أو بعضاً قلنا به ، وإلا فلا ، ولعله ثابت بالنسبة للتطهير ، لان المحقق (رحمه الله) الذي هو الأصل في الخلاف في المقام قد صرح بعد حكمه بعدم اعتبار الكرية ، قال : « لكن لو تنجس ما في الحياض لم يطهر بمجرد جريانها اليه » ولما ستسمع من إجماع كاشف اللثام . لكن قد تحمل عبارة المحقق (رحمه الله) على عدم حصول التطهر بمجرد الجريان بل لابد من الامتزاج وحصول التدافع كما هو مذهبه بالنسبة الى الغديرين ، ولذا ربما يظهر من حاشية الآغا على المدارك وكذا الحدائق عدم الاشتراط وهو لا يخلو من وجه .

ثم ان مقتضى اشتراط العلامة (رحمه الله) كرية الجاري انه يلزمه ان يعتبر كرية ما في الحياض لانها هي المشبهة بالجاري واشتراطه كرية المادة لا يدفع عنه ذلك ، اللهم إلا ان يقول ان ماء الحمام عبارة عما في الحياض والمادة فحينئذ يتناسب مذهبه في الجاري . اويقال ان تشبيه ما في الحياض بالجاري يكفي فيه اشتراط اتصال ما في الحياض بكر لانه بمنزلة الكرية فيه ، بل يكتفي بذلك في الجاري ايضاً لو اتفق انه اتصل بكر خارج عنه . (فان قلت) لِمَ لم يكتف باتصال الجاري بمادته كما انه اكتفى بذلك في الحمام ؟ (قلت) قد يفرق بين المادتين أو يلتزم ذلك في الجاري ايضاً ، ويكون هذا مؤيداً لما فهمه منه في كشف اللثام في باب تطهير الجاري فراجع وتأمل . وكيف كان فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية لا أزيد لكن قال العلامة في التحرير « وحكم ماء الحمام كحكم الجاري إذا كانت له مادة تزيد على كر » وربما حمل على التوسع في العبارة ، أو يقال ان اشتراط الزيادة على الكر انما هو حتى يتحقق اشتراط اتصال الحياض بمادة هي كر ، إذ مع فرض عدم زيادة المادة عنه تنقص عن الكر بمجرد جريانها اليه . وقال في كشف اللثام :

« ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شيء منها الى الحوض الذي ينجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كر فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانياً فيوافق ما في سائر كتبه . وينقدح منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض ، فيكون المعنى انها إذا كانت كراً فاجريت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال . وهو الأظهر عندي إذ ما دام الجريان فهو كماء واحد كثير فلا ينفعل سواء أجري الى سطح يساوي سطحها أو غيره . فيرتفع الخلاف لان من البيّن ان المحقق إنما يسوى بين الكر والأقل من الباقي منها ، لا ما جرى في الحوض ، ولا يقول بان الباقي إذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض يطهر بالاجراء ثانياً للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس إلا الكر أو الجاري . فالمحصل ان ماء الحمام إذا بلغ كراً فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة وان أجري الى حوض صغير ونحوه مساوي السطح لسطح محله أم لا ما لم ينقطع الجريان ، فاذا انقطع ونجس ما جرى فيه منه لم يطهر بالاجراء ثانياً إلا إذا كان الباقي كراً فصاعداً والظاهر انسحاب الحكمين في غير الحمام» انتهى ، وفيه نظر : أما أولاً فان ما ذكره من توجيه كلام العلامة في التحرير لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر أحكام الجاري : « ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كانت له مادة تزيد على الكر » انتهى . إذ أخذ الزيادة في الجاري ومادة الحمام يشعر بأنهما من واد واحد ، وايضاً قوله : إذا كانت الى آخره كالصريح في أن هذا الشرط مأخوذ في أصل كون ماء الحمام كالجاري دفعاً ورفعاً . وأما ثانياً فانه يرجع حاصل ما ذكره من الانقداح انه يكفي بالنسبة الى الدفع أن يكون مجموع ما في الحياض والمادة كراً ، ولو تنجس ما في الحياض وأردنا تطهيره بالمادة فحينئذ لا بد من كونها كراً ، وحمل على ذلك عبارة المحقق (رحمه الله) وقال : انه يريد لا فرق فيها بين أن يكون كراً أو لا بالنسبة

الى الباقي منها بعد إجراء شيء منها الى الحياض لا بالنسبة الى ما فيها وما في الحياض وأما بالنسبة الى الرفع فقال لا بد من كونها كراً ، ولا يقول المحقق (رحمه الله) انها تطهر ما في الحياض وان لم تكن كراً لأن الاجماع منعقد على أن الماء النجس لا يطهره إلا الكر أو الجاري فيرتفع الخلاف حينئذ . وفيه انه مناف لما هو كالصريح من كلام العلامة من اشتراطه في طهارة ما في الحياض وكونها كالجاري كونها متصلة بمادة كر ، فانه (رحمه الله) قد صرح في المنتهى بكون ذلك مشروطاً باتصاله بمادة وان تكون تلك المادة كراً ، وجعل الكرية كاشتراط أصل الاتصال بمادة ، ومناف لما هو كالصريح من كلام المحقق (رحمه الله) وفهمه الجماعة منه ايضاً . ودعوى ان ذلك من البين فيه كال الخفاء ، كما ان استبعاده لما ذكر غير بعيد بعد ما قضت به الأدلة . نعم دعواه الاجماع في الصورة الثانية قد يتخيل انها حق ، لما سمعت من عبارة المحقق سابقاً وهو الأصل في الخلاف في هذه المسألة ، ولكن قد سمعت ايضاً إمكان تأويلها ، ولذلك لم يستند اليها في كاشف اللثام . ومنه يكون الاجماع في المقام محل تأمل ، سيما بعد ما نقل عن كثير منهم انهم جعلوا حكم الحمام حكم الجاري فيكون حكم مادته حكم مادة الجاري . ويؤيد ذلك انهم لم يشترطوا القاء الكر عليه دفعة أو القاءه وان لم يكن دفعة بل يكفي ما تدافع منها وان لم يكن مقدار كر . نعم لهم كلام بالنسبة للامتزاج وعدمه وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله ، ان كان متحد الحكم مع ما يأتي ، وإلا فيحتمل قويا الفرق بينهما فانه وان اشترط الامتزاج هناك لكنه لا يشترط هنا أخـــذاً باطلاق قوله (عليه السلام) : « ماء الحمام كالجاري » فيكون تطهيره بما يتدافع اليه من المادة من غير اشتراط الامتزاج فتأمل جيداً .

ثم ان عبارة كشف اللثام قد تشعر بالفرق بين أن تكون المادة هي كر فاجريت وبين ما يكون في الحوض شيء وفي المادة شيء وكان كل منهما أقل من كر ثم وصل ما في المادة وما في الحوض . ولعله لان الأول يسمى ماء واحداً بخلاف الثاني ، والظاهر عدم الفرق .

والغرض من طول البحث في المقام بيان قوة كلام المحقق وان كان الأحوط خلافه ، ان لم يكن أقوى ، فيكتفي بكرية مجموع ما في الحياض والمادة بالنسبة الى دفع النجاسة ويشترط كرية المادة في رفع النجاسة عن الحياض . وأحوط من ذلك اشتراط كرية المادة بالنسبة اليهما معاً ، وان كان القول به ضعيفاً بالنسبة الى ما تقدم فتأمل جيداً والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو مازجه ﴾ اي الجاري وما في حكمه ﴿ طاهر فغيره ﴾ لوناً او طعماً أو رائحة ﴿ أو تغير من قبل نفسه ﴾ من غير ممازجة لشيء ﴿ لم يخرج عن كونه ﴾ طاهراً ﴿ مطهراً ما دام إطلاق الاسم باقياً ﴾ للأصل بل الأصول والاجماع المحصل والمنقول . وربما يرشد اليه ايضاً كراهية الطهارة بالماء الآجن إذا وجد غيره ، ولعدم انفكاك السقاء أول استعماله من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ، وقد قيل ايضاً ان الصحابة كانوا يسافرون وغالب أوعيتهم الأدم وهو يغير الماء ، فلا ينبغي الالتفات الى ما في النبوي (١) ونحوه مما دل على حصول النجاسة بكل شيء يغيره . قال في المنتهى : « متى كان التغير بملاقاة جسم طاهر ولم يسلبه إطلاق الاسم فهو باق على طهارته ويصلح التطهير به إجماعاً ، ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر النابت فيه » الى أن قال : « أما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران فانه باق على أصله في الطهورية إجماعاً منا » ثم نقل خلاف الشافعي ومالك في ذلك ثم قال فيه ايضاً : « لو كان تغير الماء لطول بقائه فان سلبه إطلاق الاسم لم يجز الطهور به ولا يخرج عن كونه طاهراً ، وإلا فلا بأس ولكنه مكروه ، ولا خلاف بين عامة أهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين » وقد يرشد الى الطهارة فيما نحن فيه ما نقل من الاجماع على عدم حصول النجاسة بالتغير بالمجاورة لها من ريح أو غيره . ولاريب ان ما نحن فيه أولى وكان المسألة غير محتاجة الى طول البحث .

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٠ .

﴿ واما المحقون ﴾

الذي ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر ﴿ فما كان منه دون الكر ﴾ المقدر بما يأتي ﴿ فانه ينجس بملاقاة النجاسة ﴾ والمتنجس ، وان لم يتغير أحد أوصافه ، للنصوص (١) المستفيضة بل المتواترة وفيها الصحيح وغيره وستسمعها ، وللاجماع محصلا ، ومنقولا نصاً ، وظاهراً مطلقاً في لسان بعض ، ومستثنى منه ابن ابي عقيل فقط في لسان آخرين . وحجية الثاني لعله من جهة نقل الكاشف دون المنكشف . وقد وقعت حكاية الاجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات والشيخ في الخلاف والاستبصار وابن زهرة في الغنية ، وفي المختلف مستثنياً ابن ابي عقيل ، ومثله في المدارك ، وعن المهذب شرح النافع الاجماع وندر ابن ابي عقيل . وربما استدل ايضاً بما وقع من نقل الاجماع على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني ، والاجماع على غسل إناء الولوغ ثلاثاً ، والاجماع على تحديد الكر بالأرطال على ما دلت عليه مرسلة ابن ابي عمير (٢) وهو لا يخلو من تأمل ان لم يكن في الكل ففي البعض سيما في الأخير ، فان السؤر والولوغ لا يختص بالماء القليل ، وكذلك تحديد الكر بالأرطال فان القائل بعدم النجاسة لا يقول بعدم الكرية نعم ينفي ان تكون عنواناً للطهارة والنجاسة ، ولها فوائد أخر عنده . نعم يظهر من الشيخ في الخلاف عند نقل الاجماع في مسألة الولوغ ونجاسة الكلب ما يشمل الماء بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظه ، وكان عليه أن لا يقتصر على ما ذكر بل الأولى ذكر إجماع التحرير والمنتهى على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره إذا كان على البدن نجاسة عينية ، والاجماع من العلامة والمصنف على سلب الطهورية عما تزال به النجاسة ، وما في المعتبر أن تخصيص قوله (عليه السلام) .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ,

« الماء طهور لا ينجسه شيء » (١) بما دون الكر للاجماع ذكر ذلك عند الكلام في تقدير الكر ، الى غير ذلك . والمتتبع يجد كثيراً من ذلك .

ثم ان مقتضى نقل الاجماع من المرتضى سيما في الناصريات والانتصار من غيره على كون المخالف ابن ابي عقيل دون غيره أن يكون المراد إثباته في المقام هو عدم كون الماء القليل كالكر لا ينجس إلا بالتغير كما يدعيه ابن ابي عقيل . فحينئذ كل ما دل على نجاسة القليل بغير التغير باي نجاسة كانت وكيف ما كان حجة عليه ، لان السلب الكلي يكفي في رفعه الايجاب الجزئي ، فيتجه حينئذ الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنجاسة بكل شيء ، وبعض (٢) الأخبار الخاصة في خصوص بعض الأشياء ونحو ذلك . وأما القول بطهارة بعض المياه القليلة كطهارة الغسالة خاصة وماء الحمام مثلا ونحو ذلك فليس المقام مقام رده ، بل يأتي ذلك في مقامه . وكيف يدعى ذلك وتنزيل الاجماع عليه مع ان القائل بطهارة الغسالة مثلا جمع كثير ، حتى ادعي أنه الأشهر بين القدماء ، بل ربما كان ناقل الاجماع هنا هو المخالف هناك فتأمل

والسنة منها الصحيح في التهذيب والكافي وعن الاستبصار كذلك ،وعن الصدوق مرسلا (٣) عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) « وسأل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » ورواه الشيخ في الصحيح كما قيل والكليني في الحسن بابراهيم ابن هاشم وكذلك عن معاوية بن عمار (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » . ولا ريب في إفادتها نجاسة القليل بغير التغير وإلا لتوافق حكم المنطوق والمفهوم . والمناقشة فيها بمنع حجية المفهوم معلومة البطلان بما تقرر في

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق

(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٢

محله . والغرض كما هو الواقع عدم ظهور فائدة للاشتراط غير الانتفاء عند الانتفاء ، كالمناقشة بان التنجس لم يثبت له حقيقة شرعية فيبقى على اللغوي فلا يفيد المطلوب ، فانها أوضح من الأولى بطلاناً أولاً بثبوت الحقيقة لها ، وثانياً بصيرورتها كذلك في زمن الأئمة قطعاً والفرض ان الخبر عنهم (عليهم السلام) وثالثاً ان المقصود واللائق بحالهم انما هو الحكم الشرعي وإلا فالمعنى اللغوي يتساوي فيه كل أحد غير محتاج للشارع في بيانه . نعم في استفادة التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم ـ اي يراد كل ماء قليل ينجس بكل شيء نجساً كان أو متنجساً بحيث يشمل المستعمل في غسل الأخباث حال استعماله وحال انفصاله ـ إشكال لابتنائه على عدة امور وان سلمنا بعضها لكن لا يفيد ذلك ، كعموم الموضوع في القضية وهو لفظ الماء ، وهو مسلم في المقام قطعاً في المنطوق ويتبعه المفهوم ، وان (اذا) وان كانت من أدوات الاهمال لكن المقام مقام إعطاء قاعدة وضرب قانون ، فيستفاد منها العموم ، والعرف أعدل شاهد على ذلك ، وكعموم المفهوم . ولعلنا نسلمه وان ظهر من العلامة في المختلف عدمه ، ولعله يستفاد مما دل على حجية الشرط وهو العرف فان أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم ولا يكتفون بانقسام المفهوم الى قسمين موافق للمنطوق ومخالف له ، وفيه تأمل . ولكن ذلك كله لا يفيد المطلوب فان تسليم جميع ما ذكرنا لا يستفاد منه أزيد من انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم ، والحكم في المنطوق إنما هو السلب الكلي أي عدم تنجسه بشيء ، فاللازم منه ان ما عداه ينجس بشيء ويستفاد ذلك الشيء من خارج كتضمن السؤال ونحوه ، فيقتصر على ما علم دون ما لم يعلم ، فلا يشمل المستعمل في إزالة النجاسة مثلا . وما يقال ان عموم شيء في المفهوم حينئذ لكونها واقعة في سياق العموم وكل نكرة وقعت كذلك أفادته ، كقوله : « وكل حتف امرىء يجري بمقدار » فان عموم امريء لذلك . وفيه مع إمكان منع ذلك ووجود القرينة في المثال لم نعلم ما المراد بالسياق ؟ فان كان من قبيل المثال فما نحن فيه

ليس منه حينئذ قطعاً كما هو واضح ، وان أراد غير ذلك كان عليه ان ينص عليه .
ولعل التأمل فيما نحن فيه وفي نظائره من التراكيب يشهد لما قلنا من عدم العموم فتأمل .
وكذا ما يقال من ان المستفاد من علماء المعاني ان المفهوم تابع للمنطوق ان عاماً فعاماً وان خاصاً فخاصاً ، كما ذكروا ذلك في وجه فساد قول القائل (ما انا رأيت احداً) قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره رأى كل أحد . فيه ما لا يخفى فان ذكر علماء المعاني لو سلم وسلم منافاته لما قلنا ليس حجة في نفسه ، وكيف والعرف أعدل شاهد في ذلك كله . ونحوهما ما يقال ايضاً من انه يلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة في المفهوم حينئذ . وفيه انه موقوف على العلم بان الشارع جاء بهذه العبارة لأجل بيان الحكم في المنطوق والمفهوم ، وانه أراد فهم ذلك من هذه العبارة حتى يحمل لفظ شيء في المفهوم على العموم ، ودون إثباته خرط القتاد ، فانه قد يكون لبيان حكم المنطوق ، أو له ولما سئل عنه من النجاسات الخاصة ، فانه يستفاد منه النجاسة بها . على انه ان سلمنا ذلك فليس عمومه حينئذ إلا من جهة الحكمة وحاله كحال المطلق لا يشمل مثل ماء الغسالة ، وتمام الكلام في ذلك المبحث .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت ان الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » . ومنها قول الكاظم (عليه السلام) (٢) في صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الدجاجة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا ان يكون كثيراً قدر كر من ماء » ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى صحيح اسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كر ، قلت : وما الكر » الى آخره.

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ .
(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ـ ٧ .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح اسماعيل ايضاً (١) قال: «قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » . ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٢) في صحيح صفوان بطريق الشيخ وفي الكافي بطريق فيه سهل بن زياد قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب ويشرب منه الخنزير ويغتسل منه ويتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة ، قال : توضأ منه » فان سؤاله (عليه السلام) عن قدر الماء بمقتضى الحكمة لا بد وان يكون له تعلق في ذلك ، ولما كانت الحياض معلومة المساحة اكتفى بالسؤال عن العمق عن غيره . ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٣) في صحيح ابي العباس الفضل بن عبدالملك البقباق قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والبغال والحمار والوحش والسباع فلم أترك شيئاً حتى سألته ، فقال : لا بأس به ـ حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٤) ايضاً في خبر محمد بن مسلم قال : « سألته عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الاناء » . ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات » . ومنها صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام قال :

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٢ مع اختلاف في اللفظ
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الأسآر حديث ٤
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب النجاسات حديث ٣
(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١

« سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق ؟ فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال (عليه السلام) : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه » الى آخره (١) فان اشتراطه (عليه السلام) نظافة اليد فيه دلالة على ذلك . ومنها صحيحه الآخر عن اخيه (عليه السلام) ايضاً (٢) قال : « سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في إنائه هل يصح الوضوء منه ؟ قال : لا » . ومنها صحيح شهاب بن عبد ربه (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « في الرجل الجنب يسهو فيطمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء » .

ومنها صحيحه الآخر (٤) المنقول عن بصائر الدرجات قال : « أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) ـ الى أن قال : وان شئت سل وان شئت أخبرتك ؟ قلت : أخبرني ، قال : جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل أن يغسلها . قال : قلت : ذاك جعلت فداك ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس » . ومنها صحيح البزنطي (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة ، قال : يكفي الاناء » . ومنها صحيح داود بن سرحان (٦) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري » فان تشبيهه عليه السلام بالجاري دليل على أن ليس كل قليل كالجاري . ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٣

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

عليه السلام (١) قال : « سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا ان يغتسل وحـــده على الحوض فيغسله ثم يغتسل » . ومنها حسن سعيد الأعرج (٢) بابراهيم بن هاشم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني . قال : لا » . ومنها حسنة زرارة مضمرة (٣) قال : « قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب شيء يده غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه » . ومنها مضمرة زرارة (٤) في الحسن ايضاً ، قال : « إذا كان أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء » . ومنها موثقة سماعة (٥) عن الصادق عليه السلام قال : « اذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني » . ومنها موثقة عمار (٦) عن الصادق عليه السلام ايضاً قال : « سألته عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها موثقته (٧) عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ واشرب . وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ، قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها موثقته (٨) ايضاً عن الصادق عليه السلام : « انه سأل عن

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٩ ـ ٨ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ٢ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٩
(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩
(٦) و(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٢ ـ ٣
(٨) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ مع اختلاف يسير

الرجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة ، فقال عليه السلام : إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه » ثم قال : « لعله ان يكون إنما سقطت تلك الساعة التي رآها » ومنها موثقة سعيد الأعرج (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا » وحمله على التغير بعيد ، لان الأوقية أربعون درهما كما عن نص أهل اللغة ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، فنسبتها اليه نسبة الثلث تقريباً ، فنسبته الى مائة رطل يكون نسبة ثلث عشر العشر .

ومنها موثقة ابى بصير (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « ليس بفضل السنور بأس أن تتوضأ منه وتشرب ، ولا يشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » . ومنها موثقة ابى بصير (٣) عنهم عليهم السلام قال : « إذا أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة ، فان أدخلت يدك فى الماء وفيه شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء » . ومنها قوية ابى بصير (٤) قال : « سألته عن الجنب يحصل الركوة أو التور فيدخل إصبعه . قال : إن كان أصابها قذر فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه . هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٥) .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ والباب ـ ١٣ ـ حديث ٢
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٧
(٣) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ ـ ١١ مع اختلاف يسير . (٤) لان فى السند فى التهذيب ابن سنان وابن مسكان والظاهر من الثانى انه عبدالله (منه رحمه الله) .

ومنها خبر بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام(١) قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » فان تقييده بالمادة يقضي بثبوت البأس مع عدمها وعلى الطهارة . لا تفاوت . ومنها خبر معاوية بن شريح (٢) قال : « سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه قال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت : له الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس » وقيل ان مثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة . ومنها مرسلة حريز (٣) عن الصادق عليه السلام قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه » . ومنها ما عن فقه الرضا عليه السلام(٤) قال : « إذا ولغ كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف » . ومنها خبر ابي بصير (٥) عن الصادق عليه السلام وفيه « ان مايبل الميل من النبيذ ينجس حباً من ماء » يقولها ثلاثاً . ومنها خبر عمر بن حنظلة (٦) قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب مسكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب » . ومنها ما عن قرب الاسناد (٧) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسآر - حديث ٦ - ٥

(٤) المستدرك - الباب - ٤٣ - من ابواب النجاسات والأواني - حديث ١ . ولكن فيه « ان وقع كلب » وليس فيه « ثم يجفف » وبعده رواية عن المقنع مطابقة للجواهر .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب النجاسات - حديث ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٦ . وفي الوسائل رواها عن كتاب علي بن جعفر قال سألته « عن جرة ماء فيه الف رطل » الخ ولم نجدها في كتاب قرب الاسناد .

قال: « سألته عن حب ماء وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء ؟ قال: لا يصلح » وقد عرفت نسبة الأوقية الى الرطل فكيف الى الحب . ومنها مرسلة عبدالله ابن المغيرة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء » . ومنها خبر حفص بن غياث (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » . ومنها خبر محمد بن يحيى (٣) رفعه الى الصادق عليه السلام كما في الوسائل . وغاية ما علم اشتراطه إنما هو الملاقاة فيبقى غيره الزائد عليه وهو التغيير لانه ملاقاة وزيادة منفياً بالإصل . لا يقال ان الرواية ظاهرة في أن ذا النفس مفسد لسائر أفراد المياه وهذا لا يكون إلا بالتغيير حتى يشمل الكر والجاري ، لانا نقول المراد انه لا يفسد فرداً من أفراد المياه إلا ذو النفس السائلة وهذا لا يشمل الجاري ونحوه . ومنها خبر علي بن جعفر عليه السلام (٤) عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب ان يتعود ذلك » ومنها ما عن نوادر الراوندي (٥) باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال: علي عليه السلام « الماء الجاري لا ينجسه شيء » ودلالته على المطلوب بالمفهوم . ومنها ما عن الرضوي (٦) قال عليه السلام : « كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم يشرب ولم يتطهر » . و « اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٢ ـ ٤

(٤) البحار ـ المجلد ١٨ ـ باب سنن الوضوء وآدابه ـ حديث ١

(٥) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤

(٦) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

شيء » (١) وقال عليه السلام (٢) : « ان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة » .

ويمكن ان يستدل ايضاً بما ورد (٣) في البئر وانه واسع لا يفسده شيء لان له مادة ، فان التعليل ظاهر في ذلك ، وبما ورد (٤) من نهي النائم ان يدخل يده في الاناء قبل الغسل لانه لا يدري بها اين باتت . وبما جاء من النهي (٥) عن الاغتسال في غسالة الحمام لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه أنجس من الكلب واخبار (٦) الانائين المشتبهين ، وأخبار النهي عن سؤر الحائض (٧) مع التهمة وخبر العيص بن القاسم (٨) الذي رووه في ماء الغسالة فيمن أصابته قطرة من طست فيه وضوء ، فانه عليه السلام أمره بالغسل من ذلك . وخبر عبدالله بن سنان (٩) لتضمنه في النهي عن الوضوء فيما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لعدم القائل بالفصل . الى غير ذلك من الأخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جداً . وهي وان ناقشنا في دلالة المفهوم منها على العموم ، لكنه يستفاد منها بعد التأمل في أسئلتها قاعدة وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجس . كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل ، وذلك لاشتمالها على نجاسة القليل بولوغ الكلب وملاقاة الدم وبدخول الدجاجة وشبهها واطئة للعذرة وشرب الخنزير ، واشتراطه عليه السلام نظافة اليد من غير تخصص لها بالنظافة من شيء خاص قاض بالنجاسة بكل النجاسات ، ومثله

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

(٢) المستدرك ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ و٧

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٥ .

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الاسآر

(٨) و(٩) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ١٤ ـ ١٣

اشتراطه عليه السلام عدم البأس باصابة اليد للاناء في الجنب بما إذا لم يكن أصابت يده شيئاً ، ووقوع قطرة من الدم في الاناء ، وترك الاستفصال عن قذارة اليد التي دخلت فى الاناء مع الأمر بالاهراق ، وبملاقاته لليهودي والنصراني ، وبملاقاته للمني والفارة الميتة والبول والنبيذ وكل ما له نفس سائلة ، ومن المعلوم المقطوع الذي لا يعتريه شك انه ليس المراد القصر على هذه الأشياء ، وكيف وقد عرفت ان ترك الاستفصال في بعضها قاض بالجميع . فيستفاد منه حينئذ قاعدة وهي انفعاله بملاقاة سائر النجاسات والمتنجسات .

ويمكن الاستدلال عليه ايضاً بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات فانها قاضية بنجاسة كل ملاقاة فيه مع الرطوبة .

نعم يبقى تأمل في انه هل يمكن استفادتها بالنسبة للكيفية اي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء وبالعكس ، ولو كان ورود الماء لا يفيده استقراراً معها ، بحيث يشمل ماء الغسالة ؟ ولعل إمكان ذلك إنما هو من جهة الاجماع الجابر لفهم ذلك من الأخبار ، ويأتي تمام البحث فيه ان شاء الله .

وغاية ما يمكن أن يستدل به لابن ابي عقيل الأصل براءة وطهارة واستصحابا فى الماء نفسه وفى الملاقي، وقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (١) والماء كله من السماء بدليل قوله تعالى « ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه » (٢) « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون » (٣) مع انه روى عن الباقر عليه السلام (٤) أنها هي العيون

(١) سورة الفرقان آية ٥٠ . (٢) سورة الزمر آية ٢٢

(٣) سورة المؤمنون آية ١٨

(٤) تفسير على بن ابراهيم القمى فى سورة المؤمنون آية ١٨ .

والآبار ، وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (١) وقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » (٢) خرج المتغير خاصة . والأخبار منها الخبر المستفيض عن الصادق عليه السلام (٣) انه قال : « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر » وهي شاملة لما يعلم حكمه من الشرع . ومنها ما عن الصادق عليه السلام ايضاً (٤) : « ان الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » وعن ابن ابي عقيل انه ادعى تواتره . ومنها مصحح محمد بن حمران وجميل (٥) عن الصادق عليه السلام : « أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » والمعرف حيث لا عهد إما للجنس أو الاستغراق والكل يفيد المطلوب . ومنها صحيح داود بن فرقد (٦) عن الصادق عليه السلام « قال : كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون » . ومنها صحيح حريز (٧) عن ابي عبدالله عليه السلام : « كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها صحيح ابي خالد القماط (٨) « انه سمع أبا عبدالله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب » .

ومنها صحيح شهاب بن عبد ربه قال : « أتيت أبا عبدالله عليه السلام

(١) سورة الانفال آية ١١
(٢) سورة النساء آية ٤٦ ، وسورة المائدة آية ٩
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥
(٤) المستدرك ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥
(٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٤
(٧) و (٨) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١ ـ ٤ .

أسأله فابتدأني ، فقال : ان شئت يا شهاب فاسأل وان شئت أخبرتك ، قال : قلت له أخبرني ، قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قال : نعم ، قال : فتوضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب الماء الريح فينتن » (١) الى آخره . ومنها صحيح عبدالله بن سنان (٢) قال : «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة . فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ» . ومنها صحيح ابن مسكان (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال: نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه» . ومنها صحيح ابن مسلم (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المركن مرتين » . ومنها صحيح ابن بزيع (٥) قال : « كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من الضرورة اليه» . ومنها صحيح زرارة (٦) عن الصادق عليه السلام « وقد سأل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ منه ؟ قال : لا بأس » . ومنها صحيح علي بن جعفر (٧) عن أخيه عليهما السلام « انه سأل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا ان يضطر اليه » . ومنها صحيحه الآخر عن اخيه ايضاً قال : سألته عن رجل رعف

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٦ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١
(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٥
(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢
(٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٩

فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه »(١) . ومنها حسنة محمد بن ميسر(٢) قال :« سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ، قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) » .

ومنها موثقة سماعة (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يمر بالماء وفيها دابة ميتة قد انتنت قال : ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب» ومنها موثقته ايضاً (٤) قال : « سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ، قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة » ومنها الموثق عن ابي بصير (٥) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال : ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا ـ يعني أفرج الماء بيدك ـ ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق ، فان الله عزوجل يقول : ما جعل عليكم في الدين من حرج » . ومنها خبر الفضيل (٦) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الحياض يبال فيها قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » . ومنها خبر ابي حمزة (٧) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء فيه وفيه الجيفة ، فقال : توضأ من الجانب » . ومنها خبر عثمان الزيات

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٥

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٤

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ وهو عن العلاء بن الفضيل

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٣

(١)قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدني قذرة فاغمسها في الماء ، قال : لا بأس » . ومنها مرسل اسماعيل بن مسلم (٢) عن جعفر عن ابيه عليه السلام : « ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت ولكم سائر ذلك » . ومنها ما عن الصدوق مرسلا(٣) عن الصادق عليه السلام : « انه سئل عن غدير فيه جيفة ، قال ان كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل » . ومنها خبر زرارة (٤) عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قلت له راوية من ماء سقطت فيه فارة أو جرذ أوصعوة ميتة . قال : ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، كذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء » . ومنها خبر زرارة (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ، قال : لا بأس » . ومنها خبر ابي مريم الانصاري (٦) قال : « كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي » .ومنها خبر عمر بن يزيد (٧)قال: « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض ، فقال : لا بأس به » . ومنها خبر ابن ابي بكر (٨) قال: « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع الكوز الذي يغرف به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٦ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٣ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٦

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٢

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٧

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٧

من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب ، قال : يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدلك الكوز » . ومنها خبر الاحول (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس به . فسكت ، فقال : أتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال لي : ان الماء أكثر من القذر » . ومنها ما عن كتاب قرب الاسناد والمسائل (٢) عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال : « وسألته عن جنب أصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره أجزأه » . ومنها ما عن دعائم الاسلام (٣) عنه (عليه السلام) قال : « إذا مر الجنب في الماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر » . ومنها ما في المختلف مرسلا (٤) عن الباقر (عليه السلام) « انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة وجرذ أو غيره فيموتون فيها ، فقال : إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية » . ومنها ما في الكتاب المذكور ايضاً مرسلا (٥) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلب وتشرب منه الدواب وتبول يتوضأ منه ؟ فقال لسائله : ان كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالباً على النجاسة فيتوضأ منه ويغتسل » . ومنها ما في الكتاب المذكور ايضاً (٦)

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢ .
(٢) البحار ـ المجلد ١٨ ـ باب نجاسة البول والمني ـ حديث ١
(٣) المستدرك ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣
(٤) و (٥) المختلف ـ صحيفة ٣ ـ ٢ .
(٦) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ وفي المختلف ص ٣ .

قال : « ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام بحمل كوز من ماء يغسل رجله ان أصابه ، فأبصره يوماً ابو جعفر فقال : ان هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلا » .

وأضيف الى ذلك وجوه ثلاثة (الاول) الحديث المشهور المروي بعدة طرق من الطرفين كما قيل (١) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » وما رواه السكوني (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء يُطهر ولا يطهر » ووجه الاستدلال بالاخير انه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير ، وان غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير إلا باستهلاكه في الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء (الثاني) انه لو كان ينجس بملاقاة النجاسة لما أجاز إزالة الخبث بشيء منه بوجه وذلك لان كل جزء من أجزاء الماء الواردة على المحل النجس ينجس بملاقاة المتنجس فيخرج عن الطهورية في أول آنات اللقاء ، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها مع انه مخالف المنصوص لا يجدى إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولا يعصمه القدر المستعلي لكونه أدون من الكر ، والقول بالطهارة عند الملاقاة والنجاسة بعد الانفصال فى غاية البعد فانه لا معنى للطهارة عند الملاقاة للمتنجس والنجاسة بعد الانفصال عنه (الثالث) ان اشتراط الكر مثار الوسواس ولاجله شق الأمر على الناس ، وكيف يصنعون أهل مكة والمدينة إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكد الكثير ، ومن أول عصر النبي (صلى الله عليه وآله) الى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة فى الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات . وكانت أواني شربهم مثلا يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٩ - ٦

وربما أيد بالأخبار (١) المصرحة بطهارة ماء الاستنجاء وباختلاف الروايات الواردة فى تقدير الكر فيحمل على التخمين والمقايسة بين قدر الماء والنجاسة ، إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره لا مساحة ولا وزناً وقد وقع الاختلاف فيهما حساً ، والوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما اعترف جماعة به في باب البئر ، لمكان الاختلاف . وايضاً أخبار الطهارة أقوى لكونها منطوقا ونصاً وتلك مفهوما وظاهراً ، والمفهوم لا يعارض المنطوق والظاهر لا يعارض النص . وايضاً لو عمل باخبار الطهارة أمكن حمل الأمر في أخبار النجاسة على الاستحباب والنهي على الكراهة ولا كذلك العكس . وايضاً قد عرفت ان أخبار الكر من جهة اختلافها قابلة للحمل على إرادة المقدار المعتاد التغير وعدمه . وايضاً قد تحمل بعض الأخبار على النهي عن خصوص الوضوء أو الغسل لما يفهم ان ماء الوضوء مثلا ليس كباقي المياه .

و (الجواب) أما عن الأصول فهي — مع كون أصل البراءة ونحوه منها لا يفيد تمام المطلوب لعدم جريانه في مثل الوضوء به والاغتسال على وجه ونحو ذلك ، لمعارضته باصالة شغل الذمة ، ومع كون استصحاب طهارة الملاقي للماء القليل الملاقي للنجاسة لا يفيد طهارة بالنسبة للماء ، والتتميم بعدم القول بالفصل ، مع كونه لا معنى له لكونه ليس قولا بالطهارة في بعض دون بعض بل إنما ساغ الشرب مثلا ولبس الثوب الملاقي في الصلاة لعدم العلم بالنجاسة لا للعلم بالطهارة ، خروج عن الاستدلال بالأصول . فلم يبق إلا استصحاب طهارة الماء نفسه على القول بجريانه في قدح العارض ، وإصالة الطهارة فانه لا يعارضه شغل الذمة ويقتضي طهارة الماء — لا تعارض ما سمعت من الاجماعات والأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، بل هي متواترة ، وما يستفاد من القاعدة فى نجاسة كل ما تلاقيه هذه النجاسات مع الرطوبة .

وأما الآيات فهي — مع إمكان منع كون كل الماء منزلا من السماء ، وما ذكر

(١) الوسائل — الباب — ٦٠ — من ابواب النجاسات . والباب — ١٣ — من ابواب الماء المضاف

من الآية وتفسيرها معارض بغيره ، مع ان احتمال ذلك لا يقتضي حمل اللفظ عليه وان كان متبادراً في غيره كماء المطر ، ولعل التعليل بقوله تعالى « لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً »(١) يقضي به ، كما نقل عن البيضاوي ، ويؤيده انه ورد في سبب نزول الثانية (٢) أن المسلمين نزلوا في غزوة بدر في كثيب وقد غلب المشركون على الماء واتفق انه احتلم في تلك الليلة كثير من المسلمين وقد وقع بسبب ذلك وساوس في قلوب بعضهم فانزل الله مطراً في تلك الليلة حتى جرى الوادي وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى يثبت الاقدام وذلك قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام » (٣) ـ لا تقضي إلا بثبوت هذه الصفة للماء المنزل من السماء إما في الجملة أو حين الانزال ، كما هو الظاهر من قولك ضربت رجلا راكبا ، فانه ظاهر في ان الركوب حال الضرب لا حال الاخبار . والتمسك على دوامه بثبوته رجوع للتمسك بالاستصحاب وقد عرفت ما فيه .

وقوله تعالى « فلم تجدوا ... » الى آخره(٤) مع كون الظاهر من إطلاقها انه غير مساق لشمول مثل هذا ، لا ريب في ان المراد منها كما بين في محله من لم يقدروا على استعمال الماء عقلا أو شرعا ، ودخول ما نحن فيه تحت القدرة محل الكلام فهي لا تفيد ما نحن فيه ، على انه قد عرفت بالأدلة المتقدمة ان واجد الماء القليل غير واجد للماء فيكون كواجد المغصوب والمتغير ونحو ذلك . والرجوع الى الأصل ونحو ذلك خروج عن الاستدلال.

وأما الأخبار فانها فاقدة لما تحتاج اليه من الجابر لقصور سند كثير منها أو دلالته، وربما جمع بعضها الأمرين ، بل الوهن متطرق اليها بما عرفت من إعراض الأصحاب

(١) سورة الفرقان آية ـ ٥١ .
(٢) تفسير الصافي ـ سورة الأنفال آية ـ ١١
(٣) سورة الانفال آية ـ ١١
(٤) سورة النساء آية ٤٦ ـ وسورة المائدة آية ٩

عنها و نقل الاجماعات على خلافها . مع ان كثيراً منها مع ظهوره في الماء الكثير انما دلالته بترك الاستفصال الذي لا تعارض ما ذكرنا من الأدلة . مع ان الأول (١) فى مجهول الموضوع لا مجهول الحكم ، وما يقال من رجوع الأول الى الثاني فلا يبقى موضوع للخبر تكلف وتعسف غير مجد بعد ظهور المقصود وامتياز كل من القسمين عن الآخر بجهل الحكم في الثاني ابتداء وأصلا بخلاف الأول . ولا يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك فيطهارة نطفة الغنم مثلا و بينالشك في عروض النجاسة لمعلوم الطهارة . وما يقال ان المنجس هنا عارض قطعاً إلا ان الشك وقع في تنجيسه مما لا ينبغي ان يصغى اليه لان ثبوت تنجيسه في الجملة غير مجد انما الكلام في تنجيسه فى المقام وهوشك في الحكم عند الشارع . والحاصل فرق بين وقوع الشك في حصول التنجيس عندالشارع بسبب المباشرة لبعض الأشياء و بين وقوع الشك في عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرته ، والدليل إنما هو ظاهر فى الثاني وعدم الالتفات الى الشك دون الاول . وعلى تقدير التسليم فنقول ان العلم حاصل في المقام قطعاً لما سمعت من الأخبار المتواترة مع القاعدة المتقدمة فى النجاسات مع الاجماعات المنقولة ، بل يحصل من ملاحظتها الاجماع المحصل . وعلى تقدير التسليم فنقول إنه يكفي حصول الظن للمجتهد من الأدلة ويقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعي فى الموضوعات من البينة ونحوها ، فما دل على كبرى الشكل فى ظن المجتهد شامل لمثل المقام . لا يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه ، لانا نقول لا يخفى على الممارس المتتبع الخبير الماهر القطع بعموم حجية ظن المجتهد فى سائر الأحكام منغير استثناء للمقام وغيره ، وكيف وسائر أحكامالطهارة والنجاسة في غير المقام مبنية على ظنه في أصل ثبوت النجاسة والتنجيس ولم يسمع من أحد المناقشة فى ذلك بل لو ادعاه مدع لأنكر عليه غاية الانكار ، والفقه من أوله الى آخره مبني على ذلك . نعم ربما وقع من بعضهم المناقشة فى المقام الأول أي عروض

---

(١) وهو قوله عليه السلام « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر » .

النجاسة لمعلوم الطهارة في الاكتفاء بخبر العدل ونحوه مع ان الظاهر عدمه ، وأما في المقام الثاني فلم يعثر على مناقش فيـــه فانه لا يكاد يسمع ممن يعمل باخبار الآحاد انه لو جاء خبر صحيح السند في نجاسة موضوع الحكم بعدم النجاسة لكونه لا يفيد اليقين ، ان ذلك من المكابرات التي لا يصغى اليها ، وكيف والاستدلال بهذه الرواية على عدم الاكتفاء بالظن مبني على حجية ظن المجتهد الحاصل من الأخبار فيتحقق التعارض والترجيح لما ذكرنا لاستفادته من الأدلة الكثيرة .

وأما الرواية التي ادعى ابن ابي عقيل تواترها فهي ـ مع انا لم نقف عليها بعد التتبع التام فى شيء من كتب الأخبار ، وكيف يقبل منه هذا النقل مع تبين خلافه بما سمعت من الأخبار الكثيرة الصحيحة ، بل ربما نقل عن بعضهم انه عثر على ثلاثمائة خبر تقريباً يدل على النجاسة ، مع ما عرفت من اشتهار العمل بين قدماء الصحابة القريبين الى عهد الأئمة عليهم السلام ومتأخريهم ، وابن ادريس نقل عن المؤالف والمخالف رواية قوله(صلى الله عليه وآله) : « إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثاً »(١) عند الكلام على طهارة الماء النجس باتمامه كراً ، وما سمعت من الاجماعات المنقولة الى غير ذلك من الادلة والشواهد ـ هي قابلة للتخصيص لظهور إرادة التواتر اللفظي ، وإلا فقد عرفت ما فيه، فان نقل التواتر لا يزيد على نقل الاجماع ، وهو مع ما عرفت لا ينبغي ان يصغى اليه . ووجود هذه الرواية مرسلة في بعض الكتب لا يقضي بما ادعاه كنقل بعض العامة لما يقرب منها عن النبي(صلى الله عليه وآله) (٢) كما قيل . نعم في السرائر جعل من المتفق

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ . واختلف نقل المؤلف لمتن الرواية هنا وفيما يأتى فهنا « اذا كان الماء قدر كر » وفى ما يأتى مرة « اذا بلغ كراً » وهو النص الموجود فى السرائر والمستدرك واخرى « اذا بلغ الماء قدر كر » وثالثة « متى بلغ الماء قدر كر » .

(٢) وفى تاج العروس فى الجزء الثالث فى الصحيفة ٥١٩ الكر بالضم مكيال لاهل العراق ومنه حديث ابن سيرين « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » .

على روايته قول الرسول (صلى الله عليه وآله) « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » (١)وفيه مع إمكان المنع انه مخصص بما عرفت من نقله الأول وادعائه إجماع المخالف والمؤالف على رواية « اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثاً»

وأما مصححة ابن حمران فهي لم تدل على أزيد من تشبيه التراب بالماء في الطهورية ، وهو لا يقتضي عدم قبول الماء الانفعال . والحاصل ان كثيراً من هذه الروايات مع الغض عما في أسانيدها لا دلالة فيها إلا من جهة الاطلاق أو ترك الاستفصال وهو لا يعارض ما ذكرنا ، بل كثير منها ظاهر في كون الماء كثيراً مثل الأخبار الواردة في الغدران والماء النقيع والحياض ونحو ذلك . كما يقتضيه شرب الدواب وأبوالها ، وعدم تغيرها بالميتة والجيف ، والأمر بالوضوء من الجانب الآخر ، ونحو ذلك . وأما مادل منها بالخصوص كرواية المركن فهي لا تفيد أزيد من عدم اشتراط ورود الماء في غسل النجاسة به فيطهر المحل ويتنجس الماء ، مع ان الأمر بغسله مرتين لا يقضي بوحدة الماء وعدم غسل الاناء . بل قد يدعى ان المراد وضع الثوب في المركن ثم يصب الماء عليه ويغسل مرتين . ولعلهم يقولون بصيرورة الثوب والاناء شيئاً واحداً فلا يتنجس الثوب به من ماء الغسالة الأولى وستسمع الكلام فيه ان شاء الله في باب الغسالة .

وأما صحيحة زرارة المشتملة على حبل الخنزير فهي مع ابتنائها على نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين لا دلالة فيها على مباشرة الحبل لما يخرج من البئر مع كونه قليلا .

وأما صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المشتملة على إدخال اليهودي والنصراني في الماء فهي ـ مع ابتنائها على نجاسة أهل الكتاب وكون الماء قليلا ـ صالحة للرد كما انها صالحة للاستدلال لاشتمالها على النهي حالة الاختيار والرخصة حالة الاضطرار ، وكما انه لا قائل بالفصل في الثاني فكذلك في الأول ، مع احتمالها لحمل الضرورة على التقية وهو الأقوى في ظني .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩

وأما صحيحه الآخر المشتمل على الرعاف فهو ـ مع ابتنائه على (عدم) (١) نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ومعارضته بخصوص ذلك في خبر علي بن جعفر المتقدم في أدلة النجاسة ـ مشتمل على التفصيل بالاستبانة وعدمها . وهي كما انها حجة له حجة عليه وحمل الاستبانة على التغير فهو مع بعد حصول تغير الاناء بالقطع الصغار من الدم بعد الامتخاط ، ليس بأولى من حمل الاستبانة وعدمها على العلم بالاصابة وعدمها ، بل قد يدعى ظهوره . وإصابة الاناء مع احتمال ارادة ظن إصابته لا يقتضي إصابة الماء .

وأما حسنة محمد بن ميسر فقد قيل انها نص في المطلوب ، فمع الغض عما في السند وإرادة النجس شرعاً من لفظ القذر وموافقتها للعامـــة وربما يرشد اليه الأمر بالوضوء ، لم يعلم انه أراد بالقليل ما دون الكر . وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن ، بل الظاهر عدمه ، بل في هذا الزمان ، والاطلاق انما هو في ألسنة الخواص ، مع ظهور الرواية ان ذلك لمكان الضرورة فيجري فيها ما ذكرنا . وكيف كان فدعوى النصوصية لا وجه لها .

وأما خبر زرارة الدال على سقوط الفارة في الراوية ، فمع كونها في غاية الضعف كما قيل وكون الراوية أقل من كر ، قد اشتملت على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ وعدمه . وحمله على التغير لا وجه له لانفكاكه عنه . مع انه ان لم تغيره قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه لم تغيره بالتفسخ . مع ان ظهورها في عدم جريان الحكم في غير أوعية الماء قاض بعدم حمل التفسخ على التغير وإلا لتساوى الجميع ، والامام لا يناسب حاله بيان المقدار الذي يتغير والذي لا يتغير فانه امر حسي غير محتاج الى البيان . وكيف كان فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر .

وأما روايته الاخرى المشتملة على كون جلد الخنزير دلواً فهي مع الغض عما في سندها لا دلالة فيها على استعمال ما يخرج به ، والاستقاء به لا يقضي بذلك بل الظاهر

(١) كلمة (عدم) أضيف في نسخة الاصل تصحيحاً ولعل الأولى حذفها.

منها السؤال عن جواز ذلك في جلد الخنزير لتخيل حرمة استعماله .

وأما خبر أبي مريم فمع الغض عما فى السند ايضاً لا ظهور فيه في كونها عذرة الانسان ، وفي بعض أخبار البئر (١) إطلاقها على البعرة ، مع عدم نصوصية الرواية فى كونها في الماء .

وأما خبر عمر بن يزيد فمع الطعن في السند غير صريح في وقوع ذلك في الماء مع أن كون الموضع يبال فيه لا يقتضي القطع بكون ما ينزو من الأرض واقعاً على مكان البول والعبارة تقال في مثل هذا المقام .

وأما خبر الأحول فمع الطعن في السند قد يحمل التعليل على مدخلية الاستنجاء فى التعليل ، ولعله يستفاد منه طهارة الغسالة .

وأما خبر قرب الاسناد فمع الطعن في السند ايضاً وعدم صراحته في نجاسة اليد ولا كون الغسل أقل من كر قد اشتملت على تفصيل لا يقوله الخصم ، وعدم القائل بالفصل مشترك فيهما .

وأما رواية المختلف المشتملة على سقوط الفارة فى القربة فالظاهر انها مختصرة من رواية زرارة المتقدمة وقد تقدم الكلام فيها .

والحاصل هذه الأخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت للمعارضة لما ذكرنا لكثرتها وإعراض الأصحاب عما يخالفها والاجماعات على مضمونها ، فكيف وهي كما عرفت من الضعف فى سندها والقصور في دلالة الكثير منها ، مع موافقتها لكثير من العامة كما نقل ذلك عنهم .

وأما الوجوه الثلاثة ففي (الأول) ما عرفت من منع الاستفاضة من طرقنا ، كما قدمنا ذلك عند الخبر الذي ادعى ابن ابي عقيل تواتره ، نعم فى السرائر قد ادعى انه من المتفق على روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله) . وفيه مع إمكان المنع وانه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢١ .

قد ادعى ايضاً إجماع المخالف والمؤالف على رواية قوله (صلى الله عليه وآله) : « إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً » محكوم عليه بما ذكرنا من الأدلة . ورواية السكوني مع الطعن في السند هي مؤولة فيما ذكر (مضافاً الى ما ذكر في السؤال) (١) وليس حجة ، مع عدم انحصار التأويل فيما ادعاه ، مع انها مشتركة الالزام في المتغير اذا زال تغيره ، مع انها قد يقال لا تتأتى على القول باشتراط الامتزاج ، وايضاً لما قام الاجماع على قابلية الماء للتطهير وجب حمل الرواية على ما لا ينافي ذلك ، فيحتمل أن يراد منها أن الماء يطهر غير ولا يطهره غيره ، أو يكون المقصود منها أن لا يطهر كتطهير باقي الأجسام بل لا يكون إلا بصيرورته مع الغير ماء واحداً .

وأما (الوجه الثاني) فهو مع التسليم لا يقضي إلا بطهارة الغسالة خاصة كما هو المختار ، مع انه يمكنهم الالتزام بنجاسته وحصول التطهير به . والاجماع على عدم جواز التطهير بالنجس المعلوم منه ما سبقت نجاسته ولتحقيقه مقام آخر .

وأما (الثالث) فجميع ما فيه من الترويجات التي لا يرتكبها متحرج في دين الله واين إثارة الوسواس والعسر والحرج والناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الأزمنة ولم ينقل القول إلا عن ابن ابي عقيل الى أن ظهر الكاشاني . وكيف يجعل اختلاف روايات الكر دليلا على ذلك مع أن جل أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف ، إذ ذاك حيث يكون اختلافا يظهر للناظر فيه ذلك . وما ذكره من الجمع بين الأخبار مما لا يلتفت اليه ، ومنصبية الامامة أجل من أن يكون جميع هذا الوارد منها محمولا على بيان ما ليس محتاجا اليه في بيانها لكونها من الأمور الحسية . ولا أظنك تحتاج الى بيان فساد ما جمع به بين الأخبار فانه مع عدم تأتيه في بعضها كاد أن يكون خارقا للاجماع من التفصيل بين الاختيار والاضطرار واستحباب التنزه ونحو ذلك . وكأن هذه المسألة من البديهيات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها لكن تبعنا في ذلك أثر جملة

---

(١) الظاهر ان العبارة بين القوسين مقحمة ولم يظهر لها معنى .

من علمائنا الأبرار فانهم قـــد أطالوا في ذلك سيما جناب سيدنا وأستاد أساتيدنا السيد المهدي والمهدي ، فانه قد كتب في ذلك رسالة، ولعمري انها قد تجاوزت الغاية والنهاية ، وكأن الذي دعاهم الى ذلك خلاف الكاشاني وتمزيقه جملة من الأخبار الدالة على المقام فكان الباعث على جمعها من سائر الأبواب .

ثم ليعلم ان قاعدة نجاسة القليل قد استثنى الأصحاب منها أموراً بعضها محل وفاق كماء الاستنجاء وماء المطر بشروط ، و بعضها محل كلام كماء الحمام وماء الغسالة وسمعت الكلام في الأول وتسمع الكلام في الثاني ان شاء الله . وانت خبير ان هذه الشبهة المقررة فى غسل الأخباث قد ألجأت الكاشاني للقول بطهارة القليل جميعه ، والمرتضى وا بن ادريس بطهارة الوارد على النجاسة ، وغيرهما غير ذلك . قال المرتضى فى الناصريات على ما نقل عنه بعد قول الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ما حاصله « اني لم أعرف لأصحابنا نصاً في ذلك ولا قولا والذي يقوى فى نفسي قبل أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي من الفرق بين الورودين ، والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق ، فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه » انتهى ، وفي السرائر قال محمد بن ادريس : « ما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب به » انتهى . وربما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى (رحمه الله) بان أخبار القليل عدا المفهوم منها ظاهرة في غير الوارد على النجاسة ، وأما المفهوم ففيه أولاً منع العموم . وثانياً ما عرفت من انه لا يقتضي سوى أن ما دون الكر ينجسه شيء ويكفي في مصداقه ما علمنا ثبوته مما كانت النجاسة واردة عليه . ويمكن أن يؤيد ايضاً بخبر عمر بن يزيد المتقدم في المغتسل في مكان يبال فيه ثم ينزو من الأرض على الاناء .

قلت : ومع ذلك فالذي يقوى في نفسي بطلانه ، لان الظاهر ان الذي دعى

السيد لتخصيص ما هو معلوم من نجاسة القليل حتى نقل عنه انه في الكتاب المذكور نقل الاجماع عليه ، إنما هو ما ذكره من عدم طهارة الثوب الى آخره وأنت خبير انه أخص من الدعوى ، بل اللازم منه حينئذ طهارة ما يستعمل فى غسل الأخباث خاصة ، مع إمكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم وتسمعه ان شاء الله في الغسالة .

وأما القول بعدم شمول أخبار القليل مضافا الى خبر عمر بن يزيد المتقدم ، فنقول قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر ، كما انك عرفت ايضاً انه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعدة شاملة للمقام ، كما انه ايضاً تستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسات انها تنجس كل ما تلاقيه ، نعم غاية ما خرج المعصوم والعالي غير الملاقي فيبقى الباقي . وايضاً بعض إطلاقات الروايات قد يقال بشمولها لمثل المقام فتأمل .

وأما المفهوم فقد بينا ان التحقيق العموم فيه وهو لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من المناقشة لانها من وجه آخر ، وكلام المرتضى لا يكون إلا على عدم العموم ، لانه صار مادون الكر على قسمين منه ما ينجسه كل شيء والآخر لا ينجسه شيء ، وأما ما ذكرناه من المناقشة سابقاً فهي لا تفيده ، وذلك لانا نقول ان ما دون الكر بجميعه ينجسه شيء من غير فرق بين الوارد وغيره وهو متحقق في ملاقاة النجاسات والمتنجس عند عدم تحقق الغسل ، نعم هو لا ينجس مثلا بالمتنجس الذي يفيده طهارة ولا أمنع ان ذلك عند التأمل يرجع الى عـــدم عموم المفهوم ايضاً فتأمل ، على انا قد قلنا بطهارة الغسالة لتعارض القاعدتين وعدم شمول مثل هذه العموم الذي يجيء من جهة الحكمة لمثل الغسالة ونحوها كما تسمعه ان شاء الله ، فلا ينافينا إبطال كلام المرتضى بهما هنا ، مع ان التأمل في الأدلة يشرف الفقيه على القطع انه لا خصوصية لما فى السؤال من ورود النجاسة بل قد يدعى عمومية الجواب وخصوص السؤال لا يخصصه ، على انه لو سلمنا كون المفهوم نجاسة شيء لما دون الكر فالأخبار الأخر تثبت ذلك الشيء وتثبت النجاسة له على كل حال فتأمل .

والحاصل كيف كان يرده بعد ما عرفت من أخصية الدليل من الدعوى القاعدتان: مع إطلاق بعض الاجماعات، وإطلاق بعض الأخبار مع المفهوم، وما ذكرناه له من خبر عمر بن يزيد قد عرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مطلقاً. ثم اني لم أعلم ماذا يريد بالوارد؟ فان كان يريد به مجرد وقوعه مستعلياً وان إتحد مع النجاسة واستقر معها في ثان الأزمان، كما لو فرضنا ان هناك عذرة مثلا ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقرة في وسطه، او يريد بالوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في ثان الازمان. فان كان الأول فبطلانه واضح، بل قد يدعى صراحة بعض الأخبار المتقدمة فيه كترك الاستفصال في آخر، نحو قوله (عليه السلام) « لا يفسد الماء إلا ما له نفس سائلة » (١) ونحوه من الفارة ونحوها(٢)، إذ لا يلزم ان يكون الماء سابقاً عليها بل قد تكون سابقة عليه، وايضاً فالمتجه بناء عليه لو رأينا ميتة في ماء في إناء لكنا لم نعلم بسبق ايهما الحكم بالطهارة وهو واضح الفساد. وان أراد الثاني فهو ليس كالأول في الفساد وإن كان فاسداً في نفسه ايضاً ولعل كلامه في طهارة الثوب يقضي بالأول فان الماء يستقر معه ثم ينفصل سيما اذا غسل في إجانة ونحوها بان صب الماء عليه، ومثله غسل الأواني ونحوها. ويحتمل وان بعد أن يكون مراد المرتضى بعدم نجاسة الوارد انما هو عدم نجاسة العالي بالسافل حتى يكون لما ذكره ابن ادريس من أن فتاوى الأصحاب به وجه صحة فيرتفع الخلاف في البين، ومثله إجماع كاشف اللثام في المطهرات في الفرع الرابع الذي ذكره العلامة وهو « ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء » قال في كاشف اللثام في شرح قوله ينبغي الى آخره: « كما في الناصريات والسرائر ليقوى على إزالة النجاسة ويقهرها » الى أن قال: « وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع » انتهى فانه ان لم يحمل على إرادة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٢ و ٥.
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨.

عدم انفعال الماء الذي ورد بعضه الذي بسببه يصدق على مجموع الماء انه وارد فيرجع الى عدم سراية النجاسة من الأسفل الى الأعلى كان حجة لنا على عدم نجاسة الغسالة فتأمل

﴿ويطهر﴾ الماء القليل المتنجس متغيراً أولا ﴿ بالقاء كر﴾ فصاعداً إذا زال تغيره بذلك ﴿ دفعة ﴾ عرفية لا تدريجاً ولا دفعات . وهنا مقدمات لعل لها دخلا في البحث :

(الأولى) كل ما شك فى قابليته للطهارة فالأصل فيه عدم القابلية ، وإطلاق ما دل على طهورية الماء وانه أنزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه لاستصحاب النجاسة، ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى الشرع والفرض انها مفقودة ، ولان هذه الاطلاقات انما هي شاملة لأفراد المطهر لا المطهر ، ويكفي في صدق الطاهرية والمطهرية وجودها في بعض أفراد المطهر بالفتح ، أللهم إلا ان يستند فى ذلك للحكمة سيما في مثل قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) من حيث وروده في معرض الامتنان .

(الثانية) كل ما شك فى اعتباره في كيفية التطهير فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسة . والاطلاقات المتقدمة لا يحصل منها كيفية التطهير ، فتبقى على القاعدة . والفرق بين هذه والسابقة ان هذه في المقطوع في قابليته للطهارة كالماء لكن وقع الشك في كيفية التطهير من اعتبار الامتزاج مثلا واستعلاء المطهر ونحو ذلك بخلاف تلك .

(الثالثة) قد يظهر فى بادىء النظر ان السراية على وفق الأصل أي القاعدة المستفادة من الأدلة ، وذلك بعد قيام الاجماع ان المتنجس ينجس ، فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه ينجس الطرف الآخر منه فى آن وقوع النجاسة ، وذلك لا لسريان عين النجاسة لمكان كونه رقيق الأجزاء فتنفذ فيه النجاسة ، للقطع بعدمها ، بل انما ينجس لكون الجزء الأول ينجس فينجس الجزء الآخر وهو ينجس الآخر وهكذا ، ولا يحتاج فى ذلك الى زمان لحصول علة النجاسة متقدمة على ما يحصل

---

(١) سورة الفرقان آية ـ ٥٠ .

به ذلك وهو الاتصال ، ففي الآن الواحد الحكمي يصدق عليه كل واحد من أجزائه لاقى متنجساً . ولا نريد بالعلة العلة التامة بل المقصود ان العلة في النجاسة إنما هي ملاقاة المتنجس فهو غير موقوف إلا على حصول ملاقاة عين النجاسة ولو لجزء منه لأنه في ذلك الحين كل واحد من اجزائه لاقى متنجساً ، ومثل ذلك يقرر في الطهارة بعد حصولها لجزء منه. لا يقال ان ذلك بعينه وارد في الجامد كالدهن مثلا إذا لاقى نجاسة فان كل جزء منه لاقى متنجساً . لانا نقول انه لم يقم إجماع على ان ملاقاة المتنجس تنجس في الجامد بل الاجماع على خلافه . بخلافه في المايع ومرادنا بموافقة الأصل في السابق انما هو بعد هذا الاجماع . وفيه انه يرجع بالآخرة الى القول بأنه قام الاجماع على عدم السراية في الجامد دون المايع ومن هنا يتجه احتمال ان يقال إن السراية على خلاف الأصل وتنجيس المايع كله بتنجيس طرف منه لعله للصدق عليه انه لاقى نجساً ولو لاقى بعض أجزائه ، فما دل على نجاسته بمجرد الملاقاه يشمله ، والقول بانه قام الاجماع على انه إذا لاقى متنجساً ينجس وهذا متحقق هنا يدفعه انه ان دخلت مثل هذه الملاقاة لمثل هذا المتنجس تحت معقد الاجماع فالنجاسة فيه حينئذ من الاجماع لا من السراية . وإلا فهو مبني على مسألة السراية . فالتحقيق الرجوع الى ما تقتضيه الأدلة الشرعية فيتبع مضمونها في الجامد والمايع والعالي والسافل وغيرهما مع تحكيم أصل الطهارة فيما لا يندرج تحتها .

(الرابعة) لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيما مع سبق الوصفين للماءين ثم اختلطا ، لامتناع تداخل الأجسام فتكون الأجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة . ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه وان كان ينجس حين يخرج . بل ولا شرعاً ، أللهم إلا ان يدعى الاجماع . وقد يناقش فيه بانه لازم للقول باشتراط الامتزاج إذ أول جزء من الطاهر إذا لاقى أول جزء من النجس لا ريب في صيرورة هذين المتلاقيين ماء واحداً مع انه لا يقول بالطهارة إلا بعد الامتزاج ، فيلزمه أن يكون ما قبله بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكذلك

يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر . وجعل ما ذكرنا إلزاماً لهم ليس بأولى من جعله إنكاراً لهذه الدعوى ، مع ان فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبههم لمثل ذلك فتأمل .

اذا عرفت هذا فنقول لا كلام في حصول الطهارة بما ذكره المصنف بل نقل الاجماع عليه بعضهم وكأن ذلك منهم مبني إما على عدم اشتراط الامتزاج في مثل هذا الطريق من التطهير أو انه متى القي الكر دفعة عرفية تحقق الامتزاج . وهو متجه مع قلة المطهر أو الاكتفاء بامتزاج البعض ، إنما الكلام في انه لا يطهر إلا بهذا إذا كان التطهير بالماء المحقون أو انه يحصل بدون ذلك ؟ قد يظهر من المصنف وغيره الأول لان عبارات الفقهاء كالقيود ، ويستفاد منها حينئذ أمور ثلاثة : (الأول) الالقاء و (الثاني) أن يكون كراً و (الثالث) ان يكون دفعة ، وفي الكل خلاف .

أما (الأول) اي اشتراط الالقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعلياً ، وكذا ما في الروضة من أن المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعة ، ومافي التذكرة انا نشترط في المطهر وقوع كر دفعة الى غير ذلك مما وقع من الأصحاب مما يشعر به . لكن أظن ان مراد من وقعت منه مثل هذه العبارة انما هو في مقابلة الشيخ المكتفي بالتطهير ولو بالنبع من تحت ، أو أمر آخر لا مدخلية له فيما نحن فيه ، وإلا فلا أظن أحداً ينازع في الطهارة مع مساواة المطهر ، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك . ولعله كذلك فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضان مثلا مفصول بينهما بفاصل وكان أحدهما طاهراً والآخر نجساً ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صارا حوضاً واحداً مما لا يصغى اليها . وكذا لو ألقي الماء القليل في الكر ، ولعل ما وقع من المحقق (رحمه الله) من عدم طهارة أحد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر الكر إذا وصل بينهما بساقية مبني على عدم حصول الامتزاج كما فهمه منه بعضهم ، ويشعر به تعليله بتمييز

الطاهر عن النجس ، وبان النجس لو غلب الطاهر لنجسه فليبق على حاله إذا لم يغلب ، لا لعدم حصول الاستعلاء . وربما يشير الى ما ذكرنا من إرادة ذلك في مقابل الشيخ ان العلامة في التذكرة ذكر العبارة السابقة في الرد على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت ، وكذا ما في القواعد : « وانما يطهر بالقاء الكر عليه دفعة ولا يطهر باتمامه كراً ولا بالنبع من تحت » .

والحاصل من أعطى التأمل في كلامهم علم أنهم يكتفون بمجرد المساواة . لا يقال إن اشتراطهم للدفعة يقضي بالاستعلاء ، ولذلك قيل انه مما يدل على اتفاقهم على اشتراط الدفعة تصريح بعضهم بعدم طهارة أحد الغديرين الموصول بالآخر بساقية إذا كان كراً ، لانا نقول ان اشتراط الدفعة فى كلامهم لعله لاخراج الالقاء ليس دفعة بل تدريجاً ، كما إذا كان الكر فى آنية ضيقة الرأس وصب على النجس ؛ فتكون الدفعة انما هو شرط في الالقاء لا شرط فى التطهير ، يعني إذا ألقي الكر عليه يشترط فيه أن يكون دفعة ، أولاخراج إلقائه دفعات . ومما يرشد الىذلك أن العلامة (رحمه‌الله) في المنتهى في الغديرين قال « أما لو كان أحدهما أقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كراً ، قال بعض الأصحاب : الأولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع أنه لو مازجه وقهره لنجسه. وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على أن تطهير ما ينقص عن الكر بالقاء كر عليه ، ولا شك أن المداخلة ممتنعة ، فالمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا » وقال ايضاً بعد ذلك بورقة وصفحة تقريباً : « مسألة الماء القليل ان تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه ايضاً دفعة فان زال تغيره فقد طهر إجماعاً » الى أن قال : « قال الشيخ في الخلاف (يشترط فى تطهير الكر الورود) وقال في المبسوط (لا فرق بين كون الطارئ نابعاً من تحته أو يجري اليه أو يغلب) فأن أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث أنه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهراً وان أراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق » انتهى . ولا ريب أن الذي يقتضيه التدبر في جميع كلامه — من اكتفائه

بمجرد الملاقاة مع اشتراطه الدفعة ، وعدم مناقشته الشيخ إلا في النابع ، وفهمه من خلاف بعض الأصحاب فى الغديرين الامتزاج ، ومما نقل الاجماع عليه من القاء كر عليه ـ إرادة ما ذكرنا ، بل يلوح منه عدم ظهور الالقاء فى الاستعلاء . نعم ربما ظهر من نقله عن الشيخ فى الخلاف انه مخالف في ذلك ، لكنه يهونه أنا لم نجده فيه . هذا كله مع التساوي ، وأما حيث يكون من تحت فان كان من نبع من الأرض فان كان من فوارة بحيث يكون مستعلياً على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به إن كان استعلاء بحيث لا يمس الماء النجس إلا بعد نزوله نعم يبقى إشكال الدفعة ويأتي الكلام فيه ان شاءالله، نعم قد يتجه على كلام العلامة (رحمه الله) من اشتراط الكرية في الجاري عدم التطهير إلا على ما فهمه كاشف اللثام سابقاً في تطهر الجاري وان كان لا من فوارة ، بل إنما ينبع ملاقياً للماء النجس ، فبناء على الاكتفاء بالاتصال فى التطهير بمثله على تسليم اللازمة السابقة من انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس وقلنا لا يشترط فى الجاري الكرية يتجه القول بالطهارة ، وإلا أمكن المناقشة فيه لاستصحاب النجاسة كما عرفت سابقاً واحتمال توجه المناقشة فى الطهارة هنا وان سلمت تلك المقدمة من جهة عدم استعلاء المطهر ومساواته في غاية الضعف ، لان هذا الشرط قد وجد فى بعض عبارات المتأخرين وكأنه خال عن السند ، وكيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، فانه لو فرض هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا محيص عن القول بالطهارة وإلا انتقضت تلك المقدمة . واحتمال القول بها بشرط إحراز هذا الشرط وهو الاستعلاء أو المساواة وإلا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فيه ما لا يخفى إذ مرجعه الى الشرط التعبدي المحض وهو لا دليل عليه ، على انه كيف يتجه لهم ذلك مع انه من المقطوع به أنه لو ألقي الماء النجس في الكثير طهر به مع أنه لا استعلاء فيه ولا مساواة . لا يقال انه بعد أن ألقي فيه صار مساوياً له فيطهر حينئذ من هذه الجهة ، لانا نقول كذلك ايضاً الماء النابع

من تحت بعد خروجه صار مساوياً لما اتصل به ، إذ لا نريد بالمساواة المساواة لأعلى سطح الماء ، وإلا لكان لا يطهر الماء النجس إذا كان فى إناء ثم كسر فى قعر الحوض. فان قلت : هذا التطهر لما يلقى في الكثير انما هو من جهة الاستهلاك فحينئذ لا فرق بين أن يلقى عليه الطاهر أو بالعكس ، قلت :هو مع كونه تخصيصاً لمحل النزاع من غير مخصص، وأنه ينبغي أن يلتزموا بطهارة ما إذا كان مستهلكا في جنب النابع، أنه لا معنى للقول بالاستهلاك في المتنجس ، نعم انما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسة فيه الاسم لا الذات ، على انا نفرض ما أوردناه في كثير متنجس التي في مثله طاهر أو يقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاك له . وكيف كان فلا أرى وجهاً لاشتراط استعلاء المطهر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدمة وتحققها .واحتمال التمسك باستصحاب النجاسة ولا إطلاق قاطع له فيه مع أنه لا يصلح سنداً للمشترطين نعم انما يتجه لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشك أنك قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة . ويؤيده ايضاً إطلاق قولهم يطهر الجاري بما يخرج اليه من المادة متدافعاً ، مع ان الغالب في المادة عدم العلو . وكذا ما يأتي في تطهير البئر لو تغير ، إذ الظاهر للمتأمل فى أخبارها انها تطهر بما يتجدد من الذي يخرج منها . هذا كله فى النابع حيث يكون من ينبوع ، وأما حيث يكون ترشحاً فالظاهر ابتناء حصول التطهير به على ما تقدم من أنه هل يدخل في الجاري أو غيره من أفراد النابع أو لا ؟ ويجري جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت وليس نبعاً من ارض بل كان راكداً ولكن أخرج بفوارة أو نحوها فتأمل . وظاهر عبارة المنتهى السابقة المشتملة على الترديد فى كلام الشيخ عدم اشتراط الاستعلاء والمساواة ، وأما استشكاله فى النابع من الأرض فمن جهة بنائه على النجاسة بالملاقاة ما لم يكن كراً . ونقل فى كاشف اللثام عن المعتبر مثل عبارة المنتهى في الترديد ، فيكونان موافقين لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء ، لكن لم أعلم ان المحقق استشكل ايضاً في النابع من الارض من تحت كما في المنتهى أو لا ، فانه على تقديره مشكل لعدم اشتراطه الكرية فتأمل .

وعن نهاية الأحكام انه لو نبع من تحت فان كان على التدريج لم يطهره وإلا طهره . ولعل هذا الكلام منه (رحمه الله) ليس خلافا لما ذكرنا بل هو من جهة اشتراط الدفعة ، وكذا ما في التذكرة « لو نبع الماء من تحته لم يطهر وان أزال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كراً دفعة » إذ لعله ايضاً من جهة اشتراط الكرية ، وقوله : وقوعه ليس صريحا في ذلك ، بل ولا ظاهراً عند التأمل الدقيق ، وقد سمعت ما نقله في المنتهى عن المبسوط من عدم الفرق بين المستعلي وغيره وقال في الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يطهر ، للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه . ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماءً واحداً . أما لو كان ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية » انتهى ويظهر للمتأمل فيها موافقته لما ذكرنا ، وقوله : (كالفوارة) ليس نصاً في الاستعلاء فتأمل .

وأما اشتراط (الكرية) فكأنه لاخلاف فيه بناء على القول بأنه ينجس بالملاقاة . والقول بطهارة الماء القليل بإتمامه كراً ليس خلافا فيما نحن فيه لانه لا يقول ان المطهر أقل من كر بل المطهر انما هو بلوغه هذا الحد ، ولذلك يقول به لو كل بمتنجس ، مع انه لا معنى للقول بالتطهير به . وأما بناء على القول بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة فالظاهر عدم حصول تطهير الماء المتنجس به ولعله يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس . لكن يحتمل القول بالتطهر بناء على هذا القول إذ يكون حاله كحال الكر لا ينجس إلا بالتغير فيطهر كل شيء يلاقيه ، بل لعله الأقوى حينئذ .

وأما اعتبار (الدفعة) فقد وقع في كلام جملة من علمائنا كالمصنف والعلامة وغيرهما وفي الحدائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين . ويظهر من كلام آخرين عدم اعتبارها وصرح به بعضهم . والمراد بالدفعة انما هي العرفية لا الحكمية لتعذرها واعتبارها يفيد أمرين : الأول ان يلقى تمام الكر فلو اتصل به ثم انقطع لم يكف وان حصل

الامتزاج ، الثاني أن يكون دفعة والمرجع فيها الى العرف ، وفى كاشف اللثام فى تفسير عبارة العلامة من اعتبار الدفعة بان المراد بها لا دفعتين ولا دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف آخر . وهو تأويل بعيد جداً ، فان هذا المعنى يجزي عنه قوله القاء كر اذ الظاهر منه المجتمع . وكيف كان فغاية ما يمكن الاستناد اليه في اعتبار الدفعة النص المرسل عن المحقق الثاني . وما في المدارك من انا لم نعثر عليه فى كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال غير قادح ، اذ عدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود. وعن المحقق الثاني ايضاً نسبته الى تصريح الأصحاب فيكون هذا وما في الحدائق من نسبته الى المشهور بين المتأخرين على الظاهر جابرين لهذا المرسل ، مع ان استصحاب النجاسة محكم ولا بيان لكيفية التطهر . هذا كله مع التأييد بان مع التدريج ينجس كل جزء يصل الى الماء النجس لعدم تقوي السافل بالعالي . وعن الشيخ علي بعد ان ذكر كلام الشهيد في الذكرى بانه يطهر بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة ، بأن فيه تسامحاً لانه بوصول أول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر .واعترضه في المدارك بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك ، مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح . وكأن كلام المحقق ينحل الى انه لا معنى للاقتصار على الكر بل لا بد من الزيادة ، لا انه تعليل لاعتبار الدفعة . وما في المدارك ايضاً من ان تصريح الأصحاب بالدفعة ليس حجة ، مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كراً ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر وان لم يلق كله ، فضلا عن كونه دفعة ـ يدفعه ما عرفت سابقاً من أن ذلك لا ينافي اعتبار الدفعة ، لما قدمنا ان المراد انه اذا كان التطهير بالقاء الكر يعتبر فيه ان يكون دفعة ، فحينئذ لا ينافي قولهم طهارة أحد الغديرين بالآخر لانه ليس تطهيراً بالالقاء ، فلا معنى لما ذكره في المدارك . ومما يرشد الى هذا تنظير العلامة فى جريان ماء الحمام الى سواه .

وما ذلك إلا من جهة استعلاء المادة وعدم حصول الدفعة .

والتحقيق الذي لا ينبغي المحيص عنه إلا لدليل خاص تعبدي هو أن يقال انه ان قلنا ان السافل يتقوم بالعالي وانه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس لابد من الالتزام بعدم اشتراط الدفعة ، بل ولا القاء تمام الكر ، وذلك لانه اذا التي الكر تدريجاً من علو فالسافل حينئذ متقوم بالعالي كما هو الفرض ، فاذا اتصل أو امتزج على اختلاف الرأيين بالماء النجس فلا ريب في صيرورة القدر الذي اتصل مع المتصل به ماءً واحداً . وان قلنا ان العالي مع الماء النجس غير متحد فحينئذ إما ان يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كل على حكمه : أما الأول فهو المقصود ، وأما الثاني ففاسد لما عرفت من تقوي السافل بالعالي ، وأما الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس . وأما احتمال ان يقال انها تطهر الاجزاء الملاقية دون الباقي ، ففيه أولاً انه لا معنى لطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصفات ، وثانياً انه اذا طهرت تلك الأجزاء فقد تقوت بما لاقت - وإلا نجست ما بعدها - فتطهر غيرها وهكذا ، ولا يحتاج إلى زمان لحصول الاتصال سابقاً ، هذا ان قلنا ان السراية في الطهارة على مقتضى الأصل ، وثالثاً بعد تسليم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد الى آخره لا معنى للقول بطهارة الأجزاء الملاقية فقط ، وذلك لانه لا شك في أن هذه الأجزاء التي طهرت مع غيرها ماء واحد ، ولا معنى لكون بعضه طاهراً أو بعضه نجساً وهكذا بالنسبة للباقي : هذا ولكن قد عرفت المناقشة في هذه المقدمة وانه لم نعرف مستندها من إجماع أو غيره ، إلا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعة بل أقصاه اشتراط وقوع تمام الكر ولو تدريجاً ، لان النجاسة مستصحبة ولا يحصل اليقين برفعها إلا بذلك . وما يقال إن مثل ذلك أيضاً يقرر في اشتراط الدفعة حينئذ يدفعه انه لاشك بالنسبة اليها عند التأمل حتى يتمسك بالاستصحاب . وما في كلام المحقق الثاني من نسبته الى الأصحاب مع النص لم نتحققه ، بل الظاهر خلافه ولذلك نسبه في كاشف اللثام الى بعض المتأخرين ، بل قد يناقش في

اشتراط وقوع تمام الكر فضلا عنها ، لما يستفاد من النظر في أخبار الحمام (١) من حصول الطهارة لما في الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك ، لكن هل يختص بالحمام أو يسري الى غيره ؟ ولعل القول بالتعدي لا يخلو من قوة . ومنه يعلم عدم اشتراط الدفعة ايضاً ، لكن الظاهر انه بناء على وقوعه تماماً يعتبر فيه ان يقع من غير ان يقطع الماء النجس عمود الماء الواقع ، ومتى شك في الانقطاع فالاستصحاب قاض بعدمه فتأمل .

هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعالي وإلا فقد يتجه حينئذ اعتبار الدفعة . وأما بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقويم السافل العالي وبين تقوم السافل بالعالي فمنع الأول وأجاز الثاني . والفرق بينهما ان الأول يكون الكر فيه مجموع السافل والعالي وهو ممنوع ، والثاني ماء قليل سافل متقوم بكر عال ، وحينئذ يشترط فيه أن يكون العالي كراً فصاعداً ومتى نقص لا يتقوم السافل به . وكأن وجه تسرية ماء الحمام الى غيره بعد أن فهم من أخباره هذا المعنى لتقوم ما في الحياض بما في المادة ، والغالب ان ما في المادة يزيد على كر دائماً فحينئذ يقتصر على تقوم السافل بالعالي إذا كان كراً فصاعداً ، بخلاف تقويم السافل للعالي فانه لا دليل عليه ـ فالظاهر انه على هذا المذهب يشترط في المطهر أن يكون زائداً على الكر حتى يكون هذا الواقع اللاقي متقوماً بذلك العالي الذي هو كر . وكأن كلام المحقق الثاني المتقدم مبني على ذلك فتأمله . وحينئذ يكون كلام صاحب المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل .

وأما (الامتزاج) فقد اعتبره جماعة ونسب الى الأشهر ، وهو الذي يظهر من المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في الأول : « الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر إذا كان مجموعهما كراً فصاعداً » ثم قال : « الثالث لو نقص الغدير فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والأشبه بقاؤه على النجاسة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق .

لانه ممتاز عن الطاهر » وفي التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء ، وإلا ففي حق السافل فلو نقص الأعلى عن الكر انفعل بالملاقاة فلو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة ، لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على النجاسة » ، وفي الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير » وقد ناقشهم بعض المتأخرين بحصول التدافع بين الحكمين ، فانه متى كان وصل الغديرين بساقية قاضياً باتحادهما في القسم الأول يلزمهم الاعتراف به في القسم الثاني إذ الموجب لذلك كونهما ماء ، والنجاسة لا تخرجه عن المائية الموجبة للاتحاد في الصورة الأولى . قلت لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقاً من المناقشة في تلك الملازمة أي بين الوحدة وحصول الطهارة ، وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً . فان قلت تعليلهم بالتمييز قاض بعدم الوحدة فيحصل التدافع حينئذ ، قلت هو غير قاض بذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج وانهما متميزان وان كان الرائي غير العالم بحالهما يحسبهما ماء واحداً غير متميز أحدهما عن الآخر ، فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد . ومما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد ، ومع ذلك حكم بعدم حصول الطهارة لكون الامتزاج شرطاً ولم يحصل . وكأن مستندهم في ذلك الاستصحاب والتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه . وقد يستدل لهم ايضاً بانه حيث يكون طاهراً ووصل دخل تحت قوله (عليه السلام): «اذا كان الماء قدر كر» الى آخره بخلاف ما إذا كان نجساً لاشتراط كون ذلك الماء طاهراً وإلا لم يكن وجه لقوله «لم ينجسه شيء» نعم على رواية لم يحمل خبثاً ربما يكون داخلا ، لكن لا نقول بمقتضاها كما ستعرف عند قوله : (ولا يطهر باتمامه كراً)

وبان المعروف من الماء المطهر حيث يطهر أن يداخل المطهر ويتخلل في أجزائه ويجري عليه حيث يكون جسما قابلا لذلك ، وإلا فلا معنى للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاته لأول أجزاء الطرف الآخر ، والقول أن الأجزاء الملاقية طهرت بالملاقاة وهي طهرت غيرها للملاقاة والامتزاج وهكذا خيال حكمي لا يصلح أن يكون مستنداً للحكم الشرعي من غير دليل ، على أنه مبني على السراية وهي مخالفة للأصل في وجه . وكأنه لذلك ظهر من بعض المتأخرين أنه لا يحصل الطهارة إلا مع استهلاك الماء النجس في الماء الطاهر واضمحلاله بان يكون الماء الكثير أوسع سطحاً من الماء القليل ونحو ذلك. فالمدار حينئذ حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويضمحل . وربما أيد هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بانه لما دل النص والاجماع على أن وقوع النجاسة في الكثير لا تمنع من استعماله ولا تؤثر فيه تنجيساً وان كثرت ما لم يتغير بها لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه ، فيدل بمفهوم الموافقة على أن الماء النجس بهذه المثابة فاذا وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت أجزاؤه ولم يتميز وجب الحكم بطهارته . والظاهر أن مراده بالاستهلاك امتزاج الجميع بالجميع لا من جهة القلة والكثرة .

ويتوجه على ما ذكره هذا المتأخر انه ان أراد بالاستهلاك من جهة القلة والكثرة بمعنى أنه لا بد وأن المطهر أكثر من المطهر بالفتح بحيث يستهلك في جنبه كما يقضي به استدلاله عليه بالحديث المشهور (١) « ان الماء يطهر ولا يطهر » بالحمل على أن المراد أنه ليس صورة يطهر فيها إلا بالاستهلاك والاضمحلال وحينئذ يكون كالمعدوم ، فيتجه قوله لا يطهر — ففيه أنه مخالف للاجماع الذي ستسمعه من المحقق الثاني في رده القول بالامتزاج وقال في كشف اللثام : « لا خلاف في طهر الزائد على الكر أضعافاً كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه » وفي المختلف : « ان الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكر

(١) الوسائل — الباب — ١ — من ابواب الماء المطلق — حديث ٣ و ٦ و ٧.

بالقاء كر عليه دفعة » وهو باطلاقه شامل للنقصان الذي لا يستهلك بالقاء الكر بان كان ناقصاً قليلا ، على انه يحتمل أن يريد بالنقصان عن الكر من باب المثال لتحقق النجاسة وإلا فلا تفاوت . وان أراد بالاستهلاك حصول الامتزاج اي الجميع بالجميع فله وجه بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه ، فان الظاهر من التأمل فى كلامهم ان امتزاج بعض الأجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع ، ومما يرشد الى ذلك قوله في كاشف اللثام في تحرير محل النزاع : « وهل يعتبر الممازجة واختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أوالكل بالكل اعتبرها فى التذكرة كالمعتبر ونحوهما الذكرى» وهو ظاهر فيما ذكرنا ، لكن عن المحقق الثاني أنه قال : « في إلزام القائلين بالامتزاج ان أريد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه . وان أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال . وحينئذ فيلزم إما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعاً للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وحينئذ فيلزم القول به مطلقاً » وفيه انه يراد الأول قوله لم يتحقق الحكم بالطهارة قلت ان أراد به دائماً فهو ممنوع فانه في غالب الأوقات يحصل العلم بالامتزاج كما إذا كان النجس قليلا أو كان ذا صفات قد اضمحلت ونحو ذلك ، وان أراد انه يتفق في بعض الأوقات عدم حصول العلم أو العلم بالعدم ففيه انه لا مانع من التزام عدم الطهارة حينئذ . وكيف لا وهو ثمرة المسألة . أو يراد الثاني لكن الأكثر بالأكثر ، قوله (لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج) الى آخره فيه ان مسألة التطهير تتبع الدليل الشرعي ولعله الاجماع في المقام كما ادعاه ، وكيف يقاس هذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمرة ، فانه قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية لا سيما ان قلنا الأكثر بالأكثر ، ولذلك عدل عن هذا التقرير في كاشف اللثام ويظهر منــه أن امتزاج البعض كاف في طهارة البعض الممتزج ، بل يظهر منه دعوى الاجماع وهو لا يخلو من نظر . فقال : « انه مع الاتصال

لا بد من اختلاط شيء من الأجزاء فاما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على ما كانا عليه والأول والثالث خلاف ما أجمع عليه فتعين الثاني ، واذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير . وايضاً لا خلاف فيطهر الزائد على الكر أضعافاً كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس الى مجموع أجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند أول الاتصال ، فاما أن يقال هنا أنه يطهر الأجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى أن يطهر الجميع، فكذا في ما فيه المسألة ، وإما أن لا يحكم بالطهارة إلا إذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط . وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه من غير تغيير . وايضاً فالماء جسم لطيف سيال تسري فيه الطهارة سريعاً كما تسري فيه النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما » .

وفيه انه مبني على تلك المقدمة التي قد عرفت المناقشة فيها سابقاً وانه لم يقم عليها دليل . وايضاً لا مانع من التزام أن يقال فيتطهير الكر الملقى على الأكرار يشترط أن يمتزج بما طهره وهما معاً يمتزجان بغيرهما بشرط أن لا يقطع النجس عمود الماء وهكذا الى أن يستوعب الماء ، فليس الممتزج الكر وحده بل هو وما طهره بالامتزاج وهكذا ، ولا ينفع الامتزاج السابق قبل حصول الطهارة ، لانه امتزاج نجس ، والقول انه يحصل حين امتزاج البعض الأول الامتزاج للجميع فيحصل الطهارة في غاية الضعف ، لان الامتزاج أمر عرفي ، ولا ريب أن هذا الماء الآن فى هذا المكان غير ممتزج بالآخر قطعاً . ودعوى امتزاج كل بالقريب منه مغالطة واضحة ، على انا نقول ان المعتبر الامتزاج بالمعنى الذي ذكرنا ولا يلزم منه القول بما ذكر فلا وجه لالزامهم بما يقطع بعدم إرادتهم له من ذكر الامتزاج . وقوله اخيراً (لا دليل على الفرق) فيه أن الدليل

واضح ، أما النجاسة فللأدلة (١) التي دلت على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة وليس النجاسة فيه للسراية حتى يورد عليه أن الطهارة مثله . ومما ذكرنا ظهر لك متمسك القائلين بالطهارة بمجرد الاتصال كالعلامة في المنتهى وعن التحرير ونهاية الأحكام والقول بعدم حصول الطهارة إلا بالامتزاج إما امتزاج الكر نفسه أو هو وما طهره بان يمتزج حتى يمتزج الجميع لا يخلو من قوة ، لما عرفت من الاستصحاب وغيره . وما يقال من أن الاستصحاب يقطعه العموم فيه ما قد عرفت من أنه لا عموم ، وعلى تقديره فهو لا يفيد كيفية التطهر . واحتمال أخذ ذلك من قوله (عليه السلام) (٢) : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » فانه يفيد التطهير بمجرد الاتصال بدفعه ـ مع أنه لا دليل على التعدية واحتمال إرادة الدفع لا الرفع ـ انه لا ظهور فيه فيما يدعون ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وأما المقدمة السابقة فقد سمعت المناقشة فيها فان ثبتت باجماع ونحوه قلنا به وإلا فلا ، اللهم إلا أن يدعى استفادته من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً » فتأمل .

ثم أنه قد يقال إن اشتراط الامتزاج الواقع في كلام الجماعة ونسب الى الأشهر إنما هو في غير التطهير بالقاء الكر عليه دفعة ، وأما فيه فلا يشترط شيء من ذلك لاطلاق الاجماعات المنقولة مع نفي الخلاف عن حصول الطهارة بالقاء الكر عليه دفعة ولم يذكروا شرطاً آخر . وما وقع من مثل المحقق والعلامة (رحمهما الله) في اشتراط الامتزاج إنما هو في غير ذلك كمسألة الغديرين ونحوها . ودعوى التلازم بين المسألتين ممنوعة . وبذلك تعرف ما في كلام كاشف اللثام المتقدم من أنه (لا خلاف في طهارة الزائد على الكر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧
(٣) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

أضعافاً بالقاء كر) الى آخره للفرق بينهما من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكاً باطلاق الدليل وهو الاجماع المنقول بخلاف غيره ، اللهم إلا ان ينزل كلامهم فيه على ما اذا حصل الامتزاج بذلك كما اذا كان الماء الملقى عليه كر قليلا كما هو ظاهر المتن لا فيما إذا كان أكراراً كما هو المفروض في كلام كاشف اللثام فتأمل جيداً ، فانه نافع جداً في أصل النزاع في المسألة ، بل وفي تحقيقها ايضاً ، وذلك لصيرورة المدار حينئذ على وصول الكر المطهر مجتمعاً للماء على وجه لا يقطع عموده الماء المتنجس ثم يمتزج معه ولو بالتموج ، فيطهر حينئذ كل ما لاقاه كذلك حتى يستوعب الماء لو فرض كثيراً ، ولا فرق في وصول الكر المزبور على الوجه المذكور بين احواله بالنسبة الى المساواة والاستعلاء وغيرهما ، مع فرض اجتماع ما ذكرناه ، بل الظاهر عدم الحاجة الى القائه جميعه لو فرض حصول الطهر به مقدار ما يكون كراً قبل إتمامه ، فان ذلك كاف إذا أريد تطهير الباقي لو كان ، بان يموجه مع غيره حتى يحصل الامتزاج . ولعل الدفعة والالقاء للكر ونحو ذلك في كلامهم إنما هو لارادة الاطمئنان بحصول الحال الذي ذكرناه ، سيما على القول بعدم الاكتفاء باصالة بقائه مجتمعاً حتى يحصل الامتزاج في تطهير المتنجس الذي هو على مقتضى إصالة البقاء على النجاسة حتى يعلم حصول الطهر على الوجه المزبور . كل ذلك بعد البناء على منع السراية في التطهير كما قيل بها في التنجيس، ومنع دعوى أن ليس لنا ماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر وبعضه نجس بغير التغير ، ومنع استفادة كيفية التطهير للفرض من نحو إطلاق طهور ونحوه ، وبعد الاجماع على عدم اعتبار أمر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبوله للتطهير ويكفي في تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسما سيالاً اختلاطه بالمطهر على الوجه المزبور ثم به وبالذي طهره ولو بالتموج لو فرض كثرة الماء النجس والله العالم . هذا كله في القاء الكر وأما اذا كان تطهيره باتصاله بالجاري فهل يعتبر الامتزاج والاستعلاء ونحو ذلك أو لا ؟ قد يظهر من التأمل في جميع ماتقدم حكم ذلك ومثله ماء المطر ، وربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الأدلة

كقوله (عليه السلام) : (١) « كل شيء رآه ماء المطر فقد طهر » وغيره . ولافرق بين الجاري غير المطر وبين المطر ، بل لعله هو أقوى منه كما يؤمي اليه التشبيه به .

وكيف كان ﴿ فلا يطهر باتمامه ﴾ بنجاسة أو بمتنجس مثله أو طاهر ﴿ كراً على الأظهر ﴾ كما في المعتبر والتحرير والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام وغيرها . ونسبه المحقق الثاني الى المتأخرين ، وهو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وعن المبسوط انه تردد . وقيل يطهر بالاتمام كما عن المرتضى وابن البراج وسلار ويحيى بن سعيد ، ونسبه المحقق الثاني الى أكثر المحققين وهو مختار ابن ادريس ونسبه في السرائر الى المحققين ، وهم بين قائل بعدم الفرق بين كون المتمم طاهراً أو متنجساً وهو الظاهر من السرائر لكنه اشترط فيها كون الزيادة يطلق عليها اسم الماء ، وقائل باشتراط كون الاتمام بطاهر . ولم نقف على من اكتفى بالاتمام بالبول ونحوه ، وان اقتضاه نقل الخلاف في هذه المسألة على لسان بعضهم وما تسمعه من أدلتهم .

وكيف كان فالأقوى ما ذهب اليه المصنف للاستصحاب وإطلاق كثير من أدلة القليل الشاملة لصورة الاتمام بكر ، والنهي (٢) عن استعمال غسالة الحمام مع انها غالباً تبلغ أكراراً مع شمول ما دل (٣) على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة مغيرة للقليل ثم زال بالاتمام بكر . ومما يرشد الى ذلك ايضاً ان ابن ادريس الذي حكم هنا بالطهارة بالاتمام بكر لما تسمعه من الأدلة قال بعدم طهارة الكر المتغير بزوال تغييره فتأمل ، فانه قد يفرق بينهما . كل هذا مضافا الى الاستبعاد سيما على القول بالاتمام بالماء النجس ، وأبعد منه الاتمام بعين النجاسة إذا استهلكت وصارت ماء ، بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدمه . وأقصى ما يستدل به للقول بالطهارة الأصل براءةً وطهارة ، والعموم،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المضاف

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق

والاطلاق في المياه الشامل للمقام . والعلم بخروج غير هذا الفرد لا يقضي بخروجه منه ، وما رواه في السرائر من قول الرسول مدعياً انه المجمع عليه بين المخالف والمؤالف : (اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً) . وما فيها ايضاً « ان إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه » انتهى . وبانه لو لم يحكم بالطهارة بذلك لم يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة إذا لم يعلم كونها قبل الكرية وبعدها ، وبان الكثرة إن كانت مانعة من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها ولحوقها . وفى الكل نظر أما الأول والثانى فلا يعارض الاستصحاب لكونه خاصاً ، مع عدم جريان أصل البراءة فى بعض صور المسألة كالوضوء والغسل في وجه فتأمل ولاحظ ما ذكرناه في الماء القليل ، مع ان إطلاقات المياه ان أراد بها الخصم مثل قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « اذا وجدت الماء فامسسه جلدك» وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» (٢) ونحو ذلك فهي لا تدل على المقام للقطع باشتراطها بالطهارة الغير المعلوم تحققها هنا ، إذ من المسلم عندنا وعند الخصم خروج النجس إنما الكلام في كون هذا منه أو لا فلا يمكن إثباته بذلك ، وهي غير مسافة لبيانه ، فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على طهارة صيد الكلاب بقوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » (٣) وهو باطل كما بين في محله . وأما ما فى السرائر من الرواية فقد أنكرها جماعة منهم المحقق في المعتبر فانه قال : « انا لم نروه مسنداً والذي رواه مرسلا المرتضى (رحمه الله) والشيخ ابو جعفر الطوسي (رحمه الله) وآحاد ممن جاء بعده ، والمرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة خالية عنه أصلا . وأما المخالفون فلا أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب . وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المؤالف والمخالف فيما لا يوجد إلا نادراً ،

(١) سنن البيهقى المجلد ١ - صحيفة ١٧٩ - ١٩٤ - ٢١٧ .
(٢) سورة النساء - آية ٤٦ - وسورة المائدة - آية ٩ .
(٣) سورة المائدة - آية ٦ .

فاذن الرواية ساقطة » انتهى . والظاهر منهم تسليم دلالتها وانها فرق بينها وبين الوارد من طرقنا كما صرح به بعضهم ، وهي « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) لظهورها في عدم القبول بعد كونه كراً ولا ملازمة بينهما . ومن هنا تتجه المناقشة فيقوى كلام ابن ادريس ، وذلك لان الرواية وان كانت مرسلة إلا انها قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى مع العمل بها وهو لا يعمل باخبار الآحاد والشيخ في الخلاف فانه قال في الماء المستعمل في الكبرى إذا بلغ كراً بعد أن ذكر عدم جواز استعماله وان بلغ للاستصحاب قال : « ويمكن ان يقال إذا بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الأخبار (٢) والآيات (٣) المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه أخرجناه بدليل ، وبقولهم (عليهم السلام) (٤): (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً) » انتهى . فان الظاهر من قوله وبقولهم (عليهم السلام) الى آخره انه معطوف على قوله لظاهر الأخبار ، مع ان ابن ادريس لا ينبغي الطعن في نقله ، وعدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود . وايضاً فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلا ممن عرف نسبه على طهارة القليل بإتمامه كراً فيكون جابراً للرواية أيضاً . ولا ريب في أن ذلك كله يسوغ العمل بمثل هذه الرواية ، مع انه لا معارض لها حقيقة إلا الاستصحاب ومثله لا يعارض مثلها . فالمتجه حينئذ المناقشة في دلالتها بان يقال ان الظاهر منها ان المراد بها انه لم يحمل خبثاً مبتدأ . والمراد ببلوغه ليس بعد تحمل الخبث ، فيكون معناها هو معنى الرواية المشهورة انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ، ومن هنا احتمل بعضهم أن توهم ابن ادريس في نقله إجماع المؤالف والمخالف على الرواية السابقة تخيله انهما بمعنى واحد . قلت وهو الظاهر سبباً ومعنى فتأمل.

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ و ٢ و ٦
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .
(٣) وهي آية ١١ ـ من سورة الأنفال . وآية ـ ٥٠ ـ من سورة الفرقان وغيرهما .
(٤) وهو مروي عن النبي لا عن الأئمة .

وأما الاجماع المنقول فهو بناء منه على ان خروج معلوم النسب غير قادح ، وهو لا يتم على طريقتنا ، مع انه رده في المعتبر « بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره المرتضى وبعده إثنان أو ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول المعصوم (عليه‌السلام) فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة » والشهيد في الذكرى « بانه لا إجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ، مع نقله الخلاف عن الأصحاب في المبسوط » وقال فيها ايضاً « وخلاف الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل اذا بلغ كراً على التنزل لبنائه على ما سبق من التردد وبناه في الخلاف على ذلك ايضاً » قلت قد سمعت عبارة الخلاف والذي نقله في السرائر عن الشيخ في المستعمل خال عن البناء المذكور ، بل هو ظاهر فيما ادعاه والله أعلم .

وأما الاستدلال بالملازمتين السابقتين ففي الأولى منهما انه لا مانع من الحكم بالطهارة للأصل أو بالاجماع ونحو ذلك ، مع ان الالتزام به ليس من المنكرات فلا يحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة ، فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس ، فيكون حاله حال المشكوك في كريته إذا لاقته النجاسة على وجه قوي ، لانه كما ان الكرية شرط وقد شك فيها فكذلك الطهارة شرط وقد شك فيها ، مع إمكان الفرق بينهما بان الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ لا الطهارة . والحاصل ان تم هذا الفرق ارتفعت الملازمة وإلا كان الالتزام به غير منكر فتأمل . وأما الملازمة الثانية فمع كونها قياساً ومع الفارق في كثير من صور المسألة قد دلت الأدلة على أحدها دون الآخر ، فيبقى الاستصحاب فيه محكما . وأنت خبير ان الذي يقتضيه ما سمعت من الأدلة عدم الفرق بين كون المتمم ماء طاهراً أو نجساً أو نجاسة كالبول ونحوه ، ولا بين كون النجاسة مغيرة للماء القليل ثم زالت وبين كون نجاسته بالملاقاة من دون تغيير فتأمل .

﴿وما كان﴾ من المحقون مجتمعاً مقدار ﴿كر فصاعداً لا ينجس﴾ بشيء من النجاسات

للأصل ، بل الأصول ، والاجماع المحصل والمنقول ، والسنه التي كادت تكون متواترة. وما يأتي من خلاف المفيد وسلار ليس في أصل حكم الكر وإنما خلافهما في خصوص الحياض والأواني ﴿ إلا أن تغير النجاسة ﴾ دون المتنجس ﴿ أحد أوصافه ﴾ من اللون أو الطعم أو الرائحة فانه ينجس المتغير وغيره ايضاً ان لم يكن مقدار كر أو مستعلياً على المتغير استعلاء معتداً به . ودليله الاجماع والأخبار (١) وقد تقدما في الجاري ككثير من الأبحاث فراجع وتأمل .

نعم بقي الكلام هنا في مسألة أغفلها المتقدمون وتعرض لها بعض المتأخرين ، وهي اعتبار تساوي السطوح وعدمه .. لكن ليعلم (أولاً) ان النجاسة لا تسري من الأسفل الى الأعلى إجماعاً من غير فرق بين قلة العالي و كثرته ولا بين علو التسنم والانحدار الذي يقرب منه ، أما إذا كان انحداراً بحيث يتحقق به الجريان لكنه غير ظاهر تمام الظهور للحس كما في بعض الأنهار الصغار التي يجري بها الماء لا عن مادة ، فان الناظر لا يكاد يظهر له اختلاف سطوحها وان كانت هي كذلك ، ولعله من ذلك ما لو انكفت آنية مثل الابريق ونحوه في أرض نجسة من حيث اعتبار علو فمها مثلا وعدمه - فلم أر تنقيحاً لذلك في كلامهم ، نعم قد يظهر من بعضهم جريان الحكم على مثل ذلك ، وانه مندرج في عدم نجاسة الأعلى بالأسفل . ويؤيده ان السراية على خلاف الأصل ، مضافا الى أصل الطهارة وعمومها ونحو ذلك مما يدل عليها ، ولكن مع هذا والمسألة محتاجة الى التأمل وهي سيالة في الماء وغيره من المايعات . وليعلم (ثانياً) انه متى شك في شمول إطلاقات الكر لفرد من الأفراد وشك في شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في أي القاعدتين ، فالظاهر ان الأصل يقضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير ، وان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة ، فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق

على نحو ما يرفع بالقليل ، ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماءً طاهراً ، وكلما كان كذلك يجري عليه الحكم . وكان السبب في ذلك ان احتمال الكرية فيه كافية في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ، ولكن لا يكفي ذلك في الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر كالتطهر به من الأخباث بوضع المتنجس في وسطه ونحو ذاك . فليست أحكام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه ، وستسمع في آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكر فتأمل .

فنقول : قد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار أن مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية أو مختلفة ، وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم أو الانحدار ؟ وليس في الأخبار ما يمكن ان يتصيد منه بعض أحكام هذه المسألة غير أخبار الحمام بناء على اشتراط الكرية في المادة ، فانه يستفاد منها حينئذ ان السافل يتقوم بالكثير العالي ، وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه حينئذ ان السافل والعالي اذا كانا مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة ، لكن يبقى الأمر دائراً في ان كلا من السافل والعالي يتقوم بالآخر أو انه يخص ذلك بالسافل دون العالي . هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه . وفيه بحث تقدم في ماء الحمام . وكيف كان فالعمدة هو استظهار شمول قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) وعدم شموله ، وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعدده . والظاهر ان كثيراً من أبحاث المسألة مختصة بالماء للحوقها له من حيث المائية دون المائعية (٢) .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) كمسألة تقوى السافل بالعالي وبالعكس فانها لا تجرى في غير الماء ، نعم قد يبحث عنه بالنسبة الى اختلاف السطوح في باقي المايعات من جهة الطهارة والنجاسة ، وهي ليست مبنية على التعدد والوحدة ، بل هي مبنية على الملاقاة وعدمها ، وذلك كما لو فرضنا

وعلى كل حال فنقول : ينبغي القطع بفساد القول بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحداراً أو تسنماً سبب لاختلاف حكم الماءين بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه أحكامه لنفسه والعالي كذلك ، اذ لا ريب في شمول قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر » الى آخره لكثير من هذه الأفراد سيما إذا كان العلو علو انحدار لا تسنم فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل ذلك . نعم هناك بعض أفراد يشك في تقوي كل منهما بالآخر ، كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر وكان إبريق مثلا فيه ماء فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به وكان العلو علو تسنم وكان ما يصب منه ثقب ضيق ، فمثل هذا يتقوم كل منهما بالآخر أو لا يتقوم شيء منهما او يتقوم السافل بالعالي دون العكس ؟ وجوه . ومن جملة الأفراد التي هي محل شك لا من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالحوضين اللذين ثقب ما بينهما وكان في غاية الضيق ، فمثل ذلك يصيرها من جملة أفراد الكر ؟ ولعل مثل هذه الأفراد ونحوها بقاؤها على ما تقدم من القاعدة أولى من إدخالها تحت أفراد الكر أو إدخالها تحت قاعدة القليل .

وينبغي التعرض لبعض كلمات الأصحاب في المقام فنقول : قال في التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء وإلا ففي حق السافل ، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاة ، ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة » . وقال في الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير

— حوضاً من ماء وآخر من دهن وكان احدهما نجساً ووصل بينهما بثقب ضعيف جداً فانه لا ريب في تحقق النجاسة في الآخر وان لم يحصل اتحاد ، وكذلك بالنسبة للسفل والعلو ، واحتمال القول ان السفل والعلو يجعلهما بمنزلة ما اذا كانا في انائين متعددين فنجاسة احدهما لا تسرى بالنسبة الى الآخر في غاية البعد ، بل قد يدعى الاجماع على خلافه ، نعم المستثنى ما عرفت من عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي ، وبذلك ظهر لك ان مناط البحثين في المسألتين مختلف جداً (منه رحمه الله) .

ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير » وقال في الدروس : « لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ماتحتها إن كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغير » ثم قال : «لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما أو كون الجاري أعلى لا العكس . ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف » وقال العلامة (رحمه الله) في القواعد : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس » وقال المحقق الثاني في شرح ذلك : « يشترط في هذا الحكم علو الجاري أو مساواة السطوح أو فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري أسفل لانتفاء تقويه بدون ذلك » وقال هذا المحقق بعد قول العلامة (رحمه الله) : « وماء الحمام كالجاري إن كانت له مادة هي كر فصاعداً » « اشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة أعلى أو أسفل ، لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كراً كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية » قلت : ويظهر من الشهيد الثاني و بعض من تأخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل ، ويؤيده إطلاق النص والفتوى: أما النص فقوله عليه السلام (اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) وأما الفتوى فانه أولاً قد ذكروا حكم الكر من غير تقييد ، وذكروا مسألة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحدا ولم يقيدوا ايضاً ، وذكروا مسألة اتصال القليل الواقف بالجاري وانه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء ونحوه ، وذكروا ايضاً في نجاسة الجاري انه ينجس متى تغير ولو قطع التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً ونجس ما تحته ان لم يبلغ كراً . فانه لو لا تقوي الأعلى بالأسفل لنجس ما تحته سواء كان كراً أو لا لتحقق النجاسة في الملاصق للمتغير ، والمفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفل فتأمل.

وتفصيل الحال يحصل فى البحث فى جملة من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقاً.

(الاولى) الأقوى تقوي السافل بالعالي وبالعكس اذا كان المجموع كراً من غير فرق بين التسنمي والانحداري ما لم يكن العلو فاحشاً مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المنارة بنحو ثقب الابرة ونحوها ، مع احتمال القول به كما سمعته من إطلاق النص والفتوى المؤيد بموافقة الأصل في كثير من الأحكام ، ولحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو لازم للعكس كما ستعرف ، خلافا لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل بالعالي دون العكس ، لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالي كراً فيكون من المسألة الثانية أو تقويه به اذا كان العالي متمما لكرية السافل فيكون مما نحن فيه ، وقوله : (فلو نقص الاعلى عن كر) لا دلالة فيه على شيء من ذلك ، ولما يظهر من عبارة الشهيد والمحقق الثاني التي قدمناها سابقاً من ان السافل ينعصم بالعالي الكر ولا ينعصم به اذا كان العالي متمما لكريته فتأمل . فيتحصل حينئذ ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثة بل لعلها أقوال : (الأول) عدم تقوي أحدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار والتسنم . وهذا لم أعثر عليه لأحد قبل الشهيد والمحقق الثاني ، فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك ، لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي . نعم ربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين ذلك وتعرف مما يأتي ان شاء الله مستندهم . وهذا القول مما يقطع المتأمل فيما قدمنا سابقاً وفيما يأتي منا لاحقاً بفساده (الثاني) تقوي السافل بالعالي دون العكس وهـذا قد تعطيه إطلاق عبارة التذكرة ولم أقف على مصرح به بالخصوص في كلام من تقدم من الأصحاب (الثالث) تقوي كل منهما بالآخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين ، نعم ينبغي تخصيصه ببعض الأفراد التي هي محل شك . وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسنمي تكون الاحتمالات أربعة . وعلى تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات . قلت : الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس لان

مبنى التقوي وحدة الماء والدخول تحت إطلاق قوله (عليه السلام) : (اذا بلغ الماء قدر كر) ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما ترى . فما سمعته من العلامة (رحمه الله) في التذكرة لا يخلو من إشكال ، بل نقول إن ما تسمعه في المسألة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي وكأنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألتنا ، لان كرية العالي لا دخل لها في وحدة الماء ، إذ متى كان السافل يتقوى بالعالي الكر ونحوه لاتحاده معه تقوى بالعالي وان لم يكن كذلك ، لما عرفت أن كرية العالي لا مدخلية لها في الوحدة . أللهم إلا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل لعلهم أخذوه من حكم الحمام وأخبار المادة فيقتصر حينئذ عليه . لكن ذلك بعيد كما يقضي به اختلاف كلمتهم في الحمام واتفاقها هنا ، على أن الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثاً لاتفاقهم . هذا وتسمع فيما يأتي ايضاحاً لذلك . فصار الحاصل ان ظاهر اتفاقهم في المسألة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي وان لم يكن كراً فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضاً يتقوى بالسافل اذا كان مجموعهما كراً ، لان وحدة الماء ان تحققت لتحقق فيهما ، وإلا فلا .

(المسألة الثانية) تقوي السافل بالعالي الجاري وما في حكمه وكأن الحكم في ذلك إجماعي كما عرفت ، فتوقف العلامة في التذكرة والمنتهى في باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكرية في مادة الحمام في إلحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كر بماء الحمام لا وجه له ، ومن هنا جزم في التذكرة بما سمعت به . والظاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لاستيلائه حينئذ كاستيلاء العالي .

(المسألة الثالثة) عكس الثانية ، ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به ، بل ينجس بملاقاة النجاسة . وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسألة الثانية ، إلا على ما سمعت من احتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحدة الماء ، وهو بعيد بل ممتنع في نحو عبارة الدروس والبيان وغيرهما لصراحتها بتحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير

واتصال القليل السافل به . ولو كان قد أخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد للاتحاد فراجع وتأمل . مع انه يلزم من عدم تقوية الأسفل للأعلى أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كان نهراً عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوي السطوح بالعرض . وهو مستبعد بل باطل . وايضاً قد صرحوا بأنه ان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته إلا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغيير عمود الماء فينجس حينئذ ما تحت المتغير ، هذا على القول بعدم اشتراط الكرية وأما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير إما استعلاؤه أو كريته وإلا نجس . وهذا التفصيل يشعر بتقوي العالي بالسافل وإلا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء إذا كان مقدار كر ، بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ أكراراً لان الفرض انه غير مستوي السطوح . لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جملة من المتأخرين ، بل وقع تصريحاً فى كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل ، بل قد يقال انه لا خلاف فيه، على انه قد وقع فى كلام مثل المحقق والعلامة (رحمهما الله) وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره ، وإطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعاً فتأمل جيداً .

لا يقال مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلِمَ لم تكتف بالتطهر بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا ، لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط فيه شروطاً غير ذلك منها استعلاء المطهر أو مساواته ، فلعل عدم حصول الطهارة لذلك ، ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم . ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العالي سيما اذا كان متسنما فان عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظاهر ان أريد الامتزاج بالجميع .

لا يقال لو كان التقوي يحصل في كل منهما لحصول الاتحاد للزم حصول

التنجيس علاقاة النجاسة مع القلة لكونها ماء واحداً قليلا لاقى نجاسة ، واللازم باطل لعدم سراية النجاسة من الأسفل الى الأعلى فالملزوم مثله ، لانا نقول خروج ذلك بالاجماع لا يقضي بعدم الاتحاد ، وإلا لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سراية النجاسة من العالي الى السافل مع حصول النجاسة إجماعاً ، كما في سائر المائعات ، فلو كان عدم سراية النجاسة من الأسفل الى العالي دليلا على عدم الاتحاد وعدم شمول قوله (عليه السلام) : « إذا كان الماء » الى آخره ونحوه له لأمكن معارضته بان سرايته من العالي الى السافل دليل على الاتحاد ، وإلا لما حصل نجاسة السافل بنجاسة العالي . على انك قد عرفت سابقاً ان مسألة النجاسة ليست مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاة مع كون الملاق بالفتح متصلا بعضه ببعض .

لا يقال إن الأخبار الواردة في حكم الكر اشتراطاً وكمية ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعاً وكونه واحداً وكثيراً ، وشمولها لكثير من أفراد المقام محل نظر بل منع . وكيف لا مع انه لا عموم لغوي فيها ، بل عمومها انما هو من جهة الحكمة ونحوها ، ولا ريب أن حملها على الأفراد المعهودة المتعارفة سيما مع تقدم السؤال عن بعضها يكفي في بيان وجه الحكمة ، مع أنها هي بنفسها ظاهرة فى المياه المجتمعة المتقاربة الأجزاء ، كقوله (عليه السلام) (١) فى خبر اسماعيل بن جابر حين سأله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : « ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته » ونحوها من الأخبار (٢) الدالة على المساحة ، وكذلك مثل خبر صفوان (٣) المتضمن للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سأله : وكم قدر الماء ؟ قال : قلت الى نصف الساق الى آخره ، مع أن الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام . وأيضاً فان اجتماع الأجزاء يورث قوة على قهر النجاسة لتوزعها على الأجزاء بخلاف ما لم

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٢

يكن كذلك ، هذا مع انه المتيقن من الأدلة المعلوم قطعاً وما عداه فى محل الشك لعـــدم ظهور الدليل عليه ، والتمسك باصالة الطهارة لا يجدي وكيف يصح ذلك مع ان الشارع قسم الماء الى شيئين يمتنع خلو الواقع من واحد منهما وهما إما الـكر أو دون الـكر ، فلا يمكن الحـكم بكونه فردا من هذه الـكلية أو من هذه الـكلية إلا بالعلم أو ما يقوم مقامه ، وليس عندنا عموم يقضي بان ما شك فى كريته شرعاً فهو كر .

لانا نقول لا يخفي على من لاحظ الأخبار الواردة في الـكر أن أكثرها على خلاف تلك الدعوى ، وما اشتمل منها على السؤال من بعض الأشياء المخصوصة لاظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه ، وكثير منها انما هو ابتداء خطاب ، مع انه في مقام ضرب القاعدة وإعطاء القانون مع اشتمالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة اينما وجدت ، وليس عمومه من جهة الحكمة ، مع ان أخبار تحديد الـكر سيما أخبار المساحة المفهوم منها إرادة الضرب وإرادة التقدير وهو كالصريح في عدم اعتبار هذا الاجتماع ، وإلا لم تكن فائدة عظيمة في إناطة الحـكم على الضرب وإرجاع الأمر الى التقدير بالوزن وجعله مقداراً من غير ملاحظة كيفية من الـكيفيات ، على أن الاقتصار على ما يدعى ظهوره من هذه الأخبار من كون الماء مجتمعاً في مثل حوض او مصنع خلاف الاجماع . وايضاً فالتأمل فى أخبار القليل (١) يكاد يحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هذا الفرد ، فان أكثرها متعلق فى حكم الاناء وشبهه ، وعمدتها في العموم المفهوم وفى شموله لمثل المقام محل نظر بل منع ، وكيف يسوغ للفقيه أن يدرج هذا الفرد تحت أخبار القليل ولا يدرجه تحت أخبار الـكر المبنية على التقدير والضرب ونحوهما الظاهرة في الشمول لجميع الأفراد ، وان ما ذكر فى بعضها من السؤال عن الحياض ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص ، بل هو ظاهر فى كون المقصود معرفة حكم هذا الموضوع وانه مورد لا شرط ، ولذلك أجابه الامام (عليه السلام) بما يشمل المسئول عنه وغيره . وايضاً فان التنجيس لمثل

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق .

هذا الماء من دون قطع بكونه من أفراد القليل ولاظن اجتهادي يقوم مقام القطع مما لا ينبغي أن يرتكب ، ودعوى القطع أو الظن في المقام ممنوعة بل أقصى ما يقال بعد التسليم والتنزل أن المقام محل شك ، ولا ريب أن الأصول والعمومات تقضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات ، وعدم إفادة الأصل والعمومات جميع أحكام الكرية التي منها التطهر بمثل هذا الماء من الخبث على نحو التطهر بالكر غير قادح بعد الموافقة في جميع الأحكام إلا هذا ، مع ان العمدة من أحكام الكر انما هو عدم تنجيسه بشيء من ملاقاة الناسجة وهو ثابت بالأصل والعموم . كل ذا مع انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد فى حق السافل و بعضهم أطلق ذلك كالعلامة في التذكرة و بعضهم قيد ذلك بما إذا كان العالي كثيراً . وعلى كل حال قلنا انه يلزم الاتحاد في حق العالي إذ لا معنى للتفرقة ، وما يقال ان ذلك ليس مبنياً على الاتحاد والتعدد ، بل الحكم فيه مأخوذ من أخبار المادة (١) وأخبار الحمام (٢) فيه مع ما عرفت سابقاً ان شمول المادة لمثل ذلك محل منع ، بل هي ظاهرة في الماء الذي أصله منها مع تجدده منها آناً فآناً ، وإطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعارة الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف ، على انك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرية في الحمام فلا إشكال حينئذ في اختصاص الحكم به . وايضاً قد عرفت ان بعضهم هنا أطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع دون العكس ، ولو كان البناء على الأخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر بل الأكرار ، كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام . وايضاً على تقدير تسليم ذلك فليس في أخبار الحمام ولاغيرها من أخبار المادة ما يقضي باختصاص التقوم بالسافل نعم هو بالنسبة اليه متحقق . وأما العكس فنقول لا ريب في ظهور أخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لانها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق

ولا تقييد فى كونها مستوية السطوح أو مختلفتها ، فيثبت المطلوب .

لا يقال إن المادة تصير الماء بحكم الجاري وقد عرفت انه لا يشترط فيه تساوي السطوح ، لانا نقول بعد تسليم شمول ذلك لمادة الجاري لا نسلم جعل كل ما له مادة من الجاري ، فان البئر والعيون مما له مادة وليس لها حكم الجاري . ثم انك قد عرفت سابقاً أن بعضهم لم يشترط كرية المادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع أخذاً من حكمهم بالغديرين ، وهو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكرية مطلقاً كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجري من المادة تنقص به المادة عن الكرية وجعله متقوما بما فوقه يثبت الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم به السافل . والحاصل أخذ هذا الحكم من أخبار المادة وأخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه لوجوه كثيرة ، وما هو إلا قياس لا نقول به ، وان قلنا بأخذه منه نقول ان الحمام حينئذ مبني على مسألة الوحدة ايضاً وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الروايات ، لا انه ليس يبنى عليها ، وحكم الحمام انما جاء من الأخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم .

فثبت من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالي وبالعكس سيما اذا كان السافل أصله من العالي ولم ينقطع منه ، فانه لا ريب في تحقق الوحدة . نعم هناك بعض أفراد هي محل شك إما للعلو الفاحش فيها أو ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جداً ونحو ذلك ، وقد عرفت ان مقتضى الأصول الحكم بجريان كثير من أحكام الكر عليها إلا فى مسألة التطهر بها على نحو التطهر بالكثير ، على انه يمكن القول به ايضاً لانه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجس ومع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه ، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه وتحقق الغسل كاف فى الحكم بالتطهير به فتأمل جيداً . ومما يرشد ايضاً الى ما اخترنا من التقوي هو انه من المعلوم ان محل الاشكال في مسألة التقوي

انما هو في السائل الجاري لا في مثل المستقر ، فانه لو فرضنا ان هناك آنية مستطيلة جداً ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوي ما في رأسها بما في قعرها ، فنقول حينئذ ان من المستبعد أن مجرد السيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء ، مثلا لو ثقب تلك الآنية من قعرها فأخذ الماء يسيل ووصل الى الارض مثلا أو لم يصل بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء وخرج عن مصداق (اذا كان الماء قدر كر) الى آخره بعد ان كان داخلا ، ان ذلك من المستبعد جداً فتأمل .

وفصل الخطاب في المسألة ان الشارع لم يعتبر إلا مقدار الكرية في الماء ، والاتحاد والتعدد فيه انما هو باعتبار أحواله ومحاله ، نعم من المعلوم عدم إرادة الماء المتفرق في أماكن متعددة من الخبر ، ضرورة عدم مصداق حينئذ لمفهومه ، أما ما عدا ذلك مما كان الماء فيه متصلا بعضه ببعض باي طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر المزبور . وكأن منشأ الوهم هو تقدير شيء في الخبر على وجه يكون عنوانا في الحكم ، والفرض خلوه عنه ، بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كراً على أي حال كان .

وكيف كان فاذا تنجس المحقون الكر بالتغير إما لجميعه أو لبعضه مع عدم كون الباقي كراً مع تساوي سطوحه ﴿ فيطهر ﴾ بما ذكرنا من تطهر القليل النجس من ﴿ القاء كر عليه ﴾ فان تغير الكر الملقى كله أو بعضه بحيث ينجس به ﴿ فكر ﴾ آخر ﴿ حتى يزول التغيير ﴾ فان لم يتغير الكر الملقى لم يحتج الى القاء كر آخر بل يكفي الأول إذا موج فأذهب التغيير ، ومثله ما لو بقي من الماء المتنجس بالتغير مقدار كر فانه لا يحتاج في تطهيره الى القاء كر من خارج بل يكفي الباقي مع زوال التغيير ، لانه حينئذ يكون معه ماء واحد ، فيتوجه الاستدلال حينئذ بالملازمة السابقة أو بغيرها مما سمعته سابقاً والكلام المتقدم هناك في اشتراط الامتزاج والقاء الكر ومسألة الدفعة وغير ذلك من المباحث قد تتأتى هنا كلها أو بعضها فلا حاجة الى الاعادة . والتطهر بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدم ﴿ ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام

طاهرة فيه تزيل التغيير عنه ﴾ فضلا عن الأجسام الساترة للتغيير أو المشكوك فيها انها من الساترة أو المزيلة . كل ذلك إذا لم يبق منه مقدار الكر وإلا فقد عرفت انه إذا بقي منه هذا المقدار ثم أزيل التغيير باحد الأسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغيير ان اكتفينا بمجرد الاتصال وإلا فبعد الامتزاج ، ومثله لو بقي مقدار الكر ثم قوي بماء قليل حتى زال التغيير . وكذلك لو ازيل التغيير باحد الأسباب المتقدمة ثم القي عليه كر من خارج .

والحاصل انه لا يشترط زوال التغيير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه ، وقول المصنف وغيره حتى يزول التغيير لا دلالة فيه على ذلك ، بل المقصود منه أنه ان كان زوال التغيير بالقاء الكثير فليلق حتى يزول التغيير . ولعل الاكتفاء بما ذكرنا لعموم مطهرية الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من أحد ، مضافا الى نصهم على عدم حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه ونحوه من دون ملاقاة الكر ، ولم يشر أحد منهم الى اشتراط ذلك . هذا مع ما عرفت من انه مع الاتحاد بالكر تتوجه الملازمة المتقدمة سابقاً ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقاً من ان عمومات مطهرية الماء مجملة بالنسبة الى كيفية التطهر ، لكون المقام بالنسبة الى هذا الشرط ليس محل شك ، بل قد يدعى الاجماع على حصول الطهارة بالقاء الكر دفعة مع الامتزاج وان زال التغيير بغير الماء المطهر فتأمل . وكيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطهارة فيما ذكره المصنف إلا عن يحيى بن سعيد فى الجامع وعن العلامة في نهاية الأحكام أنه تردد في حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة ، وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد ولم ينسبه لأحد من أصحابنا ، نعم قال بعضهم أنه لازم لكل من قال بطهارة القليل باتمامه كراً . وفيه نظر إذ قد يكون مأخذ تلك المسألة الرواية السابقة التي ادعي إجماع المؤالف والمخالف عليها وهي قوله (صلى الله عليه وآله) (متى بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً) وعدم شمولها لمثل المقام ظاهر ، إذ أقصى ما تفيده ان بلوغ الكرية رافع ودافع لكن ذلك لا ينافي القول بانه إذا تنجس الكر بنجاسة

المعتبرة شرعاً لا يطهر إلا بالقاء كر . وقد يكون المأخذ الاجماع المدعى في ذلك المقام وهو معلوم الانتفاء هنا . والحاصل لا تلازم بين المسألتين . ومن هنا ذهب بعض القائلين بحصول الطهارة بالاتمام الى عدمها في المقام كما صرح به ابن ادريس وصريح المنقول عن المهذب مع قرب ما بين المسألتين فيه ، ولعل الباعث للقول بالتلازم اشتراك بعض الأدلة ، وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت . وإلا لجاء ذلك في كثير من المسائل . وعلى كل حال فعمدة أدلة المشهور الاستصحاب ، نعم قد يذكر غيره معه في كلام بعضهم على جهة التأييد أو الالزام ، كالقول ان النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فانها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد . كما ان عمدة ما يستدل للمخالف هو ظهور ان علة النجاسة التغير فمتى انتفت انتفى معلولها معها ، وربما ايد بشمول ما دل على طهارة غير المتغير له . وربما نوقش في دليل المشهور بعدم حجية الاستصحاب ، ولا يخفى فسادها كما بين في محله . نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسة بالتغيير هو مما علق الحكم فيه على الوصف الظاهر في نفي الحكم من غير الموصوف فلا يجري الاستصحاب . وقد يجاب بانه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط كقوله عليه السلام (كلما غلب) (١) وقوله عليه السلام (ان تغير) (٢) ونحوهما . وهو متحقق الصدق وان زال التغيير ، بل يكفي في المطلوب عدم تحقق صدق العدم فلا يكون هناك معارض للاستصحاب المؤيد بالمفهوم من التعليل بالمادة في طهارة البئر بالنزح حتى زال التغيير وغير ذلك . سلمنا ولكنه يدل على نفي الحكم عن فاقد الوصف لا عمن تلبس به ثم زال عنه ، ولا ينافي ذلك كونه مشعراً بالعلية لانه لم يعلم كونه علة ما دام موصوفا أو هو علة في الابتداء والاستدامة وهو محل الاستصحاب . ومنه يعلم الكلام في مفهوم العلة المصرح به ، اللهم إلا أن يفرق بينهما . نعم لو دخل بعد سلب الوصف تحت موضوع

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٣

آخر كما لو زال السوم عن الغنم ، ثم دخلت تحت المعلوفة ، فحينئذ يعارض الاستصحاب ما دل على حكم المعلوفة ، وأما في مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستصحاب لظهور أدلة غير المتغير في الذي لم تلحقه صفة التغيير فتأمل جيداً . ولا ينافيه ايضاً كون المشتق حقيقة في الحال لو سلمنا ان بعض الأدلة منه ، لانا لم نتمسك بصدق اسم المتغير عليه ، بل نقطع بعدم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصحاب ، وانتفاء الحكم من حيث عدم صدق المشتق لا ينافي إثباته من حيثية أخرى كالاستصحاب ونحوه إذ لا معارضة بينهما . وكل ذلك محل للنظر والتأمل فالمسألة لا تخلو من إشكال ان لم يتمسك باطلاق بعض الأدلة ، لكنه لا محيص عن فتوى المشهور وبها يقوى الاستصحاب على معارضة غيره ، خصوصاً بعد ما سمعت من الاطلاق المزبور المؤيد بالمفهوم المذكور ، وبعد عدم وجود لفظ المتغير عنواناً للحكم كي يتوهم منه دوران الحكم عليه وجوداً وعدماً ، مضافاً الى ما سمعت على تقديره والله العالم . وعلى كل حال فمما تقدم تعرف ما في دليل الخصم وما في تأييده ايضاً ، فانه معارض باطلاق ما دل على الاجتناب مع التغيير ، على انها ظاهرة في الذي لم يتغير أصلا لا في ما تغير ثم زال تغييره فتأمل .

﴿ و ﴾ مقدار ما يسعه ﴿الكر﴾ في ذلك الوقت . أو أن المراد بالكر ذلك وان لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعياً اومجازاً ﴿ألف ومائتا رطل﴾ إجماعاً منقولا بل محصلا وسنة ﴿ بالعراقي ﴾ وهو على المشهور مائة وثلاثون درهما ثلثا المدني للخبر عن الرضا (عليه السلام) (١) كما أرسله في الذكري ، ولعله خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن (عليه السلام) فما في التحرير في زكاة الغلات انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع غفلة ، ومثله ما عن المنتهى ، مع انه فيه في المقام مائة وثلاثون درهما كما في زكاة الفطرة في التحرير ايضاً ﴿ على الأظهر ﴾ وهو المشهور والأقوى ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب زكاة الفطرة ـ حديث ١

لكون المرسل ابن ابي عمير ومشائخه من أهل العراق ، مع قوله فيها عن بعض أصحابنا ، وظاهر الاضافة كونه من أهل العراق . وعرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم والبلد . على أنه لم يعرف كونه (عليه السلام) قال ذلك وهو في المدينة ، قيل ولذلك اعتبر العراقي في الصاع . وربما يظهر من رواية الكلبي النسابة (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) ان الرطل في كلامه العراقي فانه قال فيها : « قلت : وكم يسع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ، فقلت : بأي الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراق » فانه أطلق الرطل وأراد به العراقي قبل ان يسأله السائل ، ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الاطلاق . وربما يؤيده ايضاً ما قيل ان الكر في الأصل كان مكيال أهل العراق ، وانهم قد رووا بالكر من جهة أن مخاطبيهم كان من أهل العراق ، وموافقته لصحيحة محمد بن مسلم (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « والكر ستمائة رطل » لعدم القائل بمضمونها فتحمل على الأرطال المكية لان الرطلين العراقيين رطل مكي ، على أن محمد بن مسلم طائفي كما قيل وهي من قرى مكة ، مع انه قد روى هذه الرواية ايضاً ابن ابي عمير قال روي عن عبدالله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) ان الكر ستمائة رطل ، مع أنه راوي الرواية الأولى .

وربما أيد مع ذلك ايضاً باصالة البراءة وبقوله (عليه السلام) (٣) : « كل ماء

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

(٣) روى في الوسائل ـ في الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ ـ « كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر » وحديث ٥ ـ « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » وفي الباب ـ ٤ ـ حديث ٢ ـ « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر » وفي المستدرك ـ في الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤ ـ « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » .

طاهر حتى تعلم أنه قذر » وباستصحاب الطهارة ، وبالاحتياط ، وبموافقته للصحيحة (١) المتضمنة لتقدير المساحة بالاشبار الثلاثة وبقرب القلتين الوارد في بعض الأخبار (٢) تقدير الكر بها ، ومثله قوله (عليه السلام) (٣) : « نحو حبي هذا » و « أكثر من راوية » (٤) وبان الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، وبان شرط الانفعال القلة ولم تعلم فلا يحصل الانفعال .

وفي الأول ان إصالة البراءة كما تكون عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه تكون ايضاً عن وجوب استعماله ووجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات، ألهم إلا أن يقال إن النجاسة وان كانت حكما وضعياً إلا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة البراءة ، بخلاف الطهارة فانها من قبيل كون الأشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها ، فيقال حينئذ الأصل البراءة عن النجاسة فتجب الطهارة به لعدم القول بالفصل ، وليس إثباتاً للتكليف بالأصل فليتأمل جيداً .

وفي الثاني والثالث بل والأول ايضاً أنه ان كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة وان لم يحكم بالكرية منها ، فقيل فيه أن المعلوم المقطوع به من الأدلة ان حكم التنجيس والتطهير دائر مدار الكرية وجوداً وعدما . فلا معنى للحكم بطهارة هذا المقدار من الماء وعدم قابليته للنجاسة إلا بالتغير مع عدم الحكم عليه بالكرية ، إذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشيء بدون وجود الملزوم ، قلت قد ظهر لك سابقاً ان لا مانع من جريان الأصول على مقتضاها وان لم تثبت الكرية ، لكن الكلام في انها هل تقتضي جميع أحكام الكرية أو لا ؟ وقد قدمنا انها تقتضي أكثر أحكامها وإلا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ وفي الباب ـ ١٠ ـ حديث ٤ . (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩

فقد يكون المتجه العمل بالاصلين كما في التطهير بمثل ذلك من الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكرية فان الظاهر حينئذ عدم نجاسة الماء وعدم طهارة الثوب فتأمل . وإن كان المراد منها الحكم بالكرية ففيه أنه لا يثبت بمثلها ، لانه إن كان له وضع شرعي ، فيرجع حينئذ الى معنى اللفظ وهو لا يثبت بنحو ذلك ، وان كان المراد به ذلك المكيال المعروف وأن ما يسعه من الماء تجري عليه الأحكام كما يظهر من قولهم (عليهم السلام) في الروايات (قدر) فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء ، إذ لا معنى للقول بان الأصل البراءة أو كل ماء طاهر أو كان طاهراً ، فيكون الكر انما يسع هذا المقدار. واحتمال القول بان الأصل عدم سعة الأزيد معارض باصالة عدم امتلائه بذلك ، ومن هنا يظهر أنه لا معنى للقول بانه موضوع يكتفى في اثباته بالظن . واحتمال القول بان المراد بالكر هو ما لا يقبل النجاسة ونحوها من الأحكام ، ومثل هذه يثبت بمثل هذه الأصول وليس هو من الموضوع بل هي أحكام صرفة ، في غاية الضعف لمنافاته لظاهر الأخبار كقوله (عليه السلام) : « قدر كر والكر ألف ومائتا رطل » ونحو ذلك . نعم قد يقتضي الاستصحاب ونحوه بعد معرفة مقدار الكر منه في نفسه في الماء الذي لا يعرف أنه كر أو لا وقد وقعت فيه نجاسة لتحقق مقدار الكرية فيه ، مع أن الذي يظهر من بعضهم عدمه ايضاً ، وكأنه لان الظاهر من الأدلة أخذ الكرية شرطاً في عدم التنجيس وهو لا يثبت باستصحاب الطهارة ونحوها . لكن قد عرفت سابقاً أن احتمال الكرية كاف في بقاء استصحاب طهارته فلا حاجة للحكم بها ، ولعله المراد من قولهم ان الاستصحاب لا يثبت الموضوع ، وإلا فلا ريب في إثبات استصحاب الموضوع .

وفي الرابع ان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجوداً غيره .

وفي الخامس ان المدني أقرب لرواية ابي بصير (١) الذي عمل بها المشهور وهو الثلاثة ونصف .

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ .

وأما القول بان الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، ففيه ان غاية ما يمكن توجيهه ان الأقل متيقن اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال والأصل إما عدم اشتراط الزائد أو براءة الذمة . وفيه أن الاشتراط انما وقع بقوله عليه السلام : (قدر كر) ولم نعلم ما كان مقدار الكر ، فاي معنى لاصالة عدم اشتراط الزائد ، وأما أصل البراءة فلا وجه له إلا ما ذكرناه سابقاً ، وفيه ما عرفت .

وأما قوله ان شرط الانفعال القلة ، ففيه أنه قد يقال ان الأمر بالعكس فان مقتضى قوله (عليه السلام) : (اذا كان الماء) الى آخره اشتراط عدم الانفعال بالكر ، وهو غير معلوم ، فيبقى ما دل على نجاسة الدم وما يلاقيه على عمومه أو اطلاقه ، قصارى ما هنالك خروج الكر وهو غير معلوم . فالعمدة في المقام هو ما قدمناه أولاً بضميمة الشهرة ، ولعلها تكون جابرة لدلالة المرسلة ان قلنا انها تجبر الدلالة ، لكن جبرها للدلالة بحيث تكون معينة لاحد معنيي المشترك أو صرف الحقيقة ونحو ذلك محل تأمل ، إذ عليه يلزم عدها من المخصصات والمقيدات ونحو ذلك ، ولعل التفصيل بانها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم واطلاق وحقيقة ونحو ذلك لا تثمر بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معنيي المشترك كما في المقام لا يخلو من قوة . ومما ذكرنا يستفاد ما يصلح مؤيداً للقول بالمدني كما هو المنقول عن المرتضى وغيره فلا حاجة الى ذكره .

﴿أو ما كان كل واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة أشبار ونصفاً﴾ اي ما بلغ تكسيره الى اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر حاصلة من ضرب ثلاثة الطول مع النصف في مثلها من العرض تبلغ اثني عشر وربعاً ، وتضرب في مساحة العمق تبلغ المقدار المذكور ، لان الكسر متى ضرب في غيره أخذ مقداره ، فالنصف مثلا يأخذ من الصحيح نصفه ومن نصفه ربعه . وقيل ما بلغ تكسيره الى سبعة وعشرين شبراً بحذف النصف . وقيل ما بلغ تكسيره الى مائة شبر ، وهو المنقول عن ابن الجنيد . وربما ظهر من صاحب المدارك ، كما هو المنقول عن المصنف انه ما بلغ الى ستة وثلاثين شبراً .

وعن قطب الدين الراوندي انه ما بلغ أبعاده الى عشرة ونصف ولم يعتبر التكسير .
وعن ابن طاووس العمل بكل ما روي .

و (الأول) هو المشهور والأقوى للاجماع المنقول كما عن الغنية ، ولرواية ابي بصير (١) قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء » وخبر الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» ورواه كشف اللثام عن الاستبصار بذكر الأبعاد الثلاثة (٣) ونوقش في الأولى بالضعف في السند والدلالة ، أما السند فلاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى ، وهو مجهول ، وعثمان بن عيسى ، وهو واقفي ، وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف . وأما في الدلالة فلعدم اشتماله على الأبعاد الثلاثة وان كان في تعين المتروك فيها حينئذ وجهان ، فعن الروض انه العمق ، وعن آخر خلافه لاستبعاد الانقطاع (في عمقه) ، بل هو إما حال من مثله أو نعت لثلاثة . وفيه أما أولاً فلانجبار سندها بالشهرة والاجماع المنقول ، وأما ثانياً فلان الموجود في الكافي انما هو احمد بن محمد ، والظاهر انه ابن عيسى ، خصوصاً مع رواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وروايته عن عثمان بن عيسى . نعم نقل عن التهذيب انه أثبت يحيى ، والظاهر انه من قلم النساخ أو انه تصحيف عيسى . ويؤيده أن العلامة وغيره لم يطعنوا في الرواية إلا بعثمان بن عيسى وبعضهم بابي بصير ايضاً . وأما عثمان بن عيسى فعن الشيخ في العدة انه نقل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٨ .

(٣) لكن الأبعاد الثلاثة غير موجودة في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة الشيخ .

الاجماع على العمل بروايته ، وعن الكشي ذكر بعضهم انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وايضاً نقل انه تاب ورجع من الوقف ، على أن الظاهر انه ثقة مع وقفه فيكون الخبر موثقاً وهو حجة كما تبين في الأصول . وأما ابو بصير فالظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه ، فان الظاهر ان المراد منه عبدالله وهو يروي عن ليث ، مضافاً الى ان عبدالله من أصحاب الاجماع فلا يلتفت الى ما بعده على وجه بعد تنقيح حال عثمان ، ولعله لمعلومية حال ابي بصير عند العلامة لم يطعن في سند الرواية في المنتهى إلا بعثمان بن عيسى ، على انه ذكر الاستاد الأكبر في حاشيته على المدارك ان أبا بصير مشترك بين ثلاثة كلهم ثقات . وعلى كل حال فلا ينبغي الطعن في سند الرواية . وأما ما في الدلالة فقد يدفع مضافاً الى الانجبار بالشهرة وغيرها ، إما بدعوى ان هذا متعارف في ذكر الأبعاد الثلاثة بذكر البعض وقياس الباقي عليه ، أو يقال ان قوله (عليه السلام) (في مثله) بيان للعرض والطول ويكون قوله ثلاثة بياناً للعمق ، ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروة على المجلسي الكبير مصححة « في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » واحتمل البهائي اشتمالها على الأبعاد الثلاثة بجعل الضمير (في عمقه) الى المقدار فى الارض أي في عمق ذلك المقدار في الارض ، وهو بعيد . هذا ولكن قال المولى الأكبر في حاشية المدارك : في دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الأبعاد الثلاثة وليس هو من قبيل قولهم ثلاثة في ثلاثة لشيوع الاطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة ، لوجود الفارق وهو عدم ذكر شيء من الأبعاد بالخصوص في المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق ، فيكون البعد الآخر هو القطر ، ويكون ظاهراً في الدوري ، ويؤيده ان الكر مكيال العراق والمعهود منه الدوري ، وكذا رواية ابن حي الواردة في الركي إذ لا قائل بتفاوت الكرية ، فيكون الحاصل منها كون الكر ثلاثة وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ، ولا قائل به بخصوصه مع أن الشيخ حمل رواية ابن حي على التقية ، فيترجح حمل هذه الرواية ايضاً

على التقية ، فتبقى رواية اسماعيل بن جابر سالمة عن المعارض » انتهى ، وقد سبقه الى احتمال ذلك في الخبر المجلسي (رحمه الله) معترفا بخروجه حينئذ عن سائر المذاهب . لانه يبلغ ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبر ونصف ثمن شبر . وفيه – بعد منع حصر الشائع فيما ذكر ، وابتنائه على ان المحذوف غير العمق – انه مبني على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة ، من ضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة أرباع في نصف الدائرة وهو خمسة وربع . لان القطر ثلث الدائرة فيكون مجموع الدائرة عشرة ونصف ، اذ المفروض أن القطر ثلاثة ونصف ، ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلاثة ونصف العمق ، فيبلغ حينئذ ما ذكره تقريباً لا تحقيقاً ، إذ التحقيق انها تبلغ اثنين وثلاثين و ثمنا وربع ثمن . وتنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجه الافهام المستقيمة ، وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه عن هذه المطالب بمعزل على أنه آت في رواية اسماعيل بن جابر ، ودعوى ان ذلك متعارف في الأبعاد الثلاثة كما ادعاه مسلم في غير المعلوم منه الدوري ، وأما فيه فيرجع تقديره الى القطر ، والفرض أن الكر معلوم منه الدوري كما ذكر فتأمل . وأما ما ذكره من حمل الشيخ رواية الحسن على التقية فهو ليس لما ذكره ، بل لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير ، مع أنه اشترط الكرية فيها فمن هذه الجهة حملها على التقية كما فهم منه في الوسائل . وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية ابي بصير لانجبارها بالشهرة والاجماع . وخبر الحسن بن صالح ، لا سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار ، ولعله ترك الطول فيها على ما في الكافي وعن التهذيب للعلم به حينئذ من ذكر العرض لانه إما أن يكون مساوياً لها أو أزيد ، والزيادة منتفية عنه بالاجماع لعدم الاعتداد بالمخالف . وربما يؤيده ايضاً ما نقل عن المقنع (١) انه قال : « روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر » فانه يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر يسيراً فيكون في عشرة ونصف .

(١) الوسائل – الباب – ١٠ – من ابواب الماء المطلق – حديث ٣ .

ومستند (الثاني) خبر اسماعيل بن جابر (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كر ، فقلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» وعن المجالس (٢) أنه قال : « روي الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً » وربما أيد بالاحتياط، وإصالة الطهارة ، والقرب الى نحو حبي هذا ، وقلتين ، واكثر من راوية، ولما اخترناه من الوزن . وقد عرفت سابقاً أن الاحتياط معارض بمثله وان الأصول لا تجري على الأظهر ، فالعمدة من الدليل انما هو ما تقدم من الأخبار . وقد وصفت الرواية الأولى بالصحة في جملة من المصنفات ، بل عن البهائي انها توصف بالصحة من زمن العلامة الى زماننا هذا . وربما نوقش فيها بان هذه الرواية وان رواها الشيخ عن عبدالله بن سنان ، لكنه رواها ايضاً عن ابن سنان إلا أنه في المقام الظاهر أنه محمد لروايته هذه الرواية ايضاً عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، ومن المستبعد كونهما معاً رويا هذه الرواية ، مع أنه نقل عن الشيخ حسن في المنتقى أن الذي تقتضيه مراعاة الطبقات انما هو محمد ، لانه هو والبرقي في طبقة واحدة ، وايضاً هو الذي تناسب روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة بخلاف عبدالله فانه من أصحابه ، مع ان الموجود في الكافي انما هو ابن سنان من غير تعيين ، على ان رواية البرقي عن عبدالله من غير واسطة مستبعدة لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وعبدالله من أصحاب الصادق عليه السلام . وعن البهائي إنكار ذلك كله « وأنه لا استبعاد فى شيء مما ذكر ، فان البرقي وان لم يدرك الصادق عليه السلام لكنه أدرك أصحاب الصادق عليه السلام كما يقضي به كثير من الأخبار . لروايته عن داود بن

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

أبي يزيد (١) قتل الأسد في الحرم ، وعن ثعلبة بن ميمون (٢) حديث الاستمناء باليد، وعن زرعة (٣) حديث صلاة الأسير . وايضاً فالشيخ عدّ البرقي من أصحاب الكاظم (عليه السلام) . وأما الواسطة بينه وبين الصادق (عليه السلام) فانه قد وجد في الروايات كتوسط عمر بن يزيد (٤) في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الأعور (٥) في تكبيرات الافتتاح ، وقد يتوسط شخص بعينه بين كل من محمد وعبدالله وبين الصادق عليه السلام كاسحاق بن عمار (٦) فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر ، وهو بعينه ايضاً متوسط (٧) بين عبدالله وبينه (عليه السلام) في طواف الوداع ، ولعل روايتنا في المقام من ذلك » انتهى لكن الانصاف أنه محمد وكأن البهائي لم يعثر في شيء من الروايات على رواية البرقي عن عبدالله ولذلك لم يذكره مع أنه العمدة في المقام ، ومن المستبعد أنه شافهه ولم ينقل عنه إلا هذه الرواية . وقد صرح الاستاد في حاشية المدارك بأن الظاهر انه محمد لكنه ذكر أنه حقق في الرجال أنه ثقة . ولعله لحسن ظنه (رحمه الله) عول على ما نقل عن المفيد (رحمه الله) في إرشاده انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا (عليه السلام) وللبحث فيه مقام آخر . وكيف كان فلا شهرة تجبر الرواية ولا ما أرسله في المجالس ، على ان التعارض بينها وبين رواية المشهور بناء على اعتبار

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب كفارات الصيد من كتاب الحج

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نكاح البهائم ـ حديث ٣ من كتاب الحدود

(٣) وهو حديث سماعة المروى فى الوسائل فى الباب ـ ٥ ـ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة ـ حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها ـ حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ـ حديث ١ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب سجدتى الشكر ـ حديث ٤ من كتاب الصلاة

(٧) التهذيب ـ باب زيارة البيت من كتاب الحج .

مفهوم العدد تعارض الاطلاق والتقييد . ولعلك في التأمل فيما ذكرنا من الوزن تستفيد رجحان المشهور زيادة على ذلك فتأمل .

وأما (الثالث) وهو مذهب ابن الجنيد فلم نقف له على مأخذ ، وما أبعد ماذهب اليه هنا وما ذهب اليه في الوزن من أنه الف ومائتا رطل ، وما ذهب اليه ايضاً من القلتين ويضعفه غاية الضعف إعراض الأصحاب عنه .

ومستند (الرابع) صحيحة اسماعيل بن جابر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » وفي المدارك انها أصح رواية وقف عليها ، ويبلغ تكسيره حينئذ الى ستة وثلاثين شبراً ، لأن المراد بالذراع القدمان كما يظهر من أخبار المواقيت (٢) والقدم شبر ، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض ، فيكون كل منهما ذراع وشبر فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة فتضرب في أربعة العمق فتبلغ المقدار المذكور . وفيه أن هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب ، قال في المنتهى بعد ذكر هذه الصحيحة : « وتأولها الشيخ على احتمال بلوغ الأرطال . وهو حسن لانه لم يعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار » انتهى وهو كذلك ويؤيد حمل الشيخ على ذلك ما نقل عن محمد امين أنه قد اعتبرنا الكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الف ومائتا رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة » انتهى وينقدح من ذلك إشكال من نسبة الوزن والمساحة بناء على المشهور يأتي التعرض له ان شاء الله تعالى . ويحتمل في الرواية ان يراد بالسعة مجموع الطول والعرض فتكون لا قائل بها . ومثله ايضاً إن قرئ وشبر بالرفع أي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر سعته . ويحتمل حملها على ان المراد بالسعة إنما هو العرض ويكون الطول محذوفا فيحصل من ضرب العرض في العمق اثنى

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة .

عشر وقد يزاد القدم شيئاً يسيراً على الشبر مقدار ربع ومقدار الطول ثلاثة ونصف لان الغالب زيادة الطول على العرض ، ولما دل على انه ثلاثة ونصف ، فيوافق حينئذ مذهب المشهور . وربما احتمل تنزيلها على ما يوافق الثلاثة بالتقرير المتقدم سابقاً في رواية ابي بصير من حمل قوله ذراع وشبر سعته على تقدير القطر لكون الكر مدوراً لا يعرف عرضه من طوله ، فاذا أردنا معرفة ذلك ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف الدائرة وهو أربعة ونصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر في محله يحصل منه ستة وثلاثة ارباع ، فتضرب في أربعة العمق ، فيحصل سبعة وعشرون . وانت خبير ببعد مثل ذلك في الأخبار لتوقفه على المهارة في فنه المعلوم خلو مثل اسماعيل بن جابر عنه ، وإلا لذكر في ترجمته . والأولى حملها على ما تقدم أو طرحها .

ومستند (الخامس) اي مذهب الراوندي دليل المشهور من رواية ابي بصير ونحوها إلا أنه فهم منها ان (في) ليست للضرب بل بمعنى مع ، فتبلغ عشرة ونصفاً ، وهو قد يكون كالمشهور كما اذا كان كل من أبعاده الثلاثة ثلاثة ونصفاً وقد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصف فان مساحته حينئذ أربعون شبراً ونصف ، وقد يكون بعيداً عنه جداً كما لو فرض طوله ستة وعرضه أربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبراً ، وأبعد منه ما لو فرض طوله تسعة أشبار وعرضه شبر واحد وعمقه نصف شبر . فعلى كلامه يكون مثل ذلك كراً وتبلغ مساحته على تقدير الضرب أربعة أشبار ونصف ، ولمكان هذا الاختلاف بينه وبين المشهور يحتمل تنزيل كلامه على ما بلغ عشرة ونصفاً مع تساوي الأبعاد الثلاثة في المقدار وهو عين مذهب المشهور ، وان أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار في إرادة الضرب ، بل الاجماع المركب على أنه يلزمه عليه اختلاف مقدار الكر ، فتارة ما يملأ قربة أو جرة وأخرى ما يملأ حباً وراوية وأكثر ، وهو من المستبعد جداً .

ومستند (السادس) وهو العمل بكل ما روي لاختلاف الأخبار قيل ومرجعه

الى مختار القميين ، وحمل الزائد على الندب . وقد يقال أن الكر عنده اسم لما بلغ سبعة وعشرين الى الستة وثلاثين ومنها الى رواية المشهور ، ومتى ما حصل نقصان في الأربعين مثلا رجع الى الفرد الآخر فيكون عنده اكرار لا كر واحد حتى يحمل الزائد على الندب أخذاً بظاهر ما دل على أن الكر سبعة وعشرين وستة وثلاثين وثلاثة وأربعين ، فيكون الكر عبارة عن الثلاثة ، ومثله يجري في السابق أي كلام الراوندي، إلا أنه من قبيل المشترك المعنوي وما نحن فيه من قبيل المشترك اللفظي بين الثلاثة ، وإن كان بالنسبة الى أفرادها بحسب الزيادة والنقصان ايضاً مشترك معنوي . وكيف كان ففساده لا يحتاج الى بيان لظهور اتّحاد معنى الكر ، وأي فائدة في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الأدنى ، سيما في بيان المقدار الذي تدور الطهارة والنجاسة على وجوده وعدمه ، مع انه ان أراد ان هذه المعاني وضع لها شرعاً ففيه مع أن إصالة عدم التعدد تقضي بعدمه أن الكر ليس له في الشرع بحسب الظاهر حقيقة شرعية ، ولذا ما ذكر يوماً في لسان المتشرعة ان الكر لغة كذا وشرعاً كذا، مع أن طريقتنا لضبط الحقيقة الشرعية إنما هو المتشرعية ، وان أراد لغة فهو معلوم العدم وان أراد المجاز فهو مع بعده بل منعه لا يتصور فيه هذا الابتداء والانتهاء .

وأما على الوجه الأول من إرادة الندب ففيه — مع بعد استفادة الندب من مثلها مما ذكر في بيان التقدير ، بل امتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل ولا يتصور غيره — انه ليس عملا بكل ما روي بل هو إخراج لها عن ظاهرها ، هذا مع انه يمكن ادعاء الاجماع على خلافه . وهذا القول كاحتمال حمل الأخبار على الكر الترتيبي فاقصاه مثلا تقدير المشهور ثم من بعده الصحيحة المذكورة ثم من بعده كر القميين بمعنى أنه مع وجود الفرد العالي لا يجوز استعمال الأدنى منه وهكذا ، لاستلزامه إما المنع من استعمال الأدنى مع كونه كراً أو انه ليس كراً وبعد انعدام الأعلى يكون كراً . واحتمال إرادة الترتيب بالمعنى الذي ذكرنا في كلام ابن طاووس قد عرفت ما فيه . ومثلها احتمال القول ان هذا

تسامح في تقدير الكر ، إذ كيف يعقل التسامح مع هذا التفاوت .

نعم هنا (بحث آخر) وهو ان التحديد بالاشبار أو الوزن على المشهور وغيره هل هو على التحقيق أو التقريب فتى نقص منه قليل لا يقدح في كونه كراً ؟ الظاهر الأول لتعليق الحكم فيه على هذا المقدار فلا تسامح فيه . ودعوى احتمال الصدق مع النقصان يدفعه انه من المسامحات العرفية لا من الحقائق . لا يقال ان هذا التقريب ربما يكون وجه جمع بين رواية ابي بصير التي هي دليل المشهور وبين صحيحة اسماعيل بن جابر ، لانا نقول على تقدير التقريب لا يتسامح في مثل هذا المقدار فان التفاوت سبعة أشبار إلا ثمن . ومثل الاحتمال المتقدم سابقاً احتمال القول بان هذا الاختلاف في الأخبار من جهة اختلاف المياه في الصفا وعدمه فاذا كان الماء صافياً ليس فيه شيء يكون مقدار الكر سبعة وعشرين بخلاف غيره فيقدر بالتقديرين الآخرين للاختلاف شدة وضعفاً . وأنت خبير ان ذلك كله تصرف من غير اذن المالك . ثم أنه لو كان هناك ما اختبر بالوزن فبلغ المقدار المعلوم ولكنه بالمساحة لا يبلغ وبالعكس فهل تجري عليه أحكام الكرية أولا ؟ والظاهر ان المساحة على المشهور تزيد على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير؟ وما يصنع بالزيادة ؟ على الاستحباب أو غيره ؟ والتحقيق في المقام أن يقال قد علمت ان الكر مكيال معروف ، إلا انه لما كان غير موجود في كل وقت ، او لأنه خشي ان يجهل حاله مع احتياج الناس لمعرفة الكر لكثرة اسفارهم وعوارضهم ، بل هم محتاجون الى ذلك في الحضر اراد الشارع ضبطه بالوزن لكونه الأصل وبالمساحة تسهيلا للخلق . والظاهر انه مبني تقديره بها على التقريب لا على التحقيق ، وإن كان بعد تقدير التقريب بذلك صار تحقيقاً لا ينقص منه شيء ، فيكون تحقيقاً في تقريب ، فلا يقدح هذا التفاوت بينهما وحينئذ يكون عدمهما علامة على عدم الكر ، كما ان وجود أحدهما دليل عليها وان خاصية الوزن لما نقص عنه بالوزن والمساحة للمساحة لا المساحة للوزن ولا العكس ، فيكون مفهوم كل من الروايتين معارض بالأخرى فيسقطان فيبقى منطوقهما

سالماً ، ويكفي في تحقق الكر وجود أحدهما . وبعبارة اخرى هنا كران وزني ومساحي فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر إذ ما نقص في الوزن وبلغ في المساحة كر مساحي لا وزني وبالعكس ، فان أحدهما غير الآخر ، فليس الزيادة محمولة على الاستحباب . لكن قد يشكل بانه لا داعي الى هذا التقدير المختلف بعد علمه بنقص الوزن عن المساحة دائماً مع القدرة على ضابط بغير ذلك منطبق عليه . ويدفع اولاً بان دعوى علم النبي والائمة (عليهم السلام) بذلك ممنوعة ، ولا غضاضة لان علمهم (عليهم السلام) ليس كعلم الخالق عز وجل فقد يكون قد روه باذهانهم الشريفة واجرى الله الحكم عليه(١)

---

(١) كتب الحجة المحقق السيد عبدالرزاق الموسوي المقرم في مقدمة كتابه (مقتل الحسين عليه السلام) فصلا ضافياً عن سعة علم الامام المنصوب من المولى سبحانه علماً للعباد وعن إقدام الأئمة (عليهم السلام) على ما فيه الهلكة . قال لقد دلت الآثار المتواترة معنى على ان الله تعالى منح الامام الحجة الذى أقامه مناراً يهتدى به الى السبيل بعد انقضاء أمد الرسالة قوة قدسية عبر عنها فى الحديث (بعمود نور) يستعلم به الامام ما يقع فى الكون من حوادث وملاحم وما تكنه جوانح البشر من خير وشر حتى كأن الأشياء كلها حاضرة لديه على حد تعبير ابى عبدالله (عليه السلام) كما فى مختصر البصائر ص ١٠١ إقداراً من لدن حكيم عليم تعالى شأنه .

ولا غلو فيه كما يتوهمه من لا فقه له باسرار الاحاديث الواردة عنهم (عليهم السلام) ولم يبصر ما تحلت به هذه الشخصيات المتحدة مع الحقيقة (الاحمدية) المتكونة من الشعاع الأقدس تعالت نورانيته ، فان المغالات فى شخص عبارة عن إثبات صفة له إما أن يحيلها العقل أو لعدم القابلية لها . والعقل لا يمنع الكرم الالهيّ ، وهذه الذوات المطهرة بنص الذكر المجيد (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) قابلة لتحمل الفيض الاقدس بتمام معانيه والشح منزه عنه ر المبدأ الأعلى) جلت عظمته فالتقى مبدأ فياض وذوات قابلة للافاضة ، إذن لابدع فى كل ما ورد فى حقهم (عليهم السلام) من العلم بالمغيبات والوقوف على أعمال العباد وما يحدث فى البلدان من خير وشر منحة من مفيض النعم عز شأنه على من (فتح بهم الوجود وبهم يختم) أللهم إلا اشياء استأثر بها وحده سبحانه فالغيب المدعى فيهم غير المختص بالبارى تعالى ، فانه فيه ذاتى وفى النبي والأئمة =

وثانياً بانه لا يمكن ضبط مساحة تنطبق على الوزن دائماً أو بالعكس لاختلاف المياه ثقلا وخفة دائماً ومن اختبر ذلك وجد ما قلنا ، فتارة يزيد الوزن وأخرى بالعكس . فقد يكون الشارع أخذ مقداراً جامعاً وهو هذا التقدير ، والله أعلم بحقيقة الحال . والحوالة

= من ابنائه مجعول من الله تعالى ، فبواسطة فيضه ولطفه كانوا يتمكنون من استعلام خواص الطبائع والحوادث وما كان ويكون وهو كائن .

ويشهد له ان أبا جعفر الجواد عليه السلام لما أخبر ام الفضل بنت المأمون حينما أدخلت عليه بما فاجأها بما يعترى النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب الا الله تعالى ، فقال عليه السلام وانا أعلمه من علم الله تعالى .

فالأئمة عليهم السلام محتاجون فى جميع الآنات الى الفضل الالهى بتمكينهم من الوقوف على ما كان ويكون بحيث لولا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنفد ما عندهم كما نص عليه ابو عبدالله عليه السلام ، فانه قال لولا انا نزداد فى كل ليلة جمعة لنفد ما عندنا ، ومراده عليه السلام التعريف بان علمهم مجعول من البارى تعالى وانهم فى حاجة الى هذه المنحة المباركة ، والتخصيص بليلة الجمعة من جهة بركتها بنزول الألطاف الرحمانية فيها من اول الليل على العكس من ساير الليالى ، والى هذا يرجع قول ابى الحسن الرضا عليه السلام يبسط انا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم .

وهل يشك من يقرأ فى سورة الجن الآية ٢٦ (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) ان من كان من ربه تعالى قاب قوسين او ادنى هو الرسول المرتضى حيث لم يفضله احد من الخلق مهما ترقى الى مستوى الفضائل واستقى من منبع الوحى ، وفى ذلك يقول ابو جعفر عليه السلام كان والله محمد(ص) ممن ارتضاه الله تعالى .

ولم يبعد الله سبحانه الخلفاء من آل الرسول عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور المحمدى ، وحازوا جميع ما حبا الله به جدهم الأعظم من المآثر التى لا يدانيها احد إلا النبوة والأزواج على حد تعبير ابى عبدالله الصادق كما فى المختصر ص ٢٠ .

ولما نفى عمرو بن هداب عن الأئمة عليهم السلام علم الغيب استناداً الى ظاهر هذه الآية قال له ابو الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله هو المرتضى عند الله تعالى ونحن ورثة ذلك الرسول الذى اطلعه الله على الغيب فعلمنا ما كان ويكون الى يوم القيامة .

فى الأشبار على المعتاد ، ولا يقدح هذا الاختلاف اليسير فى تفاوت الأشبار المعتادة ، ولعله لذلك ارتكب القول بالتقريب قائله . وفيه انه لا يقضي بالتقريب في اصل المقدار أي الثلاثة الأشبار ونصف بحيث يتسامح بالناقص عنها بالشبر المعتاد ، على ان المراد

= ومن لم يفقه المراد من علم الغيب المدعى لهذه الشخصيات نخب العوالم وسر الكائنات ولا أدرك كنههم تأخذه الحيرة فى الايمان بسعة العلم لهم فيتسارع الى إنكار ما حباهم المولى سبحانه به ، وإذا كان سليمان يفقه منطق الطير وكلام النملة إقداراً له من المهيمن تعالى شأنه وتمكيناً له على ذلك فلا يفوت هذا العلم عمن حاز أرقى صفات الجلال والجمال وتخطى الى أعلى مستوى الفضائل .

وإنكار الصادق عليه السلام اطلاعه على هذا العلم مدعياً بانه لما هم بضرب جاريته وهربت منه لم يعلم بها فى أى بيوت الدار ـ لا يكون حجة للمنكرين بعد جهالة رواة الحديث كما فى مرآة العقول ، وحضور المجلس من لا قابلية له على تحمل غامض علمهم كداود الرقى ويحيى البزاز . فيكون غرضه من النفي تثبيت عقيدتهم وعدم تزلزلهم ، ويؤيده ان سدير الراوي لهذا الحديث دخل عليه فى وقت آخر وذكر له استغراب ما سمعه منه من نفى العلم بالغيب فطمنه ابو عبدالله عليه السلام بانه يعلم ما هو أرقى منه وهو العلم بالكتاب كله، وما حواه من فنون المعارف وأسرار الكائنات .

مع انه يحتمل ان يريد من نفى العلم بمكان الجارية (الرؤية بالبصر) فقوله عليه السلام (ما علمت) اى ما رأيتها بعيني فى أي بيت دخلت والتورية فى كلامهم جارية لمصالح يعرفونها ، وإلا فمن يقول فى صفة علمه لم يفتنى ما سبقنى ولم يعزب عنى ما غاب عنى لا يخفى عليه امر الجارية .

كما ان ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الامام عليه السلام إذا أراد ان يعلم شيئاً أعلمه الله لا دلالة فيه على تحديد علمهم بوقت خاص ، بل الحديث يدل على ان إعمال تلك القوة القدسية الثابتة لديهم منذ الولادة موقوف على ارادتهم المتوقفة على وجود المصلحة فى إبراز الحقائق المستورة وإظهار ما عندهم من مكنون العلم ، على ان هذا المضمون ورد فى أحاديث ثلاثة ردها المجلسى فى مرآة العقول بضعف بعض رجالها وجهالة الآخرين . —

بالتحقيق الذي ذكرناه انما هو انه لاينقص عن أقل أفراد المعتاد . ويحتمل القول انه بقدر الشبر المعتاد بتقدير لايزيد ولا ينقص فيكون تحقيقا في تقريب كأصل المقدار ، إلا انه بعيد كاحتمال القول ان المعتاد لايزيد ولا ينقص تحقيقا .

﴿ويستوي في هذا الحكم﴾ اي عدم نجاسة الكر وغيرها من الأحكام ﴿مياه الغدران والأواني والحياض على الأظهر﴾ . بل لا ظهور في غيره على ماهو المشهور شهرة كادت تكون إجماعا ، بل هي كذلك ، ولذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسة الكر ، اذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد في المقنعة وسلار في المراسم ، حيث ذهبا الى نجاسة ما في

= وحكاية الكتاب المجيد عن النبي صلى الله عليه وآله (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) لا تفيد إلا كونه مفتقراً الى الله تعالى في العلم بالمغيبات وانه لم يكن عالماً به من تلقاء نفسه ، وهذا لا ريب فيه فان المعتقد ان الله تعالى هو المتلطف على النبي والأئمة من أبنائه بالملكة القدسية التى تمكنوا بواسطتها من استكشاف ما فى الكون ، وارادة النفي المطلق باطلة لانه لا ريب فى إخباره ببعض المغيبات ، مع ان السياق يقتضى ان يراد من النفي العلم بالساعة لان السؤال كان عنها .

فالمتحصل مما ذكرناه ان الله تعالى بمنه ولطفه أفاض على نبيه الأقدس صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين ملكة نورية تمكنوا بواسطتها من استعلام ما يقع من الحوادث وما فى الكائنات من الخواص وأسرار الموجودات وما يحدث من خير وشر ، ولا غلو فيه بعد قابليتهم لتحمل هذا الفيض المبارك ، وعدم الشح فى عطاء الرب سبحانه (يهب ما يشاء لمن يشاء) وصارح الأئمة عليهم السلام بهذه الحبوة الإلهية .

وانه غير بعيد فيمن تجرد للطاعة وعجنت طينته بماء النزاهة من الاولياء والصديقين فضلا عمن قبضهم البارى عز شأنه أمناء شرعه وأعلاماً لعباده .

وقد اعترف الشيخ المفيد فى المقالات ص - ٧٧ - بان الله سبحانه اكرم الأئمة من آل محمد عليهم السلام بمعرفة ضمائر العباد وما يكون قبل كونه لطفاً منه سبحانه لهذه الذوات القدسية ، وان لم يجب ذلك عقلا لكنه وجب لهم بالسماع .

وذكر الطبرسى فى مجمع البيان عند قوله تعالى فى سورة الأنعام الآية ٥٠ (لا أعلم الغيب) اذ لم يعلم الغيب من تلقاء نفسه وانما يعلم ما يعلمه الله به وفى مرآة العقول ج١ ص ١٨٧ =

الحياض والأواني وان كان كثيرا ، مع ان عبارة المقنعة غير صريحة في ذلك بل تحتمل الحمل على ارادة ماكان دون الكر ، كما لعله يظهر من الشيخ في التهذيب فانه لم يتعرض في شرحه لهذه العبارة الى كون ذلك مذهبا للمفيد ، بل ظاهره عند شرح قول المفيد (والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ ووجب إهراقها) انه فهم منه ان مراده مع القلة ، لانه قال : « يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحل من النجاسات » الى آخره لكن التأمل الصادق في عبارة المقنعة وما اشتملت عليه من التفصيل يمنع من احتمال غير ذلك فيها ، بل قد

— ان الجمع بين الآيات والروايات انهم عليهم السلام لا يعلمون الغيب من تلقاء انفسهم بغير تعليمه بوحي أو الهام ، وإلا فظاهر ان عمدة معاجز الأنبياء والاوصياء من هذا القبيل . وعلى ضوء الاحاديث المتكثرة مشى المحقق الآشتياني في حاشيته على رسائل الشيخ الأنصاري ج ٢ ص ٦٠ فسجل اعتقاده بما ارتئيناه .

ولم يتباعد العلامة الألوسي عما قررناه من تمكين المولى سبحانه الخلفاء المعصومين من الوقوف على المغيبات ، فانه قال في تفسيره (روح المعاني) ج ٢٠ ص ١١ عند قوله تعالى في سورة النمل الآية ٦٥ (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) لعل الحق ان علم الغيب المنفي عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص بذاته اي بلا واسطة في ثبوته له ، وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفي في شيء ، وانما هو من الواجب عز وجل إفاضة منه عليهم بوجه من الوجوه ، فلا يقال انهم علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر ، بل يقال انهم أظهروا واطلعوا على الغيب .

ويقول ابن حجر في الفتاوى الحديثية ص ٢٢٣ إعلام الله تعالى للانبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه ، وانكار وقوعه عناد ، لانهم علموا باعلام الله واطلاعه لهم ، وقد صرح النووي في فتاويه به فقال لا يعلم ذلك استقلالا ، وانما هو باعلام الله لهم .

ويحكي عبد القادر العيدروس في النور السافر في أعيان القرن العاشر ص ٨٥ ان النيسابوري صاحب التفسير يقول امتناع الكرامة من الأولياء إما لان الله ليس أهلا =

يستفاد منها تخصيص الغدير والقليب بحكم السكر ونجاسة ماعداهما وان لم يكن حوضا أو آنية . وعن ظاهر الشيخ في النهاية موافقة المفيد في خصوص الأواني . وكيف كان فلا ريب في ضعفه ولذلك نسبه بعضهم الى الشذوذ بل عن آخر انه لاوجه له ، للأصل وعمومات الطهارة لموافقتها لأكثر أحكام السكرية ، بل جميعها على وجه ، وإطلاق مادل على حكم السكر ، بل يكاد يقطع الناظر في أخبار السكر وفيما ورد منها بالضبط بالضرب والوزن انه لا خصوصية لمحال الماء ، مضافا الى قوله (عليه السلام) (نحو حبي

═ لان يعطى المؤمن ما يريد ، وإما لأن المؤمن ليس أهلا لذلك ، وكل منهما بعيد ، فان توفيق المؤمن لمعرفته لمن أشرف المواهب منه تعالى لعبده ، واذا لم يبخل الفياض بالأشرف فلان لايبخل بالأدون أولى .

وهؤلاء وان لم يوافقوا الشيعة على ما يعتقدونه في أئمتهم عليهم السلام من القدرة على العلم بالحوادث الكائنة والتي تكون ، لاعتقادهم ان هذه السعة مختصة بالباري جل شأنه .

ولكن الملاك الذي قرروه لمعرفة الأنبياء والأولياء ببعض الغيب وهو تمكين المولى سبحانه لهم من الوقوف على المغيبات تفيد ما تعتقده الشيعة من سعة العلم ، فان الميزان للوقوف على الغيب اذا كان باقدار الله تعالى فمن الجائز ان تكون تلك القوة النورية بالغة أقصى مداها حتى كأن الأشياء كلها حاضرة لديهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السلام أللهم إلا ما استأثر به الله وحده فانه لا وقوف لأحد عليه مهما ترقى الى فوق ذروة الكمال .

وعلى هذا الذي سجلناه من سعة علم الامام الشامل لجميع الحوادث وأسرار الكائنات وخواص الطبايع حبوة من مفيض النعم تعالت نعماؤه يتجلى انه عليه السلام لم يفته العلم فيما يحد السكر من المساحة المطابقة تحقيقا للوزن ، والأخبار الحاكية عنه تحديدهما مع مايشاهد فيهما من الاختلاف فبعد غض النظر عما يقال في بعضها يكون العلاج إما بحمل الزائد على كونه علامة على وجود الحد قبله ، وذلك في صورة زيادة الوزن على المساحة بمقدار يتسامح فيه ، وصورة زيادة المساحة على الوزن بمقدار يتسامح فيه ، وهذا نظير ماورد عنهم عليهم السلام من تحديد حد الترخص بخفاء الاذان والجدران مع انهما لايتطابقان دائما ، فيكون خفاء الجدران علامة على وجود الحد قبله ، وإما بترجيح ما يفيد كون المساحة سبعة وعشرين شبرا فانها تتفق مع الوزن دائما على الأرطال العراقية كما جربه بعض الأعلام .

هذا) (١) وقوله (لاتشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيرا يستقى منه) (٢) وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣) لما سئل ان حياضنا هذه تردها الكلاب والبهائم : «لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك» وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) لما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة : « انما تردها الكلاب الى أن قال (عليه السلام) : وكم قدر الماء ؟ فقيل الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه » هذا مع اطلاق الاجماعات على عدم نجاسة الكر الى غير ذلك . والمناقشة في بعض ماذكرنا من الأدلة لاتورث شكا في أصل الدعوى وأقصى ما استدل به للمفيد عموم النهي (٥) عن استعمال الأواني بعد مباشرة النجاسة ، والتعارض بينها وبين بعض ماعرفت تعارض العموم من وجه . وفيه انه بعد تسليم ذلك وكونه أخص من الدعوى مرجوحة بالنسبة الى تلك من وجوه عديدة مع ان الأصل والعمومات كافية في ذلك ﴿وأما﴾ القسم الثالث اى

﴿ماء البئر﴾

وهي كما عن الشهيد « مجمع ماء نابع لايتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفا » ومن المعلوم ان المقصود من هذا التعريف ضبط المعنى العرفي ، وإلا فلا حقيقة له شرعية قطعاً بل ولا متشرعية ، بل ولا لغوية تنافي المعنى العرفي ، فالذي ينبغي ان يؤكل معناه الى العرف كما في غيره من الألفاظ التي بهذه المثابة ، لكن لما شاع إطلاق اسم البئر على ماليس كذلك كما فى آبار المشهد الغروي على مشرفه السلام وآبار اهل الشام ونحو ذلك أراد (رحمه الله) ضبطه العرف حتى لايقع الاشتباه فقال مجمع ماء نابع الى آخره ، اذ ليست الآبار المتقدمة كذلك بل يجري الماء اليها من عيون خارجة عنها ، إلا ان قوله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ـ١٠ـ١٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١

(رحمه الله) (لايتعداها غالباً) لايخلو من إجمال ، لانه ان أراد بالغالب بحسب الأزمان ورد عليه انه ينبغي حينئذ ان تجري على المتعدي حال التعدي ولو نادراً أحكام البئر اذ يصدق عليه انه لايتعداها غالباً ، وان أراد بحسب أفراد البئر ورد عليه مثل الأول بالنسبةللفرد النادر . (فان قلت) ان ذلك كله يدفعه قوله ولا يخرج عن مسماها عرفاً ، قلت هو مغن حينئذ عن قوله لايتعداها الى آخره . لكنقد يكون مقصوده ان التعدي اذا كان نادراً لايخرجها عن البئرية حال عدمالتعدي بخلاف مالو كان التعدي هوالغالب وعدم التعدي هوالنادر فانه لايلحقها أحكام البئر ، ومثله اذا كانا متساويين لانالأصل عدم تعلق أحكام البئر فما لم يعلم بئريته لايحكم بتعلق الأحكام عليه ، الا انه ـ مع انه كيف يعرف المتعدي غالباً من غيره في الآبار المجهولة الحال ، وتنقيح ذلك بالأصول لايخلو من إشكال ـ لايخفىما فيه من الاجمال الذي لايناسب التعريف ، بل قيل : «قوله ولا يخرج عن مسماها عرفا كذلك ايضاً ، لان العرف الواقع لايظهر اي عرف هو أعرف زمانه ام زمان غيره ، وعلىالثاني فيراد الأعم أو الأعممنه ومنالخاص ، مع انه يشكل إرادة عرف غيره (صلىالله عليه وآله) ، وإلا لزم تغيرالحكم بتغير التسمية فيثبت فيالعين حكم البئر لو سميت باسمه و بطلانه ظاهر » وفيه ان العرف اذا أطلق ظاهر في إرادة العرف العام و به تثبت الحقيقة اللغوية ان لم يعلم بمغايرتها ويقدم على اللغوية ان علم ثبوتها على الأصح (١) على ان ما ذكره هذا المتعرض من التشقيق كله لامحل له في المقام اذ ليس للبئر في زمانه معنى غيرما عندنا لاعرفا عاماولا خاصا . و كأن الذي حداه الىذلك هو إطلاق لفظ البئر على مثل آبار المشهد الغروي والشامات في لسان أهل العرف وهو

(١) لحصولالظن بعدمحدوث هذا المعنىالعرفيالعام بعدهم صلواتالله وسلامه عليهم، بحيث تطابق اهل العرف العام علىذلك وحصل مثل هذا التغيرفي مثل هذه المدة ، وبذلك ينقطع إصالة تأخر الحادث الذي هو مستند تقديم اللغوية ، ولتحقيق ذلك مقام آخر (منه رحمه الله) .

غير العرف العام السابق فأراد ان ينبه على انه ليس المدار إلا على زمانه (صلى الله عليه وآله) لـكنك تعلم ان هذا الاطلاق لم يكن عند عامة أهل العرف العام ، بل كان إطلاق من أطلق انما كان لمشاركته للبئر من جهة الحفر ووصوله الى حد النبع ونحو ذلك مما يشارك بها البئر النابع ، وقد يشير الى ذلك قولهم بئر جار و بئر نبع فتأمل . والحاصل ان الذي ينبغي النظر الى حال العرف في مثل هذا الزمان ، فما يعلم حدوثه لا يلتفت اليه وما لم يعلم تعلق به الحـكم لانه به يستكشف العرف السابق وتثبت اللغة ان لم يعلم مغايرتها وإلا قدم عليها على الأصح ، فمثل الاطلاق في هذا الوقت على مثل آبار المشهد الغروي وغيره مما علم حدوثه لا يلتفت اليه ولا يتعلق به حكم ، وأما غيره فيبقى على القاعدة . واحتمال المناقشة في حدوث هذا الاطلاق بانه قد يكون البئر سابقاً لما هو أعم مما ذكره المعرف لا وجه له لاعتبار النبع فيه قطعاً . نعم قد يقال ان الذي يقتضيه المنقول عن كثير من أهل اللغة من تفسير النبع بانه الخارج من عيون ، بل قد يقتضيه التعليل(١) بان له مادة عدم دخول البئر الذي يكون ماؤها رشيحاً لعدم تبادر ذلك من المادة ، ومثل ذلك فيما يكون مادته من الثمد ، مع ان الأصل عدم تعلق أحكام البئر ، بل ينبغي القطع به بالنسبة الى الثمد لعدم النبع فيه لغة وعرفا لـكن الأقوى جريان حكم البئر على الرشيحية لاطلاق اسم البئر عرفا فيقدم على اللغة ، مع أن المنقول عن صاحب الصحاح تفسير النبع بمطلق الخروج وقد تقدم لنا في الجاري ما يظهر منه ترجيح ذلك .

وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع بمعنى أنه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالمادة أو لا ؟ وجهان ، والظاهر دوران الحكم مدار استمدادها للنبع ، فتوقفه على إخراج بعض مائها لا يقدح في صدق اسم البئر . ولو كان لها وقتان تنقطع في أحدهما دون الآخر فالظاهر دوران الحـكم مداره وجوداً وعدماً . ولو شك فيها في هذا الحال لم يبعد التمسك باصالة عدم الانقطاع ان لم يعلم ان لها حالتين ، وأما بعد العلم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ و ٧ .

لكن لا يعلم أن هذا الحال أيهما ، فمع سبق العلم بحصول أحدهما لم يبعد التمسك باستصحابه، وأما مع عدم العلم فيحتمل عدم جريان أحكام البئر ، لان الشك في الشرط شك في المشروط . ويحتمل القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل .

وينبغي القطع بخروج الحفر التي تحفر قرب الماء فيكون فيه ماء لعدم صدق اسم البئر ، كما أنه ينبغي القطع بخروج العيون لذلك وايضاً قد يستفاد من قوله في التعريف لا يتعداها أن البئر متى أجريت بتصيير نهر لها ولو في باطن الأرض تخرج عن مسمى البئر . وهو كذلك لدخولها تحت الجاري ، نعم يشترط أن يكون جرياناً معتداً به . واحتمال عدم منافاة صدق الجاري للبئر مدفوع بظهورها من جعل البئر قسيما للجاري وتخصيصه باحكام له على حدة . والآبار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجاري وإلا كانت آباراً متعددة لا بئراً واحداً إن لم تتحد من سافل وأما لو كانت من سافل شيئاً واحداً واختلف الحفر اليها من خارج فهل هي بئر واحد أو آبار متعددة ؟ وجهان ، وعلى الثاني فهل نزحها بنزح الماء جميعه أو يكفي مقدار ماء بئر ؟ لا يبعد الأول، كما انه لا يبعد ذلك على الأول ايضاً لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع . ولو اتصلت بماء جار وان ركد عندها فالظاهر عدم إجراء الحكم البئر عليها اقتصاراً على المتيقن لاصالة العدم ، بل وكذا الواقف الكر على اشكال .

وكيف كان ﴿ فانه ينجس بتغيره ﴾ لوناً أو طعماً أو رائحة حساً ﴿ بالنجاسة ﴾ وفي المتنجس ما مر ﴿ إجماعاً ﴾ مع كون التغير مستوعباً لجميع الماء أو خصوص المتغير ان لم يقطع التغير عمود الماء ، والا فالمتغير ، والسافل ان لم يكن مقدار كر على ما ستسمع من مذهب المتأخرين من ان حكم البئر حكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة . ﴿ وهل ينجس بالملاقاة ﴾ لأي نجاسة وان كانت أكراراً ﴿ فيه تردد والاظهر التنجيس ﴾ للاجماع المنقول في كلام جماعة من الفحول عليه بل في السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه ، مع التصريح بانه لا فرق بين قلة الماء وكثرته ، مضافا الى الاجماعات في مقدار النزح ،

لكن قد يقال انها مساقة لغير ذلك . ولهذا ربما تقع من القائل بعدم التنجيس . نعم يمكن الاستدلال عليه ايضاً بالعمومات أو الاطلاقات الدالة على نجاسة ما تلاقيه هـذه النجاسات وما دل (١) على نجاسة القليل متمما بعدم القول بالفصل أو ضعفه . وبقوله في مكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٢) في الصحيح قال : « كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي ينزح منها دلاء » وهو في قوة قوله يطهرها نزح دلاء منها ، لوجوب تطابق الجواب السؤال وهو قاض بالنجاسة قبل النزح وبما رواه علي بن يقطين في الصحيح (٣) عن ابي الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء ، فان ذلك يطهرها ان شاء الله » . وبقول ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » فان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر مع ظهور إرادة النجاسة من لفظ الافساد كما اعترف به الخصم ولولا انه يقبل النجاسة لم يفسد . وربما استدل عليه ايضاً بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير (٥) قالوا : « قلنا بئر يتوضأ منها يجري البول من تحتها أينجسها ؟ قالوا : فقال : ان كانت في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق .
(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢١ .
(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ وليس فيه لفظ (الفارة)
(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التيمم - حديث ٢ .
(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ . مع اختلاف يسير

من تحتها وكان ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك وان كان أقل من ذلك نجسها ، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منه » كما انه قد يستدل عليه بأخبار وجوب النزح التي قيل في حقها انها متواترة . واحتمال الوجوب التعبدي بعيد ، كل ذلك مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل جماعة منهم السيد أن نقل الاجماع عليه بين القدماء واخرى منهم الشيخ والحلي نفت الخلاف عنه . مع قرب عهدهم وبعد خفاء هذا الحكم على كثرة دورانه عليهم ، مع ان المتأخرين وان خالفوا في ذلك لكنهم لم يذكروا دليلا يحتمل خفاؤه على المتقدمين ، بل العمدة عندهم على أخبار خرجت من أيديهم ومع ذلك أعرضوا عنها وما ذاك إلا لأمور عندهم .

وقيل بالطهارة وعدم حصول النجاسة إلا بالتغير من دون فرق بين القليل والكثير ، وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وقيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيدالله الغضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم ، واليه ذهب العلامة وأكثر المتأخرين عنه كما في الذخيرة وهو الأقوى للأصل ، وقوله (عليه السلام) : (كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر) وقول الرضا (عليه السلام) (١) في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير » وأخرى مثلها ، وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة » ووجه الدلالة فيه من وجوه ، فانه (عليه السلام) قد حكم بالسعة لماء البئر ومعناها عدم قبول النجاسة ، اذ هو اللايق لبيانه مع ظهوره في ان ماء البئر وان كان قليلا واسع لكونه ماء بئر ، وايضاً لم يكتف بذلك حتى أردفه بقوله (عليه السلام) : (لا يفسده شيء) وشيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم على أن الاستثناء منه قرينة على إرادة الاستيعاب ، ولاريب ان المراد بالافساد

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ ـ ٦ .

الاجتناب من جهة النجاسة لانه لامعنى لبيانه (عليه السلام) غير ذلك مما يرى ويعرفه كل أحـد على انه لا معنى للاستثناء حينئذ . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى ذكر الاستثناء فلا يبقى السامع في وجـل من جهة غلبة التخصيص ، وهذا الاستثناء من العام يصيره بمنزلة النص ، لاسيا اذا ذكر الفرد الظاهر المعلوم الحـال فانه يفيد انه لاخارج منه الا هذا الفرد الذي يعلمه كل أحد . ولو كان هناك فرد خفي لكان هو اللائق بالبيان . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى بين ان تطهيره غير محتاج الى مطهر خارجي كما في غيره بل تطهره انما هو بنزحه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك كله حتى انه ذكر الاستدلال على ذلك بكونه له مادة ، وهو على كل حال ان كان تعليلا للأول أو الثاني فيه دلالة على المطلوب . فهذه الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة لاينبغي المناقشة في دلالتها وايضاً اكتفاؤه (عليه السلام) في الطهارة بالنزح المذهب للتغيير وان لم يبلغ المقدر قاض بذلك اذ على تقدير النجاسة يجب استيفاؤه مع التغيير بطريق أولى كذا قيل ، ولا يخلوا من تأمل لانه راجع في الحقيقة الى تعارض مادل على التقدير ولو نزح الجميع مع هذه الرواية المكتفية بزوال التغيير . ولعل التعارض بينهما من وجه أو يقال بتحكيم مادل على التقـدير لخصوصه على وجه . وكيف كان فلا ينافي القول بالنجاسة ولادلالة فيه على الطهارة .

وما في الاستبصار من « ان المراد بالرواية انه لايفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلاما يغيره فأما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقـدار وينتفع بالباقي » غريب أما أولاً ففيه انه لامعنى لتخصيص التغير بالافساد الذي لايجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه ، فان صب الخمر والمني وأحد الدماء الثلاثة والبعير وغيرها كلها من ذلك القبيل ، كما انه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغير في صورة لايتوقف زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية . وأما ثانيا فان هذا التقدير والاضمار المشتمل على التخصيص الذي مآله الى الألغاز الغـير القابل لان يخاطب به من

أراد تفهيم السامع ممالايجوز ارتكابه من غير دليل وقرينة عليه ، نعم ربما يرتكب في مثل بعض الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب وقوي فيها المعارض إخراجا عن صورة المخالفةلافي مثل مانحن فيه ، وقد عرفت ان الرواية قداشتملت على ضروب من الدلالة ، والطعن فيها بالمكاتبة ضعيف لحجية المكاتبة ولذلك أسنده الى الامام (عليه السلام) فقال : قال : والظاهر ان مراده الامام (عليه السلام) ، على انه نقلت بطريقين أحدهما فيه كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) الى آخره فقديكون هذا الراوي سمع ذلك تارة مشافهة وأخرى مكاتبة . وما يقال ان هـذه الرواية عامة ومادل على النجاسة بالأشياء الخاصة خاص فيقدم عليه — في غاية الضعف ، أما أولا فانه على القول بالنجاسة يكون التخصيص مستغرقا للعـام اذ لاشيء من النجاسات لاتنجسه على مختارهم وثانياً أنه ان قصد بما دل على النجاسة أخبار النزح ففيه انه لادلالة فيه اذ ليس منحصراً وجهه في ذلك ، لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم ، واحتمال أن يكون ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان ، وان أراد غيرها مما قدمنا ذكره في أدلة النجاسة ففيه ان شرط التخصيص المقاومة وهي مفقودة لوجوه لعلك تسمع بعضها ان شاء الله تعالى . ومايقال ايضاً ان ظاهر الرواية متروك لحصول النجاسة بالتغير اللوني — ففيه انه على تقدير تسليم ان ما في الرواية لايدل عليه لايخرجها عن الحجية كما هو مقرر في محله . وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : «سألته عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذرة يابسة أورطبة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال: لا بأس» ووجه الدلالة واضح . وما يقال ان العذرة والسرقين أعم من النجس وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لايستلزم إصابتهما الماء وانما المتحقـق إصابة الزبيل خاصة ، وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ففيه — بعد إمكان الاستدلال على تقديره بترك الاستفصال — ان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان كما صرح به بعضهم

(١) الوسائل — الباب — ٢٠ — من ابواب الماء المطلق — حديث ٦ وفي الباب — ١٤ — حديث ٨

وظهور إرادته بالخصوص هنا لمقابلته بالسرقين ، وعن منتقى الجمان انه ذكر جماعة من أهل اللغة أن العذرة الغائط ، وعن نهاية ابن الأثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في أفنية الدور ، بل في المدارك وغيرها ان السرقين وان كان أعم من النجس إلا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر . لكن قد يقال انه لامانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء له خصوصية فتأمل . ووقوع الزبيل في البئر يستلزم وصول مافيه اليها عادة ولاسيما مع كون العذرة رطبة والرطبة أعم من اللينة مع انه لايناسب حال مثل علي ابن جعفر السؤال عنه . وأما احتماله بعد النزح ففي المدارك انه ممتنع لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الألغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر . وفيه ان ذلك من قبيل الاطلاق والتقييد وقد يكون وقت السؤال ليس وقتا للحاجة أو كان السائل عالماً بذلك او كانت قرائن حالية أومقالية قد انعدمت من جهة تقطيع الأخبار . نعم ينبغي الجواب بان أخبار النزح لادلالة فيها على النجاسة وليس الحمل على ذلك أولى من حمل تلك على الكراهة واستحباب النزح ، على ان الأخبار المتقدمة هي أرجح لموافقتها للأصول والعمومات وسهولة الملة وسماحتها وغير ذلك فتأمل جيداً .

وصحيحة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فان انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة » وما (٢) يقال من المناقشة في السند من اشتراك حماد بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والمحقون ماؤها لاعن نبع ، فقد يكون السؤال هنا عن الثانية — فهو في غاية الضعف ، أما الأولى فلان حماد اذا اطلق فالمتبادر منه انما هو الفرد الكامل المشهور والظاهر انه ابن عيسى ، أو يقال انه يبقى دائراً بينه وبين حماد بن عثمان

(١) الوسائل — الباب — ١٤ — من ابواب الماء المطلق — حديث ١٠ .
(٢) في نسخة الاصل (مما) بدل (ما) .

الناب وكل منهما فى غاية الوثاقة ، على انه يمكن تعيين الأول برواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن معاوية بن عمار . وأما الثانية فقد عرفت مما تقدم بطلانها وان البئر حقيقة فى النابع (١) .

وصحيحته الأخرى (٢) عن الصادق (عليه السلام) « فى الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لايعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : لايعيد الصلاة ولايغسل ثوبه » وهو ظاهر في كون الفارة ميتة في البئر وكون الاستعمال انما وقع بعد وقوعها لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب ، فلا معنى للقول بان عدم الاعادة لعدم العلم بالوقوع سابقاً فقد تكون انما وقعت بعد ، على ان ترك الاستفصال كاف .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « في البئر تقع فيها الميتة ، فقال : ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا » والظاهر ان المفهوم هنا انه ان لم يكن له ريح لم ينزح له شيء ، ولذلك قنع السائل وسكت عن الاستفهام عنه مع انه أحد شقي السؤال ، وكيف يرضى الامام (عليه السلام) بعدم الجواب عن ذلك مع حاجة السائل اليه وان غفل .

وموثقة أبان بن عثمان (٤) ـ أوصحيحته كما قيل ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ان يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال : لا »

---

(١) والظاهر ان مدار هذه التأويلات المخالفة للظاهر غاية ونهاية هو انه لما ترجح عندهم أخبار النجاسة وطرحوا أخبار الطهارة أرادوا ان يذكروا لها محامل ولو فى غاية الضعف إخراجاً لها عن صورة المخالفة ، وإلا ما كان ليخفى عليهم (رحمهم الله) ضعف هذه التأويلات وخروجها عن الظاهر خروجاً تمجها الطباع ، نعم يتجه عليهم انه لا معنى لترجيح تلك الروايات بل الترجيح فى جانب هذه الروايات لما ستسمع ان شاء الله (منه رحمه الله) .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١ .

وهو ظاهر في سبقها على الاستعمال وان تأخر العلم بذلك .

وموثقة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال لا بأس به » .

وموثقة أبي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة » .

ورواية محمد بن القاسم (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) « عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء » .

وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٤) « قال : كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر ؟ وكان النبي (ص) يتوضأ منها » . الى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة مثل قوله (عليه السلام) (٥) في صحيح جعفر ابن بشير « عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء . وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد الوضوء وصلاته ويغسل ما أصابه ، فقال : لا فقد استقى أهل الدار ورشوا » وربما يظهر من العلة أن تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي .

وأنت خبير ان الترجيح لهذه الأخبار لكثرتها وصحة أسانيدها وصراحة دلالة بعضها مع مخالفتها للعامة وموافقتها للأصول وعمومات الطهارة وموافقتها لسهولة الحنيفية

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٢ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ ـ ٤ ـ ٢٠

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٣ وهي رواية ابي عيينة

وسماحتها وانه لا حرج فيها ، مضافا الى مايظهر من أخبار النزح من الأمر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو ذلك مما يدل على المسامحة ، وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر والنجس ، وورود الأمر بالنزح للأمور الطاهـرة ، وورود التخيير بين القليل والكثير ، وعدم انضباط الدلو ، مع اشتمال روايات النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك ، ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط منه ثم الطهارة ، على انه من المستبعد جدا ان مقدار الكر من مائها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة وماؤها وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه ، مع أنه فيه من الحرج ما لا يخفى ، وأغرب من ذلك طهارته لو كان كراً مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البئر ونجاسته لو كان الف كر مع دوام النبع الذي يزداد به الكمال لا النقص . كل ذلك مع خلو الأخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع أنه في الغالب لا يسلم من ذلك . وبعض هذه المؤيدات وان أمكن دفعها مثل نجاسة ما يتقاطر من الدلو مع الدلو بان يقال بعدم نجاسة البئر المنزوحة بذلك لما يظهر من الروايات بحصول الطهارة بمجرد النزح المقدر مع أنه في العادة يستحيل سلامته من ذلك ، وينبغي ان يستثنى من قولهم بنجاسة البئر مطلقاً والظاهر ايضاً حصول الطهارة للدلو والحبل وما يتعلق بالنازح وحواشي البئر ونحو ذلك من اللوازم العرفية بتمام النزح . نعم يبقى كلام في ان النازح تطهر ثيابه ونحوهـا او خصوص ما يباشر به ؟ وهل يعتبر استمراره على النزح الى التمام أو لا ؟ فمن جاء في الأثناء حكمه حكم النازح في الابتداء ونحو ذلك من الأحكام الكثيرة والفروع المهمة بناء على التنجيس ، مع انه ليس في الأخبار لها عين وأثر ، حتى ان ما ذكرنا من طهارة الدلو والحبل والنازح وحواشي البئر ونحو ذلك مجرد استظهار ليس في الأخبار له تعرض بل هو شك في شك ، وكل ذلك دليل على عدم التنجيس وإلا لما ترك في هذه الأخبار على كثرتها بيان مثل هذه الأمور المهمة .

وكيف كان فلا ينبغي الشك في أن الترجيح لأخبار الطهارة فوجب حينئذ طرح

تلك الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها ، فنقول : أما مكاتبة ابن بزيع (١) فعلى ان المراد من الطهارة مطلق النظافة والنزاهة ، وهو بعيد لان مثل ذلك لا ينحصر الرجوع فيه الى الامام (عليه السلام) بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد الى بلاد، نعم يحتمل أن يقال انها انما تدل على القول بان النزح تعبد ، وذلك لانه قال فيها « ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة » وكان قوله (حتى) إشارة الى ذلك ، لان المعنى حينئذ ما الذي يطهرها طهارة تحل الوضوء منها للصلاة ، فيكون كأن أصل وجود الطهارة عنده محقق لكن إشكاله في الطهارة التي يترتب عليها مثل الوضوء . أو يقال ان ذلك في كلام السائل لا في كلامه (عليه السلام) وكما يمكن تقديره في كلام الامام بان يقال يطهرها نزح دلاء كذلك يمكن أن يقال أنه لما سئل عن هذه الاشياء قال ينزح منها دلاء وأضرب عن قول السائل يطهرها ، فيكون حينئذ هذا الخبر كالأخبار الأخر الآمرة بالنزح . ومما يؤيد أن هذه الرواية ليست على ظاهرها هو أن محمد بن اسماعيل بن بزيع راوي هذه الرواية قد روى تلك الرواية الواضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل وهي قوله « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة » (٢) مع انه لم يظهر منه التوقف في الحكم من جهة التناقض والتعارض .

وأما الرواية الثانية وهي قوله : « يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله » فقد احتمل فيها ايضاً حمل الطهارة على المعنى اللغوي ، وربما أيد هنا بان دلاء أقله ثلاثة ، مع أنه من جملة المسؤل عنه الكلب والهرة ، والفتوى عندهم في ذلك أربعون دلواً ، ولا يبعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على إرادة الطهارة مما يكره استعماله، وذلك لانه لما كان النجس يحرم استعماله وهذا يكره استعماله شارك النجس في ذلك

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢١ - ٦ .

فصح إطلاق لفظ الطهارة عليه ولفظ الحل الذي ليس معه الكراهة .

وأما الرواية الثالثة فأولاً ان الأمر بالتيمم لا دلالة فيه على التنجيس بالاغتسال فانه لا ينحصر وجهه في ذلك إذ قد يكون البئر كانت مملوكة أو كان في الاغتسال فيها عسر وحرج ومشقة ، وربما يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن ابي العلا (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يمر بالركية وليس معه إناء ، قال : ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم » مع إنه لا تعرض فيه للنجاسة ، وقوله (لا تفسد على القوم ماءهم) لا دلالة فيه على ذلك فقد يكون المراد من جهة خوف الهلاك فيها أو أنه يهيج ما كان كامناً فيها من الأوساخ ، بل غير بعيد انها على فرض كونها مباحة وكانت مستقى للناس وكان بالاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامناً فيها أن لا يسوغ له الاغتسال فيها ، لكون ذلك حقاً مشتركا فيجوز له استعماله ما لم يدخل في ذلك فيه ضرر على غيره ، لا سيا إذا كان المقصود منها الاستقاء ، على انه قد يكون المراد من جهة وجوب النزح لا من جهة النجاسة ، على أنه لم يعلم أنه كانت على بدنه نجاسة . (فان قلت) ان الافساد كما ورد في هذه الرواية وجد في روايات التنجيس فاي معنى لحمله هناك له على النجاسة بخلافه هنا (قلت) هو مع أنه في نفسه هناك ظاهر في ذلك قد يشعر به الاستثناء ووقوع شيء في سياق النفي بخلافه هنا ، على أنه كيف يسوغ لفقيه الاجتراء على طرح تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة الموافقة للأصول المرجحة بما جمعته من المرجحات بمثل هذه الاشعارات التي لا يجتري منها على أن يقطع بها أضعف الأصول .

وأما الرواية الرابعة فلا دلالة فيها وسيأتي التعرض لها ان شاء الله عند التباعد بين البئر والبالوعة .

نعم أقوى شيء لهم الاجماعات المنقولة ، وهي ـ مع كون المخالف موجوداً ومن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب التيمم ـ حديث ٤ مع اختلاف يسير .

القدماء ايضاً ، وإطباق متأخري المتأخرين على ذلك ، مع مخالفتها لما سمعت من الأخبار ـ يضعف الظن بها لقوة الأخبار عليها من وجوه ، على أن العلامة في المنتهى يظهر منه المناقشة في نسبته الى الأكثر فضلا عن الاجماع فتأمل . ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدمين وظهوره لغيرهم ، لان مثله غير عزيز فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم فى الأصول والفروع ، وربما سمعت أن المرتضى وغيره قد ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد الذي لا ينبغي الشك في بطلانه .

وأما أخبار النزح فلا دلالة في شيء منها على النجاسة بل هي أن حملت على ظاهرها من الوجوب اتجه مذهب العلامة وان حملناها على الاستحباب كما يدعيه المشهور فلا إشكال حينئذ وستسمع تحقيق الحال فيها ان شاء الله ، ولا حاجة الى بيان فساد باقي المؤيدات التي ذكرناها للقول بالنجاسة هذا .

ونقل عن البصروي التفصيل فى حكم البئر بين أن يكون كراً أو لا ، وقال بعضهم انه لازم للعلامة لاشتراطه الكرية في الجاري وليست البئر أولى منه . وفيه انه قد يكون للبئر حكم بالخصوص فان لها أحكاماً كثيرة قد اختصت بها سواء كان ماؤها قليلا أو كثيراً لمكان الأخبار ولذا حكم المشهور بعدم نجاسة الكر مع قولهم أن البئر إذا بلغت مائة كر تنجس بالملاقاة . وكيف كان فمستنده بعد عموم ما دل (١) على اشتراط الكر فى الماء رواية الحسن بن صالح الثوري (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء » وما عن الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) : « كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجاري إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها » وفى رواية ابي بصير (٤) « عن البئر يقع

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ٨ .
(٣) المستدرك ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ .
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٥ . وهى رواية عمار

فيه زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير » . وفيه ـ بعد إمكان دعوى الاجماع المركب وتواتر الأخبار على خلافه فان أخبار الطرفين حجة عليه ـ ان بين ما دل على اشتراط الكرية في الماء وبين أدلة المقام عموماً من وجه والترجيح لهذه من وجوه كثيرة . ورواية الحسن بن صالح الثوري ـ مع انها ضعيفة السند به إذ قال الشيخ أنه زيدي بترى متروك الحديث فيما يختص به ، وموافقة للعامة ، ودلالتها بالمفهوم ـ محتملة لان يراد بالركي المصانع التي ليست آباراً ، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه لا مانع منه بعد مخالفته لما سمعته ، أو أن المراد به انه وان انقطع نبعها كما يتفق في بعض الأحيان . ومثله جارٍ في عبارة الفقه الرضوي ، على أن دلالته أضعف من رواية الحسن وأما رواية أبي بصير فلعل المراد باشتراط الكثير من جهة خوف حصول التغير وهو قريب جداً . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الركون لهذا المذهب لو صحت روايته وتعددت بعد إعراض الأصحاب فكيف وهي بهذه المكانة من الضعف في السند والقصور في الدلالة .

إذا عرفت ذلك فنقول انه على تقدير الطهارة فهل النزح واجب تعبدي أو مستحب ؟ المشهور الثاني ، واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، ويظهر منه في المنتهى الأول ، وربما نقل عن الشيخ في كتابيه ايضاً لكن كلامه في الاستبصار غير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، وفي كشف اللثام أن كلامه في التهذيب صريح في النجاسة . وعلى كل حال فهو يحتمل وجوهاً (أحدها) أن يراد بالوجوب التعبدي أنه واجب في ذمته وليس شرطاً في الاستعمال عبادة كان أو غيره ، والظاهر أنه على هذا الوجه يكون الاستعمال موجباً له في الذمة وإلا فلا معنى للقول بالوجوب في نفسه . كما أن الظاهر كونه من الكفائي يراد منه نفس الوجود في الخارج ولو حصل من غير مكلف . وهذا الوجه وإن احتمله بعض محققي المتأخرين لكنه في غاية الضعف ، على أنه قال في المنتهى لم نسوغ الاستعمال قبله (الثاني) أن الاستعمال سواء كان عبادة أو غيره مشروط بالنزح شرعاً ، وهو لا ينافي القول بالطهارة . وتظهر الثمرة مثلا فيما لو أصاب ثيابه منه شيء

فالظاهر صحة الصلاة به نعم لا يصح الوضوء به ولا يجوز شربه ولا تحصل الطهارة من الخبث به فيكون كماء الاستنجاء حينئذ (الثالث) أن يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عبادة لم يصح لحصول النهي المقتضي للفساد دون ما لم يكن كذلك كغسل النجاسة فترتفع به وان فعل حراماً باستعماله كما لو شربه . لكن ليس حرمة شرب ماء النجس بل هي حرمة أخرى .

إلا ان الذي يظهر من العلامة (رحمه الله) انما هو الثاني لقوله في الجواب عن مكاتبة ابن بزيع التي هي دليل القائلين بالنجاسة : « وتقريره (عليه السلام) لقول السائل : (حتى يحل الوضوء منها) بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث أوجبنا النزح ولم نسوغ الاستعمال قبله » وقوله ايضاً في هذه الرواية : « وخامسها بحمل المطهر هنا على ما أذن في استعماله ، وذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته للنجس جمعاً بين الأدلة » انتهى لاطلاق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزح سواء كان عبادة أو غيرها . مع احتمال أن يقال إنه أراد بالاستعمال الذي تضمنته الرواية وهو العبادي لا مطلقاً وقد يقال إن الذي يناسب الجمع به بين الروايات (الثالث) لتضمن كثير منها عدم إعادة غسل الثياب والوضوء والصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم ، وهو انما يتم به لعدم النهي دون الثاني ؛ مع احتمال تنزيل هذه الروايات على حصول العلم بوجود النجاسة بعد الاستعمال من دون علم بسبقها فعدم إعادة الغسل والوضوء لذلك لا لما تقدم ، فيتجه حينئذ حمله على الثاني . وهذا الوجه الأخير هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار لذكره الخبر الشاهد على الجميع ، وهو مشتمل على التصريح بهذا المعنى فلتلحظ عبارته .

وكيف كان فمستنده في الطهارة هو ما عرفت من أدلتها وفي الوجوب أوامر النزح وهو حقيقة في الوجوب ، والمراد به الشرطي للقطع بعدم الوجوب الأصلي ، وكأن الذي دعاه الى ذلك هو مراعاة العمل بجميع الأخبار لعدم المنافاة بينها إذ ما دل على الطهارة لا يقتضي نفي النزح وما دل على النزح لا يقتضي نفي الطهارة ، فيعمل حينئذ

بالأخبار جميعاً فيقال إنه طاهر ومع ذلك يجب نزحه . نعم يظهر من الأخبار توقف الاستعمال على النزح وهو لا ينافي الطهارة . وفيه ـ مع إمكان ادعاء الاجماع المركب على خلافه وظهور بعض أخبار الطهارة في نفيه وكونه نوعاً من الافساد المنفي بقوله : (لا يفسده شيء) وظهور قوله (لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن) في العلم والعمد القاضي بفساد كلامه على بعض الوجوه ، وكون الأصل فى كل طاهر أن يرفع الحدث والخبث وعدم استثناء مثل ماء البئر فى كلام الأصحاب في المقامات الأخر مع كثرة تعرضهم لذلك في المقامات المختلفة ـ ان أخبار النزح مختلفة اختلافاً لا يصلح لان يكون معه سنداً لهذا الحكم المخالف للأصل ، بل للأصول والعمومات كما اعترف به (رحمه الله) في رد القائلين بالنجاسة ، قال : « وأما ثالثاً فلأن الأخبار اضطربت فى تقدير النزح فتارة دلت على التضيق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقاً الى التطهير » قلت : هو بعينه وارد عليه لأنه لا فرق بين المنع من استعماله من جهة النجاسة أو من جهة أخرى . وكيف يكون مثل هذا الاختلاف مانعاً من الحمل على الأول مع إمكان ادعاء ظهورها فيه لتضمنها غالباً السؤال عن النجاسات ومقارنة الجواب عن ذلك بالنزح الظاهر في كون ذلك تطهيراً كما هو الشأن فى جميع الأوامر التي استفادوا منها نجاسة النجاسات عند الأمر بغسل الثوب مثلا إذا مسته ونحو ذلك ، ولا يكون مانعاً من الحمل على ما يقول ، على إنها قد تضمنت النزح للطاهر وغيره ويلزمه أن يقول بوجوبه له بخلاف القائلين بالنجاسة ، وكيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها في مثل الفارة (١) ففي بعضها خمس دلاء وفى آخر دلاء وفي آخر ثلاث دلاء وفي آخر كلها ، وفى الكلب (٢) خمس دلاء وفي آخر سبع دلاء وفى آخر نزح الجميع وفي آخر نزح دلاء وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق .

وفي بول الصبي (١) ففي بعضها دلو واحد وفي آخر سبع دلاء وفي آخر كله ، مع ان غاية ما ينزح لبول الرجل أربعون دلواً ، و في السنور (٢) فمنها دلاء وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفى آخر ثلاثين أو أربعين وفي آخر خمس دلاء وفي آخر سبع دلاء ، وفى الخنزير (٣) فمنها دلاء وفي آخر البئر كلها ، مع أنه لا يكاد يسلم خبر عن تضمنه لما لا يقولون به . والحاصل الناظر بعين الانصاف لا يكاد يخفى عليه ذلك فتأمل والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿وطريق تطهيره﴾

أي لا طريق غيره كما عن المعتبر لاستصحاب النجاسة والمعلوم من الأدلة النزح ، ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر كقوله (٤) : (ما الذي يطهرها حتى يحل) الى آخره لأنه في قوة قوله الذي يطهرها نزح دلاء ، ولأنه لا عموم فى المطهرات الأخر بحيث يشمل المقام ، ولظواهر الأوامر بالنزح ، وحملها على التخيير مجاز . وقيل بطهارتها بغيره من المطهرات من القاء الكر واتصاله أو امتزاجه بالكثير أو الجاري ، نعم هو يختص عن غيره بالنزح و نسب الى الأكثر ، وفي الذكرى وعن الدروس طهارتها بالامتزاج بالجاري والكثير وقال : « أما لو ورد عليها من فوق فالأقوى أنه لا يكفي لعدم الاتحاد فى المسمى » وعن البيان انها تطهر بمطهر غيره وبالنزح ، وعن نهاية الأحكام التوقف في الطهارة بالقاء الكر ، وفي المنتهى لو سبق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالأولى على التنجيس الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كأحد أجزائه فيخرج عنه حكم البئر انتهى . والتحقيق انه ان

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢١ .

سلمت المقدمة السابقة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قوي القول بالطهارة مطلقاً ، ويكون التنبيه على النزح لكونه الفرد الا خف الأخفى التي تختص به ، ومسألة السافل والعالي تتأتى هنا ولا تتأتى هنا مسألة الاتمام كراً ، وما يظهر من الشهيد (رحمه الله) من عدم الطهارة بالوارد من فوق لعله بناء منه على عدم الاتحاد بذلك كما يقضي به تعليله ، ولا ينافيه ما تقدم سابقاً من تقوم السافل بالعالي إذا كان كثيراً إذ لعله يفرق بين الدفع والرفع أو يدعي الخصوصية في البئر وإن كان ضعيفاً جداً . على انه يشكل بانه لامعنى لانكار الاتحاد مع الواقع من الجاري في البئر والتزام تنجيسه وإلا لحكم بنجاسة الجاري إذا وقع من فوق على أرض نجسة أو ماء نجس فتأمل ، وان لم تسلم تلك المقدمة أمكن القول بالطهارة في خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر ودخلت في اسم الجاري الذي يطهر بعضه بعضاً ، بل يمكن القول بالطهارة مطلقاً حتى بالقاء الكر لعموم مطهرية الماء ولو لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (١) المراد منه كما عرفت الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغير ذلك . ويكفي في كيفية المطهرية معلومية عدم اعتبار الزيادة على الامتزاج هنا . وعن المعالم الاستدلال على الطهارة بشيء آخر قال : « أما على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه فواضح فان ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكا مع المطهر فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم فكيف وهو متنجس ولاريب أنه أخف . وأما على الاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليلهم على تقدير عاميته لا يختص بشيء دون شيء إذ مرجعه الى عموم مطهرية الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم ، والأمر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنياً على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ، ولو أمكن في بعض الموارد فلا ريب ان النزح أسهل منه في الأغلب ايضاً » انتهى . وفيه انه لم يتضح لنا مراده بالاستهلاك ، وكيف وقد تكون البئر أكراراً والملقى كر واحد ، والقياس على عين النجاسة قياس باطل لظهور ان عين النجاسة مدار التنجيس

(١) سورة الفرقان ـ آية ٥٠ .

فيها بقاء اسمها وهو قد يزول ويستهلك بخلافه هنا . فان قلت : مدار النجاسة هنا ايضاً على كونه ماء بئر فتى زال عنه هذا الوصف بممازجته للمطهر الغير القابل للنجاسة زال عنه النجاسة . قلت : هذا حق ، وقد أشرنا اليه سابقاً ، لكن الكلام في خروجها عن ذلك دائماً بمجرده . فان قلت : لا يكاد يخفى انه مع القاء الكر وممازجته لا يصدق عليه انه ماء بئر فقط ، والمعلوم من التنجيس انما هو إذا كان مجرداً عن غيره . قلت : بناء على ذلك لو ألقي كر في البئر قبل التنجيس لم تقبل النجاسة حينئذ وتسقط جميع أحكامها من النزح وغيره وهو بعيد ، نعم هو متجه فيما اذا وصلت بجار فان الظاهر سقوط أحكام البئر ، ومثله فيما لو وصلت براكد كثير لم يغلب عليه اسمها وكون مائه مائها لان الأصل عدم أحكام البئر ، والمعلوم من الأدلة غير هذا الفرد فتأمل . والظاهر انه بحكم الجاري الغيث ان قلنا بالمقدمة السابقة وهي ليس لنا ماء واحد . بل وإن لم نقل لقوله (١) (عليه السلام) « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وما في رواية كردويه (٢) من النزح لماء الغيث لا ينافيه لظهوره في استصحاب عين النجاسة . وهل يطهر جميع مائها باجرائها لدخولها تحت اسم الجاري ، أو الباقي عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه لكون هذا الاجراء بمنزلة النزح ، أو انه لا يطهر شيء منها إلا بالنزح للشك في دخوله تحت اسم الجاري وكون هذا الجريان بمنزلة النزح واستصحاب النجاسة محكم أوجه ، أقواها الأخير ، وبعده في القوة الأول .

وكيف كان فتطهر { بنزح جميعه } من غير مسامحة ، ولعل بعض الأشياء اليسيرة جداً لا تقدح لعدم انفكاكها عرفا ، ولو ذهب جميع الماء لا بالنزح فالأقوى حصول الطهارة ، واحتمال التعبد في خصوص النزح في غاية الضعف وان كان هو الظاهر

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ .

من بعض مطاوي كلماتهم ، وبه صرح في المنتهى فيما لو نزف القدر بدلو واحد واسع ، وكأن إشكالهم في مسألة الغور أي لو غار ماؤها ثم نبع الماء ليس من جهة الغور الذي هو غير نزح بل من جهة احتمال كون هذا الماء هو ذلك الماء . وفيه انه على تقدير تسليم بقاء نجاسته لو كان هو أنه يحتمل أن يكون هو وغيره والأصل الطهارة ، وفي كاشف اللثام «أنه لا ينجس بأرض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلاً أو بعضاً فانه كالنزف ، واحتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح فينجس بها المتجدد» انتهى . وقد عرفت أن الأقوى الأول .

﴿ إن وقع ﴾ أي صار ﴿ فيها مسكر ﴾ ويظهر من بعضهم أنه المائع بالاصالة وآخر بدونها ، وعلى الأمرين يخرج الجامد بالأصل وإن كان مسكراً ، وبالعارض على الثاني لا الأول ، والحكم في الطاهر منها ظاهر إذ كونه كاغتسال الجنب بعيد ، وكيف كان فلم نعثر على رواية تضمنت نزح الجميع للمسكر ، نعم هي في الخمرة كثيرة (منها) قوله (عليه السلام) (١) في خبر عبدالله بن سنان : « فان مات فيها قرد أو صب فيها خمر نزح الماء كله » . (ومنها) قوله (عليه السلام) (٢) في صحيح معاوية بن عمار : « في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزح الماء كله » . (ومنها) قوله (عليه السلام) (٣) ايضاً فيما رواه الحلبي : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح » وفي الوسائل أنه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله ، فالحاق مطلق المسكر به إما لشمول لفظ الخمر له لكونه لما يخمر العقل ، وفيه ما لا يخفى ، أو لما عن الكاظم (عليه السلام) (٤) « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق . حديث ١ ـ وفي الوسائل (ثور) بدل (قرد) .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ ـ ٦ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ حديث ١ من كتاب الاشربة

وأبي جعفر (عليه السلام) (١) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مسكر خمر » أو غير ذلك ، لكن في كاشف اللثام ان شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها في إطلاق الخمر قلت : يمكن أن يقال إنها وإن لم تفد ذلك لكنها تفيد المشاركة في الحكم سيما بعد الانجبار بالاجماع المنقول في السرائر وعن الغنية ، قال في الأول فالمتفق عليه الخمر قليله وكثيره وكل مسكر فيندفع حينئذ احتمال اختصاصها بالحرمة لانها المتبادرة ، نعم قد يقال ان ما ذكرته من الأخبار لا تشمل القليل منه لتضمنها لفظ الصب وهو لا يصدق على القطرة ، ولعله من هنا نقل عن الصدوق أنه قال في القطرة من الخمر عشرون دلواً ولقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة : « بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحه حتى تطيب » وقواه في الذخيرة ، لكن هي مع قصور سندها ولا جابر واشتمالها على غير المفتي به ومعارضتها بما رواه الشيخ (٣) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلواً » قاصرة عن معارضة صريح الاجماع المتقدم في السرائر المعتضد بظاهره عن الغنية ، بل قد يظهر من الشيخ في التهذيب انها معارضة بالروايات المتقدمة ايضاً لأنه قال : بعد ذكر هذين الروايتين هما خبر واحد فلا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ، ولعله فهم من لفظ الصب مطلق الوقوع فاللازم حينئذ طرحها كالخبر الثاني إذ لم يعمل به أحد فيما أعلم ، إلا ما نقله في كاشف اللثام أنه احتمل في المعتبر العمل به وبخبر العشرين بالحمل على التفاضل انتهى. وهو مع اني لم أجده فيه احتمال في غير محله لخروج الخبر عن الحجية عندنا باعراض الأصحاب ، بل المتجه بعد التسليم حينئذ إدخاله فيما لا نص فيه . { أو فقاع } كما في

(١) الوسائل - في الباب - ١٥ - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث ٥ من كتاب الاشربة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ - ٢ .

كتب الشيخ ومن بعده على ما في كاشف اللثام كالمدارك ذكره الشيخ ومن تأخر عنه، بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مع ما في الروايات من انه « خمرة مجهولة » (١) وانه « خمرة استصغرها الناس » (٢) مما يظهر من الدخول في الخمر ولو في الحكم فما وقع في المدارك من المناقشة فيه من أن الاطلاق أعم من الحقيقة ليس في محله ، نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا ان ثبت التبادر في وجه الاستعارة ، وفي المدارك « ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض » . قلت : لكنه يدخل في غير المنصوص حينئذ ، والفقاع كرمان هذا الذي يشرب ، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد كما عن القاموس ، وعن المرتضى في الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير . ﴿ أو مني ﴾ قليلاً كان أو كثيراً من انسان أو غير انسان مما له نفس سائلة ، وقيل : باختصاصه بالانسان لكونه المتبادر منه ، واعترف جماعة بعدم العثور على نص فيه . قلت : لكن قد يحتج عليه بالاجماع المنقول في السرائر وعن الغنية ، بل في الأول دعواه على المني من سائر الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فتخصيصه بالانسان حينئذ ضعيف ، إلا أنه لعل المراد بما لا نص فيه في كلامهم عدم وزود خبر فيه بالخصوص أو بالعموم فلا يكفي الاجماع المنقول في إخراجه عنه حينئذ ، وإلا لاكتفي بالاستصحاب ونحوه والأمر سهل إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

﴿ أو أحد الدماء الثلاثة ﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ على قول مشهور ﴾ بل قد سمعت نقل الاجماع عليه في المني ، ومثله في السرائر وعن الغنية هنا ، وربما أدخله بعضهم بما لا نص فيه فاوجب نزح الجميع للقاعدة ، ويمكن تأييده بغلظ النجاسة فيه ولذلك لا يعفى عن قليله في الصلاة ، وربما ظهر من بعضهم التوقف فيه للاخبار (٣)

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ من كتاب الاشربة

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق .

الدالة على حكم مطلق الدم الشامل لما نحن فيه . وفيه انه يجب الخروج عنه بالاجماعين المنقولين سيما مع اعتضادهما بالقاعدة وغلظ النجاسة ، على أنه لا إطلاق ظاهر الشمول لها إذ الموجود في صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (١) السؤال « عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : تنزح منها ما بين الثلاثين والأربعين دلواً ثم يتوضأ منها » وهي كما ترى لا إطلاق فيها كصحيحه الآخر (٢) قال : سألته « عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها » نعم قد يستدل بترك الاستفصال في مكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) المتقدمة « عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم » الى آخره . لكنه مع اقتصاره على القطرات غير ظاهر في شموله لأحد الدماء الثلاثة لعدم تبادرها و بعد تحقق فرض وقوع شيء منها حتى يسأل عنه . وفي خبر زرارة سألته « عن بئر قطر فيها قطرة من دم أو خمر فقال (عليه السلام) : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً » وهو ـ مع الغض عن سنده واشتماله على ما أعرض عنه أكثر الأصحاب وعدم تبادر الثلاثة منه ـ مقيد بما سمعت من الاجماع وغيره ، وقد يلحق على إشكال بالدماء الثلاثة دم نجس العين للقاعدة المتقدمة مع عدم ظهور المخرج عنها .

﴿ أو مات فيها بعير ﴾ إجماعاً كما في السرائر وعن الغنية وفي المدارك انه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وهو الحجة ، مضافاً الى صحيح الحلبي (٤) قال : « وان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح » وفي خبر عبدالله بن سنان (٥) « فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله » لكن الظاهر من العبارة والرواية تخصيص هذا الحكم

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢١ .
(٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ ـ ١ .

بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتاً خارجاً عنها ثم وقع فيها، والقول بالشمول لا يخلو من قوة ، وبما سمعت من الأدلة يخص عموم أو اطلاق ما في بعض الروايات (١) من الحكم على الدابة مما ينافي ما ذكرنا وما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٢) قال : «حتى اذا بلغت الحمار والجمل فقال : كر من ماء » فهو ـ مع الضعف في سنده وعدم بيان كون الجمل مات فيها ـ محتمل لان يراد بالتقدير للحمار لا لهما لمعلومية حكم البعـــير ، ولا يصلح لمعارضة ما سمعت من الاجماع ، بل قد يدعى تحصيله على خلافه ، وفي كاشف اللثام « ان البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق أئمة اللغة » انتهى ، لكن عن الأزهري ان هذا كلام العرب ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة انتهى ، وقيل : انه من كلام أئمة اللسان أن البعير في الابل كالانسان والناقة كالمرأة . قلت : ولعل العرف المقدم على اللغة عند التعارض يقضي باختصاصه بالذكر سيما على ما سمعته من الأزهري ، لكن في السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكراً أو انثى ، إلا أنه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة انه اجتهاد منه ليس أخذاً بالاجماع وهل يشمل الكبير والصغير ؟ صرح في المنتهى والذكرى وعن المعتبر ووصايا التذكرة والقواعد بالشمول ، وفي كاشف اللثام أنه قد يظهر من فقه اللغة للثعالبي وعن العين أنه البازل ، وعن الصحاح وتهذيب اللغة والمحيط انما يقال : لما أجذع ، ولا يبعد القول بعدم شموله في العرف للصغير ، والظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي مع احتماله فتأمل . وأما الثور فالصحيح انه ينزح له الجميع وفاقاً لبعضهم ، بل في الذخيرة قيل انه مذهب أكثر الأصحاب ، وهو المنقول عن الصدوق ايضاً للاستصحاب وصحيح ابن سنان المتقدم « فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله » وبه يقيد إطلاق الدابة في بعض الأخبار مما ينافي ذلك

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ـ ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٩

ويمكن إلحاق البقرة به لقوله فيه أو نحوه ، واحتمال إرادة غيرها وإلا لقال البقر يدفعه - مع عدم اعتبار مثل ذلك في الأخبار لعدم انحصار التعبير واحتمال النقل بالمعنى - انه قد يكون أراد الأعم من البقر وان لم يظهر لدينا ، نعم الظاهر قصر الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح له ، كما ان الظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي مع احتماله لاسيما بعد قوله او نحوه ، وقال في السرائر ينزح للبقر وحشية أو اهلية مقدار كر ، وعن الشيخين واتباعهما انهم لم يذكروه لكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ، وعن صاحب الصحاح إطلاق البقرة على الثور ، وهو مخالف لما عليه العرف الآن ، وفي الذخيرة ان الشيخين وان لم يذكرا حكم الثور بالخصوص لكنه داخل في عموم كلامهما حيث ذكرا نزح كر للحمار والبقرة واشباههما ، والأقوى ما ذكرنا لعدم دليل معتبر على ما قالوه لا أقل يكون مما لا نص فيه ، لكن ستسمع فيما يأتي ان المشهور خلافه عند البحث عن الدابة ، وعن القاضي أنه مما ينزح له الجميع ايضاً عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ، وعن الحلبي انه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه وبوله عدا بول الرجل والصبي ، وعن البصروي لخروج الكلب والخنزير حيين ، وعن بعضهم الفيل ، ولم نقف في جميع ذلك على دليل بالخصوص ، نعم يمكن إدخال الخنزير في نحوه والفيل في وجه ، نعم في رواية ابي بصير (١) الأمر به لسقوط الكلب ، وكذا في موثقة عمار (٢) ، وهي معارضة باخبار أخر ستسمعها ان شاء الله .

﴿ فان تعذر ﴾ اوتعسر ﴿ استيعاب مائها ﴾ لغلبته وكثرته في نفسه ولولا تصال ماء آخر به أو لتجدد النبع كما هو ظاهر النص والفتوى على تأمل في البعض ﴿ تراوح عليها ﴾ من التفاعل لان كل اثنين يريحان صاحبيهما ﴿ أربعة ﴾ فصاعداً لا أقل ﴿ رجال ﴾ لا نساء ولا صبيان ولا خناثى ، ﴿ كل اثنين ﴾ دفعة لا واحدٌ واحدٌ ولا ثلاثة ﴿ دفعة يوماً ﴾ اي يوم صيام فيجب أن يكون قبل الفجر بقليل للمقدمة ﴿ الى ﴾ جزء بعد دخول ﴿ الليل ﴾ لما للاجماع المنقول عن الغنية مؤيداً بما في المنتهى من أنه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١ - ٨

لا يعرف فيه مخالفاً بين القائلين بالتنجيس ، وفي حاشية المدارك بل والقائلون بالطهارة حاكون به وخبر عمار (١) وفيه انه سئل الصادق (عليه السلام) « عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال (عليه السلام) : ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت » وقوله (عليه السلام) (ثم) إما ان تقرأ بفتح الثاء أو يقدر قال بعدها ، بل عن بعض النسخ وجودها بعدها ، أو هي للترتيب الذكري ، أو ان المعنى كما في كشف اللثام فان غلب الماء حتى يعسر نزح الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون ، وهو كما ترى ، وقد يقوى في الظن انها من زيادات عمار كما يشهد له تتبع رواياته وما قيل في حقه ، وما يشاهد من أحوال بعض الناس من اعتياد الاتيان ببعض الألفاظ في غير محلها لعدم القدرة على إبراز الكلام متصلا ، وعلى كل حال فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة كما أنه لا وجه له فيها من عدم القائل بوجوب نزح الجميع لما في الرواية ، على انه خاص لا ينبغي التعدي عنه الى غير المذكور إذ ذلك غير مخرج لها عن الحجية ، وخصوص المورد لا يخصص الوارد ، وحملها الشيخ على إرادة التغيير بالمذكورات ، ويتعدى حينئذ منه الى غيره بطريق أولى أو لعدم القول بالفصل ، وكذا لا معنى للمناقشة فيها من جهة السند إذ ذلك بعد تسليمه غير قادح هنا بعد الانجبار بما عرفت من محكي الاجماع الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب في المقام ، مضافاً الى ما عن الشيخ من دعوى الاجماع على العمل في روايات عمار ، وبعد تأييده ايضاً بما رواه في كاشف اللثام (٢) مرسلا عن الرضا (عليه السلام) « فان تغير الماء وجب أن ينزح الماء فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » بل قال فيه ان الخبرين وإن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .
(٢) المستدرك ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ .

ضعفا سنداً إلا انه لم يعرف من الأصحاب خلافا فى العمل بها ، وربما يستفاد من هذه الرواية أن المراد باليوم يوم الأجير لقوله (عليه السلام) يكتري . والذي صرح به ابن ادريس انما هو يوم الصوم ، قال : «ولا ينافي ذلك ما فى بعض كتب أصحابنا من الغدوة الى العشية لان أول الغدوة أول النهار بلا خلاف بين أهل اللغة العربية » وكأنه أراد بعض أصحابنا الصدوق والسيد على ما نقل عنهم لقولهم من الغدوة الى الليل أو الشيخ وابن حمزة على ما نقل عنهما لقولهما من الغدوة الى العشية او العشاء ، ولعله الظاهر لقوله فيما نقله الى العشية ، وعن الاصباح انه من الغدوة الى الرواح . والمنقول عن اللغويين ان الغدوة ما بين صلاة الغدوة الى طلوع الشمس ، ولعله ينافي ما ذكره وان تبعه عليه كثير من المتأخرين . بل فى المنتهى « ولو تعذر نزح الجميع تراوح أربعة رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب ، ولم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس » انتهى . لكن قد يريد نفي الخلاف عن أصل الحكم لانه بصدد بيانه ، وفى الذكرى ان الظاهر انهم أرادوا يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل ، ولا يبعد اتباعهم في ذلك لاستصحاب النجاسة ، ولا جابر للرواية في المقام ، ويظهر من بعض المتأخرين أنه لا مناقشة في الآخر ، والظاهر كذلك ، وان وقع في بعض عبارات بعض من تقدم العشية والعشاء والرواح فلعل المراد بها ما في الروايات من التحديد بالليل ، ويؤيد ذلك نقل جماعة الاجماع على العمل بمضمون رواية عمار ، وقد قال فيها الى الليل ، والظاهر البناء فيه على التحقيق لا على المسامحة العرفية فيجب حينئذ إدخال الجزئين من الليل للمقدمة ، وتهيئة الآلات خارجة ، نعم قد يقال أنه لا يقدح مثل إرسال الدلو وانتظاره لان يمتلي بعد طلوع الفجر لانه يعد مثل ذلك اشتغالا في النزف فتأمل . وهل يكتفي التقدير بالنسبة للزمان والعدد أو أحدهما أو لا يكتفي فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل والملفق منهما

والأربعة فصاعداً دون ما عداها وتراوح الاثنين فالاثنين دون الثلاثة فالثلاثة والواحد فالواحد وان يكونوا رجالا فلا يجزي الصبيان ولا النساء ولا الخناثى ، والتحقيق أخذ كل ما يحتمل فيه أن له دخلا في التطهير من زيادة القوة وعدم البطؤ ونحو ذلك دون الباقي للعلم أنه ليس المدار على التعبد المحض ، وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة فحينئذ يكتفى بالنساء والصبيان إذا كانا مثل الرجال في المقدار والكيفية ، بل ويكتفى في الاثنين إذا قاما مقام الأربعة في المخرج والاخراج في جميع اليوم ، بل والواحد ، بل يكتفى بالدواب إذا كانت كذلك ، ويكتفى بالليل والملفق على تقدير الاجتزاء بمقدار اليوم من الليل ، فهل يؤخذ الأطول من الأيام أو الأقصر أو الوسط ؟ وجوه ، ويحتمل قوياً أخذ يوم الليل فتأمل . ولا يكتفى بما يخرجه الواحد أو الاثنان في نصف النهار مثلا مقدار ما يخرجه الأربعة في جميع النهار لسعة الدلو وزيادة القوة لاحتمال أن يكون في هذه الكيفية في التطهير مدخلية ، ويظهر من المنتهى الاجتزاء بالصبيان والنساء مع الاقتصار على مدلول الرواية لصدق القوم عليهم . وفيه نظر لان الظاهر ان القوم خاص بالذكور كما عن الصحاح أن القوم الرجال دون النساء ، وعن ابن الأثير أن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به يعني في قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء » (١) وعن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بأمور النساء ، وفي قول زهير : « أقوم آل حصين أم نساء » وينبغي القطع بالاجتزاء بما فوق الأربعة إذا لم يحصل بطؤ بسبب ذلك مع احتماله وان حصل لمصداق القوم عليهم ، وما في الخبر المتقدم (يكترى أربعة رجال) بيان للأقل وليس المقصود منه الحصر ، وينبغي القطع بالاجتزاء إذا تراوحوا ثلاثة فثلاثة إذا لم يحصل بذلك خلل من جهة البطؤ ، والظاهر في كيفية التراوح أن الاثنين يتجاذبان الدلو ويرميانه الى أن يتعبا فيقوم الآخران

(١) سورة الحجرات - آية ١١ .

كما صرح بذلك ابن ادريس في السرائر لكن عن الشهيد الثاني أن كيفيته أن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملئه ، ولم نعثر له على مأخذ والأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر للاستصحاب ، ولو تراوح عليها ثمانية فصاعداً على أن يكون كل اثنين في جانب فهل يكتفى بنصف النهار لقيامهم مقام الأربعة جميع النهار ؟ وجهان مبنيان على احتمال المدخلية في التطهير والاستصحاب لحكم النجاسة ، وان لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعة لضيق المسلك ونحو ذلك فهل يجتزى بالواحد فالواحد أو تكون غير قابلة للتطهير ؟ والأقوى أنه إن كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهارة وإلا فلا ، مع احتمال أخذ مقدار يوم ايضاً من الليل وتطهر بذلك ، وهل يعتبر فى التراوح أن يكون التوزيع على السهولة فلا يقدح التفاوت أو لا بد من كونه على السوية؟ لا يبعد الثاني لانه الظاهر من اكتراء الأربعة ، بل ربما يدعى ظهوره من قوله (عليه السلام) يتراوحون ، ويحتمل الأول لكن بشرط أن لا يكون التفاوت مورثاً لقلة النزح من جهة فتور أهل النوبة لزيادة زمانهم ، وهل يعتبر تكرار التراوح مكرراً أو يكفي ولو بقسمة النهار نصفين ؟ لعل الظاهر ان المدار على عدم حصول التعب المورث للتهاون في النزح ، وذكر بعضهم انه يستثنى لهم الصلاة جماعة وإلا كل مجتمعين ، وربما تأمل في الثانى لامكان حصوله عند التراوح بخلاف الأول ، وللنظر فيهما مجال لان استحباب الجماعة لا يقضي بجوازه هنا بعد ظهور الدليل فى استيعاب اليوم وإلا لجازت النوافل والأذكار ونحو ذلك من المستحبات التي قبل الصلاة و بعدها وفيها ، وإن كان المدار على أن ذلك غير قادح في اليوم عرفا ففيه أن ذلك من المسامحات العرفية ، واغتفاره في يوم الأجير لا يقضي باغتفاره هنا ، على أن ظاهرهم سابقا انه ليس كيوم الأجير ، ولذلك كان المبدأ من أول الفجر والمنتهى الليل فحينئذ يصلي كل منهم في نوبة راحته ، والظاهر انه يستثنى لهم قضاء حوائجهم من الغائط بحيث لا يزيد على مقدار الضرورة بشرط استقامة المزاج ، ولو حدث لهم تعطيل في الأثناء من انقطاع حبل أو شق دلو

بحيث يحتاج الى الاصلاح فان كان زمانا يسيراً يقطع بعدم التعطيل فيه من جهة التطهير لم يقدح وإلا قدح ، ولا يثمر أخذ شيء من الليل عوضه لفوات الموالات المحتمل دخولها في التطهير ، ولو تغير حال البئر في أثناء التراوح بعدم الغلبة للماء احتمل الاكتفاء باتمام التراوح وأن لم يحصل به الاستيعاب . وإيجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ، ولعله الأقوى ، ولو انعكس الأمر في أثناء التراوح لنزح الجميع اكتفي باتمامه يوماً إن كان جامعاً للشرائط لعدم مدخلية النية في ذلك ، فاحتمال تجديد غيره حينئذ بعيد فتأمل ، وكلام الأصحاب في المقام في غاية الاضطراب ، والفروع في المقام لا تتناهى ، وكان ذلك كله قرينة الاستحباب فلنقتصر على هذا المقدار .

﴿ ونزح كر ﴾ كل على مذهبه فيه ﴿ ان مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ﴾ كما في القواعد واللمعة وعن مصباح السيد والنهاية ، وزيادة ما أشبهها عن الوسيلة والاصباح ، وعن المهذب للخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم ، وعن الكافي ونحوه وعن الجامع للخيل والبغال والحمير والبقر ، وعن الغنية للخيل وشبهها ، وحكى الاجماع عليه ، ولعل المراد بما أشبهها الوحشي والبقرة والبغال والحمير ، وفي السرائر الخيل والبغال والحمير أهلية كانت أو غير أهلية والبقرة وحشية كانت أو غير وحشية أو ما ماثلها في مقدار الجسم ، وعن النافع الحمار والبغل والفرس ، ونسبة البقرة الى الثلاثة ، وعن الصدوق الاقتصار على الحمار ، وفي الذكرى الحمار والبغل والفرس والبقرة وشبهها ، والأقوى الاقتصار على الخيل والبغال والحمير ، ولا يبعد حمل الدابة في عبارة المصنف ونحوه على الخيل للقطع بعدم إرادة كل ما يدب على الارض لكونه معنى مهجوراً ، على ان عطفه الحمار والبقرة عليه ينافيه ، ولا ذات القوائم الأربع ولا المركوب ، فيتعين حملها على الخيل للاجماع المتقدم عن الغنية وقول الباقر (عليه السلام) (١) في خبر عمرو بن سعيد بن هلال حين بلغ في السؤال الى الحمار والجمل : « فقال : كر من ماء » وعن المعتبر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ .

وموضع من التهذيب زيادة البغل ، وهو الحجة فيه لعدم التنافي بينهما ، وفى المنتهى أن أصحابنا عملوا فيها بالحمار ، ولذلك قال في الذكرى : الثالث كر للحمار والبغل في الأظهر عن الباقر (عليه السلام) وليس في بعض الروايات البغل ، وعدم عمل الأصحاب بما تضمنته بالنسبة للجمل لا يخرجها عن الحجية كما توهمه في المدارك . وقصور السند منجبر بالشهرة ، وفي الذكرى جعل المستند فى الفرس والبقرة الشهرة ، وهو مبني على أصل لا نقول به ، ولذا حكي عن المعتبر إدخال الفرس والبقر فيما لا نص فيه ، ولا ينافيه كما في كاشف اللثام صحيح الفضلاء (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ » ونحوه خبر البقباق (٢) عن الصادق (عليه السلام) لاجمال الدلاء ، فلا يتيقن الطهارة إلا بنزح الكل ، ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ، ولا جهة لان يقال الأصل عدم الزيادة على أقل ما يدخل في الدلاء ، وهو عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة ، فان الأصل بقاء النجاسة إلا على القول بالتعبد انتهى . وفيه انهما ظاهران فى المنافات له لاطلاق لفظ الدلاء فيهما الصادق في الأقل بناء على عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة وهو الأصح ، وإلا كان التقدير بمضمونه ، فدعوى الاجمال لا معنى لها ، كما أنه لا معنى للتمسك بالأصل بعد مجيء الاطلاق . فان قلت : نحن نقطع بعدم إرادة الاطلاق من حيث هو للاجماع على عدم الاكتفاء به لشيء مما سئل عنه ، بل المراد به مقدار مخصوص ، لكن لما كان المقدار المخصوص مختلفاً بالنسبة للمسؤل عنه جاء بالقدر الجامع بين الجميع وهو نزح دلاء ، وترك البيان إما لانه بيّنه ولم ينقل الينا أو انه كانوا عالمين به أو لم يكن وقت حاجة أو نحو ذلك . قلت : الكلام في دلالة الرواية في حد ذاتها من غير نظر الى كلام الأصحاب ، ولا ريب في دلالتها ، وأيضاً هي وان كانت مجملة بالنسبة الى المقدار لكنها تفيد إنها لا ينزح لما سئل عنه الجميع وإلا لم يقل دلاء ...

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ ـ ٦ .

فان قلت : هو كذلك لكن يحتمل أن يكون مقداراً يأتي على جميع ما في البئر ولو بحسب الاتفاق . فلا يتيقن حصول ذلك المقدار إلا بنزح الجميع فانه يكتفي به حينئذ ، وان لم يبلغ ذلك المقدار فيدخل فيما لا نص فيه بهذا المعنى لا بالمعنى المعروف ، ويتجه حينئذ قوله انه لا معنى لأصل عدم الأكثر لكونه مقطوعا باستصحاب النجاسة ، ولا معنى لنفي الأكثر بعد تحقق شغل الذمة . قلت : مع أن لنا بحثاً في ذلك أن إجماع الغنية والشهرة المنقولة بل والمحصلة يكفيان في بيان ذلك المجمل ، ومما تقدم يظهر لك ما في مناقشة المدارك للمعتبر بانه لا معنى لجعله للفرس مما لا نص فيه لدخوله تحت اسم الدابة ان قلنا انها لكل ما يدب على الارض أو ذات القوائم الأربع أو لكل ما يركب ، إذ قد عرفت أن جعلها من غير المنصوص لما ذكرنا من جهة إجمال خبر الدلاء لا من جهة ما ذكر ، وفي المنتهى «وأما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار بالكر ، ولم نقف في ذلك على حديث إلا ما روى الشيخ وذكر صحيح الفضلاء المتقدم ، ثم قال بعده : قال صاحب الصحاح : الدابة لكل ما يدب على الأرض والدابة اسم لكل ما يركب ، فنقول لا معنى لحمله على الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني ، فنقول الألف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود ترجع اليه ، فاما أن يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب ، أما الاول فظاهر ، وأما الثاني فلانه تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم يكن علة هذا خلف ، وإذا ثبت فيه دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادراً ، غير أن الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي . فان قلت : يلزم التسوية بين ما عدده الامام . قلت : خرج ما إستثني لدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض ، وايضاً التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة ، وذلك شيء لم يتعرضا له (عليهما السلام) إلا ان لقائل أن

يقول إن ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرية ، ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعاً بين المطلق والمقيد خصوصاً مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة . لا يقال : ان حمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلة منه ، وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وان حمل على القلة فكذلك . لانا نقول : لا نسلم استحالة الثاني ، سلمناه لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم . على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في الكثرة نظراً . وبعض المتأخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة ، وألحقهما بما لم يرد فيه نص ، وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن ابي عبدالله (عليه السلام) » انتهى . ونقلناه برمته لما فيه من الفوائد العظيمة الجليلة النافعة فى المقامات المتعددة ، واعترضه في المدارك بثمانية وجوه ، ويمكن للناظر أن يجعل في كل من الثمانية ثمانية من النظر ، قال فيها : « (الأول) مقتضى كلامه (رحمه الله) ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح ، وكلام الجوهري لا يدل عليه ، فان الاطلاق أعم من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محققي أهل اللغة بان أكثر اللغات مجازات ، مع ما قد اشتهر ان الدابة منقولة الى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، وذكر جماعة انها مختصة بالفرس ، سلمنا انها حقيقة فيما يركب ، لكن البقر انما يركب نادراً كما اعترف به ، والألفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف لا النادر الغير المشهور» انتهى .

وفيه انه مبني على ما هو الظاهر من كلام الجوهري من ذكره المعنيين للدابة مع التصريح بقوله في الثاني اسم ، ولم يكتف بعطفه على الأول اذ لم يعهد إطلاق لفظ الاسم على المعنى المجازي كأن يقال الأسد اسم للرجل الشجاع ، على أن هذا سد لباب التمسك بقول اللغوي من دون ثبوت من خارج ، وفيه ما لا يخفى ، وايضاً العلامة (رحمه الله) حمله على الثاني بعد أن استدل على نفي الأول ، فلو فرضنا أن المعنى الثاني مجاز لكن ربما يظهر من صاحب الصحاح إنه مجاز معروف مشهور ، فلا يبعد حمله مع تعذر الأول

على الثاني ، على أنه نقل عن القاموس أنه قال : الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ، وهو ظاهر في كونه حقيقة عرفية لا أقل من كونه مجازاً مشهوراً ، فبعد انتفاء إرادة الأول يتعين إرادة الثاني ، ومن ذلك ظهر لك ما في قوله إن الاطلاق أعم من الحقيقة فانه ليس من باب الاطلاق ، وقوله مع أنه قد اشتهر أن الدابة فيه أنه ممنوع أولاً ، وثانياً قد يكون معنى حادث لا يحمل عليه الخطابات الشرعية ، ولذلك لم يذكره أهل اللغة ، وايضاً قد يكون رأي مثل العلامة (رحمه الله) تقديم اللغة على العرف كما ذهب اليه المعترض ، بل نقل أنه مذهب كثير من الفقهاء . ولا عيب فيه عليه ، قوله لكن البقر انما يركب نادراً فيه أن قوله في الصحاح انها اسم لكل ما يركب قد يدعى عمومه حتى للفرد النادر لوقوعه في سياق كل كالدابة فانها اسم لكل ما يدب على الارض لا ما يدب متعارفاً ، وقال : «(الثاني) قوله في الاستدلال على إفادة المعرف باللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلا لم يكن علة . قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ، على انه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المعرف المحلى بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به » انتهى .

وفيه انما أشار اليه العلامة (رحمه الله) هو التحقيق في إفادة المعرف باللام العموم ، وذلك لانه قد تبين في الأصول فساد مذهب الجبائيين وغيرهم ، وان الحق كون الالف واللام للتعريف والاشارة الى مدخولها ، فحيث يكون مدخولها اسم جنس كانت لتعريف الجنس ، وحينئذ ففي وجه استفادة العموم على هذا التقدير خلاف ، فمنهم من ذكر دليل الحكمة ، وقد ذكر نافساده في الأصول ، ومنهم من ذكر هذا الطريق وهو التحقيق ، وذلك حيث يكون متعلقاً لحكم شرعي يرجع في الحقيقة الى وصف الطبيعة من حيث هي هي مثلا إذا قال الشارع البيع حلال كان وصف الحلية لاحقاً لطبيعة البيع ، فمتى وجدت وجد وصفها معها وإلا لم يكن وصفاً للطبيعة ، فيستفاد عموم الحلية لجميع أنواع البيع ، ولا يكفي في كونه وصفاً للطبيعة وجوده في بعض البيع لان ذلك يكون في الحقيقة وصفاً للفرد دون

الطبيعة . فان قلت : ان ما قضت به الأدلة من تحريم بعض أنواع البيع ينافي كون الحلية وصفاً للطبيعة . قلت : قد يقال أولاً أن ما ذكرنا مدلول ظاهري لا ينافيه التخصيص ، وثانياً ان ما قضت به الأدلة ليس أن طبيعة البيع حرام ، إنما التحريم للفرد وهو لا ينافي حكم الطبيعة ، وذلك من قبيل أن يقال الرجل خير من المرأة الذي لا ينافيه وجود أفراد من النساء خيراً من الرجال . فلا ريب في كون ذلك هو التحقيق في استفادة العموم، نعم هو لا يجري في كل مقام إذ من المقطوع به أن السيد إذا قال لعبده بع أو أوجد البيع ونحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع أفراد البيع ، والفرق بينهما ان هذا أمر يحصل امتثاله بالواحد ، وليس وصفاً لاحقاً للطبيعة من حيث هي هي يدور مدارها وجوداً وعدماً ، ومن هذه الجهة لم يقل العلامة (رحمه الله) بالعموم في الجميع ، بل في بعض دون بعض ، ولا يخفى ان ما نحن فيه من قوله (عليه السلام) في الجواب عن الدابة حيث تقع في البئر (ينزح دلاء) من الأول فانه في قوة أن يقول نزح دلاء للدابة ، فحيث توجد هذه الطبيعة يوجد هذا التقدير لها وإلا لم يكن تقديراً لهذه الطبيعة ، والتقدير كالتوصيف ، وليس المقصود من هذا الأمر التكليف ليتحقق الامتثال بالواحد ، بل هو من قبيل اغسل ثوبك من البول مثلا فانه ظاهر في أن طبيعة البول موجبة لذلك ، فحيث توجد يوجد هذا الحكم وكأن هذا المعنى هو مراد العلامة بالعلية أي المناط الذي يوجد بوجودها الشيء فتأمل . ثم قال : « (الثالث) قوله : ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي . قلنا : الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله ، فان اقتضى الاخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر وإلا فلا » انتهى . قلت : محل الكلام الآن في الفرس والبقر ، أما الأولى فليس نحوه قطعاً ، وأما الثاني فللعلامة أن يقول كذلك ، ولذلك لم يعمل به أحد في ذلك المقام ، وايضاً لو أراد ذلك لقال البقر ، وعلى كل حال فنحوه من قبيل المجملات لأنا لا نعلم

ما المراد به ، مع إحتمال أن يراد به الثور الوحشي .

«(الرابع) قوله: خرج ما استثني بدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض . قلنا : الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها لان إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصاً ، فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ، ويصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما » انتهى . قلت : أما مناقشة الأولى فهي مناقشة لفظية لان محصلها أنه كيف يطلق لفظ الاستثناء على مثل ذلك مع أنه قد يطلق عليه ، لا سيا بعد وضوح القرينة كما هنا ، وقوله والأمور المتعددة الى آخره لا ينافي ما ذكره العلامة إذ مراده أنه خرج باعتبار رجحان المعارض ، على أنه يمكن صحة الاستثناء هنا في الجواب بان يقال ينزح دلاء إلا الكلب مثلا ، فينزح له أربعون ، وأيضاً فالحكم هنا ليس متعلقاً بكل واحد بانفراده نصاً ، والمطابقة بين السؤال والجواب لا تقتضي أزيد من الظهور ، فلا يمنع من الاستثناء متصلا ومنفصلا .

قال : « (الخامس) قوله : وايضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء . قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذه الاطلاق إلا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول » انتهى . وفيه أن مدار الجمع بين الأخبار إنما هو حمل ما له ظاهر على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض فمقصوده بهذا التساوي وأنه بعد دلالة الأدلة على حكم تلك الأفراد وكانت مختلفة يعلم من ذلك أن مقصود الامام (عليه السلام) بالجواب إنما هو القدر المشترك بين الجميع ، وكان تأخير البيان لمقام آخر أو كانوا عالمين بذلك ، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بكونه وقت حاجته .

قال : « (السادس) قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ السكر جمعاً بين المطلق والمقيد . قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضاً فان إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الكثرة من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان الى سادات الأنام وأبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة » انتهى .

وانت خبير بان مثل هذا الكلام لا يناسب في جنب مثل العلامة آية الله في العالمين مع اعترافه بانه تمحل ، وكان ما ذكره هذا المعترض هو وجه التمحل ، على أنه يمكن أن يقال إن العلامة أراد بالمقيد رواية عمرو بن سعيد بن هلال (١) الواردة في الحمار ، وذلك لانه لما كان الحمار والبغل وغيرهما داخلة في لفظ الدابة في صحيحة الفضلاء ثم أنه بين مقدار الدلاء في فرد من أفراد الدابة فله أن يقول إن هذا الحكم بيان للدلاء التي هي حكم الدابة ، لا سيما مع القطع بعدم إرادة الاطلاق للاجماع ، والحمل على تخصيص لفظ الدابة ليس باولى مما ذكرنا ، بل هو أولى ، على ان المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً بل سمعت ما في الغنية من الاجماع على الخيل وشبهها أن السكر ينزح لجميعها ، فبمعونة ذلك يتجه ما تقدم ، أو يمكن فهم التقييد منها بطريق آخر بان يقال إن قوله حتى بلغت الحمار الى آخره يراد به أي بلغت لهذا ونحوه في الجسم من الحيوان ، فيدخل فيه الفرس والبقرة ، وكيف كان فلا ينبغي إساءة الأدب مع مثل العلامة مع اعترافه بالتمحل وإمكان توجيهه بما ذكرنا ، هذا كله مع ان عبارة المعترض لا تخلو من مناقشة واضحة للمتأمل كوضوح فساد ما بقي له من الاعتراضين .

﴿ وينزح سبعين ﴾ دلواً ﴿ إن مات فيها ﴾ أي بعد أن وقع فيها ، والمراد به ما يشمل القتل وغيره ، ما صدق عليه ﴿ إنسان ﴾ سواء كان كبيراً أو صغيراً رجلا أو امرأة ، نعم مقتضى تقييد المصنف بالموت فيها أنه لا يدخل في هذا الحكم الميت

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥ .

خارجاً عنها ، بل ولا السقط الذي لم تحله الحياة بعد تمام ما يصدق هذا اللفظ معه ان قلنا بنجاسته ، لكن قد يظهر من بعض المتأخرين كالفاضل الهندي دخول الأول حيث قال : « ينزح سبعين دلواً لموت الانسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل ولم يقدم الغسل إن وجب فتله فقتل لذلك وان يمم أو كان شهيداً ان نجسناه خلافا للمشهور » انتهى.

وفيه أن خبر عمار (١) المعمول به بين الأصحاب في المقام الذي هو مستند الحكم ، قال فيه : « وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً » وهو ظاهر في قصر الحكم على الموت فيها ، نعم قد يقال بوجوب نزح السبعين لتحقيق سنذكره .

وكيف كان فمستند الحكم خبر عمار الساباطي المنجبر بما عن الغنية والمنتهى من الاجماع ، بل عن المعتبر ان رواتها ثقات ، وهي معمول عليها بين الأصحاب ، كما في الذكرى للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) مع ما في المدارك من نسبته الى الأصحاب ايضاً ، وما في بعض الأخبار (٢) كخبر زرارة من وجوب نزح العشرين دلواً ، وحسن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الميتة تقع في البئر اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً » لا يعارض ما ذكرنا لاعراض الأصحاب عنهما ، كما عن المنتهى ان أصحابنا لم تعمل بالعشرين ، فيكون الاستدلال بهما ساقطاً ، ويحتمل العمل بهما في ميت الانسان الخارج عن البئر لانه من قبيل التعميم والتخصيص إن كان المفهوم من قوله في خبر عمار فيموت فيها تقييداً ان لم يثبت إجماع على عدم ذلك ، وظاهر النص والفتوى عدم الفرق بين المسلم والكافر ، وخالف في ذلك ابن ادريس وهو المنقول عن ابي علي فاوجب نزح الجميع ، وقد أطال ابن ادريس فى الاستناد لذلك ، وحاصله أن الكافر إذا باشر الماء وهو حي وصعد يجب له نزح الجميع لكونه مما لا نص

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ ـ ٤

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

فيه ، ويظهر منه نفي الخلاف فيه ، فكيف إذا كان بعد نزوله اليها ومباشرته لمائها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها ، فاذا مات بعد ذلك ينزح له سبعون دلواً وقد طهرت، وهل هذا إلا تفصيل من قائله وقلة تأمل ، أتراه عند موته انقلب وطهر ، ولا خلاف بيننا ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ، ويمكن تقريره بوجه آخر وهو أنه قد ثبت نزح الجميع له في حال الحياة لكونه مما لا نص فيه ، فيثبت هنا لان الفرض موته في البئر فيكون قد لاقاها وهو حي ثم مات والموت ان لم يزده لم ينقصه فتأمل .

وبهذا القياس يخص عموم الرواية الشاملة للكافر والمسلم ، وفيه أولاً ان أحكام النجاسه تعبدية لا يعرف حكمتها إلا الله ، فلا يمكن أن ينقح العقل بعنوان القطع المساواة فضلا عن الاولوية . وثانياً انا نمنع ما ذكره من وجوب نزح الجميع هنا للحي وان قلنا وجوبه لما لا نص فيه لانه على تقدير تسليم ما ادعاه من الاولوية يعلم مما ذكر في الروايات من تقدير الانسان الشامل لها بالسبعين ان الحي لا يزيد على ذلك إذ ببيان حكم الاشد يظهر حكم الاضعف ، وما ذكره من دعوى الاجماع ان أراد به على ما لا نص فيه فسلم ، وان أراد به في خصوص المقام فممنوع لان المراد بما لا نص فيه ان لا يعلم حكمه من الاخبار بوجه من الوجوه ، ونحن الآن وإن لم نعلم حكمه بالخصوص لكنا نعلم أنه لا يتجاوز السبعين للاولوية التي ادعاها ، على أن ظاهر الرواية موت الانسان في البئر فعلى تقدير شموله للكافر يكون ظاهراً في ملاقاته له حياً ثم مات ، ومع ذلك اكتفي فيه بالسبعين فبدون موته كذلك بطريق أولى قطعاً وأما ثالثاً . فلانا ان سلمنا له وجوب نزح الجميع في الحي فانما هو من جهة فقد نص المظهر لحكمه فهو حينئذ حكم ظاهري من باب المقدمة لا أنه حكم شرعي واقعي ، فلا يستفاد منه أولوية تعارض النص ، ولعل هذا عند التأمل يرجع الى ما سبق ، ومما ذكرنا يمكن تحصيل الحكم السابق وهو حكم الميت الخارج عنها مثلا لانه وإن كان مما لا نص فيه بناء على عدم شمول النص له إلا انه ينزح له سبعون لا الجميع للقطع بان الموت في البئر إما أنه أشد أو مساو للموت في الخارج عنها

فلا ينبغي أن يتجاوز السبعين ، فيتجه ما ذكره الفاضل المندي (رحمه الله) سابقاً فتأمل.

وهذه قاعدة تنفعك في كثير مما يأتي ومضى ، فما عن المحقق الثاني والشهيد في روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتاً لعموم النص ، وأوجبا نزح الجميع إن وقع حياً ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله مما لا وجه له لكون مورد النص موت الانسان في البئر ، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ، فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً وإلا فالجميع كذلك ، وأما التفصيل فلا وجه له ، ومع ذلك كله فلقائل أن يقول في تأييد كلام ابن ادريس أما أولاً ان المعرف بالألف واللام لا يفيد الاستغراق ، وثانياً المتبادر منه المسلم ، وثالثاً أن ظاهر الرواية ان نزح السبعين لمكان الموت ، فلا ينافي نزح غـــير هذا المقدار لمكان نجاسة أخرى ، ولو اقتضى ذلك لاقتضى في جميع التقادير إذ قد ورد (١) ايضاً في النزح للجنب مثلا مقدار مخصوص ، مع أنه لا يسوغ أن تقول أنه شامل لما كان مستصحباً للمني وغيره أولا ، واحتمال القول بالتداخل ضعيف ، بل في السرائر انه لا أحد من أصحابنا يقدم فيقول ينزح سبع دلاء لارتماس الجنب أي جنب كان سواء كان كافراً أو مسلماً محقاً . وفيه مع أن ابن ادريس سلم العموم ان التحقيق إفادته للعموم على الطريقة السابقة ، ودعوى التبادر في المسلم ممنوعة كما لا يخفى على من له خبرة في غير هذا المقام، وأما الثالث فانا وان لم نقل بالتداخل لظهور الحيثية كما يأتي ، لكن الظاهر في المقام دخول النجاسة الكفرية وذلك لانه بعد أن فهم العموم من هذا اللفظ صار بمنزلة المصرح به ، فكأنه قال الكافر إذا وقع فيها ومات ينزح له سبعون ، والفرق بين هذا وما ذكره ان تلك أحوال خارجة عن مسمى اللفظ لم يسق اللفظ لشمولها قطعاً بخلافه هنا ، فانه قد اتى باللفظ لشمول أفراده والفرض أن فيها ما كان نجس العين ولم يذكر له حكما بالخصوص، وما ذكره ابن ادريس من عدم شمول الجنب للمسلم والكافر لعله حق إما لان المتبادر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق .

فيه هنا المسلم بقرينة الارتماس ونحوها بخلاف ما نحن فيه أو لغير ذلك .

﴿و﴾ تطهر ﴿بنزح خمسين ان وقع﴾ أي صار ﴿ فيها ﴾ ولو بغير وقوع تنقيحاً للمناط ﴿ عذرة ﴾ والمراد بها فضلة الآدمي كما عن الغريبين ومهذب الأسماء وتهذيب اللغة، ولعلها سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في العذرات أي الأفنية ، وما عن المعتبر انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان ضعيف ، وإطلاق الشيخ في التهذيب كما قيل لا يقضي بالوضع . وفى السرائر «وينزح لعذرة ابن آدم الرطبة أو اليابسة المذابة المقطعة خمسون دلواً ، فان كانت يابسة غير مذابة ولا مقطعة فعشر دلاء بغير خلاف» انتهى. ومنه يظهر وجه قول المصنف ﴿ فذابت ﴾ من غير فرق بين كونها رطبة أو يابسة ولكن بقيت فذابت أوذاب بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها ، وهل مثل الذوبان وقوع اليابسة أجزاء دقاقاً؟ وجهان ، والمراد بالذوبان صيرورتها أجزاء دقاقا ، ولعله يرجع اليه التقطع كما عن ظاهر السيد (رحمه الله) بل يرشد الى ذلك جمعه في السرائر بينهما ، وعن صريح المهذب والكافي والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة ، ولعل ذكر التقطع يغني عن الرطوبة لملازمتها للتقطع ، وإلا فبدونه لا ينزح ، كما أنه لا يبعد أن يراد بالتقييد بالرطبة فقط كما فى القواعد واللمعة وعن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح ما يشمل اليابسة التي تترطب في الماء فذابت ، ويؤيده اشتمال رواية ابي بصير التي هي المستند فى المقام على ذلك كما ستسمعه ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين صغير الانسان وكبيره والمسلم والكافر وغيرهم .

وكيف كان فالحكم بتحتم الخمسين هو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام وهو كذلك ، ولعله يشمله نفي الخلاف المتقدم في عبارة السرائر ، وفى المعتبر اني لم أقف له على شاهد ، قلت : شاهده رواية أبي بصير(١) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن العذرة تقع فى البئر ؟ قال تنزح منه عشر دلاء فاذا ذابت فأربعون أو خمسون »

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

لاحتمال أن يكون من كلام الراوي أو لعدم معقولية التخيير بين الأقل والأكثر سيما مقام التطهير إذ احتمال رجوع التشخيص الى نية المكلف في غاية البعد هنا ، فمن هنا يتعين إرادة الخمسين لاستصحاب النجاسة وعدم حصول اليقين الا بذلك ، ولعل ما ذكرنا مراد العلامة في المختلف حيث قال ويمكن أن يقال إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر لانه مع الأقل غير متيقن البراءة ، وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر فلا معنى للايراد عليه حينئذ بانه غير مستقيم ، فان التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً وإلا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً ، لما عرفت أن ليس مبنى كلامه التخيير ، بل قد تكون هذه العبارة عنده من المجمل لمصلحة اقتضاها المقام ، فيكون حينئذ التكليف الظاهري وجوب الخمسين ، وقد عرفت أن الرواية منجبرة بالشهرة بين الأصحاب ، بل الظاهر الاجماع على العمل بمضمونها ، فلا يقدح ما في سندها من عبدالله بن بحر ، واشتراك أبي بصير ، مع ان لنا كلاماً في اشتراك أبي بصير قد تقدم سابقاً ، كما أنه لا يعارضها صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) (١) سأله فيها « عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء ؟ قال : لا بأس » ولا صحيحة ابن بزيع (٢) الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء بعد إطلاقها وتقييدها .

﴿ والمروي ﴾ عن الصادق (عليه السلام) ﴿ أربعون أو خمسون ﴾ ومراده رواية أبي بصير المتقدمة ، وعن الصدوق أنه قال تطهر بأربعين إلى خمسين ، وفيه مع مخالفته لمنطوق الرواية إشكال التخيير بين الأقل والأكثر .

﴿ أو كثير الدم كذبح الشاة ﴾ أي ينزح له خمسون ، والمرجع في الكثرة الى العرف ، وحدها ابن ادريس بان أقلها ما كان كذبح شاة ، ثم نسب ذلك الى رواية أصحابنا ، والأولى ما ذكرنا ، ولعل مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ - ٢١

الآتية ، ولا دلالة فيها على ما ذكر ، والظاهر أن مدار الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه لانه هو المتبادر من الفتوى ، فما قيل أن مدارها هنا بحسب الماء قلة وكثرة فقد يكون الدم كثيراً بالنسبة الى بئر لقلته قليلا بالنسبة الى أخرى لسعتها لا وجه له إلا وجه اعتباري لا يصلح لان يكون مستنداً لحكم شرعي ، وكيف كان فما ذكره هو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي السرائر « وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجس العين أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس إذا كان الدم كثيراً ، فحد أقل الكثير دم شاة خمسون دلواً ، والقليل منه وحده ما نقص من دم شاة فان أكثر القليل عشر دلاء بغير خلاف ، إلا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه ذهب الى ان لكثير الدم عشر دلاء ، والقليل خمس دلاء ، والأحوط الأول وعليه العمل » انتهى . وقد فهم منها في كشف اللثام نفي الخلاف عما نحن فيه وهو محتمل ، بل لعله الظاهر ، وعن المرتضى ان للدم ما بين دلو الى عشرين ، وعن الصدوق انه ينزح في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وهو خيرة المعتبر والمنتهى وعن المختلف واستحسنه في الذكرى ، وفي كاشف اللثام انه أقرب ، والأقوى الأول للاجماع المنقول عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف والشهرة التي تمت نقلها ، فهو أرجح من صحيحة علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) « في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً قال (عليه السلام) : ينزح منها ما بين ثلاثين الى أربعين » على أن قوله ما بين ثلاثين الى آخره محتمل وجهين ، الأول التخيير ، والثاني تمام ما بينهما ، لا يقال حينئذ يكتفى بالعشرة كما قاله المفيد ، لانا نقول إضافة البينية الى الثلاثين ملحوظة ، ولا تحصل إلا باحراز الثلاثين ، ومع الغض عن الأرجحية وإعراض الأصحاب عنها مع انها بمنظر منهم يحصل الشك

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

من تصادم الحجتين ، والاحتياط لازم هنا لشغل الذمة واستصحاب النجاسة ، ولا قائل بالزيادة على الخمسين ، فتكون هي طريق اليقين ، وأما ما ذكره المفيد فلا دليل عليه سوى ما ستسمعه في القليل من الدم ، وأما ما ذكره المرتضى فقد يستدل له بخبر زرارة(١) قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) « بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلواً » وهو - مع انه لا دلالة فيه على ما ذهب اليه من الواحد الى العشرين ، ومشتمل على ما لا نقول به - مطلق مقيد بما سمعت . على أنه محتاج الى جابر ، وهو مفقود ، ومقتضى ما سمعته من ابن ادريس وإطلاق غيره أنه لا فرق بين دم نجس العين وغيره ، واستظهر بعضهم العدم جموداً على الرواية ، بل يظهر منه الاشكال في غير دم الشاة ، وقد عرفت عدم انحصار الدليل في الرواية ، بل هو ما تقدم الشامل للجميع ، وغلظ النجاسة لا يصلح لان يكون مقيداً للاطلاق ، ﴿ والمروي ﴾ في صحيح علي بن جعفر ما بين ثلاثين الى أربعين لا ﴿ من ثلاثين إلى أربعين ﴾ فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن ، واحتمال ترادف العبارتين فيه كلام .

﴿ و ﴾ يطهر ﴿ بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو إرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ﴾ كما في السرائر بزيادة الشاة والغزال وابن آوى وابن عرس ، قال : « وما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب » والظاهر منه إرادة ما أشبه كل واحد منها في مقدار الجسم ، ولعله تحمل عليه عبارة المصنف . لكنه بعيد فيها لظهورها في إرادة شبه الكلب بل لعله الأولى لكونه المذكور في الرواية التي هي مستند الحكم ، فينبغي الاقتصار عليه ، لكن في المعتبر اقتصر على الكلب وشبهه ، قال : « ونريد بشبهه الخنزير والغزال » وأما السنور ففي أول كلامه اختار الأربعين ، لكنه في الأخير قال : « ولو عمل بالأقل جوازاً وبهذه استظهاراً جاز » وأشار بهذه الى الأربعين ، وفي القواعد والتحرير

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

مثل ما ذكر المصنف ، لكن من دون قوله وشبهه ، وفي الذكرى الكلب وشبهه والسنور ، ثم أنه بعد ذلك أدخل في الشبه الثعلب والارنب والشاة كما عن المقنعة ايضاً مع زيادة الشاة والغزال ، لكنه قال بعد ذكر الثعلب : « وشبهه في قدر جسمه » وقال في كشف اللثام : « يعني شبه كل واحد منها » ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس ، واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها .

وكيف كان فالظاهر أن ما ذكره المصنف هو المشهور ، بل ويظهر من السرائر أن نزح الأربعين للكلب من المسلمات ، والذي يصلح سنداً في المقام قول أبي الحسن (عليه السلام) في رواية علي(١): «والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه» كالمروي في المعتبر (٢) عن الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته « عن السنور فقال أربعون دلواً وللكلب وشبهه » وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) في رواية سماعة : « وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً » وأما رواية ابي مريم (٤) قال : حدثنا جعفر قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت » وعمار الساباطي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال : تنزح كلها » ورواها في كشف اللثام بدل ينزح ينزف ، فمع الغض عما في سنديهما ومعارضتها لقوله (عليه السلام) في خبر عمار (٦) « ان أكبر ذلك الانسان ينزح

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث٣ وهو مروى عن ابى عبد الله (عليه السلام) .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ ـ ٤

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٨

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

سبعون دلواً » لم أر أحداً عمل بها ، فهما معرض عنهما بين الأصحاب ، مع عدم صراحة الأولى في نزح الجميع ، والثانية في موت الكلب ، فوجب حملها على التغيير ، أو حمل الأولى على نزح الأربعين ، والثانية على رفع كل بينزح أو نصبه على الظرفية أو رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي كلها كذلك ، والأولى حملها على الاستحباب كما يؤيده خبر ابي بصير (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل » واما رواية ابن يقطين (٢) في الكلب والهرة فقال : « يجزيك أن تنزح دلاء فانذلك يطهرها ان شاء الله » كصحيحة الفضلاء (٣) في الكلب والخنزير وغيرها « يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب » ورواية البقباق (٤) في الكلب وذكر غيره قال : « يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ » فقد تقدم لك سابقاً في صحيحة الفضلاء ان المراد بالدلاء قدر مخصوص للاجماع لا الاطلاق ، فحينئذ يكون ذلك من باب المجمل والمبين ، بل لو سلمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدم حاكم عليه ، وضعف السند بعد انجباره بالشهرة غير قادح في صلاحيته التقييد فتأمل ، على أن الأولى غير صريحة في الموت ، وأما الصحيح (١) « في السنور والدجاجة والكلب والطير قال : إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » فقد قال الشهيد في الذكرى : « انه نادر ولا يعارض المشهور » وعن الشيخ حمله في الكلب على خروجه حياً ، وكيف كان فلم نعثر على عامل به من القدماء وغيرهم فطرحه أو تأويله متجه ، وحديث زرارة المتقدم سابقاً لا منافاة فيه لتضمنه لحم الخنزير ، وهو غير ما نحن فيه ، وأما خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٢) سأله « عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال (عليه السلام) : كل ذلك تقول سبع دلاء »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١١ ـ ٢ ـ ٥

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ ـ ٧

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

فلا جابر له في المقام ، وان حكي عن الفقيه انه قال : وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء لكن ما عنه في المقنع أنه قال : في السنور من ثلاثين الى أربعين وروي سبع دلاء (١) ظاهر في الاعراض عنها .

نعم يبقى الكلام في دلالة ما ذكرنا من الرواية على المختار ، فنقول أما دلالتها على السنور والكلب فواضحة ، وأما الثعلب والارنب والخنزير فليس في الروايات تعرض لها بالخصوص ، نعم قد سمعت قوله (عليه السلام) « والكلب وشبهه » وقوله (عليه السلام) « سنوراً أواكبر منها » وعن الشيخ أنه يريد بشبهه في قدر جسمه ، وهذا تدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني المفيد في المقنعة ، والظاهر دخول الارنب في قوله « سنوراً أو اكبر منها » وقد تقدم لك الزيادة والنقيصة في كلامهم ، وكأنه لاجمال الشبه والاكبر في الروايتين ، والاولى الرجوع في الشبه الى العرف، وليس المدار فيه على مقدار الجسم فقط ، والظاهر دخول ابن آوى فيه، وأما ابن عرس فقد سمعت أنه ذكره بعضهم ، ولكن لايخلو من إشكال ، كما ان دخول الشاة في شبه الكلب لايخلو من إشكال، سيما بعد قول جعفر عن أبيه (عليهما السلام) في خبر اسحاق بن عمار (٢) « وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أوعشرة » وفي خبر عمرو بن سعيد سبع دلاء ، لكن لا يبعد الاول لانجبار ضعف الدلالة بالشهرة على تقدير تحققها . والاحتياط وكأنه بالاربعين متيقن لعدم القائل بالزيادة ، وأما قوله : في الرواية « عشرون أو ثلاثون أو أربعون» فيحتمل أن يكون من الراوي ، بل قد سمعت أنه ليس في رواية المحقق ترديد ، وايضاً قد بينا عدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر ، فيحتمل أن يكون الامام قصد الاجمال ، وحينئذ فالاحتياط لازم لما ذكره المشهور ، وعن الهداية والمقنع في الكلب والسنور من ثلاثين الى أربعين ، ولعله للترديد الذي في رواية سماعة ، وإلا فالرواية

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٠ وفي الباب ١٥ حديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

الأخرى وردت بين العشرين والثلاثين والأربعين ، وحينئذ يدخلون الكلب في الأكبر من السنور ، وقد يكون عمل بالروايتين مع طرح قوله عشرين ، والأولى ما قلمنا ، والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في ذلك بعد صدق الاسم ، ولا بين الذكر والانثى لظهور إرادة اسم الجنس ، وهل يعتبر الموت في البئر أو الاعم ؟ لا يبعد الثاني ، وتعرف قوته مما تقدم لنا سابقاً في موت الانسان .

﴿و﴾ كذا يطهر بنزح الأربعين ﴿لبول الرجل﴾ كما في المعتبر والقواعد والتحرير والسرائر مع تفسيره بانه الذكر البالغ ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي كاشف اللثام انه لا خلاف فيه ، وفي الذكرى نسبته للشهرة ، وفي المعتبر نسبته الى الخمسة وأتباعهم ، بل نسبه في أثناء كلامه الى الأصحاب ، وفي السرائر ان الأخبار (١) متواترة من الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بانه ينزح لبول الانسان أربعون دلواً ؛ ومع ذلك كله ففيه رواية علي بن أبي حمزة (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قلت : « بول الرجل قال : ينزح منه أربعون دلواً » وما في سند هذه الرواية من علي بن ابي حمزة وانه واقفي قد أكل أموال الكاظم (عليه السلام) ظلما وعدواناً منجبر بما سمعت ، مع أنه نقل عن الشيخ الاجماع على العمل بروايته ، وفي المعتبر لا يقال إن علياً واقفي ، لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله ، ولعل غرضه أن عمل الأصحاب بروايته هنا مع عدم اتفاقه على العمل برواية مثله قد يكون لاطلاعهم على تأدية الرواية قبل الوقف ، فلا يرد عليه أن العبرة في حال الأداء لا التحمل فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في العمل بهذه الرواية هنا ، وفي المنتهى علي ابن ابي حمزة لا يعوّل على روايته ، غير أن الأصحاب قبلوها ، وأما رواية معاوية ابن عمار (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال (عليه السلام) : ينزح الماء كله » فهي مع صحة سندها قد أعرض

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ ـ ٢ ـ ٧

عنها الأصحاب ، فلا مانع من حملها على التغيير أو الاستحباب أو غير ذلك كرواية كردويه (١) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال(عليه السلام) : ينزح ثلاثون دلواً » إذ هي ـ مع عدم التصريح فيها بان البول بول الرجل واشتمالها على ما لا نقول به ـ لا سبيل للعمل بها لعدم الجابر لها لجهالة كردويه كما عن مختلف الفاضل ، وأما صحيحة ابن بزيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في القطرات من بول أو دم قال : ينزح دلاء » فهي مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل لا معارضة فيها لحمل الدلاء على ما تبلغ الأربعين ، ومن العجيب ما في المنتهى بعد ذكر الروايات «والأقرب عندي الأخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها ولحمل الدلاء على رواية كردويه فانها لا بأس بها » انتهى . قلت : رواية علي بن أبي حمزة التي نقل عن الأصحاب قبولها أولى من رواية كردويه ، مع انه نسبها في المعتبر الى الشذوذ .

إذا عرفت ذلك فلا ريب أن العمل بالمشهور أولى مع تأيده بالاحتياط الواجب الاتباع في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدي ، والظاهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر ، وما يقال من الفرق بالغلظ بمباشرته بدن الكافر لا يصلح لان يكون مدركاً للحكم الشرعي ، وألحق ابن ادريس بالرجل المرأة مع نصه على عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، ووافقه على ذلك العلامة في التحرير بل عن الغنية والمهذب والاصباح والاشارة ذلك ايضاً ، ولعله لا يخلو من قوة لما سمعت من النقل المتواتر عن الأئمة (عليهم السلام) وكفى بمثله ناقلا لذلك ، وعدم الوجدان مع اتحاد الزمان واتحاد المرجع لا يدل على عدم الوجود ، فكيف اذا لم يكن كذلك ، فما في المعتبر لا ريب انه وهم في غير محله ، كما ان ما في المنتهى من أن ابن ادريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ وفي الباب ـ ١٦ ـ حديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ إلا انه روى عن الرضا (عليه السلام) .

قال : لانها انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ، ومقدماته كلها فاسدة ، نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الأربعين لا يخلو من نظر إذ قد عرفت أن مقدماته صحيحة ، وكأن قول العلامة (رحمه الله) نعم الى آخره يزيد به على تقدير الالحاق ، وفي المعتبر العمل برواية كردويه في بول المرأة ، وعلى ما عرفت من مختار المنتهى تتجه المساواة بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن رواية كردويه لا جابر له ، فالأقوى حينئذ العمل بما قاله ابن ادريس ، ولا فرق بحسب الظاهر بين قليل البول وكثيره وبين صبه فيها أو البول فيها ، وستسمع حكم بول الصبي .

﴿و﴾ تطهر ﴿بنزح عشرة للعذرة الجامدة﴾ التي لم تبق في البئر حتى تقطعت أو تقطع بعضها ، وهو أولى من التعبير باليابسة لان الحكم ليس دائراً مدارها لما عرفت ، ولكون مستند الحكم ما في خبر ابي بصير (١) من « نزح عشرة للعذرة فان ذابت فاربعون أو خمسون » كرواية علي بن ابي حمزة إذا المراد حينئذ نزح عشرة للعذرة الغير المذابة كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذه العبارة ، مع ما في السرائر فان كانت غير مذابة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف ، وما عن الغنية من الاجماع عليه ، وبذلك كله تقيد رواية عمار (٢) وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) (٣) المتضمنة لنفي البأس عن الوضوء في البئر بعد وقوع الزنبيل من العذرة اليابسة أو الرطبة .

﴿و﴾ كذا ينزح عشر ﴿لقليل الدم﴾ غير الدماء الثلاثة ، والمراد بالقلة في نفسه لا بالنظر للبئر على الأصح ، وما في السرائر من حد أكثر القليل بانه ما نقص من دم شاة ونسبته فيها الى رواية أصحابنا لم نتحققه كما عرفت سابقاً ﴿كدم الطير والرعاف اليسير﴾ وغيرهما من القطرة والقطرتين ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه إلا من المفيد بخمس ، وعن الغنية الاجماع عليه ، لكن في صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (٤)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٥ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

بعد أن سأله عن وقوع الشاة المذبوحة التي تشخب أوداجها دما فى البئر فقال : « ينزح منها ما بين الثلثين الى الأربعين قال : وسألته عن رجل ذبح حمامة أو دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها ﴿ دلاء يسيرة ﴾ » وفي رواية عمار الساباطي (١) قال : سئل ابو عبدالله (عليه السلام) « عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه فى البئر ؟ فقال (عليه السلام) : ينزح دلاء » وفي صحيح ابن بزيع « فى البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم فقال (عليه السلام) : ينزح منها دلاء » إلا أنه ينبغي تنزيلها على العشر ، فالمطلق فيهذه الأخبار منزل على المقيد لاجماع الغنية المعتضد بنفي الخلاف من ابن ادريس والشهرة فى كشف اللثام ، وفيه ايضاً انهم حملوا مطلق الخبرين على العشر لانه أكثر عدد يميز بالجمع ، ولان قيد اليسيرة قد يصلح قرينة على إرادة معنى جمع القلة ، قلت : هذا التوجيه منقول من الشيخ ، واعترضه في المعتبر بانا لا نسلم انه إذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا إذ لا يعلم من قوله عندي دراهم أنه لم يجز عن زيادة عن عشرة ، ولا إذا قال أعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة ، واعترض المعتبر فى المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظاً لكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ثم قال إذا عرفت هذا فنقول لا بد من إضمار عدد يضاف اليه ، فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته الى هذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على الأصل من براءة الذمة ، واعترض المنتهى في المدارك بانه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير ، والحال أن له معنى كسائر صيغ الجموع ، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة ، وقوله ان أقل ما يصلح الى آخره ممنوع وانما أقله ثلاثة ، فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

والتحقيق أن يقال: إنه من المعلوم أن العدد من ثلاثة إلى عشرة مميزه جمع مجرور، وما زاد عليه مفرد منصوب كما هو مقرر في محله ، وأن التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة ، بل الجمع يصدق على ثلاثة فصاعداً ، وأن ما ذكره بعض أهل العربية من الفرق بينهما بأن جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة وَهْمٌ بشهادة العرف والاستقراء كما هو المذكور في محله ، وكيف كان فالمتكلم بالجمع تارة يقصد منه مجرد مصداقه ، فيحصل الامتثال بمسماه ولا يقصد منه عدد مخصوص إذ ليس هو داخلاً في ماهيته وحقيقته ، وأخرى يلاحظ مقداراً مخصوصاً من العدد ، وهذا تارة يحصل التصريح به إما بجعله مميزاً لذلك المقدار من العدد المراد أو بغيره ، وتارة يعلم المراد منه ذلك لكنه لم يعلم خصوص العدد المراد ، ولا إشكال في جميع ما تقدم ، إنما الكلام في الأخير ، فنقول حينئذ : إما أن تحصل قرينة دالة على ذلك المقدار أولا ، ولا إشكال فيما إذا حصلت ، ومع عدم حصولها فهل مجرد قابلية التمييز لنوع خاص دون غيره قرينة على إرادة ذلك العدد منه دون الآخر أو لا ؟ الظاهر الأول .

فان قلت : إرادة العدد منه لا تقضي بتقدير العدد قبله بحيث يقع مميزاً له ، بل قد يكون حينئذ يقدر بعده أو قبله مايفيد ذلك ، مثلا إذا قال : أعط زيداً دراهم وعلمنا إرادة العدد منه فقد يكون المراد منه حينئذ دراهم تبلغ مائة أو خمسين أو نحو ذلك وإن لم يصلح لأن يكون مثل هذا اللفظ مميزاً له . قلت : إن ذلك محتمل لكن يرجح الأول بما يقتضيه المقام من قلة الاضمار وجريانه مجرى الأعداد ونحوها ، إذا عرفت ذلك فنقول هنا : أما إرادة مطلق الدلاء من غير إرادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال بأقل مايصدق عليه فمقطوع بعدمه بالاجماع من الأصحاب ، ولذلك لم يتعرض به المحقق (رحمه الله) على الشيخ ، فلا كلام حينئذ في إرادة العدد المخصوص ، إنما الكلام في تشخيصه ، وملاحظة كلامهم عليهم السلام في بيان المنزوحات من العشرين والثلاثين والأربعين وغير ذلك تقضي بأن لفظ الدلاء الواقع في كلامهم في هذا المقام مقصود منه

التميز كما في غيره مما صرح بالتمييزية فيه ، وحينئذ ينحصر ذلك في الثلاثة إلى العشرة لعدم صلاحيته لتميز غيره ، واحتمال أن يقال : إنه قد يراد مثلا عشرون وخمسة دلاء أو مائة وعشر دلاء ونحو ذلك ضعيف لاشتماله على حذف عدد وتمييزه من غير قرينة .

فان قلت : تعين العشرة حينئذ لا معنى له ، قلت : تعين العشرة ليس بقرينة تدل عليها بالخصوص ، بل إنما هو لباب المقدمة الواجب امتثاله في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدي ، على أنه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالخصوص بأن يقال : إن الرواية قد اشتمل سؤالها على العذرة وقليل الدم ، وكان الجواب عنهما بهذا اللفظ ، والغرض أنه علم إرادة العشرة في الأول بقرينة الأخبار (١) الأخر الدالة على ذلك ، فيقوى الظن إرادة ذلك بالنسبة للقليل من الدم ، وكان مراد المحقق (رحمه الله) من المثال الذي ضربه في رد كلام الشيخ هو أن مميز العدد إن جيء معه بالعدد فلا إشكال ، وإن لم يجيء به فلا يعلم إرادة مقدار منه وإن كان مقصود المتكلم إرادة الخاص منه ، وكونه لا يصلح لأن يقع تمييزاً لغيره لا يكون قرينته فان القائل إذا قال : عندي دراهم لا ينكر عليه في تفسيره لذلك بالزايد على العشرة ، واستوضح ذلك في باب الاقرار .

قلت : هو كلام جيد متجه ، إلا أن مقصود الشيخ أنه باعتبار استقراء الأخبار الواردة في نزح البئر يستفاد قصد جعله مميزاً جارياً مجرى تمييز العدد ، فان تم ذلك كان الحق مع الشيخ ، وإلا كان الحق مع المحقق ، والظاهر تمامه ، ومثله يلتزم في باب الاقرار حيث يعلم من قصد المقر جعل ما ذكر تميزاً مصطلحاً ، كما فرعوا على ذلك فروعاً كثيرة من جهة الاعراب والجمعية والافراد ونحوها ، فمثلا إذا قال القائل : له علي درهماً بالافراد والنصب يلتزم بأحد عشر لأنه أقل عدد يصلح لأن يكون هذا مميزاً له فلاحظ وتأمل ، إلا أنه قد عرفت من ذلك أنه ليس مقصود المحقق الاطلاق من حيث هو ، فلا يتجه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق .

رد صاحب المدارك على العلامة ، وكذلك قول العلامة في رده : إن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بها فضلا عن التأخير عنها ، والأصول لا تفيد ذلك ، على أنه وارد عليه نفسه لصلاحية كون هذا الجمع مميزاً للثلاثة إلى العشرة ، وتعيين ذلك بالمقدمة ليس بأولى من ارتكاب شيء آخر لأجل المقدمة يوافق قول المحقق (رحمه الله) من نزح الجميع أو غيره ، وكان مراد العلامة بالأقل الأكثر كما عن بعض نسخ المنتهى ، وقد عرفت أن إصالة البراءة لا يمكن التمسك بها هنا لوجوب الاحتياط ، فلا يرد حينئذ عليه ما في المدارك ، بل قد يظهر من المنتهى تعيين إرادة العشرة هنا من وجه آخر ، وهو أن لفظ دلاء جمع كثرة وأقل أفراده العشرة فيحصل الامتثال ، كما لعله ظاهر المحكي عنه في المختلف ، وإن عبر بأن أقل أفراده ما زاد على العشرة فان مقصوده العشرة فمازاد ، لكن فيه ـ مع ماعرفت من أنه لا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك ـ أنه موقوف على كون العشرة من أفراده ، فان الظاهر على ما في بالي من عبارة المصرح بالفرق أن العشرة منتهى أفراد جمع القلة وأنه لا يصدق عليها جمع الكثرة وأن بينهما تبايناً لا عموماً وخصوصاً من وجه ، على أن في كون دلاء جمع كثرة كلاماً وإن أمكن تأييده بقوله : يسيرة فتأمل .

وأما مانقل عن المفيد من الخمس دلاء فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعضهم وقد يكون أخذه من جهة أن دلاء جمع قلة ومنتهى أفراده العشرة ، وقد قيده الامام عليه السلام باليسيرة في ذلك ، والمتيقن من اليسيرة بالنسبة إلى ذلك النصف وهو الخمس ، لكنه كما ترى شك في شك ، كالمحكي عن المرتضى (رحمه الله) من أنه ينزح للدم من دلو واحد إلى العشرين من غير تفصيل إذ هو على احتماله إلا على وجه ضعيف جداً لم نعرف له مستنداً ، ولا يوافقه قول الصادق عليه السلام (١) في خبر زرارة : « في القطرة من الدم ينزح عشرون » ولمكان كون هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب أمكن حملها

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

على الاستحباب وإن لم نعثر على قائل به ، نعم نقل عن المقنع أنه قال : « وإنْ قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر أدلو ثم إن وقع في البئر قطرة من بول أو دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً » وهو مضمون خبر زرارة ، ولو وقع في البئر قطرات متفرقة في أوقات مختلفة بحيث يبلغ مجموعها حد الكثرة فالظاهر انقلاب الحكم لا تعدد وجوب نزح ما للقليل ، مع احتماله قوياً ، بل هو الأقوى في النظر ، وكأن الأصحاب فهموا وجوب نزح هـــذا المقدار للدم القليل ، فعبروا به وجعلوه عنواناً للحكم مع خلو الأخبار عن هذا اللفظ إنما هو من القطرات وذبح الطير والحمامة ونحو ذلك فتأمل .

﴿و﴾ يطهر ﴿بنزح سبع لموت الطير﴾ كما عن الثلاثة وأتباعهم، بل في الذكرى نسبته للشهرة وينبغي تقييده بغير العصفور إذ هو وشبهه على وجـه يأتي ، ومن هنا فسر الطير هنا بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في القواعد وغيرها ، وفي السرائر استثناء العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريباً في الجسمية ، وفي كاشف اللثام أن غيرهم أي غير ابن ادريس والمحقق والعلامة اقتصروا على الدجاجة والحمامة كالصدوق ، أو بزيادة ما أشبهها كالشيخين وغيرهما ، وعليه حكى الاجماع في الغنية انتهى .

قلت : لا يبعد إرادة التعميم ، فيكون الحجة إجماع الغنية مع قول الصادق عليه السلام (١) في خبر يعقوب بن عيثم: « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » ومضمر سماعة (٢) قال : سألته « عن الفأرة تقع في البئر والطير ؟ قال عليه السلام : إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء » وخبر علي بن أبي حمزة (٣) قال : وسألته « عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : سبع دلاء » وفي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٢

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٢

كشف اللثام (١) عن الرضا عليه السلام « إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبع دلاء من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً » والظاهر أنه نقل ذلك عن الفقه الرضوي ، وهو صالح للتأييد ، فهذه الأخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام ، ولفظ الدلاء في بعض الأخبار يراد منها ذلك ، وما في صحيح أبي أسامة (٢) من نزح الخمس للدجاجة والطير لم نعثر على عامل به ، قال في المعتبر بعد أن ذكر ما دل على السبع وصحيح أبي أسامة : « والأولى يعضدها العمل فهي أولى وإن ضعف سندها ولا استبعد هنا العمل برواية أبي أسامة لرجحانها بسلامة السند لكني لم أر بها عاملاً » قلت : بل العمل على خلافها ، كخبر اسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة » لم يعمل به أحد من الأصحاب فيما أعلم ، وما ذكره في الاستبصار من الجمع بينه وبين أخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه ، وأخرى بالجواز والفضل ليس عملا ، بل هو مجرد جمع بين الأخبار ، مع أنه نسبه عند التكلم على الشاة إلى الشذوذ ، فوجب حينئذ طرحه ، لكن قد يقال : إنه في الدجاجة ، والأصحاب ذكروا الطائر ، وفي دخولها تحت اسم الطير إشكال ، بل في الأخبار عطفها على الطير ، وهو قاض بعدمه ، فلا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبة للدجاجة بالفضل والاستحباب ، إلا أن الذي يظهر من الأصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر ، وكيف كان فالعمل على ما ذكرنا ، والظاهر دخول أفراخ الطير تحت اسم الطير وإن لم يطر بالفعل ، وأما أفراخ الدجاجة فان كان مستند الحكم تضمن الأخبار للدجاجة

(١) المستدرك ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

فالظاهر عدم الدخول ، وإن كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول ، ولا فرق في الطيريين أن يكون مأكول اللحم وغيره للاطلاق .

﴿والفأرة إذا تفسخت﴾ كما في السرائر والمعتبر والقواعد ، وعن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة وجامع المقاصد والغنية والصدوق والشيخ والقاضي ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وعن مصباح السيد في الفأرة سبع وروي (١) ثلاث ، وعن المقنع إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلواً واحداً ، وأكثر ما روي (٢) في الفأرة إذا تفسخت سبع دلاء ، وفيه أنه روي أزيد من ذلك كما لعلك تسمعه إنشاء الله تعالى .

وكيف كان فالحجة الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة ، بل يمكن دعوى تحصيله في حال التفسخ ، وما عن المقنع مع أنه غير صريح في المخالفة غير قادح فيه ، نعم محل البحث في اشتراط ذلك القاضي بالعدم عند العدم ، وقد عرفت أنه المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، مضافاً إلى خبر أبي غيينة (٣) أنه عليه السلام سئل عنها فقال : « إذا خرجت كلا فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء » وخبر أبي سعيد المكاري (٤) « إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء » قيل : كذا في الاستبصار وأكثر نسخ التهذيب ، وفي بعضها والمعتبر فتسلخت ، والظاهر أنه من أفراده ، وخبر أبي بصير (٥) « أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء » ومثله غيره ، مع قوله عليه السلام في صحيح الشحام (٦) : « ما تفسخ أو تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء » وأما ما في خبر عمار (٧) « عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: فينزف كلها » وخبر أبي خديجة (٨)

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ ـ ١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٣
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١
(٥) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ١١ ـ ٨
(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٧ وفي الوسائل (إذا لم يتفسخ)
(٨) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ .

عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « سئل عن الفأرة تقع في البئر قال عليه السلام : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وإذا تفسخت فيه وتنتنت نزح الماء كله » فهما لم نعثر على أحد من أصحابنا عمل بهما ، فيحمل الأول على وجوه ، منها الحمل على التغير أو الفضل، وعن الشيخ أنه قال في خبر أبي خديجة هذا محمول على الاستحباب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا ، ولذلك قال في الذكرى : « في السبع تمام الاحتياط » وكأنه لعدم القائل بالزايد لا لعدم الرواية ، ومن ذلك تعرف الوجه أيضاً في المنقول (١) عن مسائل علي بن جعفر عليه السلام « أنه سأل أخاه عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال عليه السلام : تنزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ » ومثله ما نقلناه سابقاً عن كشف اللثام عن الرضا عليه السلام ، ولا يبعد حملها على الاستحباب باختلاف مراتبه قوة وضعفاً ، ومما قدمنا ظهر لك متمسك المرتضى (رحمه الله) من الأخبار المطلقة بنزح السبع ، وقد عرفت أنها منزلة على المقيد ، وفي المعتبر بعد أن ذكر بعض الأخبار المتضمنة للثلاث مطلقاً والبعض المتضمن للسبع كذلك ، قال : فتحمل روايات الثلاث على عدم التفسخ ، والسبع عليه ، واستشهد لذلك برواية أبي عيينة وأبي سعيد المكاري ، ثم قال : « وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هـذا الوجه لأنها تجري مجرى الامارة الدالة على الفرق وإن لم يكن حجة في نفسها » انتهى .

وأشار بذلك إلى مسألة ينبغي أن تدون في الأصول ، وهي أن شاهد الجمع يشترط فيه أن يكون معتبراً في نفسه أو لا يشترط فيه ذلك لأنه من قبيل القرائن ، بل قد يقال : إن الشهرة قد تكون صالحة للجمع ، والأقوى في النظر الأول لأن شاهده حاكم على الدليلين معاً ، فهو أولى باشتراط كونه معتبراً من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق أو العام ، وأما إطلاق المقنع من نزح الدلو الواحـد فلم نعثر له على شاهد على كثرة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٤

أخبار المقام ، بل هي على خلافه كما عرفت .

﴿أو انتفخت﴾ كما في القواعد وفي السرائر أن حد التفسخ الانتفاخ ، وغلّطه المحقق في المعتبر ، وهو كذلك لظهور تبادر الفرق بينهما ، وما يقال : من أن الانتفاخ يوجب تفرق الأجزاء وإن لم تتقطع في الحس فيه مالا يخفى ، على أن الاعتبار قد يفرق أيضاً بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة من جهة تأثير النجاسة ، وكيف كان فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي المعتبر أنه لم نقف له على شاهد ، وقد عرفت أنه ليس في الأخبار الانتفاخ إلا في خبر أبي خديجة فان فيه « وإذا انتفخت فيه وقد نتنت نزح الماء كله » وهو دال على خلاف المقصود ، نعم يمكن التمسك له باطلاق ما دل على السبع ، والذي علم خروجه غير المتفسخة والمنتفخة ، ومفهوم ما دل على عدم نزح السبع عند عدم التفسخ لا يقوى على تقييد مثل هذا المطلق بعد انجباره بفتوى من عرفت ، وإجماع الغنية مع تأيده بالاستصحاب إذ الظاهر أنه على تقدير عدم السبع ينزح له الأقل لا الجميع لكونه ليس أولى من التفسخ ، فالاحتياط حينئذ مع السبع ، والظاهر أن المراد بالفأرة ما يشمل الجرد ولو كان كبيراً ، والمتبادر من الفأرة كونها تامة الخلقة ، فلو كان نصفها باقياً على الترابية كما عن بعض مشاهديه لم يدخل ، لكن لا يبعد القول بنزح السبع له أيضاً للاحتياط ، والظاهر أن المراد بالتفسخ من حيث البقاء في الماء حتى تفسخت ، فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم يدخل في الحكم .

﴿وبول الصبي الذي لم يبلغ﴾ مع كونه يأكل الطعام مستغنياً عن اللبن والرضاع كما قيد به في السرائر ، ولعله هو الظاهر من المصنف بقرينة تقييده الآتي فيما ينزح له دلو واحد الذي منه بول الصبي فانه (رحمه الله) قيده بالذي لم يتغذ بالطعام ، وكذا القواعد فانه وإن أطلق لفظ الصبي هنا إلا أنه قيده فيما يأتي بالدلو الواحد بالرضيع قبل اغتذائه

بالطعام ، وفي التحرير ذكر كما ذكر المصنف هنا وفيما يأتي ، وكيف كان فمستند الحكم ما رواه منصور بن حازم (١) عن عدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها » ولعل قصور سندها ومتنها منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، وصحيحة معاوية بن عمار (٢) الدالة على نزح الماء كله لبول الصبي أو صب البول أو الخمر معرض عنها بين الأصحاب في المقام ، مع ما فيها من مخالفة ما دل على نزح الأربعين للرجل ، فلا يبعد حملها على التغير أو نوع من الاستحباب ، وما نقل عن المرتضى من نزح الثلاث لبول الصبي إذا أكل الطعام ونحوه عن ابن بابويه لم نقف له على شاهد ، مع مخالفته للاستصحاب والروايات ، وفي المعتبر أن في رواية ثلاث لم نعثر عليها ، بل في السرائر بعد ذكر المختار ونقل ما ذهب اليه المرتضى وابن بابويه قال : « والأول أحوط وعليه العمل والاجماع » ولولا احتمال إرادته بالاجماع هنا ما به يحصل يقين الطهارة لأمكن جعله حجة مستقلة ، لكن لا بأس بجعله مؤيداً للعمل بالرواية ، وأما رواية علي بن أبي حمزة (٣) قال : سألته « عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحد » فكذلك معرض عنها بين الأصحاب ، فلا مانع من حملها على ما إذا لم يتغذ بالطعام ، وما نقله في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية وذكر حمل الشيخ لها المتقدم قال : وقال غيره : « إن الأقل يجزي والأكثر أفضل » لم نتحققه ، وليس في الروايات ما يشمل الصبية ، فينبغي الاقتصار على الصبي ، ولافرق بين المسلم والكافر لاطلاق النص والفتوى ، وأما الخنثى المشكل فالظاهر إلحاقه بالصبية.

بقي شيء وهو ان الصبي إذا كان غذائه بالطعام والرضاع كما يتفق في كثير من الأطفال فهل يلحق بما نحن فيه أولا ؟ لم أعثر على ما يدل على أحدهما ، ويمكن أن يقال بمنع الفرض ، وذلك لأنه متى تغذى بالطعام صار مستغنياً عن اللبن ، وما يرى من ملازمة الأطفال للرضاع وإن تغذوا انما ذلك للعادة ، وإلا فقد صار مستغنياً عن الرضاع ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ ـ ٢٠٧

وفيه تأمل ، ولا يبعد القول بان حكم السبع لاستصحاب النجاسة .

﴿ ولاغتسال الجنب ﴾لا مطلق مباشرته كما عن بعضهم ، واختاره في المدارك ولا لخصوص ارتماسه كما اختاره في السرائر ، نعم لا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة ولا بين كونه محدثاً بغير الجنابة معها أولا ، ولا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبر بل يعتبر فيه أن لا يكون في بدنه نجاسة أخرى عينية لان الظاهر من الأخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنباً ، بل الظاهر منها كونه ممن يكون طاهر البدن ، فمتى كان كافراً لم يشمله الحكم كما لا يخفى على المتأمل ، ولا ينافيه ما قدمناه في موت الانسان من عدم الفرق بين المسلم والكافر لتفاوت المقامين في الطهور ، لكن توقف العلامة في المنتهى في الشرط المذكور ، قال فيه بعد أن نقل عن السرائر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية :« هذا بناء منه على أن المني يوجب نزح الجميع، ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط » وفيه أنه لا معنى للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب كذا قيل . قلت : الظاهر أن العلامة فهم من ابن ادريس أن المراد بالنجاسة التي يشترط خلو بدن الجنب عنها انما هي المني كما يقضي به صريح كلامه ، ولعله لظهور ذلك من الجنب ، وحينئذ توقفه في محله لان النزح عنده تعبدي لا لنجاسة البئر، ولم يقم عنده دليل على نزح مقدر للمني ، فلا معنى للاشتراط حينئذ ، ولا ريب في أنه يشترط عنده خلو بدن الجنب من نجاسة لها مقدر معلوم عنده ، ولذلك جعل مورد الكلام المني ، أما على القول بكون النزح للجنب فلا شبهه في اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسة حينئذ ، سواء كان منصوصة أو غير منصوصة لظهور الأدلة في أن هذا الحكم للجنب من حيث الجنابة .

وكيف كان فالأقوى ما اختاره المصنف ويدل عليه ما رواه أبو بصير (١) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ؟ قال ينزح منها سبع دلاء » فان ظاهر قوله يغتسل منها أنه ليس ارتماساً ، ولو لم يكن ظاهراً في ذلك فترك الاستفصال كاف في إفادة المطلوب ، وفي صحيح ابن مسلم (٢) « اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء » وفي خبر الحلبي (٣) « وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء » وفي رواية عبدالله بن سنان (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء » ولمكان التعليق في هذه الأخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل لحالتي الاغتسال وعدمه ذهب بعضهم الى تعميم الحكم ، وما أبعد ما بينه وبين ابن ادريس من تخصيص الحكم بالارتماس محتجاً بان الحكم مخالف للأصول ، ولولا الاجماع لما قلنا بالارتماس في ذلك ، فيقتصر عليه ، والأولى ما ذكرنا لظهور هذه الأخبار بقرينة شاهد الحال في إرادة الاغتسال ، بل لعل خبر أبي بصير يكون قرينة على ذلك ، على أن لفظ الوقوع يراد منه الاغتسال ، كما يظهر من خبر ابن أبي يعفور (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » فان الظاهر من قوله (عليه السلام) ولا تقع في البئر أن المراد لا تغتسل ، وان احتمل غيره كما تقدم هذا . مع أن الأصول والضوابط قاضية بالعدم ، والمتيقن من الأدلة ما ذكرنا ، على أن نفس نزول الجنب في البئر لا يفيده تنجيساً ، ولا سلب طهورية إذ ليس هو أسوء حالا من الماء القليل والماء المضاف فتأمل .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ ـ ٢

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ٦ ـ ١

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢٢

وهل هذا النزح لسلب الطهورية أم لنجاسه البئر أم تعبد شرعي ؟ نقل في المدارك عن المعتبر والمختلف الأول، وصرح في المسالك بالثاني ، ويلوح من بعضهم الثالث ، وكأن الأول مبني على أن المستعمل في الكبرى يسلب الطهورية ، وما يقال إن المصنف صرح في نكت النهاية بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري ، فلا معنى للحكم بزوال الطهورية ، فيه أنه لعل مقصود المصنف بالحصر انما هو إخراج الجاري ، وإلا فالبئر أسوء حالا من القليل بمراتب ، وأما الثاني فربما يحتج عليه بالأمر بالنزح الظاهر في النجاسة ، وبقوله (عليه السلام) : « لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » وفيه ان الأمر بالنزح بمجرده لا يدل على ذلك ، وليس هو كالأمر بالغسل الذي يستفاد منه التنجيس في غير المقام ، وعلى تقدير كونه مثله فيحتاج في فهم ذلك منه الى شهرة تقرب للاجماع او إجماع كما في الغسل ، فكيف والشهرة المركبة بل البسيطة على خلافه ، ونسبته أي النجاسة في جامع المقاصد الى ظاهر كلام القوم فيه منع لانهم وان ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم في ذلك ذكر النزح لا النجاسة ، ومما يرشد الى ذلك ان العلامة في المنتهى قال : والعجب ان ابن إدريس القائل بطهارة المستعمل حكم ههنا بنجاسة البئر ولم يوجد في الأحاديث شيء يدل عليه ولا لفظ أصحابنا ، فلم يلتفت الى هذا الاقتران في كلام الأصحاب ، وعدم استبعاد ذلك من جهة ان البئر لها أحكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضياً للقول به ، نعم هو كذلك بعد صراحة الدليل به ، وأما قوله (عليه السلام) لا تفسد على القوم ماءهم فهو كما يحتمل ذلك يحتمل من جهة سلب الطهورية ، أو من جهة تعلق وجوب النزح ، أو من جهة إثارة ما فيها ، أو من جهة خوف الموت فيها فيفسد عليهم ماؤهم ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال .

والأقوى القول بالتعبد الشرعي وان قلنا بنجاسة البئر بغير ذلك ، وان كان القول بسلب الطهورية بناء على القول به في المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب

وقوة ، لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبد الشرعي ، واحتمال القول باختصاص ذلك في البئر لا يخلو من وجه لو وجد له مقتضي ، ومجرد الأمر بالنزح لا يقتضيه إذ لعله من جهة النفرة ، فبناء على المختار يختص حينئذ وجوبه بالجنب خاصة ولا يتعدى إلى غيره لعدم الدليل ، واحتمال الالحاق قياس لا نقول به ، وكذلك على القول بالتنجيس ، وأما على القول بسلب الطهورية فان كان القول بذلك في خصوص البئر دون غيره كما احتملناه تعين الاقتصار حينئذ وإلا اتجه القول بالتعدية لغير الجنابة من الأحداث ، وحينئذ هل يكتفى بالمقدر للجنب أو لا بد من نزح الجميع ؟ الأقوى الثاني لكونه من غير المنصوص ، فيكون حاله كحال غير المنصوص من النجاسات ، واحتمال القول بالاكتفاء للمقدر للجنب له وجه ، لكن لا يجتري عليه المتورع في دينه، والظاهر ارتفاع الحدث بهذا الاغتسال سواء كان اغتساله بالارتماس أو غيره ، أما على ما اخترناه من كون النزح تعبدياً فواضح ، وأما على القول بكون النزح لسلب الطهورية وقلنا ان البئر كغيره في ذلك وكان الغسل بالارتماس فكذلك ايضاً إذ لا يصير مستعملا في الكبرى حتى يتم الغسل ، فاذا تم سلبت الطهورية ، وأما إن كان الغسل ترتيبياً فلا كلام في صحة غسل الجزء الذي غسله قبل وصول ماء الغسل الى البئر ، وأما بعد وصوله وقلنا ان هذا الخليط غير قادح وغسل الجزء الثاني حتى اعتقد ان الماء الغير المستعمل أولاً قد جرى عليه فلا إشكال في الصحة ايضاً ، وأما إذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قادحا فيحتمل القول في خصوص المقام بعدم القدح لما يفهم من ترك التعرض في الروايات لفساد الغسل الذي هو أولى بالبيان من وجوب مقدار النزح ، لا سيما في رواية أبي بصير المتضمن سؤالها لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر في الترتيبي كما تقدم ، وما يقال أنه منهي عن الغسل لقوله (عليه السلام) لا تقع في البئر والنهي يقتضي الفساد ، ففيه مع أنه محتمل لغير ذلك أن مقتضى التعليل بالافساد بناء على أن المراد سلب الطهورية صحة الغسل حتى يتحقق الافساد ، والحاصل الافساد

إنما يكون من جهة النجاسة ، وقد بينا فساده ، أو يكون من جهة سلب الطهورية ، وقد عرفت أن ذلك قاض بالصحة ، أو يراد به بعض ما ذكرنا من الاثارة ونحوها ، وحينئذ يكون بمقتضى التعليل به أن يكون هو المنهي عنه حقيقة ، وهو أمر خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل ، بل مقتضى التعليل أن يكون الغسل صحيحاً . وإلا لعلل بعدم رفع الحدث به ، وأما على القول بان النزح للنجاسة فان قلنا ان الموجب للنجاسة تمام الغسل . فحينئذ صح غسله وان تنجس بدنه بعد ذلك ، فيكون المرتمس حينئذ ارتماسة واحدة يرتفع حدثه وينجس بدنه . وان قلنا أن النجاسة تحصل بمجرد وصول ماء الغسل اتجه القول بالفساد حينئذ . لكن الأول هو الأقوى ، وفي المدارك ان الحق ان إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل ، فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أن الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي نشأت من نزول الجنب الى البئر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب ، والله أعلم ، انتهى . وانت خبير بان الحمل الأول في غاية البعد لترك الاستفصال عن النجاسة لاختلاف مقاديرها ، فكيف يكتفى بالسبع ، والثاني أبعد لتظافر الأخبار وفتوى الأصحاب بمضمونها ، على أن جميع أخبار النزح أو أكثرها مختلفة إلا هذا ، فانها كلها اتفقت على السبع ، نعم الأقرب ما قربه بناء على التحقيق السابق من كون البئر كالجاري ، والله أعلم .

{ولوقوع الكلب وخروجه حياً} كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وظاهر المختلف وعن الشيخ في المبسوط والقاضي وابن حمزة ، وعن النهاية والقاضي نسبته الرواية ، وفي الذكرى نسبته للشهرة ، ويدل عليه صحيح أبي مريم (١) قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال (عليه السلام) : إذا وقع فيها ثم خرج منها حياً نزح منها سبع دلاء » واشتمال

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١ .

هذه الصحيحة على ما لا نقول به من نزح الجميع لموت الكلب لا يخرجها عن الحجية في المقام ، أو محمولة على ضرب مما نقول به بقرينة غيرها من الأخبار ، وما في صحيحة أبي أسامة (١) من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب والسنور والدجاجة والطير إذا لم يتغير طعم الماء أو تفسخ - مع إنا لم نعرف عاملا به في المقام ومع ظهوره في الموت - مطلق مقيد بما ذكرنا ، وكونه بالموت لم ينزح له خمس دلاء فلا يبقى للمطلق فرد يحمل عليه لا يعين الأول إذ ليس أولى من العكس ، فالتحقيق انه حينئذ مطلق بالنسبة الى واحد معارض بالنسبة الى الآخر ، ويرجح حينئذ بالشهرة وغيرها ، وبعبارة أخرى ان المقيدين معا معارضان له مرجحان عليه فتأمل . وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق لفظ الدلاء الموجود في بعض المعتبرة (٢) وقال ابن إدريس : انه يجب نزح الأربعين لكونه مما لا نص فيه . ومع نزح الأربعين للموت فللحي بطريق أولى ، وهو متجه على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، ولا فرق في الكلب بين كونه سلوقيا وغيره للاطلاق ، ولا بين الوقوع والنزول ، بل مطلق المباشرة الغاءً لخصوصية الوقوع ، ولان الظاهر منه التمام ، فالاكتفاء به لمطلق المباشرة يمكن أن يكون أولى ، ويدخل فيما ذكرنا الولوغ .

﴿و﴾ يطهر ﴿ بنزح خمس لذرق الدجاجة الجلال ﴾ كما في السرائر والتحرير وعن الشيخ في جملة من كتبه إطلاق لفظ الدجاج ، ولعله بناء منه على نجاسته ، ويأتي ضعفه ان شاء الله تعالى ، ولذلك قيد المصنف وابن إدريس بالجلال ، وهو المنقول عن سلار والمفيد ، وكيف كان فلم نعثر على دليل له بالخصوص كما اعترف به جماعة من أصحابنا ، واحتمال الالحاق بعذرة الانسان الرطبة فيجب خمس ، أو الجامدة فيجب عشرة بعيد ، لجعله من غير المنصوص متجه ، وتحصيل الأولوية في المقام بالنسبة الى بعض النجاسات

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ و٥ و٦

في غاية الاشكال ، واحتمل في الذكرى نزح الثلاثين لرواية كردويه (١) وكأنه لكونها عنده تفيد حكم غير المنصوص بالخصوص ، ويأتي ضعفه ، فالمتجه حينئذ ما ذكرنا .

﴿ وينزح ثلاث لموت الحية ﴾ كما في المقنعة والسرائر والتحرير والمنتهى وظاهر المعتبر ، وكذا المختلف عن الشيخ في المبسوط والنهاية وأبي الصلاح وسلار وابن البراج ، بل نسبه في الذكرى الى المشهور ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه ، ولم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم ، والاحالة على الفأرة والدجاجة لكونها لا تزيد على قدر الدجاجة وقد روي انها دلوان أو ثلاثة مأخذ ضعيف جداً ، وفي المعتبر انه يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر الحلبي قال (عليه السلام) : « إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء » فينزل على الثلاث لانه أقل محتملاته ، وهو كما ترى ، مع أنه في رواية ابن سنان (٣) للدابة الصغيرة سبع ، وعن علي بن بابويه انه أوجب لها سبعاً كما في المختلف ، والمنقول عن رسالته في المعتبر انه أوجب دلواً واحداً للحية كما أنه في المنتهى نقل عنه ايضاً ذلك ، وعلى كل حال فيمكن القول بالمشهور أخذاً بظاهر الخبر المتقدم لانجباره بالشهرة ونفي الخلاف في السرائر ، وقد عرفت انه لم ينقل عن أحد الخلاف فيه إلا ما عرفته في المختلف ، عن ابن بابويه ، مع أن المنقول عنه في المعتبر والمنتهى خلاف ذلك ، بل الاكتفاء بدلو واحد ، فيمكن تحصيل الاجماع ، وإلا فالاكتفاء بالسبع مراعاة لما نقله في المختلف واحتمال كونه من غير المنصوص لكن لا ينزح الجميع لما ورد (٤) ان أكثر ما يقع في البئر الانسان وينزح له سبعون لا يخلو من وجه ، وألحق المفيد بالحية الوزغة ، كما عن الشيخ

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ ـ ١

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ .

إلحاقها ايضاً مع العقرب ، وعن أبي الصلاح إلحاق العقرب حسب ، وفي الوزغة دلو واحد ، والحق عدم إلحاق شيء لعدم نجاستها لكونها لا نفس لها ، ولا دليل معتبر على التعبد إلا في الوزغ ، وهو مع إمكان معارضته بغيره يمكن حمله على الاستحباب ، ولعله لدفع السمية ، وعليه يحمل ما ورد في العقرب (١) ترجيحاً لما دل على أنه ما لا دم له لا يفسد (٢) فيمكن حمل ما ورد على الاستحباب كما تسمعه في الفأرة .

﴿ والفأرة ﴾ إذا لم تتفسخ أو تنتفخ على وجه تقدم سابقاً . كما في المقنعة والسرائر والتحرير والمعتبر والذكرى وظاهر المختلف لصحيحة معاوية بن عمار (٣) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث » وفي التهذيب عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وما في بعض الأخبار (٤) من إيجاب السبع محمول على التفسخ . والشاهد خبر ابي سعيد المكاري (٥) وقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، ولهذا الاطلاق نقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقاً ، وعن ابن بابويه « أنه ينزح لها دلو واحد فان تفسخت فسبع » ولم نعرف له دليلا عليه (٦) وتقدم جملة من الكلام سابقاً فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ تطهر ﴿ بنزح دلو لموت العصفور وشبهه ﴾ تقدم البحث سابقاً في شبه العصفور وما المراد به عند البحث على موت الطير ، وأما العصفور فينزح له دلو ، كما في المقنعة والمعتبر والسرائر والتحرير والذكرى وظاهر المنتهى لقول الصادق (عليه السلام)(٧)

---

(١) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٥ ـ ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الأسآر حديث ١ و ٢ و ٤

(٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ١

(٦) لعل مستنده ما أرسله كاشف اللثام عن الصادق (عليه السلام) « وقد استقى غلامه من بئر فخرج في الدلو فأرتان فقال (عليه السلام) : أرقه وفي الثاني فأرة فقال (عليه السلام) : أرقه ولم يخرج في الثالث فقال : صبه في الاناء » (منه رحمه الله)

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

في خبر عمار: « ان أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد » وفي المعالم أن عماراً مشهود له بالثقة بالنقل ، منضما لقبول الأصحاب لروايته هذه. وفي المنتهى أن عماراً فطحي ، والأصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة انتهى . فيكون ذلك مخرجاً له مما دل على حكم الطير ، وأما إلحاق الشبه به وان ظهر من جملة من الأصحاب لكنا لم نعثر على ما يقتضيه . والاعتبار بنفسه لا يعتمد عليه ، ولاحظ ما قدمناه في الطير وتأمل .

﴿ وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام ﴾ كما في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى وغيرها ، وعن أبي الصلاح وابن زهرة إيجاب الثلاث ، واحتج الشيخ لما في المقنعة بخبر علي بن أبي حمزة (١) قال : سألته « عن بول الصبي الفطيم قال: دلو واحد » وكأن الاستدلال بها مبني على إرادة غير المتغذي من الفطيم لعدم العامل بها في غير ذلك ، أو يتم بالأولوية فيه ، لكن مشكل بعدم العمل بالمنطوق ، فكيف يكون الأولى منه حجة، وإيجاب نزح الجميع لموت الصبي من غير تفصيل لم نعثر على عامل به . وما عن ابي الصلاح وابن زهرة ليس في الأخبار ما يدل عليه ، وإطلاق السبع في بعض كما تقدم سابقاً ليس له جابر في المقام فتأمل جيداً .

﴿ وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً ﴾ كما في التحرير والذكرى وظاهر المنتهى لخبر كردويه (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال (عليه السلام) : ينزح منها ثلاثون دلواً » وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده عن كردويه . ولعله لرواية مثل هذين الشيخين العظيمين له سوغ العمل به ، وإلا فلا أعرف العمل به جابراً لمجهولية كردويه ، ولو وجد الجابر له لأمكن الجواب عما أورد عليه ، بأن العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ .

فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحاً أنه ينزح له الجميع وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ، ومن نظر الى ما ينفعل به البئر وما يطهر به واشتمالها على جميع المتنافيات كالهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبته له وبجواز كون أعيان النجاسة مستهلكة فيه ثم وقع في البئر ، أو يراد السؤال عنه في هذا الحال وان لم تقع هي معه إلى غير ذلك ، وبناء على عدم العمل بهذه الرواية فالمتجه حينئذ نزح المقدر فيما له مقدر ان قلنا ان المتنجس به يدخل معه في ذلك وإلا فالجميع .

﴿ والدلو التي ينزح بها ﴾ المقدر ﴿ ما جرت العادة ﴾ في ذلك الزمان أي زمان صدور الأوامر ﴿ باستعمالها ﴾ في النزح عند الأمر به وغيره ، ولا يكتفى بالأنقص من المعتادة ، وأما الزائدة فمع نزح المقدر بها كالناقص فلا كلام في الاكتفاء به ، وهل تقوم الزيادة مقام شيء من العدد حتى لو كانت تسع المقدر دفعة واحدة ؟ وجهان ، منشأهما أنه هل المفهوم من الأمر بالنزح إخراج هذا المقدار ولو دفعة أولا ؟ لا يبعد الثاني استصحابا للنجاسة مع عدم القطع بما ذكر ، ولا دلالة عرفية ، ومن الوجه الأول ينقدح جريان المسألة في أشياء أخر ، والمدار ما تقدم ، وقد ذكرنا في التراوح جملة من ذلك ، فراجع وتأمل . وكيف كان فوجه ما ذكره المصنف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى حمل المطلق على المعتاد ، ولأنه هو المتيقن في إزالة النجاسة ، وربما فهم من بعض كلماتهم أن المراد بالاعتياد انما هو الاعتياد بالنسبة الى تلك البئر صغيرة كانت أو كبيرة ، قال في المعتبر : « الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة ، لانه ليس للشرع فيها وضع ، فيجب أن يتقيد بالعرف » انتهى . وقال في المنتهى : « المعتبر من الدلو العادة ، لعدم النص الدال على التقدير له » انتهى . وفي المدارك ينبغي أن يكون المرجع في الدلو الى العرف العام ، فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من

الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في ذلك البئر إذا كان مخالفاً له . قلت : كلام من تقدمه قد يظهر منه الارادة بالعادة العرف العام ، ولا ينافيه قوله في المعتبر صغيرة أو كبيرة ، إذ المراد بعد تناول العرف ، وربما احتمل القول بالاقتصار على المعتاد في ذلك الزمان بعد ثبوته للاستصحاب ، وان لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقن ، ولا يخفى عليك ما فيه ، كما أنه لا يخفى عليك شدة اختلاف مقدار النزح قلة وكثرة على الأول من جهة صغر الدلو وكبره بعد صدق العرف ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ، وفي المدارك نقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون ، وهو ضعيف انتهى . وكأن مجهولية مقدار الدلو مما يرشد الى الاستحباب ، لاختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة وغير ذلك .

﴿ فروع ثلاثة (الأول) حكم صغير الحيوان حكم كبيره ﴾ بعد صدق الاسم وتناول الدليل ، فلاحظ وتأمل . ﴿ (الثاني) اختلاف أنواع النجاسة ﴾ كالعذرة المذابة وبول الرجل مثلا ﴿ موجب لتضاعف النزح ﴾ تساوى المقدار أو زاد أحدهما على الآخر ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن فرض أحدهما نزح الجميع ولو كان من جهة غير المنصوص ، لاصالة عدم تداخل الأسباب المستفادة من ظاهر الأوامر والاستصحاب ، خلافا للمنتهى فانه قرب التداخل ، محتجاً بانه بفعل الأكثر يمتثل الأمرين : فيحصل الاجزاء . والنية غير معتبرة ، وهو مصادرة ، وكون علل الشرع معرفات وعلامات فلا استحالة في اجتماعها على معلول واحد لا يقتضي ذلك ، لانا وأن لم نقل أنها علل حقيقية إلا أن الظاهر جريانها مجرى العلل الحقيقية حتى يعلم خلافه ، لا يقال لم لم يكن محل الفرض من غير المنصوص ، فينزح له الجميع لكون النجاسة الحاصلة من الجميع غير النجاسة الحاصلة من كل واحد وحده . لانا نقول : ـ مع كونه واضح البطلان في المقام وغيره ـ ما دل على نزح المقدر للنجاسة المخصوصة شامل لما إذا كان معها غيرها من النجاسات أو لا ، وليس مشروطاً ذلك

المقدر بما إذا لم يكن في البئر غير تلك النجاسة ، بل هو تقدير له من حيث نفسه وغيره يبقى على مقتضى الدليل فيه .

فان قلت : بناء على القول بان النزح للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل ، وذلك لأنه على تقديره حيث ينزح لأحدهما دون الآخر يكون البئر طاهراً نجساً ، مثلا إذا وقع في البئر بول وعذرة مذابة مثلا ، ثم نزح أربعون يكون قد طهر من هذه الجهة ، وهو نجس من الجهة الثانية ، وهو غير معقول بالنسبة للطهارة والنجاسة ، ومن هنا التجأوا للقول بالتداخل في سائر النجاسات على الثوب أو على البدن سواء تعدد الغسل لبعضها كالبول أو لا ، وايضاً لو كان وقوع النجاسة متعاقباً فلا ريب في عدم تأثير الثاني النجاسة ، لكونه تحصيل حاصل وهو محال ، وإذا كان لم يؤثر نجاسة لا معنى لان ينزح له ، فان معنى ما دل على وجوب النزح له ظاهر في كونه من جهة أنه ينجس البئر ، فلا يشمل مثل ذلك . قلت : لا مانع من ارتفاع النجاسة من جهة دون أخرى ، كارتفاع الحدث من جهة الجنابة مثلا دون المس ، وما ذكره في حال النجاسات على البدن ونحوه حالها حال ما نحن فيه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، والظاهر تحققه فيها دونه ، وليس المقتضي للقول بالتداخل فيها هو ما ذكره ، بل من جهة انهم فهموا من الأدلة هناك أن المراد غسل النجاسة ، وايضاً بعد وقوع أنواع النجاسة يكون في الحقيقة المقدر لها مجموع التقادير ، فتكون حينئذ كالنجاسة المتحدة التي لها مقدر ، فالطهارة لا تحصل إلا بالتمام فلا يكون طاهراً من جهة نجساً من أخرى ، وأما ما ذكره أخيراً ففيه أنه نفي للتداخل من رأس ، ويقين النزح للواقع أولاً دون الأخير سواء كان المقدر له أولاً أقل أو أكثر أو مساو ، وقد عرفت أن الدليل شامل باطلاقه للنزح المقدر سواء كان هناك شيء آخر واقع قبله أولا .

فان قلت : إذا كانت النية غير معتبرة فحينئذ بما يتشخص النزح للمنزوح له حتى يقال أنه ترتفع النجاسة من جهته ويبقى الآخر ، مثلا إذا وقع في البئر إرنب وثعلب

ثم نزح منها أربعون لم يشخصها لأحدهما ، ولا معنى للقول بارتفاع النجاسة من أحدهما على الاجمال لابهامه ، فلا يصلح لان يكون متعلقا للحكم . قلت : هذا يؤيد ما ذكرنا سابقاً من أن النجاسة المختلفة بمنزلة الواحدة التي مقدرها مجموع التقديرين ، ففي المثال مثلا صار مقدره ثمانين ، فلا تطهر إلا بها ، ولا نقول : أنه طهر من هذه الجهة دون الأخرى ، فتأمل جيداً .

﴿ وفي تضاعفه مع التماثل ﴾ كالثعالب والأرانب ونحو ذلك ﴿ تردد ، أحوطه التضعيف ﴾ لا ينبغي التردد في عدم التضعيف في المتماثلات بعد فرض تناول دليلها للقليل منها والكثير ، كما إذا وقع في البئر عذرة مذابة مرات متعددة ، فانه لا إشكال في الاكتفاء بنزح الخمسين ، لشمول الدليل ، ومثله الدم الكثير . لا يقال أنه بالوقوع الأول قد اشتغلت الذمة بنزح الخمسين ، والوقوع الثاني لا يخلو إما أن يشغل الذمة بالأول ، أولا يشغلها بشيء ، أو يشغلها بأمر آخر غير الأول ، لا معنى للأول ، لكونه تحصيل حاصل ، ولا للثاني ، لشمول الدليل له ، والثالث خلاف المقصود ، لأنا نقول الدليل لما دل على أن العذرة المذابة ينزح لها خمسون ، وكانت العذرة المذابة ماهية صادقة على القليل والكثير ، وشغل الذمة بالوقوع الأول لمكان صدق الماهية وجاء الوقوع الثاني انقلب الفرد الأول الى الثاني وصار مصداقا واحداً للماهية ، وهكذا كلما يزداد يدخل تحت قول العذرة المذابة ، ينزح لها خمسون ، وليس هذا إلا كتعدد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الاكبر كالبول مرات والجنابة مرات ، فتأمل جيداً فانه دقيق . وأما إذا لم يكن الدليل شاملا للقليل والكثير فالظاهر عدم التداخل ، للاستصحاب والأصل المتقدم ، وما يقال النجاسة من النجس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء ، فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، فيه مع مخالفته للأصلين السابقين انا نمنع كون النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ، لان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة ، فيزيد شيوعها في الماء ، فيناسبه زيادة النزح ، نعم يمكن

أن يقال انا نستظهر من الأدلة أن النزح لماهية الكلب مثلا ، ووقوعه منكراً في بعض الروايات لا يراد منه معقيد الوحدة ، بل المقصود الجنسية ، فيكون حاله كساير النجاسات الواقعة على البدن أو الثوب من البول والغائط وغـــيرها ، ولعله لذا أو لما تقدم تردد المصنف ، وان كان الأقوى ما ذكرنا ، وعدم ظهور إرادة الوحدة من التنكير لا يقضي بظهور إرادة الجنس ، والاستصحاب محكم ، ومع ذلك كله لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب ، لان الاستصحاب موقوف على تحقق المستصحب أولاً ، والكلام فيه ، وإصالة عدم التداخل فرع تعدد الأسباب ، والكلام فيه ، وقال في جامع المقاصد بعد أن اختار عدم التداخل مطلقاً : « ويستثنى من ذلك اختلاف النجاسة الواقع بالكم ، فان الدم الواقع إذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة وجب منزوح الأكثر خاصة » ومثله في المسالك ، وهو متجه ان قلنا بحصول الكثرة بالدفعات ، لكنه لا يخلو من نظر ، وعليه حينئذ لا تداخل فيما إذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعده ، لتعدد السببين ، وكذلك العكس ، بخلافه على ما ذكراه ، فانه يلزمهما ذلك

﴿ إلا أن يكون ﴾ الواقع المتعدد من المماثل ﴿ بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها ﴾ لا إشكال في عدم الزيادة ، والظاهر وجوب نزح مقدار الجملة لها وإن لم يدخل تحت اسم الجملة ، لتوقف يقين البراءة عليه ، وفي المدارك عن المحقق الشيخ علي أنه احتمل إلحاقه بغير المنصوص ، لعدم تناول اسم الجملة له ، ثم قال : وهو انما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة ، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ، ولم أجد هذا الاحتمال في جامع المقاصد بل الموجود منه ما اخترناه من وجوب نزح ما للجملة ، لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه ، ولو كان في البئر جزءآن مثلا لا يعلم انهما من جملة واحدة أو من متعددة ، فلا يخلو المتعدد إما أن يقوم احتمال التغاير فيه كالكلب والارنب مثلا أولا ، فان كان الأول فالظاهر أنه ان علم جزء منهما انه من جملة خاصة وشك في الآخر انه من تلك الجملة أو لا لم يبعد

القول بالاكتفاء بنزح المقدر للجملة التي علم كون الجزء منها ، استصحابا لطهارة البئر من الآخر ، وان لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدر الجميع المحتمل ، استصحابا للنجاسة ، ولانه كما إذا وقع حيوان في البئر فمات فيها ولم يعلم كونه كلباً أو ثعلباً ، فان الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدمة ، وان كان الثاني وهو ما إذا علم كون الجزئين مثلا جزئي كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد أو كلبين فالظاهر وجوب نزح مقدر واحد ، استصحابا للحال السابق المعلوم في البئر ، فانه لم يعلم انتقاضه إلا بوقوع كلب واحد ، والأصل عدم تعدد الواقع ، واحتمال القول بالتلفيق أي تلفيق كلب من الأجزاء فينزح حينئذ المقدر للكلب الواحد مثلا وإن كانت الأجزاء مختلفة لا يخلو من وجه ، لكن الأظهر عدمه .

﴿ (الثالث) إذا لم يقدر للنجاسة ﴾ حيواناً كانت أو غيره ﴿ منزوح ﴾ أي لم يعلم من الشارع له مقدر بالخصوص بأحد الأدلة المعتبرة فعلا كانت أو قولاً ظاهراً أو نصاً ﴿ نزح جميع ماءها ﴾ تحقيقاً لا يتسامح في شيء منه ، ﴿ فان تعذر نزحها ﴾ لكثرة الماء أو غلبته لا لمانع خارجي ﴿ لم تطهر إلا بالتراوح ﴾ وقد تقدم كيفيته ، وكأن الحصر إضافي ، لما تقدم من إمكان حصول الطهارة بغير ذلك ، وما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع لفاقد النص هو الأقوى ، استصحابا للنجاسة ، والقول بان البئر لا ينجس إلا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع التي وجب النزح لها لان العمدة في النجاسة أوامر النزح لا وجه له ، لما علمت سابقاً ان البئر عند أهل هذا القول تنجس بكل شيء ، والعمدة في ذلك الاجماعات المنقولة ، واستفادتهم من هذه الروايات ان البئر قابلة للنجاسة بكل نجاسة .

لا يقال إن إصالة البراءة من وجوب نزح الجميع قاضية بعكس ما ذكرتم ، كما قيل ذلك عند الشك من تعارض الأدلة في وجوب الغسل من البول مثلا مرة أو مرتين أو أزيد .

لانا نقول : (أولاً) الاستصحاب قاطع لأصل البراءة ، وبناء الفقه من أوله الى آخره عليه ، بل الظاهر تحكيمه على العام إذا كان أي الاستصحاب خاصاً ، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا أن العام وإن كان كتاباً يحكم عليه الخاص وإن كان استصحاباً (وثانياً) لا معنى لخصوص التمسك به هنا ، إذ لا طريق آخر غيره ، والفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه أن ما ذكره قد تعارضت فيه الأدلة ، فيمكن حينئذ أن يقال الأصل براءة الذمة من الزائد ، ويبقى ما دل على التطهير بالأقل سالماً ، وفي الحقيقة هذا نوع من ترجيح دليل الاتحاد من جهة الاعتضاد بأصل البراءة ، فيكون الدليل مع إصالة البراءة قاطعاً للاستصحاب ، بخلاف ما نحن فيه ، فانه لا أدلة متعارضة . وإصالة البراءة لا تثبت حكماً شرعياً حتى يقال بالتطهير بمقدار مخصوص ، وأما الاكتفاء بالتراوح عند تعذر نزح الجميع فللخبرين المتقدمين .

لا يقال ان ذلك فيما قدر له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقدمة ، فانه لا يقطع بحصول الطهارة إلا بنزح الجميع وان احتاج الى أيام . وإلا تعطلت البئر . لانا نقول: (أولاً) الظاهر أنه يفهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع في نفسه . ولذلك لم يقدح كون المسؤل عنه في الخبر لا ينزح له الجميع ، لانهم فهموا منه أن ذلك ضابط لما ينزح له الجميع حيث يعسر ، كما نقلوا عليه الاتفاق سابقاً فتذكر وتأمل . (وثانياً) قد يدعى الأولوية في المقام ، فانه إذا اكتفي فيما قدر له الجميع بالتراوح فليكتف في غيره مما لم يعلم تقديره به بطريق أولى . نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع أوجبناه للمقدمة ، فليقم التراوح مقامه ، كما لو كان مقطوعاً به ، بل هو أولى (١) وقيل ونسبه في كشف اللثام

(١) لا يقال إن نزح الجميع غير مقتضى للقطع بجواز استعمال الماء ايضاً ، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك . لانا نقول : ان الاجماع منعقد بحسب الظاهر انه ليس وراء نزح الجميع شيء ، وان ارض البئر تطهر تبعاً ، كما تطهر حيث يكون المقدر الجميع ، وبالجملة حاله حال ما قدر له الجميع (منه رحمه الله) .

الى ابن حمزة والى الشيخ في المبسوط وان احتاط بالجميع بوجوب نزح الأربعين لقولهم (عليهم السلام) (١) : « ينزح منها أربعون وان صارت منجرة » وهي مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها ، ومجرد ذكر الشيخ لها في المبسوط غير كاف ، إذ لعله وهم فيها ، بل الظاهر أنه كذلك ، لموافقتها لرواية كردويه التي ستسمعها المتضمنة للثلاثين

وربما احتج لهذا القول بالأخبار (٢) الدالة على طهارة البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير خاصة ، وعدم وجوب نزح الماء كله ، فاذا لم يجب نزح الجميع مع التغير فمع عدم التغير بطريق أولى ، فمتى انتفى وجوب نزح الجميع دار الأمر بين القولين الآخرين وهما الثلاثون والأربعون ، ولما كان الجزم لم يحصل بالثلاثين تعين الأربعون ، وفيه منع الأولوية (أولاً) وإلا لزم أن تحكم هذه الأخبار على سائر ما ذكر على التقدير من الجميع وغيره إذا كان يحصل ما يزول به التغيير بدون التقدير ، وهذا وان ذهب اليه بعضهم فيما تسمع إن شاء الله ، لكن الأقوى خلافه . (وثانياً) هذه الأخبار كلها مبنية على القول بالطهارة في الظاهر ، فلا يتمسك بها في المقام ، وستسمع أن كثيراً من القائلين بالنجاسة حكموا غيرها عليها . (وثالثاً) ما ادعاه من الانحصار في الأقوال الثلاثة إن كان المقصود منه تحصيل الاجماع المركب منها ففيه لا إجماع في المقام ، ولذلك احتمل بعضهم انه يقدر التغير ، ثم ينزح الى زواله ، وان لم يكن المقصود منه الاجماع فلا يفيده (ورابعاً) ما ذكره في الاستدلال لهذا القول لا يصلح لأن يكون له دليلا في نفسه ، بل هو متمسك لنا على صحته ، من جهة عدم العلم بدليل قائله ، وإلا فلا معنى لقوله لم يحصل الجزم بالثلاثين فيتعين الأربعون ، وبعد معرفة دليل صاحبه وبطلانه لا معنى لذلك ، والحاصل لا إشكال في أنه على تقدير نجاسة البئر أن هناك نجاسات قدر لها الشارع نزح الجميع ، كالبعير وصب الخمر ، ونجاسات قدر لها الشارع دون ذلك ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٤ و٧ و١١

فالنجاسة الغير المنصوصة يحتمل كونها من الأولى ، ويحتمل كونها من الثانية ، فاليقين لا يحصل إلا بنزح الجميع ، وما ادعاه من الأولوية يبطله ما دل على نزح الجميع لتلك مع عدم التغيير . وما يقال أن تلك خرجت بالدليل يدفعه أن الأولوية هنا ليست من اللفظ ، بل في الحقيقة قطع حصل لنا من ملاحظة كلام الشارع ، وبعد فرض أنه قد ورد في الشرع خلافه بطل ذلك القطع ، وكذا ما يقال نحن نقطع قبل وصول شيء الينا من الشارع في ذلك ، فاذا وصل بطل القطع فيما يصل ، ويبقى غيره ، ضرورة أن هذا الواصل زلزل القطع من أصله في خصوص المقام ، وأظنك بما ذكرنا تكتفي عن بيان فساد احتمال القول بتقدير التغيير ثم النزح لما يزوله مع كون التغيير غير مضبوط فتأمل .

وقيل بوجوب نزح الثلاثين ، ونسب الى العلامة (رحمه الله) في المختلف وفي المدارك حكى عن الشهيد نسبته للبشرى وأنه نفى عنه البأس واحتج عليه برواية كردويه (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال (عليه السلام) : ينزح منها ثلاثون دلواً ولو منجرة » وعن الشهيد في الشرح أنه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ، ومعناه المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ، ومعناه موضع النتن ، وفي المدارك أن الاستدلال بها عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه ، فان موردها نجاسات مخصوصة ، والكلام إنما هو في غير المنصوص . قلت : قد يقال : وجه فهمهم من قوله (عليه السلام) : ولو كانت منجرة أن الثلاثين كافية في كل نجاسة تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ ، وهذه عبارة تقال : في مثل هذا المقام فلا يراد منها خصوص ما سئل عنه ، نعم قد يناقش بأن فيها كردويه ، وعن العلامة في المختلف اني لم أعرف حاله ، فان كانت الرواية صحيحة فالقول به متجه ، انتهى . قلت : ولعله كذلك ، إذ لم يذكر بمدح ولا قدح فيما حضرني ، واحتمال أن يقال : لا تقدح جهالة كردويه ، لكون الراوي عنه

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

ابن أبي عمير ، وهو من أصحاب الاجماع يدفعه أن الأقوى خلاف ذلك عندنا في أصحاب الاجماع ، كما هو مبين في محله ، فهذه الرواية مع ما في سندها بل وما سمعته في دلالتها واعراض أكثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تكون قاطعة لما ذكرنا ، كاعراضهم عما يستفاد من خبر عمار الساباطي (١) لما سأله عن المذبوح فقال (عليه السلام) : « ينزح منه دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين » من عدم تجاوز السبعين لكل حيوان بينهما ، بل يكون خارجاً عن المسألة ، لان الكلام في غير المنصوص ، فالأقوى حينئذ نزح الجميع ، ثم ان هذه الأقوال لا تجري على القول بان النزح للتعبد الشرعي أو للاستحباب ، مع احتمال جريان القولين الأخيرين دون الأول ، لاستنادهما للروايات بخلافه ، مع احتمال جريان الأول ايضاً ، بتقريب أن استقراء ما ورد من الشارع في مقادير النزح حتى ما اتفق انه سئل يوما عن نجاسة إلا وذكر لها مقدراً ، بل غير النجاسة كاغتسال الجنب يفيد أن كل نجاسة لها مقدر ، لكن منه ما وصل ومنه ما لم يصل الينا ، فالاحتياط حينئذ بناء على الوجوب التعبدي نزح الجميع ، أو بناء على الاستحباب إذا أريد اليقين بامتثال الأمر الاستحبابي ؛ ودعوى ان الاستقراء ان لم يفد العلم فلا حجة فيه ، لكونه قياساً ، وإفادته العلم ممنوعة يدفعها إنا نمنع عدم حجيته على التقدير الأول ، إذ الظاهر حجية مثله لاستفادته من الأدلة ، بل كثير من القواعد الشرعية مبناها على ذلك ، ولعل الحكم بنجاسته بغير المذكور المقدر له مبني على ذلك لا الإجماعات المنقولة ، لكن ومع ذا لا يخلو من إشكال ، لاحتياجه الى تحرير ليس هذا محله .

﴿ وإذا تغير أحد أوصاف ماءها ﴾ كلاً أو بعضاً لوناً أو طعماً أو رائحة ﴿ قيل ينزح ماؤها أجمع ﴾ ونسبه في كشف اللثام إلى القائلين بالنجاسة عدا المفيد وبني زهرة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢ .

وإدريس والبراج ﴿ فان تعذر لغزارته ﴾ وهو المراد بغلبة الماء الوارد في الخبر (١) لا لغيره ﴿ تراوح عليها أربعة وهو الأولى ﴾ كما عن الصدوقين وسلار وابن حمزة من القائلين بنزح الجميع ، وفي المعتبر وعن الدروس اختيار نزح أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به التغيير عند تعذر نزح الجميع . وكشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب وفتاوى الأصحاب ، فنقول أما الأخبار فمنها صحيح ابن بزيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة » وموثقة سماعة (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال عليه السلام : إن أدرك قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإن أنتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء » وصحيح الشحام (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في السنور والدجاجة والكلب والطير قال عليه السلام : إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » وخبر زرارة (٥) قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام « بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال عليه السلام : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً ، فان غلب الريح نزحت حتى يطيب » وصحيح معاوية بن عمار (٦) قال : سمعته عليه السلام يقول :

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ و٧ إلا انه روى عن الرضا عليه السلام

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق حديث ٣ . وفي الباب - ٢١ - حديث ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٠

لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر » وفي خبر أبي خديجة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل « عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : إذا ماتت ولم تنتن فار بعين دلواً وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله » وخبر منهال (٢) قال : قلت : لابي عبدالله (عليه السلام) « العقرب تخرج من البئر ميتة ، قال عليه السلام : استق منه عشرة دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ، قال عليه السلام : الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت ، فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلبها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » .

واما الأقوال فالظاهر من القائلين بطهارة البئر وعدم نجاستها إلا بالتغير كما هو المختار وان النزح في المقدرات مستحب أن تطهيرها بالنزح حتى يزول التغيير ، عملا بالأخبار الصحيحة (٣) الصريحة الظاهرة في أن حالها حال الجاري ، وقد عرفت أن طهره بزوال التغيير بأي وجه يكون . أو بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول التغيير ، أو بتكاثر الماء عليه من خارج حتى يزول التغيير أو بغيرهما مما يزيله ، بل لو نزح حتى زال التغير وإن لم يخرج من المادة شيء فالظاهر حصول الطهارة ، عملا بالأخبار ، والتعليل بان له مادة لا يقتضي اشتراط تجدد الخروج ، إذ لعل الاتصال بها كاف ، فتأمل جداً . ولا يعارض ذلك أخبار المقدرات ، لكونها محمولة على الاستحباب عندهم ، بل ولا الأخبار الدالة على نزح الجميع التي قدمناها ، إذ هي بين غير واضح السند وبين غير واضح الدلالة ، فتلك أقوى منها من وجوه عديدة ، فوجب حملها إما على الاستحباب أو على أن التغير لم يذهب إلا بنزح الجميع ، كما أنه ربما يشعر به خبر منهال ، فان ظاهره

(١) الوسائل – الباب – ١٩ – من ابواب الماء المطلق حديث ٤ .
(٢) الوسائل – الباب – ٢٢ – من ابواب الماء المطلق حديث ٧ .
(٣) الوسائل – الباب – ١٤ – من ابواب الماء المطلق حديث ٦ و ٧ .

الاكتفاء بالمائة إذا ذهب بها النتن .

وأما القائلون بالنجاسة فالظاهر أن أقوالهم تنتهي الى سبعة أو ثمانية بعد الاتفاق على أنه لا يطهر قبل زوال التغير (الأول) موافقة القائلين بالطهارة ، فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسة منصوصة أو غير منصوصة ، وسواء كان نصها نزح الجميع أو لا ، وسواء ساوى ما زال به التغيير المقدر أو زاد أو نقص ، وهو المنسوب للمفيد، و نقل عن الشهيد اختياره في البيان و أبي الصلاح ،واختاره العلامة في المنتهى ، للأخبار المتقدمة الدالة على حصول طهر المتغير بنزحه المزيل لتغيره ، مع عدم تفصيلها بين ما له مقدر أولا و بين ما مقدره الجميع أو لا ، بل في بعضها السؤال عما له مقدر مع الجواب عنه بانه ان كان لم يغير فكذا ، وان غير فينزح حتى يزول التغيير ، وزاد في المنتهى في الاحتجاج بان العلة هي التغير بالنص والدوران في الطريقة على مذهبنا ، وقد زال ، فيزول الحكم التابع ، ولانه قبل وقوع المغير طاهر ، فكذا بعده مع زوال التغيير ، والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين ، وبان نزح الجميع حرج وعسر ، فيكون منفياً ، ولانه لو لم يكن زوال التغيير غاية لزم إما خرق الاجماع ، أو الفرق بين الأمور المتساوية بمجرد التحكم أو إلحاق الأمور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعاً ، والتالي باقسامه باطل ، فالمقدم مثله ، بيان الملازمة أنه حينئذ إما أن لا يطهر بالنزح ، وهو خرق الاجماع ، أو يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار ، وهو خرق الاجماع ايضاً ، وإما بنزح الجميع حالة الاختيار ، وبالزوال حالة الضرورة والعجز ، وهو الفرق بين الأمور المتساوية ، ضرورة تساوي الحالين في التنجيس ، أو بالجميع في الاختيار ، وبالتراوح عند الضرورة ، قياساً على الأشياء المعينة لنزح الجميع ، وهو قياس أحد المختلفين على الآخر ، ضرورة عدم النص الدال على الالحاق ، أو نزح شيء معين ، وهو خرق الاجماع ، ضرورة عدم القائل به من الأصحاب .

لا يقال لا نسلم تساوي حالتي الاختيار والضرورة ، لانا نقول نعني بالتساوي هنا اتحادهما في الحكم بالتنجيس ، لسقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع ، إذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب ، ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطاً للحكم ، ولانه يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم ، وقد نص الرضا (عليه السلام) على هذه العلة ، ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغيير ، فكذا البئر إذا زال التغيير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغيير ، وفيـــه مع انه مناف للأولوية . إذ من البين أنه إذا نزح له الجميع مثلا مع عدم التغيير ، أو غير ذلك من المقدرات ، فمعه بطريق أولى ، وكيف يعقل ذلك مع أن التغير هو ذلك السبب وزيادة لا أقل من بقاء مقتضي السبب الأول أنه مناف لمقتضى الجمع بين الأدلة ، لانه في الحقيقة حينئذ تخصيص لتلك الادلة الدالة على المقدرات بأسرها ، مع أن التعارض بينهما العموم من وجه ، والترجيح والاحتياط بغير ما ذكر ، ولذلك كان المشهور على خلافه ، على أن هذه الأخبار قد عرفت أن القائلين بالنجاسة قد أعرضوا عن بعض ما تضمنته من عدم التنجيس بغير التغيير ، وذلك مما يراعى عند الترجيح بين الأخبار ، وما يقال من إنكار الأولوية ، ومن أن أخبار التقادير مبنية على عدم التغيير لا وجه له ، لمكان ظهور الأولوية ظهوراً لا يكاد ينكر ، ولان سلم فلا ريب في تناول قوله (عليه السلام) (١) موت البعير مثلا ينزح له كذا لما نحن فيه وغيره ، مع أن التغيير ببقائه ميتاً في البئر لا يرفع السبب الأول ، إذ هو ان لم تكن مؤثراً زائداً على التقدير فلا أقل من أن لا يؤثر . ولا معنى لقوله أن أخبار التقدير مبنية على عدم التغيير ، لعدم دلالة تلك الأخبار على الاشتراط المذكور بوجه من الوجوه ، نعم هي دالة على ان هذا المقدار من النزح واجب وان لم يحصل التغيير ، لا أنه مأخوذ فيها عـــدم التغير ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

وما يقال ان بعض الأسؤلة قد اشتملت عماله مقدر مع اشتمال الجواب انه ان لم يتغير البئر بها فكذا ، وإن تغير فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ، ففيه كون المقصود منه أنه مع التغيير لايكتفى بالمقدر ، بل لابد من زواله وإن استوفيته ، فيكون إشارة الى نزح أكثر الأمرين ، ولعل ذلك من جهة غلبة احتياج ماذكر في السؤال فى زوال التغيير إلى أزيد من المقدر ، كما يؤمي اليه قوله (عليه السلام) : (١)« إذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح » لظهوره في انه إذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء ، بل لابد من النزح حتى يذهب الريح وإن بلغ المائة ، والانصاف أن الأخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغيير محتاجا الى أنقص من المقدر ، بل إن لم تكن دالة على العدم فلا أقل من عدم الدلالة ، فلا شاهد بها حينئذ . على انها معارضة بأخبار نزح الجميع وغيرها ، وأما ماذكره في المنتهى ففي (الأول) ان دعوى العلة التغيير محل منع ، بل العلة في النجاسة حاصلة قبله . وكأن ذلك منه مبني على القول بطهارة البئر وعدم نجاستها إلا بالتغير ، والكلام ليس فيه ، بل قد يقال إن استصحاب النجاسة محكم وإن كان منشأها التغيير ، ويكون حاله كحال الماء المحقون البالغ كراً اذا زال التغيير من قبل نفسه ، فان الأصح بقاء النجاسة للاستصحاب وإن كان فيه بحث ليس هذا محله . وفى (الثاني) انه قياس لانقول به ، وكأنه ذكره (رحمه الله) على لسان العامة ، أو انه اشتباه منه انه ليس بقياس ، أو يكون المراد منه أنه عين الأول لكن بتقرير آخر ، أو غير ذلك ، و في (الثالث) منع أنه عسر وحرج ، ولذلك جاء التعبد به فى كثير من مواضع النزح ، وأيضاً لو سلمنا كونه عسراً وحرجاً فلا يقضي بصحة ما ادعاه ، فان هناك قولاً آخر وهو القول بأكثر الأمرين ، بل هو الأقوى كما ستسمع إن شاء الله . و في (الرابع) مع كونه غير جار فيما قويناه من الأكثر أنه

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ .

لاتساوي عقلا ولاشرعاً ولاعرفاً ، ولعل القائل بذلك مستند إلى أخبار زوال التغيير بنفسها ، إلا أنه خرج حالة الاختيار بدليل ، فبقيت حالة الاضطرار داخلة ، وقوله إن القول بالتراوح عند الاضطرار قياس أحـد المختلفين إلى آخره فيه ماعرفت أنه ظاهر أخبار التراوح مع فهم الأصحاب جريانه في كل ماينزح له الجميع وتعذر لغلبته ، ولذلك أجروه فيما لانص فيه بناء على أنه ينزح له الجميع ، فتأمل . و في (الخامس) أنه لاتشبيه أولاً ، وقوله لأن له مادة لايقضي بذلك ، غايته إستفادة المادة للجاري والبئر منه . وأين ذلك مما ذكر ، وثانياً انه مبني على القول بطهارة البئر إلا بالتغير ، وفرض كلامنا على تقدير النجاسة ، فتأمل .

(الثاني) من الأقوال وجوب نزح أكثر الأمرين من المقـدر ومايزول به التغيير ، هـــذا في المنصوص الذي نصه غير نزح الجميع ، وأما فيه وفيما لا نص فيه فينزح الجميع ، ومع التعذر فالتراوح ، كما عن ابني إدريس وزهرة والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض ، وهو الأقوى جمعاً بين الأدلة ، ضرورة عـدم البحث فيه حيث يتساوي المقدر ومابه يزول التغيير ، أو إذا زاد مازال به التغيير ، إنما الكلام فيما إذا زاد المقدر ، والمتجه وجوبه ، لشمول دليله له المعتضد بالأصل ، وحصول التغيير لايرفعه . ومادل على الاكتفاء بالنزح حتى يزول التغيير لايقضي بطهارة البئر من كل جهة ، بل إن قضى فهو بالمفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر الظاهر في توقف الطهارة عليه ، بل ينبغي أن يجب تمام المقدر بعد زوال التغيير ، كما يظهر من بعضهم لولا مايظهر من الأخبار أن المقصود زوال التغيير على أي وجـه يكون ولو باستيفاء المقدر ، فان قوله انزح حتى يزول التغيير يصدق على نازح المقدر أنه نزح حتى زال التغيير ، والنية غير معتبرة ، فيتجه حينئذ دعوى دخول الأقل هنا في الأكثر ، لأنه ينحل عند التأمل إلى أن موت الكلب في البئر مثلا انزح له أربعين ، وإن تغيرت البئر فأزل التغيير بنزح كائناً ما كان ، فان أزلت التغيير بنزح المقدر امتثلتهما قطعاً ،

لكن لما كان فى الغالب ان التغيير يحتاج إلى نزح أزيد من التقدير علق الحكم على زواله فتأمل . وأما وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه فلأن له مقدراً قطعاً قبل حصول التغيير، وذلك المقدر غير معلوم ، فأوجبنا من باب المقدمة نزح الجميع ، ولا يعارضه أخبار التغيير، لما عرفت أنها لا تنافي وجوب المقدر الحاصل قبل التغيير ، وأما انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فلما عرفت سابقاً .

(الثالث) نزح ما يزيل التغيير أولاً ثم نزح المقدر تماما ان كانت النجاسة مما لها مقدر ، وإلا فالجميع ، فان تعذر فالتراوح . وكأن مستنده أنها أسباب ، والأصل عدم تداخلها بالنسبة الى نزح الجميع ، وفيه ما عرفت من فهم التداخل في خصوص المقام .

(الرابع) الاكتفاء بأكثر الأمرين فيما له مقدر ، وفى غير المنصوص يرجع إلى زوال التغيير ، وكأن مستنده فى الأول ما تقدم ، وفى الثانى أخبار التغيير غير معارضة ، لأن الفرض أنه ليس له مقدر منصوص ، فتبقى حينئذ بغير معارض ، واستحسنه في الحدائق ، وقد عرفت ما فيه من أنه قبل حصول التغيير لا بد أن يكون لها مقدر لا يرتفع بحصول التغيير ، ففي الفرض يحتمل استيفاء المقدر ، ويمكن العدم لاحتمال أنه أكثر مما زال به التغيير ، فمن باب المقدمة يجب نزح الجميع ، فتأمل .

(الخامس) وجوب نزح الجميع ، ولعله المشهور بين القائلين بالتنجيس ، لصحيحة معاوية بن عمار وخبري أبي خديجة ومنهال ، لا أقل من تعارض الروايات وتساقطها ، فيبقى الاستصحاب ونحوه مما يقضي بنزح الجميع من غير معارض ، وروايات التقدير لا تشمل التغيير ، وإلا لاكتفي بها وإن لم يزل ، وهو باطل بالاجماع ، بل قد يقال النجاسة المغيرة لها مقدر فى الشرع لا نعرفه ، فبعد تعارض تلك الروايات وتساقطها وجب نزح الجميع للمقدمة ، وإذا ثبت ذلك فيما له مقدر ثبت فيما ليس له مقدر بطريق أولى ، وفيه أن تلك الأخبار أقوى دلالة وسنداً وأكثر عدداً ، بل خبر منهال ظاهر فى الاكتفاء بالمائة ، وخبر أبي خديجة وإن كان ظاهراً لكنه ضعيف السند ، والآخر

وإن كان نقي السند لكنه غير ظاهر الدلالة ، لاحتماله إرادة نزحت حتى يذهب الريح ، لاأقل من أن تكون من العام والخاص ، فاذا كان كذلك وجب حمل رواية أبي خديجة على ضرب من الاستحباب ، أو انه إذا لم يزل التغيير ينزح الماء كله ونحو ذلك .

ثم إعلم أن أهل هذا القول اختلفوا عند التعذر ، فما بين قائل يرجع الى التراوح ، لما عرفت ، وهو الأقوى على تقدير القول بنزح الجميع ؛ ومابين قائل إلى زوال التغيير ، الجمع بين مادل على نزح الجميع ومادل على النزح حتى يزول التغيير ، بحمل الأول على صورة الاختيار ، والثانية على التعذر ، ومقتضاه أنه لافرق فى حال التعذر بين النجاسة التي لها مقدر أولا ، وفيه مالايخفى من تحكم تلك الأخبار أولاً ، ومن حمل هذه الأخبار على التعذر ثانياً ، ومن عدم مراعات أكثر الأمرين في حال التعذر ثالثاً ، وغير ذلك ، وما بين قائل بمراعات أكثر الأمرين ، وفيه ماتقدم ، إلا الثالث ، فتكون الأقوال حينئذ سبعة ، وقد عرفت الأقوى منها ، والله أعلم ، وكلها يمكن جريانها على القول بالوجوب التعبدي ، وأما على القول بالطهارة واستحباب النزح فبعضها ، فلايجري جميعها وإن أمكن ذلك في بعضها ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، ولو زال التغير لنفسه وقلنا بالنجاسة فيحتمل أن يقال بوجوب نزح الجميع ، لاستصحاب النجاسة وذهاب ماقدر الشارع ، لبناء الطهارة بزواله ، ويحتمل القول بانه يرجع إلى حاله قبل التغير ، فان كانت النجاسة منصوصة وجب مقدرها ، وإلا فالجميع ، ولعله الأقوى ، ويحتمل القول بتقدير التغيير ونزح مايزيله تقديراً ، و ينقدح حينئذ مراعات أكثر الأمرين وغيره ، ووجه الكل واضح ، وفى كشف اللثام أنه على تقدير وجوب نزح الجميع هنا فان تعذر النزف فلا تراوح هنا ، بل ينزح مايعلم به نزح الجميع ولو فى أيام ، ووجهه واضح ، انتهى . قلت هوغير واضح بعد ماسمعت من قيام التراوح عندهم مقام نزح الجميع ، كما تقدم .

فروع (الأول) هل يعتبر فيما قدر فيه النزح تعدد ذلك النزح فلو نزح

مقدار ذلك العدد بآلة تسعه دفعة أو دفعتين سواء كانت تلك الآلة دلواً أو غيره؟ وجهان ، أقواهما عدم الاكتفاء ، للأصل ، مع إحتمال أن هذه الكيفية لها تأثير ، فيجب مراعاتها ، ومثل ذلك لو كانت آلة صغيرة تسع نصف دلو ، فهل يكتفى بنزح المقدر فيها حتى يبلغ المقدر ولو بالتكرير أولا ؟ ولو ذهب مقدار المقدر بغير النزح بل إما بغور أو غيره فالظاهر عدم الاجزاء أيضاً ، لما ذكرنا ، هذا كله فيما لم يكن المقدر فيه نزح الجميع ، وأما فيه فيحتمل قويا عدم العبرة بكيفية النزح وبخصوص الدلو ، بل المقصود إذهاب الجميع بأي طريق يكون حتى لو غار ماؤها ، ولا يحكم بنجاسة العايد ولا تنجسه بأرض البئر لطهارتها بالنبع ، وقد تقدم إشارة إلى ذلك سابقاً ، نعم ربما يعتبر كثير من ذلك في التراوح كما تقدم .

(الثاني) هل يطهر آلات النزح وحواشي البئر وأرض البئر ونحو ذلك من الأشياء اللازمة لا مطلق الأشياء الخارجة عن البئر كالخشب الواقع مثلا ونحو ذلك ؟ لا يبعد القول بالطهارة ، لحصول العسر والحرج بدونه ، مع أنه لم يؤمر في شيء من الأخبار بتطهير شيء من ذلك ، قال في المنتهى : «الخامس لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح، للمشقة المنفية ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر ينجس ، فيغسل لو أريد تطهيرها ، وليس بجيد ، للضرر وعدم إمكان التطهير . ثم قال : السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ، لعدم الدليل الدال على ذلك ، ولأنه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ، ولأنه يستحب زيادة النزح في البعض ، ولو كان نجسا لتعدت نجاسته إلى الماء» انتهى.

وقد استفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر ، والأقوى ما سمعت من طهارتها وطهارة غيرهما من الحبل وثياب النازح وبدنه ونحو ذلك ، لما سمعت وغيره ، والله أعلم .

(الثالث) هل يجب إخراج عين النجاسة أولاً ثم ينزح المقدر أو التراوح ، أولا يتفاوت بين إخراجها أولاً أو في الأثناء او في الآخر ؟ الأقوى الأول ، وذلك

لأنه مادامت في البئر هي مؤثرة ذلك المقدر ، فيقع ذلك النزح عبثاً ، وفي كشف اللثام نقل الاتفاق عليه في المنتهى ، والموجود فيه النزح إنما يجب بعد إخراج عين النجاسة ، وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس ، وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى وجوب إخراج عين النجاسة أولاً ، فلو كانت النجاسة مثلا شعر نجس العين فانه يجب النزح حتي يعلم إنه ليس فيها شيء منه ، ولو تعذر لم ينفع التراوح وبقيت معطلة ، ويحتمل أن يقال يمكن التمسك باصالة عدم زيادتها على ماخرج ، فينزح حينئذ المقدر وتطهر البئر ، وأيضاً مقتضى الأخبار حصول الطهارة باستيفاء المقدر مطلقاً ، غاية ماقيدت تلك الاطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسة خارجاً قبل النزح ، فيبقى الباقي داخلا ، وفيه أن استصحاب النجاسة وإصالة عدم استيعاب مافيها من النجاسة قاضية ببقاء النجاسة ، وماذكرته من الاطلاق إنما هو مقيد بعدم الوجود لا بعدم الوجدان ، والظاهر أن هذا نوع فرع لايخص القائلين بالنجاسة ، بل القائلين بالتعبد أيضاً يأتي الكلام فيه على تأمل. وربما ظهر من بعضهم أنه يمكن القول بوجوب إخراج النجاسة أولاً على القول بالطهارة، وفيه أنه لامعنى له ، بل ينزح حتى يزول التغيير ، فلايقدح حينئذ بقاء النجاسة ، ومثل ماذكرنا في الشعر النجس يجري في ساير النجاسات إلا المستهلكة ، وعن الشهيد في الذكرى أنه ألحق بالشعر النجس شعر طاهر العين لمجاورته النجس مع الرطوبة ، واحتمل هو أيضاً عدم طهارته في أصله ، فتأمل . فظهر مما ذكرنا أنه لايحتسب شيء مما يخرج به النجاسة من العدد ، لوجوب إخراج عين النجاسة سابقاً ، واحتمل في كشف اللثام الاجتزاء باخراج عين النجاسة في أول دلو واحتساب تلك الدلو من العدد ، لاطلاق النصوص والفتاوى ، والظاهر أن مقصوده إستغراق أول دلو عين النجاسة كلها ، لا فيما إذا بقي في البئر شيء ، لكن قد عرفت أن الفتاوى مقيدة بما نقله عن المنتهى ، وأما الأخبار فهي مع ظهورها في أن مقدرها بعد إخراج عين النجاسة قد صرح به بعضها ، كرواية(١)

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

البقباق قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « في البئر يقع فيها الدابة أو الفأرة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء » بل قد يقال إن الاستصحاب والنص والفتوى قاضية بعدم الاحتساب ، وما في خبر علي بن حديد (١) عن بعض أصحابنا قال : « كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة ، فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله (عليه السلام) دلواً ، فخرج فيه فأرتان ، فقال (عليه السلام): أرقه ، فاستقى آخر ، فخرج فيه فأرة . فقال (عليه السلام) : أرقه ، فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شيء ، فقال صبه في الاناء ، فصبه في الاناء » يجب حمله على القول بالنجاسة على حياة الفيران .

(الرابع) لاعبرة بما يتساقط من الدلو حال النزح ولو كان أخيراً ، وينبغي استثناء ذلك مما ينجس البئر ، بل قد يقال أنها لاتطهر إلا بعد خروج الدلو من حاشيتها لا بانفصالها عنها ، فحينئذ لايقدح مايتساقط من الدلو الأخير لبقائها على النجاسة حكماً ، لانا نقول وإن كان الظاهر طهارتها بانفصاله لتحقق العدد بذلك ، فيكون الدلو معدن النجس ، والبئر معدن الطاهر ، نعم لايقدح مايتساقط منه ، للمشقة والعسر والحرج ولظواهر الأخبار ، وعليه حينئذ لو وقع في الأثناء بتمامه فيها أو نصفه فانه حينئذ ينبغي نزح المقدر ، لأن ذلك فرعه ، فلا يزيد عليه ، ومثله يجري في التراوح ، مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من المنتهى ، لكونه من النجاسة الغير المنصوصة ، والمسألة سيالة في كل تنجس بما له مقدر ، وربما يكون في رواية المطر (٢) إشارة الى شيء آخر ، فتأمل . بل يحتمل قويا الاجتزاء باعادة نزحه ، لأنه بوقوعه رجع الى الحال الأول الذي قبل إخراجه ، وإن كان لو وقع في بئر أخرى لأوجبنا له المقدر أو نزح الجميع ، هذا كله لو وقع الدلو الأخير ، أما لو صب الأول أو الوسط فهل لاحكم لذلك بل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١٤

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٣ وفي الباب ١٦ حديث ٣

يرجع إلى أنك لم تخرجه ، أو أنه من قبيل تنجس البئر بنجاسة جديدة أخرى ؟ الأقوى في النفس الأول ، والأوفق بالضوابط الثاني ، وحينئذ يجب إما نزح الجميع أو مقدر تلك النجاسة .

(الخامس) لا تجب النية في النزح على القول بالنجاسة ، ولا يشترط وقوعه من مباشر مكلف ، بل يصح من كل أحد ، لأنه من قبيل غسل النجاسة ، كما أن الظاهر بناء على القول بالتعبد أو الاستحباب الاكتفاء بمجرد حصوله في الخارج ، فلا يحتاج الى التجدد إذا وقع ممن لا يصح منه ذلك لو كان عبادة ، نعم لهم كلام في التراوح قد تقدم .

﴿ ويستحب أن يكون بين البئر ﴾ أو مطلق العين على وجه ﴿ والبالوعة ﴾ وهي مجمع نجاسات نفاذة كما يظهر من رواية الكينف (١) لا خصوص ماء النزح ﴿ خمس أذرع ﴾ بالذراع الهاشمية التي حدت بها المسافة ﴿ إن كانت الأرض صلبة ﴾ جبلا ، ﴿ أو كانت البئر فوق البالوعة ﴾ قرارا ، ﴿ وإن لم يكن كذلك ﴾ بان كانت البالوعة فوق البئر قراراً أو مساوية أو كانت الأرض سهلة رخوة ﴿ فسبع ﴾ كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير وغيرها ، بل في جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام انه المشهور بين الأصحاب ، فتكون حينئذ الصور ستة ، لأن الأرض إما سهلة أو صلبة ، وعلى كل منهما فالبئر إما أعلى قراراً من البالوعة ، أو بالعكس أو متساويان ، فحيث تكون الأرض صلبة فالصور الثلاث خمس ، وإذا كانت سهلة فان كانت البئر أعلى قرارا فخمس أيضاً ، والصورتان الباقيتان سبع ، وفي الارشاد يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة ، أو كانت البالوعة فوقها ، وإلا فخمس ، ولا ريب في مخالفة هذه العبارة للمشهور ، إذ على ظاهرها تنعكس صور المسألة ، فتكون أربعة للسبع ، وصورتان للخمس ، هذا إن جعلنا لفظ أو على ظاهرها ، وإن قلنا أن المراد منه الواو

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ٦ . الجواهر ٣٥

كما عن بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي ، فانه عليه تكون داخلة في الخمس ، وعلى كلام المشهور داخلة في السبع ، وعن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع مع الرخاوة والتحتية ، وإلا فخمس ، وهي كنسخة الارشاد الأخيرة ، وفي السرائر يستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة ، وخمسة أذرع إذا كانت فوقها والأرض ايضاً سهلة ، فان كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة أذرع من جميع جوانبها ، وظاهره ايضاً عدم دخول صورة التساوي ، إلا أنه على عبارة الارشاد يكون داخلة في الخمس ، وعلى ظاهره تكون مسكوتا عنها ، ولعل ذلك لندرة التساوي ، أو لم يستظهر الدليل عليها كما ستسمع ، وعن الصدوق انه اقتصر في الفقيه والمقنع على اعتبار الصلابة والرخاوة ، فجعل الخمس مع الأولى ، والسبع مع الثانية ، بل عن المقنع أنه ذكر خبر الديلمي الآتي ، وأفتى به قبل ماذكرناه عنه من اعتبار الصلابة والرخاوة ، وظاهره حينئذ الفرق بين البالوعة والكنيف ، لتضمن خبر الديلمي الكنيف ، وماذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة وان احتمل أنه لايفرق بينهما ، إلا أنه اعتبر الصلابة والرخاوة ، ثم اعتبر فوقية الجهة ، كما في خبر الديلمي ، بل لعله الأقوى ، لما عن الفقيه من جعل موضوع المسألة البالوعة والكنيف من غير فرق بينهما والمعروف من نقل الخلاف في المسألة عن ابن الجنيد في المختصر الأحمدي قال : ماصورته لا أستحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي ، إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة إثني عشر ذراعا ، وفي الأرض الصلبة سبع أذرع ، فان كان تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس ، تسليما لما رواه ابن يحي (١) عن سليمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) انتهى . وكلامه ظاهر في اعتبار الاثنى عشر بشرطين ، الأول علو البالوعة الكائنة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦ .

في مجرى الوادي ، والثاني كون الأرض رخوة ، وأما حيث تكون البئر أعلى فلا بأس ، وإذا كانت الأرض صلبة فسبع ، وكذلك في صورة المحاذات في سمت القبلة، فانه يكتفى بالسبع حتى لو كانت الأرض رخوة ، والمراد بالعلو في كلامه علو الجهة لاعلو القرار ، مع احتمال إرادته ، لكنه بعيد ، سيما بعد الاستناد الى خبر الديلمي، كما ستسمع إن شاء الله .

وكيف كان فحجة المشهور الجمع بين قول الصادق (عليه السلام) في مرسلة قدامة ابن أبي يزيد الجماز (١) قال : سألته « كم أدنى مايكون بين البئر بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلا فسبع أذرع ، وان كان جبلا فخمس أذرع ، ثم قال : إن الماء يجري الى القبلة الى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من يمين القبلة الى دبر القبلة » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) فى خبر الحسن بن رباط سألته « عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير » ووجه الاستدلال ان في كل من الروايتين إطلاقا من وجه وتقييدا من آخر ، فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما ، بمعنى أن مورد السبعة فى الرواية الأولى مقيدة بمورد الخمسة فى الرواية الثانية ، والسبعة التي فى الرواية الثانية مقيدة بالخمسة التي فى الرواية الأولى ، ولايخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد ، بل المستفاد من مجموع الروايتين ان السبعة لها سببان ، السهولية وفوقية البالوعة ، والخمسة ايضاً لها سببان ، الجبلية وأسفلية البالوعة ، ويحصل التعارض عند تعارض الأسباب ، كما إذا كانت الأرض سهلة والبالوعة أسفل من البئر ، فلابد من مرجح خارجي حينئذ ، وكذلك لو كانت الأرض جبلا والبالوعة فوق البئر ، ولعله بالنسبة الينا تكفي الشهرة فى المرجح ، فيكون

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٢

(٢) الوسائل الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣

تحكم كل منهما على الآخر بمعونتها ، وبالنسبة اليهم لا نعلم المرجح ، ولعله دليل خارجي ، او أن سهولة الأرض لاتؤثر مع أسفلية البالوعة ، كما أنه لا يؤثر علوها عليه مع جبلية الأرض ، وعلى كل حال فصورة التساوي يمكن دخولها تحت قوله إن كانت الأرض سهلة فسبع ، لانها غاية ماقيدت بما لم تكن البئر فوق البالوعة ، فتبقى الصورتان داخلتين، وهما صورة فوقية البالوعة وتساوي القرار ، وهو الذي حكم به المشهور وأما الجبلية في الرواية الأولى فهي غير مقيدة بشيء ، فلا معنى حينئذ للاشكال فى صورة التساوي بعد تسليم ماذكروه من الجمع ، نعم تتجه المناقشة فى هذا الجمع بعدم جريانه على القواعد، والظاهر أن المراد بالفوقية فى الرواية فوقية القرار ، لأنها هي المتبادر من لفظ الفوق ، لافوقية الجهة ، وهو الذي فهمه كثير منهم ، وحملوا عليه كلامهم ، فان فيه لفظ الفوق كما في الأخبار ، وليس له تعرض لفوقية القرار أو فوقية الجهة .

حجة ابن الجنيد ما أشار اليها فى كلامه من رواية سليمان الديلمي (١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن البئر الى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثنى عشر ذراعا ، وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع» ومن المعلوم ان هـذه الرواية مع ضعف سندها وعدم الجابر لا تفي بجميع ما ادعاه أولاً من كون الاثنى عشر مشروطاً بأمرين ، السهولة والعلو مع اكتفاء الرواية بالثانى ، على أن دعواه الاكتفاء مع الصلابة بسبع ولم يذكر فى الرواية ، ولعله لم يأخذ جميع ماذكر من هذه الرواية ، بل أخذ الصلابة والرخاوة من الأخبار الأخر ، وعلو الجهة من هذه الرواية ، وجمع بينهما بما ذكر ، وقد عرفت سابقاً أن الصدوق في المقنع نقل عنه أنه عمل بهذه الرواية ايضاً ، وفى جامع المقاصد كما عن جماعة من الأصحاب اعتبار

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب الماء المطلق حديث ـ ٦

الجهة عند تساوي القرار ، لمكان هذه الرواية .

قال : في جامع المقاصد « وطريق الجمع حمـــل مادل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب ، وحينئذ فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى ، فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى مايقابلها ، كما دلت عليه هذه الرواية ، وانما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار ، ويضم إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار وإلى صلابة الأرض ورخاوتها ، فيحصل أربع وعشرون صورة » انتهى . وكيفية الانتهاء واضحة لما علمت سابقاً أن الصور المتقدمة ستّ ، وفي المقام صور أربعة ، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب ، وله صورتان ، كون البئر في الشمال وعكسه ، أو يكون بين المشرق والمغرب ، وله أيضاً صورتان ، كون البئر في المشرق وعكسه ، ومعلوم أن ضرب الستة في الأربع تبلغ أربعاً وعشرين صورة ، في سبع عشر منها يكتفى بالخمس، وهو صورة الصلابة بأسرها ، وهي اثنى عشر ، ويضاف إليها صورة فوقية قرار البئر في الأرض السهلة ولها أربع بالنسبة الى الجهة ، فتكون ستة عشر ، ويضاف صورة تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة ، فانه بمنزلة علو القرار ، فتكمل حينئذ سبعة عشر، والباقية سبع ، لها سبع ، وأنت خبير انه لامخالفة بين هذه الصور كلها وبين إطلاق الصور الست المتقدمة ، إلا في صورة واحدة وهي تساوي القرارين وكانت الأرض سهلة والبئر أعلى جهة فانه على الأول كان بينهما سبع ، وعلى الثاني يكون بينهما خمس، تنزيلا لعلو الجهة منزلة علو القرار ، ومن المعلوم أن رواية الديلمي وإن أفادت أن مهب الشمال فوق ، لكنها لم تفد تقديره بهذا التقدير ، وكان هذا القائل استفاد منها مجرد كون مهب الشمال فوق ، ثم أدخله في رواية ابن رباط ، فجعل الفوق فيها شاملا لفوقية القرار وفوقية الجهة ، ثم جمع الجمع المتقدم ذكره سابقاً بينها وبين رواية الجماز .

إذا عرفت ذلك فلا معنى للتأمل ، كما عن بعضهم بان الاعتبار يقضي بان يكون السبع إما في ثمان أو ست ، لأن فوقية القرار إما ان تعارض فوقية الجهة ويصير

بمنزلة المتساويين أولا ، فان كان الأول فالأول ، وإن كان الثاني فالثاني . وأما اعتبار الجهة فى البئر دون البالوعة فتحكم . لانا نقول أما على (الأول) يلزم الأول لحق ، لأنه يضاف حينئذ الى السبع صورة فوقية البئر قراراً وفوقية البالوعة جهة ، فانه قد ذكرنا ان فى هذه خمساً ، وعلى كلام المعترض ينبغي السبع لتعارضهما ، فتكون متساوية ، ولها سبع ، وأما على (الثاني) يلزم الثاني فغير مسلم ، فانا نختار عند تعارضهما تقديم فوقية القرار مع سهولة الأرض ، أخذا باطلاق رواية ابن رباط المتقدمة ، ولا يلزم منه الست ، لأن السبع إنما هي صورة تساوي القرارين ، ومعها ثلاث ، كون البالوعة في جهة الشمال أو المشرق أو المغرب ، وخرجت صورة واحدة ، وهي إذا كانت البئر فى مهب الشمال ، فانها حينئذ تكون بمنزلة علو القرار ، وفى هذه الصور الثلاث لاتعارض ، وصور فوقية قرار البالوعة وتحتها أربع ، والتعارض حينئذفى صورة واحدة ، وهي فيما إذا كانت مع ذلك البئر فى مهب الشمال ، وقد قدمنا أنه يقدم فوقية القرار كما هو الفرض على التقدير الثاني ، للاطلاق المتقدم ، وليس هناك اعتبار جهة فى البئر دون البالوعة حتى يكون تحكما كما ادعاه المعترض ، فلا وجه لهذا الاشكال ، كما أنه لا وجه للإشكال فى أصل الحكم من أنه لامعنى للاستناد فى إلحاق الجهة برواية الديلمي ، لأنهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الأحكام ، فكيف يتم لهم الاستناد اليها فى خصوصية هذا الحكم ، لما عرفت سابقاً انه لم يعمل بشيء ، نعم قد استفيد منها ان جهة الشمال فوق بالنسبة إلى غيرها ، وإلا فلا عمل بشيء من تقديرها ، وهذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها ، كرواية أبي يزيد الجماز ، بل يمكن معرفته من قواعد أخر عندهم ، وذلك لان الأرض كروية واقعة فى الماء ، قدر منها داخل ، وقدر منها خارج ، وربما قالوا ان ثلثيها داخل ، وثلثها خارج ، ووسطه قبة الخارج محاذي للقطب الشمالي ، وكل عنصر يميل إلى مركزه ، ومركز الماء هو البحر الذي فيه الأرض ، فالماء الذي فى الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كل جانب

من الأرض ، والشمال من الأرض فوق جنوبها ، لأن ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متصل بالبحر ، فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد الى أن ينتهي الى محاذي القطب الشمالي ، وإذا تحرك منه الى الجنوب ينزل ، لما قلنا من أن الأرض كروية .

فظهر بما ذكر أن الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب ، فاذا كانت البئر في جهة الشمال مال الماء بالطبع إلى جهة الجنوب ، ولا يصعد من الجنوب الى الشمال إلا بقاسر يقسره ، فلذلك اكتفينا بالخمس ، بخلاف العكس ، فاحتجنا إلى الزيادة .

وربما يشير الى ماذكرنا قول الصادق (عليه السلام) في رواية ابن يزيد المتقدمة « يجري الماء إلى القبلة الى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة » وذلك لأن قبلة الراوي قبلة العراق ، وهي جهة الجنوب لهم ، فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة أي الى الشمال ، لأنه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة ، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الرواية مؤيدة للحكم بان جهة الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب « الظاهر أن المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ، ويعضده الاعتبار ، لكون معظم المعمورة في الشمال ، وانغمار الجنوبي من الأرض في الماء حتى لم ير العمارة في الجنوبي من قبل بطلوس » انتهى . ولا منافات فيه لما ذكرنا ، لا يقال أنه لامعنى لجميع ماذكرتم ، لكون البئر والبالوعة معاً في البلاد الشمالية ، فأي معنى لكون البئر في مهب الشمال دون البالوعة وبالعكس ، لأنا نقول المراد به إنما هو القرب إلى ناحية الشمال وعدمه ، فتأمل.

نعم قد يشكل المقام بأنه مع حصول الفوقيتين أي الجهة والقرار لامعنى للاقتصار على السبع الحاصل لأحدهما لو كان ، لأنه يزداد مظنة وصول ماء البالوعة إلى البئر ، وكذلك لامعنى للخمس مع الفوقيتين في البئر ، فانه يبعد مظنة وصول ماء البالوعة اليها ، ومن هنا يمكن حمل الرواية على ذلك ، فيكون ذكر الاثنى عشر مع علو قرار البالوعة

وجهتها ، ويكون الاكتفاء بالأذرع في كلامه مع علو قرار البئر والجهة ايضاً ، فتكفي ولو ثلاثاً ، ومع الاستواء فيهما اكتفي بالسبع ، بل لا يبعد في نظري القاصر انه يستفاد من ملاحظة رواية قدامة ورواية ابن رباط ورواية الديلمي وصحيحة الفضلاء (١) قالوا : قلنا له « بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك بشيء ، وإن كان أقل من ذلك نجسها ، قال وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فان كان مجرى البول يلاقيها وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس ، فان استقر منه قليل فانه لا يثبت الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله » ومما رواه الحميري (٢) في قرب الأسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته « عن بئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها البالوعة ؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع وكان البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس » ان الأمر يختلف باختلاف الآبار والبواليع من قرب القرار وعدمه والجهة وعدمها باختلاف الأراضي والمدار على الاطمئنان بعدم وصول ماء البالوعة إلى البئر ، وقد يحصل ذلك بالثلاثة أذرع ، وقد لا يحصل بالعشرين ، لكثرة ماء البالوعة وشدة نفوذه ، فالمدار حينئذ عليه ، ولا بد من ملاحظة جميع ماله دخل في ذلك من قرب القرار وعدمه وشدة النفوذ وعدمه والجهة وغير ذلك ، فتأمل جيداً .

ومن هنا أمكن أن يدعى في صحيحة الفضلاء أن التقدير بالثلاثة أذرع والتسعة لمكان إجتماع الجهتين ، بل قد يدعى أنه متجه على ماذكروا ، وذلك لأن فوقية الجهة

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١ و - ٨ مع الاختلاف في الأولى .

لها ذراعان ، ولذا رجعت صورة التساوي معها إلى الخمسة مع أنها سبعة ، فعلم من ذلك أن الوظف لها ذراعان ، فحيث تجتمع مع مقتضى السبعة ينبغى أن تجعل تسعة ، وحيث تجتمع مع مقتضى الخمسة ينبغي ان يجعل ثلاثة ، لزيادة السبعة في الأول ذراعان ، ونقصان الثاني كذلك ، لا يقال ان رواية الفضلاء لا تدل على علو الجهة ، لأن أعلى الوادي لايلزم أن يكون فى مهب الشمال ، لأنا نقول الظاهر أن المراد ذلك فى آبار مكة ، وأعلى الوادي فيها مهب الشمال ، نعم لا بأس بالرجوع لما قدره المشهور عند عدم معرفة حال الأرض بالوجوه المتقدمة حتى يحصل الاطمئنان النفسي ، وهل علو القرار يكفي فى الحكم بالخمسة ولو قليلا ، فيكون مبنياً على التحقيق أولا ؟ الظاهر أن المدار على صدق ذلك عليه عرفا .

{ولا يحكم بنجاسة} ماء {البئر} بمجرد قرب البالوعة ، سواء قلنا إنها لا تنجس إلا بالتغير أو بالملاقات ، للأصل والاجماع منقولاً بل ومحصلا ، ويدل عليه مضافا إلى ذلك خبر محمد بن القاسم (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ، قال ليس يكره من قرب ولا من بعد ، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء » وبهذه الرواية تحمل الأخبار الأول على الاستحباب ، وما تقدم في صحيحة الفضلاء من الدلالة على التنجيس بعدة وجوه من المنطوق والمفهوم على رواية الكافى ، وبالمفهوم فقط على رواية غيره لا بد من تأويله ، لما علمت من الاجماع على عدم التنجيس بذلك ، ويظهر من بعضهم حمل النهي عن الوضوء فيها على الكراهة ، وهو مشكل مع حصول التباعد المذكور عند المشهور ، وذلك لأنه بعد حصول القدر المستحب كيف يكون مكروها ، نعم لو أردنا بقوله فيها وما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منها أي أقل حتى من القدر المستحب أمكن أن يدعى ذلك ، مع مافيه من أن الظاهر منهم ان هذا التباعد استحبابي ، وانه لا كراهة فى عدمه ،

(١) الوسائل الباب ـ ١٤ ـ من أبواب الماء المطلق حديث ـ ٤ الجواهر ٣٦ .

كما يفهم ذلك من نصهم على الاستحباب ، وعدم تعرضهم للكراهة ، ثم على تقدير الكراهة فهل يشمل ساير الاستعمالات أو يخص الوضوء ؟ لا يبعد الثاني ، وثبوت البأس في آخر الرواية لا يقضي بخلافه عند التأمل فيها .

﴿ إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة اليها ﴾ فتنجس حينئذ بالملاقات إن قلنا به ، وإلا فبالتغير ، وفي كشف اللثام ان من اكتفى بالظن نجسها مع ظن الاتصال ، أما لو تغيرت البئر تغيراً يصلح أن يكون مستنداً للبالوعة فالمتجه الطهارة ، ومجرد الصلاحية والمجاورة مالم تفد العلم لاتوجب التنجيس ، واحتاط المصنف في المعتبر بالتطهير هنا ، كما انه احتاط أيضاً بالعمل بصحيحة الفضلاء ، لكونها أصح أخبار الباب ، لكن قد عرفت أن الاجماع على خلافها .

﴿ ثم إذا حكم بنجاسة الماء ﴾ بئراً كان أو غيره ﴿لم يجز إستعماله في الطهارة مطلقاً﴾ حدثاً وخبثاً عند الضرورة وعدمها ، وهل المراد بعدم الجواز الاثم أو عدم الاعتداد ؟ صرح العلامة في القواعد بالأول ، وعنه في نهاية الأحكام تفسير الحرمة بعدم الاعتداد ، ولا يبعد القول بالأول في خصوص الطهارة الحدثية ، أما حيث يكون تشريعاً فواضح ، وأما حيث لاتشريع كما إذا كان عالماً بالفساد وليس من ذوي الأتباع وقلنا بعدم حصول التشريع في ذلك فللنواهي الكثيرة عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمة ذاتية المستلزمة للفساد ، بل هو الظاهر منهم في مسألة الانائين ، بناء على جريانها على القاعدة ، إذ لو كان الحرمة فيه تشريعية لأمكن القول بالاحتياط ، وعنده يسقط التشريع ، ويكون كاشتباه المطلق بالمضاف ، وأما الطهارة الخبثية فالأظهر العدم وإن أمكن للمدعي أن يدعيه أخذاً بحقيقة النهي ، وفي كشف اللثام ان استعماله في صورة الطهارة أو الازالة مع اعتقاد انهما لايحصلان به لا إثم فيه ، وليس استعمالا له فيهما انتهى . قلت : لا أثر للاعتقاد في المقام ، بل معنى قوله (عليه السلام) لاتتوضأ بالقذر أي لا تأت بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بعنوان الوضوء ، فانه يحرم عليك ، ولا يحصل الأثر ، ولا دخل

للاعتقاد فتأمل . نعم لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء .

﴿و﴾ كذا لا يجوز ﴿في الأكل والشرب﴾ دون غيرهما من إزالة الأوساخ واللطوخات ونحو ذلك ﴿ إلا عند الضرورة ﴾ والمدار على تحققها ، ومنها العسر والحرج والتقية ونحو ذلك .

﴿ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر﴾ ﴿وجب الامتناع عنهما﴾

في الشرب والطهارة وغيرهما مما يشترط فيه طهارة الماء مع فرض الانحصار ، إجماعا محصلا ومنقولاً في الخلاف والمعتبر وغيرهما كما عن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام ﴿ و ﴾ بغير خلاف كما في السرائر ، فحينئذ ﴿ إن لم يجد غيرهما تيمم ﴾ كالنجس المعين، ويدل عليه مضافا إلى خبر سماعة (١) عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل معه إناءآن وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم » وموثقة عمار (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل معه إناءآن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما جميعاً ، ويتيمم » ونسبهما في المعتبر إلى عمل الأصحاب ، وفي المنتهى ان الأصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول ، واستدل له مع ذلك كله في المعتبر بان يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة ، ولا رجحان ، فيتحقق المنع ، وعن المختلف الاستدلال له أيضاً بان اجتناب النجس واجب ، ولا يتم إلا باجتنابهما ، ومالا يتم الواجب إلا به واجب ، وهذا منهما قاض بجريان الحكم فيهما على القاعدة من غير احتياج إلى دليل خاص ، فيكون الدليل حينئذ مؤكداً ، وربما ظهر من غيرهما خلافه .

فكان المهم حينئذ تنقيح القاعدة لينتفع بها في غير المقام ، فنقول الاناء الطاهر

(١) و (٢) الوسائل الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

إما أن يشتبه باناء معلوم النجاسة سابقاً ، أو يشتبه بالنجس من جهة عدم العلم بوقوع النجاسة في أيهما ؛ ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين مايكون معلوم النجاسة واشتبه ، أو وقع الاشتباه من غير سبق علم بالنجاسة ، وعلى كلّ تقدير فالاجتناب فيهما على القاعدة ، أما الأول فتقرير القاعدة فيه على وجهين ، وإن كان مآلهما إلى واحد .

(الأول) أن يقال : ان التكليف باجتناب الاناء النجس قد تحقق قطعاً ، لكون الفرض معلوميته سابقاً ، فاستصحاب بقاء التكليف حينئذ به قاض بوجوده الآن ، ولاطريق لامتثاله إلا باجتنابهما معاً ، فهو حينئذ من قبيل قول الشارع لاتضرب أحد الشخصين وكان معيناً عنده غير معين عند السامع .

(الثاني) أن يقال أن الشارع كلفنا باجتناب النجس ، والفرض أن أحدهما نجس ، فنحن مكلفون باجتنابه الآن ، ففي الحقيقة صار التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا ، فيجب حينئذ اجتنابهما لأنه لاطريق لامتثال هذا الخطاب إلا اجتنابهما ، لايقال : ان أصل البراءة يعارض ماذكرت ، لأنا نقول إن أريد به التمسك بالبراءة عنهما جميعاً بتقريب رده إلى شبهة الحكم فيقال ان هذا موضوع جديد لانعرف حكمه عند الشارع ، ففيه أنه يرجع الى دعوى أن الاشتباه العارضي للشخص مسقط للتكليف الناشيء عن صفة لاحقة للعين لم يعلم اضمحلالها بالاشتباه ، وهو موقوف على دليل غير أصل البراءة ، لانقطاعه بما دل على بقاء التكليف الاول من الاستصحاب وغيره ، ومايقال : من أنا نمنع حرمته ونجاسته مالم نعلم حرمته ونجاسته ، إذ اتصاف الأعيان بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إنما يرجع الى ملاحظة فعل المكلف ، وإن كانت الحكمة الباعثة للحكم كامنة في تلك الاعيان فالأعيان وان اتصفت بذاتها من جهة تلك الحكمة بالحرام والنجس مثلا من دون تقييد بالعلم والجهل ، ولكن اتصافها بهما من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلف اليها لايكون إلا في صورة العلم يدفعه انه على تقدير تسليمه ان أريد بالعلم العلم بالخصوص فدعوى توقف الاتصاف بالحرمة بالنسبة

الى فعل المكلف عليه ممنوعة ، وان أريد ولو إجمالاً مع إمكان الامتثال فهو مسلم ، والمقام منه ، ومايقال بالمعارضة بالمشتبه الغير المحصور فضعيف ، إذ قد عرفت أنه لامانع منه بعد قيام الدليل عليه ، وقد قام فيه من جهة أدلة العسر والحرج القاضية بعدم مشروعية ما كان فيه ذلك ، وحينئذ يسقط الحكم التكليفي ، ويبقى الحكم الوضعي من الفساد ونحوه ، مع احتمال القول بسقوطه ، لكنه بعيد ، وإن أريد بأصل البراءة انما هو البراءة عن واحد منهما فللمكلف أن يختار أيهما شاء ففيه أنه لامعنى له بعد ماعرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف ، للاستصحاب أو شمول الدليل ، مع أن براءة الذمة في واحد منهما كانت منتقضة ، إذ الفرض أنه نجس معلوم سابقاً ان أريد بالأصل فيها بمعنى الاستصحاب ، وان أريد به القاعدة أو الظاهر فهما لايعارضان ماذكرنا من بقاء التكليف ، ومايقال : انا نتمسك بالاستصحاب أي استصحاب الطهارة إذ الفرض أن أحدهما طاهر يدفعه انه لامعنى للاستصحاب في خصوص المقام ، لأنه إن أريد به استصحاب طهارته على الاجمال فهو حق ولايفيده ، بل هو غير محتاج اليه ، وإن أريد به التمسك فى خصوص كل واحد منهما فهو لامعنى له ، لعدم معرفة حصول الأمر المستصحب فيه حتى يستصحب .

(فان قلت) : أي مانع من الاستصحاب مع كون الاناء الذي كنت تعلم نجاسته سابقاً مسبوقاً أيضاً بطهارة ، فللمتمسك حينئذ أن يقول في طهارة كل واحد منهما إن هذا كان طاهراً ، ولم أعلم الآن فيه بالنجاسة ، فليكن باقياً على الطهارة الأولى .

(قلت) : لايخفى على من لاحظ أدلة الاستصحاب وموارده ان محله الشيء الذي يعلم حاله سابقاً الى آن حصول الشك فيتمسك فيه حينئذ باستصحاب تلك الحالة المعلومة وقت الشك ، وهذا المعنى مفقود ، وذلك لأن الفرض أن الحال الأول الذي كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا فى كل واحد منهما ، ومعرفة الحال الذي قبل الحال السابق على الاشتباه غير مفيد بعد تخلل هذه الفترة ، فلا يسوغ حينئذ أن يقال :

هذا كان طاهراً ، لأنه ان أريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهولامعنى له ، إذ ليس معلوماً انه طاهر ، وإن أريد به الزمان السابق على ذلك فـلا معنى لاستصحابه كما عرفت .

(فان قلت) ان قوله (عليه السلام):(١) « لاتنقض اليقين إلا بيقين مثله » شامل لمحل النزاع ، فانك نقضت اليقين وان كان سابقا بغير اليقين ، (قلت) لايخفى أن معنى الحديث أنك لاتنقض اليقين الذي لولا عروض هذا الشك لبقي على هذا التيقن ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ، فانه لولا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هـذا اليقين ، إذ قد يكون هو النجس ، والحاصل أن المعنى أن تيقن الطهارة مثلا الى حصول الشك لاتنقضه بالشك ، بل ابق على مقتضى اليقين الأول الى أن يجيئك يقين مثله ينقضه ، لايقال إنما ذكرت ليس أولى من أن يقال أن معنى الرواية أنه لاينقض حكم اليقين الأول بسبب الشك ، بل هـذا أولى ، اذ ليس المراد نقض اليقين نفسه، بل المراد نقض حكمه ، ضرورة أن اليقين نفسه يرتفع بالشك ، لانا نقول ان هذا أيضاً لاينافي ماذكرنا ، وذلك لأنا لا نريد بعدم نقض اليقين عدم ارتفاع نفس اليقين ، بل هـو قد ارتفع قطعاً ، بل نريد عدم نقض الأحكام التي تترتب على الموضوع بسببه ، لكن المعنى انك لاتنقض أحكام اليقين بكل مايزيل اليقين الا بالمزيل الذي هـو اليقين بالنقيض ، وأما باقي المزيلات له فلا تنقض أحكامه بها ، وهو ظاهر في أنه لولاهذا المزيل لكان باقياً ، لأن الفرض أن نقضه إنما كان به ، وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه، لانه على تقدير فرض نفي الاشتباه لم يعلم أنه الطاهر ، على أنه ربما يدعى ظهور قوله (عليه السلام) لاتنقض اليقين أبداً بالشك فيما شك في زوال وصفه نفسه ، لافيما إذا اشتبه بالزائل فتأمل جداً جيداً . على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا من بقاء

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ـ ١ ـ وفيه (ولا تنقض اليقين ابداًبالشك وإنما تنقضه بيقين آخر) .

التكليف باجتناب النجس هنا أي حال الاشتباه ، فهو قاطع للاستصحاب المذكور ، لأن الخطاب بالمجمل مع تيسر الامتثال يقبحون أهل العرف معه تناول أحدهما ، ويعدونه في قسم العصاة وإلا فكل مقدمة لواجب هي مباح في نفسها أو مندوبة أو مكروهة أو غير ذلك ، فلو فرضنا أن المقدمة يعارضها استصحاب أو الاباحة نفسها لم تبق مقدمة لواجب نقول بوجوبها .

ومن هنا تعرف أن القسم الثاني وهو الذي تقع في أحدهما النجاسة ولم يعلم في أيهما وان قلنا بجريان الاستصحاب فيه لكن باب المقدمة فيه فيقطعه ، لكونها من قسم الخطابات ، نعم لايتم ذلك إلا على القول بعدم الوجوب ، فلا مقدمة حينئذ لكن قد عرفت مافيه ومافي الاستدلال عليه باصالة البراءة ونحوها ، ومن المعلوم عدم جريان ماذكرنا من الاستصحاب فيما لو كان أحد الانائين بولاً والآخر ماء .

(فان قلت) نحن لانتمسك في شيء من ذلك بالاستصحاب ولا بأصل البراءة ، بل نتمسك فيما يرجع الى الطهارة والنجاسة بقوله (عليه السلام) (١) : « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر » وقوله (عليه السلام) (٢) : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس » وفيما يرجع الى الحل والحرمة بقوله (عليه السلام) (٣) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (قلت) : هو ـ مع كونه ليس جاريا في سائر الاشياء مثل الأنكحة ونحوها مما لاتجري فيه هذه العمومات ، ومناف لما قد عرفت أن لفظ الحرام والنجس يراد بهما الواقع ، لعدم دخول العلم في مفهوم اللفظ ، ولترتب الفساد ونحوه عليه ـ فيه انا نمنع شمولها لمثل المقام ، وذلك لظهور قوله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٤

(٢) روى صاحب الوسائل « كل ماء طاهر الا ماعلمت أنه قذر » في الباب ـ ١ ـ من أبواب الماء المطلق حديث ـ ٢ ـ ولم نجد « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس »

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب مايكتسب به حديث ١ ـ من كتاب التجارة

(عليه السلام) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام » الى آخره في إرادة أن الشيء الكلي الذي يكون منه حلال وحرام بمعنى أنه لا تحصل الحرمة بمجرد الاحتمال وهو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام): في رواية مسعدة بن صدقة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البينة » فانظر كيف كشف (عليه السلام) أصل المراد بقول كل شيء الى آخره فيكون مراده حينئذ بيان انه لا معنى لحرمة الأشياء بمجرد الاحتمال ، لا انه إن كان هناك عبدان أحدهما تعلم انه حر والآخر مملوك ، أو ان امرأتين أحدهما أجنبية والأخرى أختك فهو حلال ايضاً.

ومنها رواية عبدالله بن سليمان(٢) قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن الجبن فقال : سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام درهما ، فقال : ياغلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعى بالغداء فتغدينا ، وأتى الجبن فأكلنا ، فلما فرغنا قلت : ماتقول في الجبن؟ قال : أولم ترني آكله ، قلت : ولكن أحب ان أسمعه منك . فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » فانه ظاهر في إرادة حكم الجبن وغيره مما مثله ، ومقصوده بكون مثل الجبن فيه حلال انه يكون منه حلال ومنه حرام ، لا أن المقصود منه أنه إذا كان جبنان أحدهما تعلم حرمته والآخر حليته فهو حلال ، الى آخره كلا بل هو ظاهر فيما ذكرنا ، ومثل ذلك رواية ضريس (٣) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن السمن والجبن

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مايكتسب به حديث ٤ من كتاب التجارة

(٢) الوسائل الباب - ٦١ - من ابواب الأطعمة المباحة حديث - ١ - مع الاختلاف

(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من ابواب الأطعمة المحرمة حديث ١ مع الاختلاف

في أرض المشركين والروم أنأكله ؟ فقال : ماعلمت انه خلطه الحرام فلا تأكل ، وما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام » ومانقل عن كتاب المحاسن عن أبي الجارود (١) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن الجبن فقلت : أخبرني من رآى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال من أجل انه كان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع مافى الأرض ، فما علمت منه أنه ميتة فلا تأكله ، ومالم تعلم فاشتره وبعه وكله ، والله اني لأعترض السوق فأشتري منه اللحم والسمن والجبن والله ماأظن كلهم يسمون هذه البرية وهذا السودان »

بل جميع هذه الروايات ظاهرة في المأخوذ من يد المسلمين ، والمشتري من أسواقهم والشبه الغير المحصورة ونحو ذلك فابن هذه الأخبار والاستدلال على نحو المقام ، والظاهر أن روايات الطهارة خارجة هذا المخرج ، أي بمعنى ان الشيء لا ينجس بمجرد احتمال النجاسة ، وهذا كلام يقال : مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن ، وخطورها بالبال ، بل المقصود ان الأشياء كلها على الطهارة حتى تعرف عروض النجاسة ، على انه قد يدعى ان مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم ، فانه يقال عالم بالنجس وعالم بالحرام بل يقال انه عالم به بعينه وانه لم يدعه ، على انا لنا كلاماً فى قوله (عليه السلام) كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر في انه هل المراد منها شبهة الحكم أو مستصحب الطهارة، وعليهما لاتنافي المطلوب ، لعدم الشبهة في الحكم في المقام على الأول ، ولاتزيد على الاستصحاب على التقدير الثاني ، وقد عرفت عدم جريانه فى بعض الصور على وجه ، وأنه لايعارض باب المقدمة ودعوى ظهور الرواية فى مشتبه الموضوع الذي عين مقامنا كالانائين ونحوهما فيها مالايخفى ، واحتمال شمولها للجميع لايخلو من إشكال ، من جهة انه حينئذ يراد بالعلم بالنسبة الى مشتبه الحكم وصول الدليل المعتبر شرعا ، وفي غيره اليقين، أوما يقوم مقامه ، وإرادة القدر المشترك مجاز محتاج الى قرينة ، ولنا أيضاً في قوله

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥ مع اختلاف في الألفاظ .

(عليه السلام) « كل شيء يكون فيه حلال وحرام » كلام ليس هذا محل ذكره .

ويمكن أن يقال ان جريان الاستصحاب والعمومات في كل منهما معارض بجريانه في الآخر ، والعمل به فيهما معاً مقطوع بعدمه ، والقول بالتخيير أي تخيير المكلف في واحد منهما لادليل عليه . وليس ذلك من قبيل تعارض الروايات ، وبتقرير آخر بأنهما معاً مصداق دليل الاستصحاب ، وهو لاتنقض اليقين ، مع القطع بالبطلان في واحد ، ولادليل أيضاً على التخيير ، وكذا العمومات ، فانه لاشك في صدقها على كل واحد منهما في كل آن حكمي ، مع القطع ببطلانها في واحد . والقول بالتخيير المذكور سابقاً لادليل عليه ، وكان ماذكرنا هو الذي أشار اليه المحقق (رحمه الله) في المعتبر بقوله في الاستدلال على المطلوب بان يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة ولا رجحان ، فيتحقق المنع . وقد يظهر ماذكرنا من غير المحقق (رحمه الله) والحاصل انه لامعنى للتمسك بالعموم والاستصحاب ، للقطع بالبطلان في واحد وهو غير معين ، والقول بالتخيير لادليل عليه ، والقول بجواز استعمالهما تدريجاً ربما يقطع بعدمه ، ولذلك لم يلتزمه المخالف في المقام ، فتأمل جداً جيداً والله أعلم .

وفصل المقام انا نقول إنه من جميع ماذكرنا ومن النظر في كلام الأصحاب في هذه المسألة وفي مسألة الثوبين الذين اشتبه الطاهر منهما بالآخر ، وفي محل السجود إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس يكاد يقطع الناظر في كلامهم أنه لا إشكال عندهم في جريان هذه القاعدة ، وعدم الالتفات لهذه العمومات ، فان الشيخ (رحمه الله) في الخلاف في مسألة الثوبين قرر ان القاعدة تقتضي وجوب الصلاة ، ويظهر منه أن مسألة الانائين خرجت عن قاعدة وجوب الوضوء بهما مع التكرير بالاجماع ، وابن إدريس في السرائر في مسألة الثوبين لما لم يلتفت الى الأخبار الواردة (١) بنى على الصلاة عرياناً ، ولم يتمسك بجواز الصلاة في أحد الثوبين ، تمسكا بهذه العمومات ، ومثله المنقول عن ابن سعيد ،

(١) الوسائل الباب - ٦٤ - والمستدرك الباب - ٣٩ - من ابواب النجاسات .

وكذلك العلامة والمحقق في كثير من المقامات ، والحاصل انا لم نسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا ، بل يقررونها ، ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها ، وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها ، ولكنهم مشتركون في الاضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمة ، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعة (١) دونها ، مع كونها بمرءى منهم ومسمع ، بحيث لا يكاد تخفى على أطفالهم فضلا عن علمائهم ، بل لم يذكروا أحداً من العامة احتمالا فضلا عن الخاصة ، بل أوجبوا التحري ونحوه الى أن ظهر مولانا المقدس الأردبيلي (رحمه الله) فأظهر هذا الشك ، كما هي عادته في كثير من المقامات ، وتبعه عليه بعض المتأخرين في بعض المقامات ، وخالف نفسه فيها في آخر ، ولا يمكن الدعوى على الأصحاب أنهم خالفوا هذه العمومات في مقامات خاصة لأدلة فيها ، وكيف مع أنهم ينادون بها ، ويصرحون في مقام الأخبار وغيرها ، ولذلك يتعدون عن غير مورد الأخبار كما في مسألة الانائين ، فانه ماورد فيها إلا قولهم (عليهم السلام) في خصوص بعض الروايات التي لا يعمل عليها بعضهم من جهة ما في سندها ، وكونها أخباراً آحاداً عند آخرين : « أنه يهريقهما ويتيمم » ومع ذلك تعدوا إلى سائر الاستعمالات ، وكيف يدعى عليهم ذلك وقد عرفت أن بعضهم يترك العمل بالأخبار الخاصة ، ويلتجئ اليها كابن إدريس في حكم الثوبين ونحوه ، والحاصل السارد لكلام الأصحاب وأخبار الأئمة (عليهم السلام) فانه ما اتفق أنهم سئلوا يوماً عن المحصور وأجابوا بما يوافق هذه العمومات يكاد يقف على مرتبة القطع بعدم جريانها في الشبهة المحصورة ، مع أن بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحدائق جعل ذلك قاعدة مستفادة من تتبع الروايات ، لا أقل من أن يكون جميع ماذكرنا يورث الشك في إرادة هذا الفرد من هذه العمومات ، فتبقى القاعدة سليمة ، فتكون هذه الأخبار جعلت النجس ما علم نجاسته في غير المقام ، ولا ضير في ذلك ، والحاصل المناقشة في هذا

(١) الوسائل الباب ـ ٤ ـ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الميراث

الحكم لاسيما إذا كان من جهة أصل البراءة ونحوه يكاد يكون من الخرافات ، والله أعلم .
وهناك أمور أخر وقرائن تقضي بما ذكرنا لا يتحملها المقام .

بقي هنا فوائد (منها) أنه ينبغي أن يعلم أنه لا إشكال في وجوب المقدمة حيث تكون مباحة أو مكروهة أو مندوبة ، وأما حيث تكون محرمة وواجبة أي يتعارض فيه مقدمة الواجب ومقدمة الحرام كما في مقامنا ونحوه من الشبه المحصورة مع عدم وجود غيرها فانه من حيث النهي عن الوضوء بالماء النجس يجب اجتناب الفردين ، ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بهما معاً . ومثل ذلك الماء المشتبه بالمضاف والثوب المشتبه بالنجس ، فالظاهر أن المحرم إن كانت حرمته من جهة التشريع كما إذا حكم بها من عدم الأمر بها ، أو من جهة نهي علم فيه إرادة التشريع ، أو نحو ذلك فالذي يقتضيه النظر الحكم بالوجوب ، لارتفاع الحرمة حينئذ بسبب ارتفاع منشأها إذ تصور التشريع فيما جيء به لاحتمال تحقق إرادة السيد غير معقول ، وكيف مع ان أكثر مقامات الاحتياط الذي أمر به في السنة وشهد العقل بحسنه من هذا القبيل ، وأما إذا كانت الحرمة ذاتية فالمتجه فيه عكس الأول فتقدم مراعات الحرمة على الوجوب كما في نظائره مما تعارض فيه الواجب والمحرم ، ويشهد له التتبع للأخبار وكلام الأصحاب ، بل قد ينتهي به ذلك الى القطع بما قلنا ، لكن الظاهر أن ذلك من حيث الحرمة والوجوب ، وإلا فقد يعرض للواجب من الجهات ما يوجب مراعاته ، ولعل ما ذكره الأصحاب من حرمة استعمال الانائين الطاهر أحدهما ، ووجوب الوضوء بالانائين المضاف أحدهما لكون الأول حرمته ذاتية ، والآخر تشريعية ، ومثله وجوب الصلاة بالثوبين ، لكون الحرمة فيه تشريعية نعم ربما يقع كلام بينهم في بعض الأشياء ، وكأنه ينحل الى النزاع في أن حرمته تشريعية أو ذاتية . فمن استظهر الأول قدم مراعات الواجب ، ومن استظهر الثاني قدم مراعات المحرم ، وقد سلف لك أن الأصل في كل منهي عنه أن يكون محرماً ذاتياً ، لا تشريعياً حتى يعلم ، وربما تدخل مسألة الوضوء في ذلك ، لوجود النهي

في الأخبار عن الوضوء بالماء القذر وإن كان للنظر فيه مجال ، وأما ما يقال من وجوب مراعات جهة الحرمة على كل حال إذا كان الواجب من العبادات ، لعدم التمكن منه ، لأن الجزم بالنية واجب ، ومعه لاجزم ، والمرددة ليست نية ، ومن هنا قال بعضهم في مثل الصلاة بالثوبين انه لايجوز ، وينتقل فرضه للصلاة عريانا ، وينبغي أن يلتزم به بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف ونحوه ، ففيه مع أن مثل ذلك جائز للاحتياط ، أنه متمكن من الجزم بالنية لوجوبهما عليه وإن كان أحدهما أصلياً والآخر مقدمة ، فانه وصف لادخل له بالنسبة للجزم ، ودعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف به ممنوعة ، إذ لادليل يقتضيه بل الدليل يقتضي عدمه .

(ومنها) أنه لو انكفى أحد الانائين فهل يتغير الحكم الأول أولا ؟ والظاهر أن الحكم عندهم كالأول ، ولم أعثر على وجود مخالف من أصحابنا ، ولانقل عن أحد منهم ، نعم نقل عن بعض العامة انه جوز الطهارة لأصل الطهارة ، ورده في كشف اللثام بانه لو تم لجاز بأيهما أريد انتهى . ويمكن أن يقال : بالفرق بين المقامين ، وذلك لحصول المكلف به باجتنابه يقيناً في الأول ، فيجب الاجتناب للمقدمة ، بخلاف الثاني ، فانه لايقين في حصول المكلف به ، لايقال : انه مكلف باجتناب النجس في الواقع ، ولا يقطع بامتثال هذا التكليف إلا باجتناب هذا الفرد ، قلت : لو تم لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمته ، ووجب الاتيان بجميع ما احتمل وجوبه ، لأن كل إنسان مكلف بأن يأتي بالواجب ، ويجتنب المحرم ، ولايتم ذلك إلا بأتيان جميع ما احتمل ذلك ، وهو واضح الفساد ، نعم ان الذي نوجبه من باب المقدمة انما هو بعد شغل الذمة يقيناً بفرد الكلي لاالتكليف بنفس الكلي الذي يحتمل أن يكون هذا فرداً له . وما يقال: إنما ذكرت خرج بالدليل الدال على أن المراد بفعل الواجب أي ما بلغكم وجوبه، وباجتناب المحرم أي ما بلغكم حرمته ، بخلاف مانحن فيه ، لانا نقول : مع الغض عما

فيه لو سلم ذلك في الأحكام لم يسلم في الموضوع ، كالجبن المحتمل حرمته ، والعبد المحتمل حريته ، ونحو ذلك .

(فان قلت) أن ذلك كله يرجع إلى الشبهة الغير المحصورة ، وهي غير واجبة الاجتناب ، بخلاف مانحن فيه . (قلت) أيضاً نقول هنا ، فانه بانكفاء أحد الانائين رجع الموجود الى كونه شبهة غير محصورة ، لأوله إلى كونه نجساً أو غير نجس ، فلا فرق بينه وبين الجبن المحتمل حرمته . (فان قلت) هذا الاناء بنفسه كان واجب الاجتناب إما للمقدمة أو للأصل ، فما الذي أزال هذا الوجوب . (قلت) : الذي أزاله هو زوال ما أوجبه ، وهو اليقين بحصول المكلف به الشخصي ، وقد زال فزال ذلك التكليف تبعاً له .

(فان قلت) كلام الأصحاب متفق على خلاف ماذكرت (قلت) : لعلهم أخذوا ذلك من ظاهر أخبار المقام الآمرة بالاراقة الشاملة للاراقة الدفعية والتدريجية ، وبعد ذلك كله فالانصاف أنه فرق بين ذلك وبين ماذكرنا من أقسام الشبهة الغير المحصورة ، وذلك لدوران الجبن الخاص بينه وبين سائر الأفراد منه ، بخلاف مانحن فيه ، فانه دائر بين أن يكون هذا النجس أو الذي انكفى ، فهو وإن لم يعلم وجود المكلف به شخصاً ، لكن التكليف بالكلي موجود ولايحصل اليقين بامتثاله إلا بذلك ، ولاعسر ولاحرج فيه ، فيشك أيضاً في شمول الأدلة له أيضاً ، كما ذكرنا سابقاً ، ومن هنا ينقدح طريق آخر في تقرير المقدمة غير الطريقين السابقين ، بان نقول أن الشارع كلفه باجتناب النجس منهما ، وكان مبهما بالنسبة اليه ، ولايتم اليقين بامتثال هذا التكليف إلا باجتناب الباقي منهما ، ولعله يرشد إلى ذلك الأخبار الآمرة (١) بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسة فيه وعدم العلم بمكانها خصوصاً ،

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب النجاسات

فانها لم تكتف بغسل بعض يحتمل كونه هو النجس ، مع أنه بذلك ينقطع باب المقدمة ، فتأمل جيداً جداً .

ولعلك بما ذكرنا ينكشف لك الكلام فيما لو اشتبه أحد الانائين المشتبهين بمتيقن الطهارة ، فانه صرح العلامة في المنتهى بوجوب الاجتناب فيه ، وماعن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من أن ذلك خارج عن النص ومحل الوفاق ، فلابد له من دليل فيه ما لا يخفى بعد ماسمعت ماتقدم ، وكأنه هـذا الكلام منه بناء على ان مسألة الانائين خارجة بالنص لامن المقدمة ، فلذلك اعترض بما سمعت ، وقد عرفت مافيه ، ولعله يقرب مما ذكرنا من المسألة ايضاً ما لو لاقى أحد الانائين شيئاً آخر كالثوب أو البدن ، والمشهور بين الأصحاب الحكم بطهارة الملاقي ، لاستصحاب طهارته ، وعن العلامة في المختلف وجوب اجتنابه ، وربما بناه بعض المتأخرين على انه يظهر من الأدلة أن المحصور يعامل معاملة النجس وهو بعيد ، نعم لعل ماذكره (رحمه الله) مبني على ما تقدمت الاشارة منا اليه من جريان المقدمة فيه ، وذلك لأنه يكون حينئذ مكلفاً باجتناب النجس ، وهو دائر بين ان يكون هذا الاناء والثوب أو الاناء الآخر والثوب ، أو هذا الاناء وحده أو الآخر وحده ، فيجب ترك الجميع من باب المقدمة ، وبذلك ينقطع الاستصحاب ، كما انقطع الاستصحاب في غيره ، إذ لامعنى للقول بخصوص الحكم فيما إذا كان الاشتباه في الاناءآت أي في متحد النوع دون غيره ، فان من اليقين جريان المقدمة فيما لو وقعت في الاناء أو الثوب أو البدن ونحـــو ذلك ، ولصاحب الحدائق في المقام كلام واضح الفساد ، فراجع وتأمل .

نعم لقائل ان يقول : وهو الأقوى في النظر ، إنك قـد عرفت ان العمومات شاملة لجميع ذلك كله ، وبها انقطعت القاعدة ، قصارى ماهناك انه وقع لنا الشك في شمولها للشبهة المحصورة التي يقع الاشتباه فيه من حيث وقوع النجاسة ، لامن أجل ماعرفت من إعراض الأصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها في مقامات متعددة من غير نظر

لخصوص الأخبار ، بل ربما أعرض عن الأخبار الخاصة وبنى عليها ، كما سمعت عن ابن إدريس وغيره في الثوبين ، وعرفت انهم تعدوا لغير موارد الأخبار الخاصة بكثير ، فلذلك حكمنا هذه القاعدة على تلك العمومات ، فينبغي أن نقتصر على ماحصل لنا الشك فيه خاصة ، وهو ماعرفت من نفس أفراد الشبهة المحصورة لاما لاقاها من الأجسام الطاهرة ، لانا لم نعثر على كلام لغير العلامة (رحمه الله) ممن تقدمه يقتضي وجوب الاجتناب ، بل المعروف بين المتأخرين والذي عليه مشائخ عصرنا ومن قاربه انما هو العدم ، فتبقى العمومات سالمة عن مايقتضي الشك في تناولها لذلك ، سيما مع معروفيته من مذاق الشرع بالنسبة للطهارة والنجاسة ، أو يقال : ان اليقين الاجمالي لا يرفع الاستصحاب المنقح موضوعه كما في الفرض . بخلافه في الانائين اللذين لاترجيح لأحدهما على الآخر في جريان الاستصحاب ، لما عرفته سابقاً ، وتوهم أن الاشتباه الذي كان في الانائين يلحق الملاقي لأحدهما واضح الفساد ، ولعل هذا أقوى من الأول في الاستدلال ، بل يمكن كونه هو مبنى كلام الأصحاب ، والله العالم ، وهو الذي أفتي به وأعمل عليه إن شاء الله .

وقد يقال في التخلص عن وجوب إجتناب الملاقى للمشتبه برجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ، ويكون حاله حال محتمل النجاسة ، فانه لا إشكال في عدم وجوب اجتنابه ، وإن كان التكليف بالنجس لايتم إلا به ، لكن لما كانت أفراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب المحتمل ، وهذا كذلك أيضاً ، فان إصابة المشتبه له صيرته محتمل النجاسة ، وكون هذا الاحتمال انما نشأ من إصابة متنجس يجب اجتنابه للمقدمة لا يصير الملاقي كذلك ، وكيف مع أنه لو صدر الاحتمال من وجوب المجتنب على اليقين لما وجب الاجتناب ، فهذا أولى ، مثلا لو كان الاناءآن النجس منهما معلوم ووقعت قطرة لا نعلمها من أي الانائين فانه لاشك في عدم نجاسة الثوب بها ، وهو معنى قوله

(عليه السلام) : (١) « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لا أدري » وما يقال من ان اجتناب النجس لا يتم إلا بذلك فيه أنه جار في محتمل التنجس بنجاسة خاصة معلومة ، كالبول المخصوص ونحوه فتأمل .

(فان قلت) انه بناء على ماذكرت أولاً من وجوب الاجتناب ينبغي ان تلتزم في مثل ما إذا وقع الشك فى إصابة النجاسة البدن مثلا ، أو الأرض بمعنى قطعة منها وإن كانت متكثرة الأجزاء إذا لوحظ كل جزء منها ، مع أن الأخبار تنادي بفساد ذلك ، وكيف يمكن دعوى انه عند الشك فى إصابة النجاسة له يجب عليه تطهير ثيابه أو بدنه واجتناب تلك القطعة من السجود عليها ونحو ذلك ، قلت : ربما التزم به بعضهم، ولكن الانصاف انه مستبعد ، نعم يمكن النزاع في ان هذا من الشبهة المحصورة أولا ، وهو مبني على تحقيقها ، أو يقال كما تقدم سابقاً من عدم حصول الشك بالنسبة للعمومات فى مثل ذلك ، فتبقى شاملة فتأمل .

(ومنها) ان الظاهر أنه لا تجب الاراقة في جواز التيمم ، ولا ينافي ذلك ظاهر الآية (٢) المتضمن لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء ، لأن المراد منه عدم التمكن من استعماله ولو شرعاً ، والأمر فى الخبرين بالاراقة لعله كناية عن عدم جواز الاستعمال، بل هو الظاهر منه ، فما عن المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين من اشتراط جواز التيمم بالاراقة حتى يتحقق شرط التيمم وهو فقدان الماء ضعيف ، لما عرفت ، بل قد تحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ، ولا يخفى عليك انه بعد ما عرفت من حرمة استعمال الانائين لا إشكال في عدم صحة الوضوء بهما وإن كرر ذلك بحيث تطهر بأحدهما أولاً، ثم غسل أعضاءه بالآخر ، وتطهر به ثانياً ، فما عن العلامة من احتمال وجوب ذلك عليه تحصيلاً للطهارة اليقينية عجيب في المقام ، لما عرفت من الأخبار والاجماع . وإن

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من ابواب النجاسات حديث ٥

(٢) سورة النساء آية - ٤٦ - وفي سورة المائدة آية ٩

سلمنا إمكانه من جهة القاعدة بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمته تشريعية لاذاتية ، لايقال : ان حرمة الاستعمال للمقدمة لايقضي بفساد الوضوء ، لكونها حرمة خارجية عنه ، لانا نقول : بعد تعليق الحرمة باستعمالهما وإن كان واحد منهما بالأصل والآخر للمقدمة لايتمكن من نية القربة ، نعم قد يقال : بالصحة في صورة يتصوز وقوعها كنسيان الاشتباه ونحوه ، مع إمكان منعه ، لظهور الروايات (١) في انقلاب التكليف ، وانه كالمتضرر باستعمال الماء ، وإن كان الأقوى الأول .

ولو غسل بهما تدريجاً نجاسة فقد يتخيل في بادي النظر بقاء تلك النجاسة ، للاستصحاب مع الشك في المزيل ، وفيه انا نقطع بزوال تلك النجاسة ، لأنه إما ان يكون الأول طاهراً ، وقد زالت به حينئذ ، أو الثاني فيزول ماكان من النجاسة الأولى وما جاء من جهة الاناء ، والتمسك باستصحاب مطلق النجاسة معارض بمثله بالنسبة للطهارة ، كأن يقال إن النجاسة قد زالت يقيناً ، ولانعلم عودها ، كما في كل استصحاب للجنس مع عدم معرفة الشخص ، فالمتجه حينئذ عدم الحكم بأحدهما من جهته ، كما لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما مع حفظه للحالة السابقة على ذلك ، وكذا الحكم فيما لو أصاب أحدهما شيئاً وغسله بالثاني ثم غسله بالأول ، اوغسل شيئاً طاهراً بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسة الحاصلة بملاقات كل منهما مع اشتمال الغسل على شرائط التطهير ، إلا أن التحقيق في الفرق بينهما أنه لاأصل ولا عموم يرجع اليه بالنسبة للحدث والطهارة ، فاتجه وجوب تجديدها لكل ماكانت شرطاً فيه ، دون ماكان الحدث مانعاً منه ، بخلافه هنا للعمومات القاضية بطهارة كل مالايعلم نجاسته ، كقوله (عليه‌السلام) :(٢) « كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر » ونحوه ، فاتجه

(١) الوسائل الباب ـ ١٢ ـ من ابواب الماء المطلق والباب ـ ٤ ـ من ابواب التيمم والمستدرك الباب ـ ٣ ـ من ابواب التيمم

(٢) المستدرك الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب النجاسات حديث ٤

حينئذ الحكم بالطهارة من الخبث في جميع ماذكرنا ، اللهم إلا أن يقال : انه باعتبار اعتوار الطهارة والنجاسة عليه يكون من قبيل الشبهة المحصورة بالنظر للوقتين ، فيجب اجتنابه من باب المقدمة ، فيكون حينئذ كالحيوان الذي اعتراه الجلل وضده ولم يعلم الآن اتصافه بأيهما ، لكنه كما ترى ، إذ عد مثل ذلك من الشبهة المحصورة فيه مالا يخفى ، بل هو أشبه شيء بالشيء المتحد الذي لا يعلم حله ولا حرمته ولا طهارته ولا نجاسته ، كالجبن واللبن ونحوهما فتأمل جيداً . ويتفرع على ماذكرنا أنه لو كان عنده ثوب نجس لاغير وليس عنده إلا إناء مشتبه أمكن القول بوجوب غسله فيهما حتى يكون غير معلوم النجاسة ، فيندرج تحت العمومات السابقة ، ويحكم بطهارته ، ويتعين عليه حينئذ الدخول به في الصلاة . ولعل ذلك الذي أشار اليه السيد شيخ مشائخنا في منظومته ، فقال في الانائين المشتبهين .

ولو تعاقبا على رفع الحدث * لم يرتفع وليس هكذا الخبث .

(ومنها) أنه لو انكفى أحد الانائين المشتبه أحدهما بالمضاف فهل ينتقل فرضه الى التيمم أو يجب عليه الوضوء والتيمم ؟ الأقوى الثاني ، تحصيلا لليقين ، واحتمل الأول ، لأنه يصدق عليه أنه غير واجد للماء ، وفيه أنه ممنوع بل لا يحكم عليه بكونه واجداً ولا غير واجد ، فان قلت : عدم علمه بكونه ماء يكفي في عدم وجدانه ، قلت : هو أول البحث ، وله مزيد بحث ذكرناه في التيمم ، وفي المدارك قد يقال : ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ماعلم كونه ماء مطلقاً فالمتجه الاجتزاء بالتيمم كما هو الظاهر ، وان كان هو مالم يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح وفيه أن هناك قسما ثالثاً ، وهو وجوب الوضوء بما كان ماء واقعاً ، ولما كان هذا غير معلوم المائية حصل عندنا يقين بالخطاب بالطهارة ، ولا نعلم أنها مائية أو ترابية ، وقد عرفت أنه ليس مجرد عدم العلم بالمائية يكفي في الامتثال للتيمم ، فلابد من الاتيان بهما جميعاً ، تحصيلا ليقين البراءة ، ومثل ذلك الصلاة بالثوب المشتبه بعد تلف أحدهما ، فانه يجمع بين الصلاة فيه وعاريا ، مع احتمال تعين كونه

عاريا ، واحتمال الاكتفاء بالصلاة في الثوب الواحد ، لاصالة الطهارة ، كما ذكرناه في مسألة انكفاء أحد الانائين ، ولايحتمل ذلك في المشتبه بالمضاف ، للشك في كونه ماء ، نعم نظير مسألتنا مالو اشتبه مايؤكل بما لايؤكل لحمه ثم تلف أحدهما ، فان الظاهر أنه إما أن يتعين الصلاة عاريا كاحتمال تعين التيمم ، أو فيه وعاريا كالتيمم والوضوء به ، وهو الأقوى كما عرفت .

(ومنها) لو كان الاناء مشتبهاً بالمغصوب لو تطهر بهما فالظاهر كما عرفت عدم حصول الطهارة ، نعم لو غسل بأحدهما النجاسة إرتفعت ، لعدم إشتراطها بالقربة .

(ومنها) لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لايكفي للوضوء مثلا ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لايخرج المطلق عن الاطلاق فالظاهر وجوب المزج ، لأنه حينئذ يكون متمكنا من ماء غير مشتبه . ومعه لايجوز الوضوء الترديدي ، لأنه انما جاز من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره ، ويحتمل العدم ، بناء على مانقل عن الشيخ (رحمه الله) في مسألة التيمم من أنه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف وأمكن تكثيره بالمضاف بحيث لايخرجه عن الاطلاق لم يجب عليه المزج ويتيمم ، وان كان لو مزج لوجب عليه الوضوء ، لاصالة البراءة ، ولانه يصدق عليه أنه غير واجد للماء وان أردنا به عدم التمكن ، لظهور أن المراد عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لاعدم التمكن من إيجاد حقيقة الماء ، ولظهور عدم وجوب تكميل القليل بما لايخرجه عن المائية من أبوال الدواب ونحوهما ، لكن الأقوى مع احتمال الفرق بين المقامين خلاف ماذكره الشيخ (رحمه الله) في مسألة التيمم ، للأوامر المطلقة بالوضوء والغسل ، نعم قيدت بالعقل بصورة عدم التمكن عقلا أو شرعا ، ولاريب أن العقل هنا حاكم بالتمكن ، وماتقدم من الاستبعاد بالنسبة إلى أبوال الدواب لعله من جهة بعد الفرض ، لأن القليل منه لايفيد ، والكثير منه يخرج عن الاطلاق ، أو يقال ان ذلك يعد من غير

المتمكن عرفا ، بخلاف الأول فتأمل جيداً ، فان كلام الشيخ (رحمه الله) لايخلو من وجه.

الطرف ﴿ الثاني في المضاف ﴾

﴿وهو كل ماء﴾ يحتاج فى صدق لفظ الماء عليه الى قيد أوما يصح سلب اسم الماء عنه، ومنه الذي ﴿ اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم ﴾ أو صعد ، ولايخفى أن التعريف فى كلام المصنف لفظي ، فلا يقدح فيه كونه أعم من وجه وأخص من آخر ، ولعله أراد ماذكرنا من التعريف لذكره سابقاً فى تعريف المطلق مايستفاد منه تعريف المضاف ، وان ماذكره هنا من قبيل المثال ، وكيف كان فلا فرق فى ذلك بين الاطلاق الحلي وغيره ، نعم هو مع الاشارة يكون قرينة ، وإلا فالمدار على صحة السلب وعدمها ، لكن مع العلم بالحال لامع الجهل ، وإلا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للأوصاف بأنه ماء مطلق ، وكان المصنف أشار بقوله سلبه اطلاق الاسم الى أنه ان لم يسلبه الاطلاق بل كان يطلق عليه لايدخل بذلك تحت المضاف ، وتصح الطهارتان به وهو كذلك ، كما سيصرح به فيما يأتى ، بل لاخلاف فيه عندنا على الظاهر ، نعم نقل عن بعض العامة انه لاتجوز الطهارة به حينئذ إلا بعد طرح مقدار ما مازجه من المضاف ، ولاوجه له ، كما أنه لافرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من مسلوب الاسم وعدمه بين قلة الممزوج وكثرته ومساواته ، لكون المدار على صدق الاسم ، نعم لو مازج المطلق ماء مضاف مسلوب الصفات فعن الشيخ (رحمه الله) انه إن كان المطلق أكثر صح الوضوء به مثلا ، وإن كان المضاف أكثر لم يصح ، وان تساويا فالجواز ايضاً للأصل ، وعن ابن البراج المنع للاحتياط ، وعن العلامة (رحمه الله) خلاف قوليهما ، ومراعات الصدق من غير نظر للقلة والكثرة ، لكنه جعل الدليل على الاطلاق تقدير الصفات فى المسلوب ، فان كان بحيث لو كانت موجودة لسلبت إطلاق اسم الماء لم يصح التطهر به ، وإلا فلا وربما نقل عنه تقدير الوسط من الصفات دون الصفات

التي كانت فيه قبل السلب ، وعن الشهيد في الذكرى الجزم به ، والأقوى مراعات الصدق من غير اعتبار ذلك ، لدخوله به تحت الاطلاقات ، ودعوى توقف الصدق عليه ممنوعة على ماهو المشاهد ، ومع الشك يرجع الى استصحاب الموضوع أو الحكم ، كما ستعرفه ان شاء الله . ودعوى أن القاهر فى الحقيقة الكية ، ولكن الدليل على ذلك الصفات ، فحيث لاتوجد تقدر كما ترى ، إذ لعل القاهر الكية مع الصفات ، بل يمكن القول بجريان الأحكام على المضاف نفسه من غير ممازجته لو سلبت جميع خواصه بحيث صار أهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج الى إضافة ، ألهم إلا أن يمنع انقلاب المضاف مطلقاً بغير الامتزاج المهلك له ، فان المعتصر من جسم أو المصعد منه مضاف دائماً ، لايكون مطلقاً أصلاً ، وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا مافى توجيه القول بالتقدير بان الاخراج عن الاسم سالب للطهورية ، وهذا الممازج لايخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف ، فنعتبره بغيره ليحصل ماطلبناه ، كما يقدر ذلك في حكومات الجراح ، وبان الحكم لما كان دائراً على بقاء اسم الماء مطلقاً وهو انما يعلم بالأوصاف وجب تقدير بقائها قطعاً ، كما يقدر الحر عبداً فى الحكومة ، وأما تقدير الوسط لانه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء ، فيجب رعاية الوسط لأنه الأغلب والمتبادر عند الاطلاق ، وانما صار الزائد لاينظر اليه بعد الزوال لأنه لو كان المضاف في غاية أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك فى القدر الناقص ، فكذا لو زالت رأساً ، ولايخفى عليك مافى ذلك كله .

(أما الأول) فلأنه لايلزم من كون الممازج غير مخرج بسبب الموافقة انا نعتبره بغيره ، وأين مسألة الحكومات من المقام ، لكون الأحكام هنا تابعة لموضوع قد تحقق لغة وعرفا .

(وأما الثاني) ففيه انا نمنع انه انما يعلم بالأوصاف ، بل قد يعلم بدونها ، وهو الصدق ، كما في محل النزاع ، ومنه تعرف مافى وجه تقدير الوسط من الأغلبية ، مع أن

الأغلبية انما تعتبر بعد وجود الفرد على حالة لم تعرف ، وأما مثل المقام فلا مدخلية لها قطعاً ، وكيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما إذا كان في السابق دون الوسط ، ضرورة كون المتجه حينئذ تقدير الصفات التي كانت فيه سابقاً ، ومع التفاوت فالمتأخرة أقرب حينئذ ، نعم قد يتجه ذلك مافي فاقد الصفات دون سالبها ، لكن مع ملاحظة الصنف ، وإلا فمع فرض عـــدم وجود صفات للصنف يمتنع التقدير ، إذ احتمال تقدير الانتقال الى نوع آخر ونحوه بعيد ، بل ممنوع .

ثم أنه كما يراعى الوسط في الصفات ينبغي أن يراعى الوسط في الماء كما في الذكرى مع احتمال العدم ، لكون المنقلب انما هو خصوص هذا الماء ، فلا وجه لفرض أنه ماء آخر ، والجميع كما ترى ، وقد مر نظير المسألة في الملاقي للنجاسة المسلوبة الأوصاف أو الفاقدة أو الموافقة للماء ، فلاحظ وتأمل فانه قد يكون المقام أوضح فساداً من ذلك ، والله العالم .

ولو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف ولم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر فالظاهر عدم جواز استعماله في كل ما اشترط بالمائية ، كالطهارة من الأحداث والأخباث ، ويحتمل أن يقال : انه بهذا الامتزاج لم يخرج كل منهما عن حقيقته ، لعدم تداخل الأجسام ، فالمجنب حينئذ ان يرتمس فيه ، ويرتفع عنه الحدث ، وكذلك الوضوء ، إلا انه يشكل من جهة المسح ، لمخلوطية الماء بغيره ، والحاصل كل مايقطع فيه بجريان الأجسام المائية عليه يجري عليه حكمه ، إلا أن يمنع مانع خارجي ، وربما يؤيده أن الأصل عـدم خروج المطلق عن إطلاقه ، كما ان الأصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافا ، ولاريب ان الأول أقوى ، بناء على خروج الماء بالامتزاج المزبور عن الماء المطلق ، أو عن الحكم ولو بصيرورته موضوعا خارجاً عن كل منهما ، فهو وإن لم يكن ماء ورد مثلا لكنه بحكمه باعتبار عدم الحكم عليه بكونه ماء مطلقاً ، نعم لو قلنا ببقاء كل منهما على حاله إلا ان الامتزاج أفاد الاشتباه اتجه ماذكره ، فتأمل جيداً .

وأما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المائع من الأجسام مثلاً بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن إطلاقه أولا ؟ فالظاهر من بعضهم جريان الأستصحاب، وجريان جميع الأحكام عليه ، وفيه تأمل ، إذ المدار على الاطلاق العرفي ، والفرض فقده ، واحتمال إثباته بالاستصحاب ، كأن يقال انه كان يطلق عليه سابقاً ، فليطلق عليه الآن فيه ـ مع الشك في شمول أدلة الاستصحاب لمثله ـ انا نمنع تحقق الاطلاق العرفي من جهته ، وهو المدار هنا ، بل قد يقال : إن ذلك إثبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال الى الشك في أنه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد لحقيقة الماء أولا ؟ والاستصحاب لا يثبت مثل ذلك ، ودعوى استصحاب الأحكام من غير ملاحظة الموضوع فيها ما لايخفى ، وذلك لكون الأحكام تابعة له وجوداً وعدماً ، وتسمع لهذا تتمة إن شاء الله تعالى في المطهرات ، ولكن الانصاف عدم خلو القول باستصحاب الحكم من قوة . بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه . ولا ينافي ذلك الشك في الصدق العرفي . ضرورة استنباط الحكم في الاستصحاب وضعاً متأخراً عن إطلاق اللفظ ، والتبعية وجوداً وعدماً لا تنافي ثبوت الحكم من جهة الاستصحاب الذي محله الشك ، إذ هو المفروض ، لا العدم الذي هو السلب عرفا فتأمل جيداً .

وعلى كل حال ﴿ فهو طاهر ﴾ بعد طهارة أصله من غير خلاف ﴿ لكن لا يزيل حدثاً ﴾ أكبر أو أصغر اختياراً واضطرارا ﴿ إجماعا ﴾ كما في التحرير وعن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام ، خلافا للصدوق كما نقل عنه ، فانه أجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة ، ولعله الذي أشار اليه في الخلاف عن بعض أصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد ، ثم يحتمل أنه يتسرى الى غيرهما تنقيحاً للمناط ، كما يحتمل أنه يقتصر عليهما ، لظاهر الرواية (١) التي هي دليله ، والمنقول عن ابن أبي عقيل فانه ظاهر في جواز مطلق المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره ، لقوله « ما سقط في الماء مما ليس

(١) الوسائل الباب ـ ٣ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ١

بنجس ولامحرم فغير لونه أوطعمه أو رائحته حتى أضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره » وكيف كان فقد سمعت الاجماع في كلام المصنف وغيره ، وفي الذكرى أن قول الصدوق يدفعه سبق الاجماع وتأخره ، ومعارضة الأقوى ، وفي السرائر ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصلين ، وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف ، ونقل خلاف المرتضى، والظاهر أن مراده بالنجاسة الحكمية رفع الحدث بقرينة ماذكره بعده ، وعن المبسوط نفي الخلاف في عدم رفعه الحدث ، وهذه الاجماعات كما هي حجة على الصدوق كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل ، وفي المعتبر بعد أن ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد ودليله وإبطاله ، قال : فرع لايجوز الوضوء بالنبيذ، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة فيه ، ثم أخذ في الاستدلال عليه ، وقال بعد ذلك وعن الصادق (عليه السلام) (١) « إنما هو الماء والصعيد » واتفق الناس جميعاً أنه لايجوز الوضوء بغيره من المايعات ، والظاهر أن مرجع الضمير انما هو النبيذ ، لكنه في الذكرى نقل عنه هذه العبارة بابدال ضمير غيره بماء الورد ، ومثله في المدارك، ولعلهما عثرا على غير ماعثرنا عليه ، أو يكون فهما منه ذلك لكونه في معرض الرد على أبي حنيفة .

ويدل على ماذكرنا ـ مضافا إلى ماتقدم ، وإلى الاستصحاب وقاعدة الشك في الشرط في وجه ـ قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن الوضوء باللبن قال : « لا انما هو الماء والصعيد » وفي خبر عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٢) « إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء والتيمم » والظاهر أن المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة (عليهم السلام) ويؤيده أنه في كشف اللثام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ١

(٢) الوسائل الباب ـ٢ـ من ابواب الماء المضاف حديث ١

أسنده إلى قولهم (عليهم السلام) كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى (١) « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وربما استدل عليه بقوله تعالى (٢) : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » لكونه في معرض الامتنان ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالأعم ، وفيه أنه لعل التخصيص لكونه اكثر وجوداً وأعم ، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصة ، على أنه قد يقال : ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء ، فلا ينافي الامتنان ، وكذا استدل بكثير من الأخبار (٣) الواردة في كيفية الغسل ، لاشتمالها على الغسل بالماء ، فيكون وجوبه متعيناً ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في صحيحة زرارة « إذا مس جلدك الماء فحسبك » وقوله (عليه السلام) : في صحيحة زرارة (٥) « الجنب إذا جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » وقول أحدهما (عليهما السلام) : (٦) في صحيحة ابن مسلم « فما جرى عليه الماء فقد طهره » ولا يخفى ما فيه . لكن لمكان كونه تأييداً لا استدلالاً كان الأمر سهلا ، هذا مع انا لم نقف للصدوق على دليل غير قول أبي الحسن (عليه السلام) : (٧) في خبر يونس قلت له : « الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك » وهو مع مخالفته لما تقدم ، وعن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ، قال الشيخ في التهذيب : « أنه خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول ، فانما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » انتهى .

(١) سورة المائدة ـ آية ـ ٩ ـ وفي سورة النساء ـ آية ٤٦

(٢) سورة الفرقان ـ آية ـ ٥٠ ـ

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب النجاسات

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥٢ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب الجنابة ـ حديث ٣

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب الجنابة ـ حديث ١

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٣ من أبواب الماء المضاف ـ حديث ١

فاذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه أو تأويله بارادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الاطلاق ، أو كان مجاوراً للورد ، أو يراد بالتوضؤ التحسن والتطيب للصلاة ، لكنه ينافيه قوله يغتسل ، ويمكن أن يراد به الاغتسال لذلك أيضاً ، ويحتمل أن يقال الورد بكسر الواو أي مايورد منه الدواب . وهو مظنة للسؤال لاحتمال أن الوضوء يحتاج الى ماء خال عن ذلك ، والأمر سهل .

والظاهر أنه يخص هذا الحكم بماء الورد ، لامطلق المايعات . ولامطلق المضاف ، بل قد يقال مراده بماء الورد المصعد به لا المعتصر ، ولذلك قال في المنتهى بعد أن ذكر خلاف ابن بابويه وغيره : « فرع المضاف إذا اعتصر من جسم كماء الورد . أو خالطه فغير اسمه كالمرق ، أو طبخ فيه كماء الباقلا المغلي لم يجز الوضوء به ولا الغسل في قول عامة أهل العلم ، إلا ماحكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة . وللشافعية وجه في ماء الباقلا المغلي إلا النبيذ ، فانا قد بينا الخلاف فيه » انتهى فتأمل جيداً .

ولم نعثر لابن أبي عقيل على مستند ، ولعله الرواية المتقدمة تنزيلا لها على الاضطرار ، وفيه مالايخفى ، ولعله يستند الى مارواه عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (١) قال فيه « إن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء » وفيه مع ظهوره في التقية انه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين ، وعلى تقدير تسليم كونه أحد الأئمة (عليهم السلام) فلم يظهر منه مايدل على الجواز ، بل ظاهر نسبته الى حديث ذكره حريز عدمه ، لأن الحديث يطلق على الصدق والكذب ، ولعله أشار بالحديث الى مارواه بعض (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه توضأ بالنبيذ » على انه قال الشيخ : « وأجمعت العصابة على أنه لايجوز الوضوء بالنبيذ » مضافا الى نجاسة النبيذ ، وأنه ليس من الماء المضاف ، بل هو حقيقة أخرى ، ويحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه بعض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الماء المضاف - حديث ١ - ٣

التميرات ولم تغير اسمه ، كما ورد (١) أنه حلال بهذا المعنى وأن أهل المدينة أمرهم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك لما شكوا اليه فساد طبائعهم بان ينبذوا وكان يضمون الكف من التمر فيلقوه في الشن الذي يسع ما بين الأربعين الى الثمانين رطلا من أرطال العراق، فكان شربهم منه ، وطهرهم منه .

﴿ولا﴾ يزيل ﴿ خبثاً على الأظهر ﴾ عند أكثر أصحابنا كما في الخلاف ، وهو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تبلغ الاجماع ، بل هي إجماع ، لمعلومية نسب المخالف ان اعتبرناه ، وانقراض خلافها ، للاستصحاب وتقييد الغسل بالماء في بعض النجاسات، كقوله (عليه السلام) (٢) : « لا يجزي من البول إلا الماء » وقوله (عليه السلام) (٣) في فضل الكلب : « اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » وقوله (عليه السلام) (٤) في الرجل الذي أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر غيره ، قال : « يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله » وقوله (عليه السلام) (٥) في بول الصبي : « يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره » وفي آخر يصب عليه الماء وقوله (عليه السلام) (٦) فيمن أصاب ثوبا نصفه دم أو كله ، قال: « ان وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه » وفي آخر (٧) « في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي ، فاذا أصاب ماء غسله » الى غير ذلك من الأخبار ، وهي كثيرة في أماكن متفرقة ، ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل ، فيجب حينئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد في كثير من الأخبار عليها ، ومايقال انه لا منافاة ، لكون الغسل بالماء أحد الأفراد ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب احكام الخلوة ـ حديث ٦
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٢
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من أبواب النجاسات ـ حديث ١
(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١
(٦) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٥ ـ ٨

ولامفهوم يدفعه ان المنافاة متحققة من غير حاجة الى مراعاة المفهوم ، بل يحكم بذلك وإن كان المقيد لقباً ، نعم إن كان ذلك في العام والخاص متجه ، فانه لايحصل التنافي فيه إلا باختلاف حكمي العام والخاص بالأمر والنهي ونحوه ، ولذا لايحكم بالتخصيص في نحو قوله أكرم الرجال أكرم زيداً ، بخلافه في المطلق والمقيد ، لاتحاد المأمور به في الثاني ، دون الأول فتأمل جيداً .

هذا مع مافي بعضها من الحصر ، كقوله (عليه السلام) لايجزي فيه إلاالماء ، ومفهوم الشرط في آخر ونحوها ، بل لاحاجة الى دعوى الاطلاق والتقييد ، بناء على ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء ، كما ادعاه في الذكرى ، لكنه في غاية البعد ، كدعوى الحقيقة اللغوية ، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد انه غسل حقيقة ، وعدم صحة السلب ، نعم يتجه أن يقال : ان الغسل بالماء هو المتعارف الشائع المتبادر الى الذهن عند الأمر به ، كما اعترف به الخصم ، كما ستسمع إن شاء الله ، بل قد يقال : انه في بعض المايعات لايعد الازالة بها غسلا لغة وعرفا وشرعا ، والفرض أن دعوى المرتضى عامة في سائر المايعات ، كما نقل الشيخ في الخلاف عنه ذلك ، ويقتضيه دليله ،على أن هذه المطلقات في كثير من المقامات ماسيقت لبيان مايغسل به، والمطلق ليس حجة إلا فيما سيق له .

وقد يستدل على المطلوب ايضاً بالاجماع على نجاسة سائر المايعات بملاقاة النجاسة ، فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب ، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلا قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب ، والماء خرج بالاجماع ونحوه ، وبذلك كله اتضح صحة المختار ، فلا حاجة لأن يؤيد بوقوع لفظ الماء في الكتاب العزيز في معرض الامتنان القاضي بانه غير موجود في غير الماء . وبقوله (عليه السلام) (١) : « الماء يطهر ولايطهر » وبانه ان لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى ، إذ في الأول ماعرفت ، وفي الثاني أنه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٣ و ٧

لايقتضي ذكره ولاتعريفه فى المقام الحصر ، وفي الثالث أنه لاأولوية ، وعند علمها يكون قياسا ، على أنه ستسمع الفارق في كلام المرتضى ، وعن المرتضى الاحتجاج لقوله بالاجماع والمفيد بالرواية عن الائمة (عليهم السلام) ، وإطلاق الأمر بالغسل فى كثير من الأخبار ، وقوله تعالى (١) : «وثيابك فطهر» وبأن الغرض من التطهير إزالة العين ، وهو حاصل بالمائعات أما الصغرى فلرواية حكم بن الحكيم الصيرفي (٢) قال الصادق (عليه السلام) : « إني أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي ، أو تصيب ثوبي ، قال : لا بأس» ورواية غياث بن ابراهيم (٣) «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» وأما الكبرى فوجدانية ، بل رواية غياث صالحة لأن تكون دليلا مستقلا ، إذ البصاق من جملة المائعات مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره ، وعن المرتضى نفسه (رحمه الله) الاعتراض على الاستدلال بالآية وأوامر الغسل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، وبانصراف إطلاق الأمر بالغسل إلى مايغسل به فى العادة ، ثم الجواب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لايلحقه عبادة ، وبأنه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ، ولما جاز ذلك إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وان المراد بالغسل مايتناوله اسمه حقيقة ، وفي الكل نظر ،

(أما الأول) ففيه ـ بعد ما عرفت من إمكان دعوى الاجماع المحصل على خلافه ، مضافا الى نقل الشيخ أن الأكثر على خلافه ، بل من زمن المرتضى الى يومنا هذا لم يوافقه عليه أحد عدا ماستسمع من صاحب المفاتيح ، ولم ينقل عن أحد ممن تقدمه عدا المفيد ، ولذا قيل انه لوادعي الاجماع على خلاف دعواه أمكن أن أريد به إجماع

(١) سورة المدثر آية ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢

أكثر الفقهاء ، إذ لم يوافقه على ماذهب اليه أحد ممن وصل الينا خلافه ـ أنه غير ثابت النقل ، بل الذي حكي عنهما أنهما أضافا القول بالجواز الى مذهبنا ، مع تعليل المرتضى له بأن من أصلنا العمل بدليل العقل مالم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة العقلية مايمنع من استعمال المائعات في الازالة ، ولامايوجبها ، ونحن نعلم أنه لافرق بين الماء والخل في الازالة ، بل ربما كان غير الماء أبلغ ، فحكمنا حينئذ بدليل العقل ، وهو غير صريح في دعوى الاجماع ، بل لو ادعاه لكان هذا الكلام قرينة على إرادته بهذا المعنى الذي ذكره في بيانه ، وأما ماذكره المفيد من الرواية عن الأئمة (عليهم السلام) فهو ـ مع احتمال إرادة الاطلاقات التي استدل بها المرتضى ، أو رواية البصاق ونحوه ـ رواية مرسلة لاجابر لها ان ألحقنا مثل ذلك بالمراسيل ، واحتمال جبرها باجماع المرتضى قد عرفت مافيه ، ومن هنا نقل عن المحقق أنه قال : نمنع دعواه ، ونطالبه بنقل ماادعاه .

(وأما الثاني) ففيه ـ بعد تسليم كون الغسل شاملاً لسائر المائعات ـ أنه يحكم عليه ماسمعت من المقيدات ، بل شيوعه وتبادره الى الذهن عند الأمر بالغسل كاف في تقييده ، لانصراف المطلق الى الشائع ، وما وقع من بعضهم في المقام من المناقشة في تحكيم المقيدات ، من جهة أنه ليس أولى من حمل الأمر في المقيد على الندب ، وهو مجاز راجح قد تبين فساده في الأصول بما لامزيد عليه ، والفهم العرفي كاف في رده كالمناقشة الواقعة من المرتضى المتقدمة سابقاً في هدم القاعدة الثانية ، بأنه لو تم لاقتضى عدم الغسل بماء الكبريت ، وهو باطل إجماعا ، إذ ما استفاده من الاجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعدة ليس أولى من جعل ذلك الجواز للاجماع ، وتبقى القاعدة على حالها ، هذا إن سلمنا أن الندرة التي ادعاها في مثل ماء الكبريت كالندرة في المقام من كونها ندرة إطلاق ، مع إمكان منعه ، بكون الأولى ندرة وجود بخلاف الثانية ، فتأمل .

(وأما الثالث) فهو - مع احتمال أن يراد بالتطهير التشمير كما تضمنته بعض الأخبار (١) أو التقصير كما اشتمل عليه آخر (٢) وأن يراد طهرها عن أن تكون مغصوبة أو محرمة ، أو المراد نفسك فطهر من الرذائل ، وعن ابن عباس أنه قال فطهر أي لاتلبسها على معصية ولا غدرة ، وفي أخرى عنه أيضاً من لبسها على معصية كما قال سلامة بن غيلان الثقفي واني بحمدالله لاثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع ، وليس ماذكرنا مما تضمنته الأخبار من البطون الذي لايمنع من إرادة الظاهر ، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لايخفى على من لاحظها - لاوجه له إن قلنا بالحقيقة الشرعية ، لعدم العلم بحصول المعنى الشرعي ، وكذلك إن قلنا بالمجاز الشرعي ، والظاهر من هذا اللفظ في هذا المقام عدم خلوه عن أحدهما ، وماقال (رحمه الله) : من أنه تطهير الثوب ليس بأزيد من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت حسا بغير الماء . لأن الثوب لايلحقه عبادة لامعنى له ، لأن الكلام في أن هذا الزوال الحسي زوال شرعي أولا ،ولا تلازم بينهما ، وكون الثوب لا يلحقه عبادة غير قاض بما ذكر ، لعدم الفرق بين العبادة وغيرها بالنسبة الى ماذكرنا عند الشك في حصول المعنى الشرعي الحقيقي أو المجازي ، نعم يتجه إستدلاله إن أراد بالتطهير المعنى اللغوي ، وماورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء ونحوه انما هي شرائط خارجية عن المعنى ، ويكون المأمور به حينئذ مطلق التنظيف ، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسة ونحوه قلنا به ،وإلا فلا ،فلا يتجه الايراد عليه بما ذكرناسابقاً ولا الايراد كما وقع من بعض بأنه قد اشترط (رحمه الله) ورود الماء على النجس ، وهو ينافي قوله بحصول الطهارة على أي وجه ، بل ولا ماوقع للمصنف والعلامة في المختلف والذخيرة من الجواب عن الآية أيضاً ، والتعرض لنقله يفضي إلى طول من غيرفائدة ، فراجع وتأمل . فالصواب في الجواب إما المنع من كون الطهارة بالمعنى اللغوي ، أو يقال : انها مطلقة تقيد بما ذكرنا من المقيدات السابقة .

(١) و (٢) تفسير الصافي - سورة المدثر - آية ٤ .

(وأما الرابع) فبالمنع عن إرادة ذلك على أي حال وبأي شيء حصل ، وماذكره من رواية حكم وغياث سنداً لصغراه لامعنى له ، أما الأول فلكونه مطروحا عندنا وعنده ، فلا معنى لاستفادة ذلك منه ، على أنه لادلالة فيه على طهارة اليد ، بل عدم نجاسة الوجه ، أو بعض الجسد بالمتنجس على أن نفي البأس لايدل على الطهارة من غير جابر فتأمل . فتحمل الرواية على إرادة أن المرور ليس حال العرق . وأما خبر غياث فمع ماقيل أنه بترى ضعيف الرواية لايعمل بما يتفرد به ، ولم يعلم من المرتضى (رحمه الله) شمول المائع حتى البصاق ، ومعارض بما دل (١) على أن البصاق لايزيل إلا الدم ، فلا يكون حينئذ سنداً للصغرى ، وقد يكون الدم طاهرا ، أو يراد الاستعانة بالبصاق على غسله ، ومن هنا تعرف الجواب عنها ان أخذت دليلا لاينبغي أن تسطر في جنب ماذكرنا .

وفي المقام كلام لصاحب المفاتيح ، محصله « المشهور اشتراط الاطلاق في الازالة خلافا للسيد وللمفيد ، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين ، لزوال العلة ، ولايخلو من قوة ، إذ غاية مايستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات . أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا ، فما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا ماخرج بدليل يقتضي اشتراط الماء ، كالثوب والبدن ، ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين ، وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي ، كما يستفاد من الصحاح » انتهى . وفيه — مع كونه أعم من كلام المرتضى من وجه ، بل من وجهين — انه إن أراد أن مثل الأجسام الصقيلة لاتنجس بملاقاة النجاسة ولو مع الرطوبة ، كما يظهر من تعليله فهو مخالف للاجماع ، بل الضرورة من الدين ، ولكثير من الأخبار ، منها مادل (٢) على إشتراط عدم التنجيس بالجفاف ، وتطهير

---

(١) الوسائل — الباب — ٤ — من ابواب الماء المضاف — حديث ١ و ٣ الجواهر ٤٠
(٢) المستدرك الباب — ٢٦ — من ابواب النجاسات حديث — ٨ — ١١ — ١٤

ولكثير من الأخبار ، منها مادل (١) على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف ، وتطهير الأواني الشامل للصقيل ، ودعوى خروجها بالدليل ليس بأولى من القول بانه يستفاد من تتبع الأدلة على كثرتها منضمة الى فهم الأصحاب انهذه النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلا وغيره مع الرطوبة ، وان أراد أنها أي الأجسام تنجس لكن لايجب الغسل لعدم الدليل ، وما دل على وجوب اجتناب أعيان النجاسة لايقتضيه ففيه أن معنى الحكم بالنجاسة ثبوت أحكام شرعية لاطريق للعقل فى رفعها ، ودعوى أن الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة ، اذ المستفاد من تعفير الاناء والصب مرتين وغير ذلك خلافه .

ولقد أجاد المرتضى في جوابه لماسئل عن بيع نجس العين ونجس الحكم بأن الأعيان ليست نجسة ، لأنها عبارة عن جواهر مركبة ، وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها ، وانتفى الفرق بين الخنزير وغيره ، وقد علم خلافه ، وإنما التنجس حكم شرعي ، ولايقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقة انتهى . على أن الاستصحاب بالنسبة للطهارة والنجاسة كأنه إجماعي ، بل هو كذلك ، وأيضاً حكمه بالتنجس ليس مستنداً لدليل دال على أن كل نجاسة عينية إذا لاقت نجست ما تلاقيه ، بل مستنده الأمر بالغسل في كثير من المقامات القاضي بالتنجيس ، فهو إن كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل له أيضاً ، وإلا فلا تنجيس ، ولو كان مفروقاً فى بحر منها ، مع أن إيجاب المسح من أين يستفاد ، إذ كثير من نجاسة النجاسات انما استفيدت من الأمر بالغسل لما يلاقيها ، فان كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل ، وإلافلا نجاسة،على أن استفادة ماذكره من القاعدة أي حصول الطهارة بزوال العين من مادل (٢) على حكم البواطن وأعضاء الحيوان غير الآدمي (٣) ليس بأولى من إستفادة القاعدة ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٨ و ١١ و ١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النجاسات (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الأسآر

أي وجوب الغسل بالماء من الأخبار المتكثرة بغسل الثوب والبدن والأواني الذي يقطع الانسان بملاحظتها عدم قصد الخصوصية في المسؤل عنه ، بل هـذا أولى ، وأولى من وجوه ، وإلا فسائر النجاسات ماسئل عنها جميعها في ملاقاته للثوب ، ولاعنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها في الثوب و بعضها في البدن و بعضها في غيرهما ، لكن لمكان القطع بعدم إرادة الخصوصية قلنا في الجميع، والحاصل المعلوم من الأخبار وضرورة المذهب بل ضرورة الدين أن النجاسة حكم شرعي فيه ، وكذلك الطهارة ، ولادخل للزوال الحسي ونحوه، وخصوص الحكم بالحيوان ، وعدم التنجيس بالنسبة للبواطن لايقضي بما ذكر من هدم ذلك الأساس .

{ ومتى لاقته } أي المضاف { النجاسة } أو المتنجس { نجس قليله و كثيره ، ولم يجز إستعماله في أكل ولاشرب } إجماعا منقولا نقلا يستفاد منه التحصيل ، وفي الأخبار دلالة عليه في الجملة ، كرواية السكوني (١) التي أمر فيها باهراق المرق للفأرة و برواية ابن آدم (٢) كذلك للقطرة من النبيذ والخمر المسكر ، والعمدة الاجماع السابق بل باطلاقه يستغنى عن تقرير السراية في المقام ، على أنه قد تقدم أن الحق كونها على خلاف الأصل ، ولعله لذا قال في المدارك: أما النجاسة مع تساوي السطوح أو علو النجس فلا كلام ، وأما مع علو الطاهر ومسفل النجس فلاينجس العالي قطعاً للاصل ، قلت لكن لم نعثر في كلامهم على إجماع أوغيره من الأدلة مايفيد لهم ماهنا من الاجماعات ، والأصل لايعارضها ، وماذكر من القطع لم نتحققه ، هذا إن قلنا أن السراية على خلاف الأصل، وإلا فتكون هي مع الاجماعات حجة ، نعم في بالي أن بعضهم عند الكلام على نجاسة الماء أطلق كون السافل لاينجس العالي ، مدعياً عليه الاجماع ، لكن لم يعلم منه أن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٨

ذلك في غير الماء أو هو خاص به لمكان العسر والحرج فيه ، على أن بين الاطلاقين عموماً من وجه ، إلا أن المغروس في الذهن هو ماذكر من عدم نجاسة العالي بالسافل ، ولقد نظرت ماحضرني من بعض الكتب فلم أعثر على إجماع أو غيره في خصوص المقام إلا في منظومة العلامة الطباطبائي حيث قال في المضاف :

وينجس القليل والكثير * منه ولا يشترط التغيير
إن نجساً لاقى عدا جار علا * على الملاقي باتفاق من خلا

فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول للمستثنى والمستثنى منه ، وفي المصابيح له أيضاً نقل الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل في ماء الورد ونحوه ، ولعلهم أوكلوه الى ماذكرنا عنهم في الماء فتأمل .

وكيف كان فطريق تطهير المضاف قد اختلفت فيه عبارات الأصحاب ، فالمنقول عن الشيخ في المبسوط أنه لا يطهر إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ، ولم يسلبه إطلاق اسم الماء ، ولا غير أحد أوصافه ، فان سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله ، وإن لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة ، وفي التحرير ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط أن لا يسلبه الاطلاق ، ولا يغير أحد أوصافه ، وعن بعض نسخه وإن تغير أحد أوصافه ، ومن الواضح وجود الخلاف بينه وبين الشيخ عليها ، دون النسخة الأولى ، فلا فرق إلا في اشتراط زيادة الكر ، ولعلها وقعت منه (رحمه الله) لا على سبيل الشرطية ، ولذلك نقل عنه في الذكرى قال: وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة انتهى . كما أنه لعل الشيخ حيث لم يكن في عبارته الالقاء ، بل كان الاختلاط ، وهو يحصل بالالقاء دفعة وبغيره فأمكن إرادته الالقاء التدريجي مع كون الماء مستعلياً ، فيشترط هنا الزيادة على الكر حتى يتقوم ماجرى منه واتصل بالمضاف بالكر ، كما وقع من العلامة في التطهير بمادة الحمام ، لكن فيه أنه لا وجه لهمعه هنا ، لأنه

إن كان يقول باتحاد المائين أي مافي الساقية مع العالي فلا يحتاج حينئذ الى اشتراط الزيادة، وإن كان لا يقول باتحادها معه فلا تثمر له اشتراط الزيادة ، إذ كل مايلاقي المضاف ينجس به حتى ينقص العالي عن الكر ، بل قد يقال ان اشتراطها فى الحمام له وجه بخلافه هنا ، لكون المطهر هناك لايشترط فيه أن يقع من المادة مقدار كر ، بل إذا اتصل مافي الحياض بما فى المادة ، أو امتزج يطهر وإن لم يقع من المادة مقدار كر فالمطهر له حينئذ انما هو ماجرى من المادة ، لاتصاله بكر ، فلو لم يكن متصلا بكر لم يحصل التطهير ، لكون الملاقي ليس كراً ، ولاهو متصل بكر بخلافه هنا ، فانه على ظاهر كلام الشيخ لابد وأن يختلط به مقدار الكر ، نعم يحتمل أن يكون وجهه أنه لو اختلط به مقدار الكر فى الفرض السابق فأول الاتصال قد يغلب المضاف عليه فينجس ، فينقص الكر فلا يطهر ، لكن إذا كان زائداً فانه إن غلب انما يغلب على الزيادة ، فيبقى الكر سالماً، وليس حاله كحال ما إذا ألقي الكر على الماء النجس الغير المتغير ، فانه يطهر بمجرد الاتصال، بناء على عدم اشتراط الامتزاج ، فيتجه حينئذ هنا الاشتراط ، إلا انه قد يناقش فيه أيضاً بانه متجه مع العلم بالغلبة المذكورة ، وإلا فاستصحاب بقاءه محكم ، والاحتمال غير قادح ، فانه قد يكون بأول آنات الاتصال يغلب الماء على الجزء الملاقي ، وبما ذكرنا تعرف استناد الشيخ فى اشتراط الزيادة ان أراد ذلك ، وأما على النسخة الثانية من التحرير أي اشتراط عدم مسلوبية الاطلاق فقط وإن تغير أحد أوصافه بأوصاف المتنجس فهو مختاره فى بعض كتبه ، كالمنتهى والقواعد ، وتبعه عليه جماعة أي فى حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهراً مطهرا ، وإلا فتسمع أنه (رحمه الله) لايشترط بقاء الاطلاقية بالنسبة للطهارة وإن كان لايرفع حدثاً ولاخبثاً ، وكأنهم فهموا من عبارة الشيخ (رحمه الله) إرادة تغيير الماء بأحد أوصافه المضاف ، وأوردوا عليه أن الذي ثبت من الأدلة نجاسة الكر بتغيره بأحد أوصاف النجاسة لاالمتنجس ، فيبقى حينئذ على طهارته وإن تغير بأحد أوصاف المضاف ، لكن لعل مستند الشيخ (رحمه الله)

عموم قوله (عليه السلام) : (١) «إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه» وللمسألة مقام آخر ، إلا أن عبارة الشيخ (رحمه الله) هنا غير صريحة بذلك ، إذ قد يريد بالتغيير التغيير بأحد أوصاف النجاسة ، لبقاءها في المضاف كالدم ، أو أنه يريد انه بدون أن تذهب أوصاف المضاف بالمرة لم يحصل إستهلاكه بالماء المطلق ، ومدار التطهير عليه ، كما ستعرف إن شاء الله .

وقد أشار إلى ذلك الشهيد في الذكرى كما سمعت مانقله عنه ، وحينئذ يرجع الى نزاع في موضوع ، وهو أنه هل يبقى الماء المطلق على إطلاقه ، ويستهلك المضاف فيه وإن بقي أحد أوصاف المضاف في المطلق ؟ فالجماعة يقولون بالبقاء ، والشيخ يمنعه ، لكن عبارته تنافي ذلك ، لأن ظاهر عطف التغيير بأو يقضي ببقاء الأول ، وهو عدم سلب الاطلاقية ، فيكون ما أشار اليه الشهيد (رحمه الله) بنقله عن المبسوط كما تقدم لايخلو من تأمل ، وكيف كان فان أراد الشيخ بتغير أحد الأوصاف أوصاف المضاف لاالنجاسة ومع ذلك يقول بتحقق بقاء الاطلاقية فالظاهر أن الأرجح خلافه ، لما ذكر في محله من أن الكر لاينجس إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجاسة ، وإن لم يرد ذلك فمرحباً بالوفاق ، نعم انما الخلاف مع العلامة فى القواعد والمنتهى ، بل قيل انه في سائر كتبه ، حيث قال إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف وسلبه الاطلاق تحصل الطهارة ، وتذهب الطهورية ، ولعل كلامه يرجع الى القول بطهارة المضاف بملاقاة المطلق الكثير للمضاف وان بقي المضاف على إضافته ، كما يرشد الى ذلك نقله عنه في الذكرى أنه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم ، إلا أنه يحتمل أن لايكون مراده كذلك ، بل يقول لابد من الامتزاج ، ولايكتفي بمجرد اتصال الماء به ، وفيه أنه لابد حينئذ من تخصيصه بما إذا ألقي المضاف على الكر وان نافاه ظاهر أحدى عبارتيه في القواعد ، وإلا فلايتجه فيما إذا ألقي الكر على المضاف لنجاسة إنائه وهو ينجس الماء ، ولامعنى للقول بطهارة الاناء لعدم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٩

ملاقاة المطلق له ، إذ الفرض أنه صار مضافا ، واحتمال القول ان الكر بعد اتصاله بالمضاف طهر المضاف وآنيته واضح الفساد ، كالتمسك بأن الكثير انما ينجس إذا تغير بلون النجاسة مثلا لا بالمتنجس ، والفرض العدم ، نعم هو متجه فيما اذا بقي الكثير على مائيته ، لا فيما خرج عنها ، فانه ينجس حينئذ بكل ما يلاقيه ، وكـذا التمسك باستصحاب الطهارة ، اذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسة لا معنى له مع تغير الموضوع، لكونه كان مطلقاً والآن مضاف فيدخل حينئذ تحت أحكام المضاف ، والقول بان نجاسة المضاف انما جاءت من الاجماع ، وهي في المقام مفقودة لا معنى له لما بينا في الأصول من صحة الاستصحاب في الحكم الحاصل من الاجماع ، وليس الاجماع إلا أحد الأدلة الكاشفة عن الحكم الواقعي ، كما بين في محله ، فلا حاجة الى تكلف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسة في الاجماع ، لوجود أخبار في المقام ، فان فيه انه ليس هناك أخبار صالحة الدلالة في تمام المدعى من غير حاجة الى الاجماع ، كما لا يخفى على من لاحظها، ولصاحب الذخيرة مناقشة واهية في المقام متضمنة لعدم جريان الاستصحاب ذكرناها في الأصول وأجبنا عنها .

وبما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع إصالة الطهارة، فلا يقال ان الأصل في الأشياء الطهارة ، لقوله (عليه السلام) (١) : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر » ولم نعرف الآن نجاسة لا في المطلق الذي انقلب مضافا ، ولا في المضاف السابق ، لأن المعلوم من نجاسته انما هو قبل ملاقاته للماء ، ولا معنى لرده في الذخيرة بمنع إصالة الطهارة في كل شيء ، نعم الثابت من العموم انما هو عند الشك في عروض النجاسة لها . أو كونها أحد النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة شرعاً أم لا ، اذ هو كما ترى، بل أغرب من سابقه، بل قد عرفت فيما تقدم انه يمكن إثبات الطهارة باصالة البراءة والاباحة ، لكون النجاسات تكليف ، وان كان لا يخلو من تأمل في غير الأكل والشرب ونحوهما ، ولقد طال بنا الكلام.

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب النجاسات والأواني ـ حديث ٤

وكشف الحال في المسألة انا نقول الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف ، فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهدة ، والظاهر أنه غير قابل للتطهر ، لعدم ثبوت كيفية خاصة في تطهيره ، ولا يمكن جريان ماوصل الينا من المطهرات عليه حتى بالاستحالة بممازجة دون الكر من الماء مثلا بل والاستهلاك به بناء على أن الاستحالة انما تفيد طهارة ما كانت النجاسة دائرة مدار اسمه ، كالكلب والخنزير ونحو ذلك ، فاذا استحالت الى موضوع آخر لا يطلق عليه هذا الاسم اتجه الحكم بطهارتها ، أما اذا كان لحوق وصف النجاسة ليس دائراً مدار الاسم بل مدار الذات ، وهي بالاستحالة لم تذهب فلا تفيد استحالة المتنجسات طهارة ، لما عرفت ، بل وعلى غيره ايضاً باعتبار كون الاستحالة والاستهلاك في الفرض الى ماتنجس به من الماء والاستهلاك به فأقصاه انقلابه الى ماء متنجس كما هو واضح ، نعم لو فرض إمكان انقلابه الى الماء حقيقة بنفسه مثلا وقلنا ان الاستحالة تطهر النجس والمتنجس أمكن دعوى طهارته ، لكن يظهر من بعضهم أنه لا يطهر إلا بالكثير ، ولعله لعدم إمكان الفرض ، أو عدم كون مثل هذا الانقلاب مطهراً . والقياس على الخمر المنقلبة خلا باطل ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فالمضاف قابل لأن ينقلب الى جسم قابل للتطهر ، فاذا انقلب مثلا الى المائية ولو بامتزاجه بماء قليل ، أو علاج آخر صار حاله حال الماء يطهره مايطهره وحيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهارة المضاف حتى يستهلكه المطلق ، ويكون ماء مطلقاً فيطهر حينئذ بالكثير ، وليس هذا تطهيراً للمضاف نفسه ، كما هو واضح .

والظاهر أنه لا حاجة الى ترتب زماني ، بل أول زمان زوال مضافيته زمان طهارته ، لكون السبب في الطهارة موجوداً ، وكان تأثيره موقوفا على زوال المانع ، فعنده حينئذ تتم العلة ، وترتب المعلول عليها لا يحتاج الى زمان ، لا يقال : حال الماء المضاف كحال الماء ، فكيفية تطهيره كيفية تطهيره ، لانا نقول : هو مع أنه قياس فيه ان الفرق بينهما واضح من وجهين ، الأول لأن الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار

تطهير بعض الأجزاء ، وهي تطهر غيرها وهكذا ، والثاني لأن الماء من جهة اتحاده وصيرورتهما ماء واحداً ، وقالوا ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكل من الوجهين لا يتأتى بالمضاف ولم أجد مخالفاً فيما ذكرت إلا مانقلناه عن العلامة (رحمه الله) وقد عرفت فساده بما لامزيد عليه ، هذا .

وقد وقع في الروضة كلام محتاج الى التأمل التام ، وذلك لأنه بعد أن قال الشهيد في اللمعة : وطهره إذا صار مطلقاً على الأصح ، قال : ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه ، وزوال أوصافه ، وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ، ويدفعهما مع إصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصوله الى كل جزء من النجس ، ومادام مضافاً لايتصور وصول الماء الى جميع أجزاءه النجسة ، وإلا لما بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة انتهى . ولايكاد يفهم أنه كيف يدفع ماذكره مقابلا أولاً ، نعم هو متجه على الثاني منهما ضرورة أن ماجعله أولاً مقابلا هو قول الشيخ في المبسوط ، كما نقله الشهيد في الذكرى ، والثاني أحد قولي العلامة ، وما ذكره في اللمعة هو القول الآخر له ايضاً ، وقد عرفت ان الشيخ يشترط بقاء الاسم . ذهاب أوصاف المضاف على وجه يزول اسم المضاف على ماسمعته مما حكاه عنه في الذكرى ، وانه متى سلب المضاف اطلاق الاسم ، أو غير أحد أوصافه لم يجز فكيف يتجه عليه الرد بذلك ، نعم هو قد أخذ شرطاً زائداً على ماجعله الأصح ، ولعل منشأ وهمه (رحمه الله) غفلته عن ان الأغلبية تقضي بزوال الاسم ، لكنها لاتقتضي زوال الأوصاف فلهذا اشترط زوالها فتأمل هذا ، ولا يبعد ان يكون مراد العلامة مما نقلناه عنه في القواعد والمنتهى انه اذا سلب المطلق الاطلاق بعد ان سلب المطلق المضاف عن الاضافة لا عن الأوصاف ، لكن بعد ذلك قويت الصفات حتى غلبت المطلق ، فان الظاهر حينئذ كما يقول من سلب الطهورية دون الطهارة ، لحصولها سابقاً ، وليس في عبارتيه ماينافي

ماذكرنا ، قال في القواعد : مانصه « (فروع) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته ، فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً » فيراد بقوله فان سلبه الاطلاق أي بعد ان سلب المطلق المضاف الاضافة دون الأوصاف، وهو حق كما يقول ، أو يراد بالضمير المستتر في سلبه انما هو التغير ، أي فان سلبه التغير الباقي عن الاطلاق ، وهذا انما يكون بعد السلب الأول فتأمل .

وقال ايضاً في الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة : « والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير مالم يسلبه الاطلاق ، فيخرج عن الطهورية » ومراده بما لم يسلبه الاطلاق أي ما لم يسلبه التغير الباقي بعد سلب المطلق المضاف، فانه يخرج حينئذ عن الطهورية دون الطهارة ، لحصولها سابقاً ، ويكاد الناظر المتأمل يقطع بأن هذا مراده ، فان ماذكروه في غاية الاستبعاد بل لا يصلح ان يصدر من أطفال الشيعة ، فضلا عن ان يصدر عن آية الله ، المؤيد بتأييده المسدد بتسديده ، رزقنا الله رشحة من رشحات فضله ، وقال في المنتهى : « فرعان بعد أن ذكر كيفية تطهر المضاف ، (الأول) لو تغير الكثير بأحد أوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكثير ، وليس بجيد ، لنا الأصل الطهارة ، وانفعال الكر بالنجس ليس انفعالا بالنجاسة ، والمؤثر في التنجيس انما هو الثاني لا الأول (الثاني) لو سلبه المضاف إطلاق الاسم فالأقوى حصول الطهارة ، وارتفاع الطهورية » انتهى . وليس في ذلك ظهور فيما ذكروا ، وقد قال هو بنفسه سابقاً في أول الكتاب بعد الفراغ عن البحث في الماء القليل: أما لو تغير الكثير بما نجاسته عارضية كالزعفران النجس و المسك النجس فانه لا ينجس بذلك ، لأن الملاقي يطهر بالماء ، نعم لو سلبه إطلاق اسم الماء فانه ينجسه والحاصل الذي أظن والله أعلم أن مراد العلامة بعد ان خالف الشيخ في ان تغير المطلق بأوصاف المضاف غير قادح ، لعدم زوال الاسم بذلك ، أراد ان ينبه على شيء ، وهو انه لو بقي هذا التغير حتى قوي فزال الاطلاق ، وكان الضمير في عبارتي القواعد راجع الى التغير ، فتأمل جيداً

فان قلت: ان ذلك ينبغي الجزم به ، فلم قال الأقوى ، قلت : هو - مع كونه في القواعد لم يقل ذلك ، بل حكم به جازماً من غير تردد ، وانما ذكر ذلك في المنتهى - لعل وجهه احتمال القول بعدم بقاء الطهارة ، لأن غلبة هذا التغير دليل على أن المطلق لم يكن غالباً سابقاً ، فلم تحصل طهارة وإن كان ضعيفاً ، فيكون بهذا التقرير لا مخالف بحمد الله، نعم الشيخ (رحمه الله) زاد اشتراط عدم تغير المطلق بأحد أوصاف المضاف ، وقد عرفت مافيه ، بل عرفت أن عبارته غير صريحة في ذلك ، بقي الكلام في اشتراط الدفعة والتدريج ، وقد تقدم ان عبارة الشيخ في المبسوط ليس فيها ذلك، بل انما وقعت في عبارة العلامة (رحمه الله) في بعض كتبه ، وبعض من تأخر عنه ، ولعل المسألة مبنية على ماتقدم من اشتراطها في تطهير الماء النجس وعدمه ، مع احتمال الفرق بينهما على بعد ، وكمسألة الدفعة مسألة الالقاء فتأمل جيداً .

﴿و﴾ قد ظهر مما ذكرناه أنه ﴿لو مزج طاهره﴾ أي المضاف ﴿ بالمطلق اعتبر في﴾ بقاء ﴿رفع الحدث به ﴾ بل والخبث بل وباقي مايترتب على كونه ماء مطلقاً من الأحكام ﴿ إطلاق الاسم ﴾ بعد الوقوف على حقيقة الحال كما تقدم تحقيق ذلك في المباحث السابقة.

﴿ وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في آنية ﴾ كما في المعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها ، بل في الذخيرة أنه مشهور بين الأصحاب ، بل في الخلاف نقل الاجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلك ، وفي السرائر ان ماأسخنته الشمس بجعل جاعل له في إناء وتعمده لذلك فانه مكروه في الطهارتين معاً فحسب ، والأصل في المسألة خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال : ياحميرا ماهذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لاتعودي ، فانه يورث البرص » وفي الوسائل انه رواه الصدوق في المقنع مرسلا ، ورواه في العلل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١

وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ، وفي المعتبر بعد أن ذكر الرواية المتقدمة قال : وروى الجمهور عن عائشة انه قال لاتفعلي ياحميرا ، قال وطعن الحنابلة في سند الحديث. ولاعبرة بطعنهم بعد صحة السند من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ولعله يريد بالصحة غيرمافي لسان المتأخرين، وما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضأوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص » وفي الوسائل أنه روى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله .

وعلى كل حال فلايقدح قصور السند بعد الانجبار بما سمعت ، والتسامح في المكروه، والحكم بالصحة من مثل المحقق ، وانما حمل النهي فيها على الكراهة ، لما فيهامن الضعف اصطلاحا ، والاجماع على عدم الحرمة ، والجمع بينهما وبين مادل على نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس ، كما في مرسلة محمد بن سنان (٢) وظهور التعليل في الكراهة، والرواية الثانية وإن اشتملت على غير الآنية من الأنهار والصانع وغيرها ، كالطلاق بعضهم ، لكن يعارضها الاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الأحكام على عدم الكراهة في غيرها ، فيبقى غير ذلك داخلا فيها ، نعم لافرق حينئذ بين سائر الأواني ، كما أنه لافرق في ذلك بين سائر البلدان ، فما احتمله في المنتهى من اختصاص الحكم بما يخاف منه المحذور ، كالشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة ، أو فيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الفضة والذهب ، لصفاء جوهرها ، لأن الشمس إذا أثرت فيها أخرجت منها زهوته تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور ، ولأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف ، فلا يخاف من البرص مخالف للاطلاق السابق ، بل دعواه اختصاص

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ـ ٢ ـ ٣

الخوف بما ذكر دون غيره غير معلوم لنا ، بل لعله لغير ذلك ، هـذا أن جعلنا مافي الرواية من البرص علة ، وإلا فقد يكون حكمة ، وماسمعته من الاطلاق المنجبر بالشهرة مضافا الى التعليل بمخافة البرص ، مع كون الكراهة من المتسامح فيها حجتنا على الشيخ (رحمه الله) وابن ادريس المقيدين الحكم بما سمعته من القصد ، لكن لعل الشيخ ذكره محافظة على متن الاجماع ، وما في الرواية الأولى من ظهور القصد لاينافي مافي الرواية الثانية.

والأقوى شمول الحـكم للوضوء والغسل سواء كانت رافعة للحدث أولا ، لصدق اسم الوضوء والاغتسال على ذلك ، بل وسائر الاستعمال مع المباشرة للبدن ، للتعليل مع ترك الاستفصال من رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعائشة ، واشتمال الأخير على العجين به مع إلقاء الخصوصية والتسامح في المكروه ، فما في كلام المصنف وغيره من تخصيص الحكم بالطهارة ، وكلام ابن إدريس من تخصيص الحكم بالطهارتين فحسب ، وما عن الذكرى من تخصيص الحكم بالطهارة مع العجين لعل الأقوى خلافه ، كما أن الظاهر أن إزالة الخبث من حيث كونه إزالة من غير مباشرة للبدن لا كراهة فيها وإن أطلق الاستعمال عن النهاية والمهذب والجامع ، لكن قد يريدوا المباشرة بالبدن والظاهر بقاء الكراهة وان زالت السخونة ، وفي المنتهى أنه الأقرب ، وعن الذكرى القطع به ، ولعله الظاهر من عبارة المصنف ونحوها للاستصحاب ، وشمول قوله (صلى الله عليه وآله) الماء الذي تسخنه الشمس له ، وعن بعضهم الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق ، وفيه نظر ، والمدار في التسخين وكون الشمس هي المسخنة العرف ، ولا يندرج فيه مالو سخنت الشمس آنية كانت فارغة ، ثم وضع فيها ماء فاكتسب تسخيناً لحرارة الآنية ،

وهل يشترط في الماء القلة أولا ؟ وجهان ، بل قيل قولان ، والأقوى عدم الاشتراط ، وليس لفظ الآنية موجوداً في الرواية حتى يتبادر منه القلة ، وإن كان القول الآخر لايخلو من قوة أيضاً ، لأن المتعارف تسخينه القليل ، وان لفظ الآنية وان لم يكن في الرواية لكن الاجماع المتقدم على عدم الكراهة في غيرها كاف ، هذا .

وفي الحدائق أن الظاهر ترتب الأثر على المداومة لا المرة والمرتين، ولعل قوله (صلى الله عليه وآله) لا تمودي من العود أو الاعتياد ايماء الى ذلك قلت : إن أراد بالأثر البرص وأراد عدم حصول الكراهة في المرة الواحدة والمرتين فما عرفت من كلام الأصحاب وإطلاق الرواية حجة عليه ، وماذكره من الايماء لا إيماء فيه ، فان المراد منه لا تمودي الى الفعل وكان ذلك من جهة عدم العلم سابقاً ، والمراد من قوله (صلى الله عليه وآله) أنه يورث البرص أنه قد يورث ، وليس ذلك من الضرر المظنون أو الخوف العرفي وإلا لحرم ، بل نقول به حيث يحصل ذلك ، والبحث في المراد من الكراهة في المقام مذكور في الأصول ، وقد أشبعنا البحث فيه في رسالة لنا في اقتضاء النهي الفساد ، والله الموفق .

﴿و﴾ يكره ﴿بما أسخن بالنار في غسل الأموات﴾ بلا خلاف أجده ، بل في الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، إلا في برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد ، أو يكون على بدنه نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار ، كما في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهى ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك قول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة : « لا يسخن الماء للميت ، ولا يعجل له النار » ومرسلة عبدالله ابن المغيرة عنه وعن أبي عبدالله (عليهما السلام) (٢) قال : « لا يقرب الميت ماء حميما » وقول الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا : « لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار » وفي الوسائل محمد بن علي بن الحسين (٤) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا يسخن الماء للميت » وروي حديث آخر (٥) « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك » وفي كشف اللثام وروي عن الرضا (عليه السلام) (٦) « ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء بارداً جداً فتوقي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

(٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ حديث ٤ ـ ٥

(٦) المستدرك ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ حديث ١

الميت مما توقي منه نفسك » والظاهر أن مراده الفقه الرضوي ، وحمل النهي للكراهة مع صحة السند في بعضها ، لما عرفت من الاجماع من الشيخ على الكراهة ، وفي المدارك اتفاق الأصحاب على أنه غير محرم ، والظاهر أنه كذلك ، فما في السرائر ان الماء الذي يسخن بالنار لا يكره استعماله في حال لا وجه له إن أراد حتى غسل الأموات ، نعم هو في غير ذلك متجه ، إذ لا كراهة في الوضوء به ونحوه ، بل في الخلاف أنه قال به جميع الفقهاء إلا مجاهد ، فانه كرهه ، وفي المنتهى لا بأس باستعماله ، خلافاً لمجاهد ، بل يكره تغسيل الميت به ، وما في صحيح محمد بن مسلم ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) (١) « أنه اضطر اليه وهو مريض . فأتوه به مسخناً ، فاغتسل وقال : لا بد من الغسل » لا دلالة فيه على الكراهة ، إذ لعل المراد أنه اضطر الى الغسل .

وكيف كان فظاهر الأصحاب خصوص التسخين بالنار ، إما لأنهم اكتفوا عن ذكر الكراهة بالمسخن بالشمس بما تقدم ، لكن فيه أنه يقضي بكراهة الغسل للأموات في الشمس ، والظاهر خلافه لظهور ما تقدم من الأدلة في خلافه ، مع التعليل بالبرص نعم قد يقال بالكراهة للمستعمل المباشر نفسه ، كما ذكرنا سابقاً فتأمل . أو من جهة ظهور روايات المقام في ذلك ، لتبادره ولقوله لا تعجل له النار على وجه ، أو لأن المقصود أن المسخن بالنار المكروه منه ذلك من غير تعرض لغيره ، أما لو كان مسخناً بغيرها فالظاهر منهم عدم الكراهة ، لكن قد يشكل بتناول بعض الروايات له ، كقوله (ع) (٢) « لا يقرب الميت ماء حميا » ونحوه ثم الظاهر من قوله لا يقرب ماء حميا مع قوله في الآخر لا يعجل له النار عدم الفرق في ذلك بين الغسل وغيره من إزالة الوسخ ونحوه ، ويرشد اليه استثناء الشيخ (رحمه الله) ما إذا كان على بدنه نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار ، ومثله ما في المهذب من استثناء تليين الأعضاء والأصابع ، إلا أن يريد به الغسل للتليين ، فما يظهر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢

(٢) الوسائل الباب ـ ١٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ حديث ٢

من المصنف وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لايخلو من تأمل ، وأطلق المصنف هنا كما في النافع والارشاد ، لكنه قال في المعتبر : قال الشيخان: ولو خشي الغاسل من البرد جاز ، وهو حسن لأن فيه دفعاً للضرر ، وفي القواعد إلا مع الحاجة ، وقد عرفت ما استثناه الشيخ من إزالة النجاسة ، والمهذب من تليين الأعضاء ، وهو مناف لاطلاق الأخبار ، ولعل مراد الشيخ (رحمه الله) بعدم الامكان بالنسبة الى إزالة النجاسة التعذر حقيقة ، فانه يتعين حينئذ قطعاً ، نعم إذا كان الماء بارداً جداً قد سمعت ما عن أبي جعفر وعن الرضا (عليهما السلام) من قولهما إلا أن يكون شيئاً بارداً فتوقيه مما توقي نفسك

والذي يقوى في النظر انه متى توقف واجب على تسخين الماء كدفع ضرر أو إزالة نجاسة لاتنقلع إلا به أو نحو ذلك ارتفعت الكراهة قطعاً ، وبدونه فالكراهة باقية إلا إذا كان الماء بارداً جداً فانه وان لم يخش الغاسل الضرر ينبغي أن يوقى الميت ، ذلك مراعاة لحاله ، وقد يستظهر من قوله (عليه السلام) فتوقيه مما توقي منه نفسك التعدية الى أمور أخر ، كملوحة الماء وكونه آجناً وغير ذلك وينبغي الاقتصار على مقدار ما تندفع به شدة البرودة ، ولو أمكن ارتفاعها بغير النار كوضعها في مكان حار كان أولى ، ويكره الاستشفاء بالحماة ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فانها من فوح جهنم ، للروايات (١) الدالة على ذلك ، وقد صرح به ابن إدريس وهو المنقول عن ابن بابويه كما في المنتهى والمعتبر وظاهرهما القول به أيضاً ، ولا يكره غير ذلك ، كما صرح به ابن ادريس أيضاً ، لخصوص النهي في الاستشفاء ، والتعليل بانها من فوح جهنم لايقتضيه ، لعدم الدليل على الكبرى ، نعم قد يقال بالكراهة فيها في خصوص غسل الأموات ، لما ذكرنا سابقاً ، ولما فيها من التشأم لخصوص الميت ، لكونها من فوح جهنم ، وقد يكون قوله (عليه السلام) لاتعجل له النار مشعراً بذلك.

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب الماء المضاف

﴿ والماء المستعمل في غسل الأخباث ﴾

حكية كانت أو عينية ﴿نجس سواء تغير بالنجاسة﴾ لوناً أو طعماً أو رائحة ﴿أو لم يتغير﴾ وهو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ، كما في الروضة وكشف اللثام ، وفي المنتهى ما معناه هـو المنفصل من غسالة النجاسة قبل طهارة المحل ، أو ما تحصل الطهارة بعدها ، قلت : ما المراد بالانفصال ، هل هو كون الهواء ظرفاً له ، فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن ، أو المراد به مطلق الانفصال عن المحل النجس ولو الى مكان آخر ، فيجري البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى أسفله ولم ينفصل عنه ، ثم أنه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسة ما انتهى اليه الماء ، أو كل ماجرى عليه وايضاً لو انفصل من الأسفل فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه ماء الغسالة قبل أن ينفصل أولا ؟ هذا وغيره كلامهم فيه غير منقح ، ومقتضى ماستسمع من أدلة القائلين بالنجاسة من كونه ماء قليلا لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين أن ينفصل منه شيء أولا ، ولا يخفى مافيه من العسر والحرج ، ودعوى أن المراد بماء الغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها ، مع اقتضاءها الطهارة في الجميع لو لم ينفصل ، كما إذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه الى المكان الآخر من غير انفصال ، أما في المحل النجس فلتحقق الغسل ، وأما في غيره فلعدم النجاسة ، لأن ماجرى اليه ليس ماء غسالة ، واحتمال القول انه ان انفصل كان الغسالة المنفصل ، وإلا كان ما انتهى اليه غسالة لم أعرف له شاهداً يقتضيه ، كاحتمال القول ان المغسولات لها كيفيات في الغسل متعارف ، فماجرى على المتعارف فماء غسالته المنفصل ، أو ما انتهى اليه دون الباقي ، وما لم يكن كذلك جرى فيه ماتقدم ، إذ هي احتمالات ليس في الشرع مايشهد لها ، وتأمل ذلك كله يشهد للقول بطهارة الغسالة .

وكيف كان فالكلام يقع في المنفصل عن النجس المزيل لنجاسته أو كان بعض المزيل كما في متعدد الغسل . ولا كلام من أحد في النجاسة مع التغير . بل نقل عليها الاجماع جماعة ، منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف وغيرها ، والظاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسة ، فلا يدخل في البحث مالو تغيرت بالمتنجس ، إلا على ماذهب اليه الشيخ (رحمه الله) في نجاسة الكثير بذلك ، وظاهر الاطلاق مع الاقتصار على خروج المتغير حسب يقتضي عدم الفرق بين ما لو استصحب عين النجاسة أو لا ، نعم لو وقعت في مكان واستقرت به وكان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة ، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل . أما لو لم تكن كذلك بان كانت مثلا في الهواء ، أو كان معها أجزاء من عين النجاسة ، فأصاب انسانا قطرة خالية عن عين النجاسة إلا أنها كانت مستصحبة لها ، أو المستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها ، والمسألة محتاجة الى التأمل .

إذا عرفت هذا فنقول قد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم على أقوال ، (الأول) الحكم بالنجاسة مطلقاً من غير فرق بين المتنجسات إناء كانت أو غيره ، ولا بين الغسلات في التعدد والاتحاد ، وهو الذي اختاره المصنف في سائر كتبه ، والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف والتذكرة والشهيدان في اللمعة والروضة ، ويظهر من الكركي الميل اليه ، بل هو المحكي أيضاً عن الاصباح والدروس والألفية وظاهر المقنع وغيرهم ، بل في جامع المقاصد تارة أنه الأشهر بين المتأخرين ، وأخرى العمل على المشهور بين المتأخرين ، وقوفا مع الشهرة والاحتياط ، وعن حاشية الميسي نقل الشهرة عليه ، وعن الروض أنه أشهر الأقوال ، خصوصاً بين المتأخرين .

(وقيل) بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية ، وفي الاناء وغيره ، بل في اللوامع ان عليه المرتضى وجل الطبقة الأولى ، وفي جامع المقاصد الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع ، كالمستعمل في الكبرى ، وفي الذكرى ان ابن حمزة والبصروي سويا بينه وبين رافع الأكبر ، وعن المبسوط أنه قواه ، واحتاط في الأولى ،

ويظهر من المنتهى ان قول الشيخ في المبسوط انما هو في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها، والظاهر أنه وهم ، وفي مفتاح الكرامة عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب ، كالسيد والشيخ وبني ادريس وحمزة وأبي عقيل انتهى . والذي عثرت عليه في السرائر قال : « وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الأولى يجب غسله ، وان كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لايجب غسله ، وقال بعض أصحابنا : لايجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية ، وما اخترناه هو المذهب » قال السيد المرتضى : في الناصريات قال الناصر : لافرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ، قال السيد : وهذه المسألة لاأعرف فيها أيضاً لأصحابنا نصاً ولا قولا صريحاً ، والشافعي يفرق بين ورود الماء وورودها عليه . فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة ، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة . ويقوى في نفسي عاجلا الى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي، والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لايطهر من النجاسة إلا بايراد كر من الماء عليه ، وذلك يشق ، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لايعتبر فيه القلة ولا الكثرة ، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه ، قال محمد بن إدريس (رحمه الله) : « وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب ، وفتاوى الأصحاب به » قلت : والذي نقله عن الشافعي قد نقله العلامة في المنتهى في المقام عنه أيضاً في أحد وجهي الشافعي ، ولاريب في ظهور كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة ، لكن في كشف اللثام انه يمكن أن يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة ، وفيه ـ مع أنه مخالف لما فهمه كثير من الأصحاب وللأولوية ، فانه اذا كان معه لاينجس فاذا انفصل بطريق أولى ، وللمنقول عن الشافعي من طهارة ماء الغسالة لمثل ماذكره السيد (رحمه الله) ـ انه لايصدق على المنفصل انه ماء وردت عليه النجاسة سيما في مثل النجاسة الحكمية ، نعم الذي يظهر ان مرادهم بالورود انه يرد عليها ويذهب،

لانه يجتمع معها في مكان تستقر هي فيه ، فانه يصدق عليه حينئذ في الآن الثاني انه ماء قليل فيه نجاسة ، فهو خارج عن النزاع ، وبما عرفت يكون ابن إدريس ايضاً موافقاً ، وحكمه في الاناء لايكون مخالفاً ، اذ لعله لدليل ، أو لأنه الغسلة الاولى تستقر النجاسة الحاصلة من الولوغ مع الماء ، فتكون من قبيل ماورد عليه النجاسة ، سيما إذا كان بطريق التعفير ، بخلاف الثانية والثالثة ، ولذلك جاء بكلام السيد شاهداً على ذلك ، فتأمل جيداً .

(وقيل بالتفصيل) وهما قولان أيضاً (الأول) التفصيل بان ماء الغسالة كالمحل بعدها ، بمعنى أن ما كان فيه غسلة واحدة فماء الغسالة فيه طاهر ، لكون المحل بعدها طاهر ، كما هو الفرض ، وما كان الغسل فيه متعدداً فماء الغسل الذي قبل الغسلة الأخيرة نجس وفيها طاهر ، لكون ما بعد الأول نجس ، بخلاف الأخير ، وعن نهاية الأحكام انه احتمله ونقله في مفتاح الكرامة عن استاذه الشريف ، بل قد يظهر من المنتهى أن النزاع فيه ، أي الغسل الأخير خاصة . (الثاني) مايظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف ، حيث انه حكم بطهارة غسالة إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة ، وحكم بنجاسة ماء الغسالة الأولى في الثوب دون الثانية ، ولا ينافي ذلك ماينقل عنه أنه قال اذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته اجانة يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس ، فانه لعله يريد من جهة اجتماع مجموع الغسلتين ، وعلى أحد الوجهين في كلام ابن ادريس يكون ايضاً مفصلا ، لكن بغير هذا التفصيل .

بل يمكن أن يكون هناك (قول آخر) وهو أن القائلين بالطهارة منهم من اشترط ورود الماء على النجاسة ، وعن الشهيد في الذكرى أنه لافرق بين ورود الماء على المتنجس وبالعكس ، لكنك خبير بانه ليس قولا مستقلا فيما نحن فيه ، بل هو راجع الى أنه هل يشترط في المطهر ان يكون وارداً أولا يشترط ؟ فيكفي تحقق مطلق الغسل من غير فرق بين الورودين ، ولا دخل له فيما نحن فيه ، واحتمال القول بان المشترطين هنا

الورود يقولون ان التطهر يحصل بما اذا لم يكن وارداً ، لكن الغسالة تكون حينئذ نجسة بخلاف الأول ، فيؤول الأمر الى ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير الثوب ضعيف ، لما عرفت أن الذي دعاهم إلى ذلك انما هو نجاسة الماء ، فلا يفيد الثوب طهارة ولذلك قال في المدارك : ذكر جماعة من الأصحاب أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ، وأيضاً الشهيد في الذكرى لم يذهب الى طهارة الغسالة ، نعم قال : بعد أن اعترض على أدلة القول بالنجاسة فلم يبق دليل سوى الاحتياط ، ولاريب فيه .

نعم هناك (قول آخر) وهو الحكم بنجاسة ماء الغسالة وان ترامت الغسلات ، وطهر المحل ، فيكون المحل طاهراً ، وما يجري عليه من الماء نجس ، وعن بعضهم أنه نسبه الى المصنف والعلامة ، وكأن الذي أوهمه مافي المعتبر راداً على الخلاف من قوله: والحق نجاستهما أي الغسلتين طهر أم لم يطهر ، وما عن النهاية وان يكون نجساً مطلقاً انفصل من الغسلة المطهرة أو لم ينفصل ، ولاريب في عدم إرادتهما ذلك ، بل مقصودهما عدم الفرق بين ماء الغسالة التي تحصل الطهارة بعدها وبين غيرها مما تقدمها ، ويكون ذلك رداً على الشيخ ، فتنتهي الأقوال في بادي النظر الى ستة : القول بالنجاسة مطلقاً الى ان يطهر المحل ، والقول بها ولو بعد طهره ، والقول بالطهارة مطلقاً ، والتفصيل بالورود وعدمه ، والتفصيل بكون الغسلة مما يطهر المحل بعدها أولا ، والتفصيل بين آنية الولوغ وغيرها ، فلا ينجس شيء من الغسالة في الآنية ، وتنجس الأولى خاصة من غيرها دون الثانية ، وعلى مايحتمل في كلام ابن إدريس تكون سبعة ، بل على وجه يمكن تحصيل ثامن ، وهو ماذهب اليه العلامة في المختلف من كون الغسالة طاهرة مادامت في المحل ، فاذا انفصلت صارت نجسة ، بل يمكن تحصيل تاسع ، وهو ماعن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهورية معها أيضاً ، بل في المدارك انه اختلف القائلون بالطهارة هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير أو يكون باقياً على الطهورية أو يكون

كرافع الأكبر ؟ قال : بكل قائل ، فعليه حينئذ تكون عشرة ، ويأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله . (١)

وغاية مايمكن ان يستدل به للقول بالنجاسة انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ، وبما رواه (٢) في المعتبر والمنتهى وعن الخلاف عن العيص بن القاسم قال : سألته « عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ماأصابه » وبالحكم في كثير من الأخبار (٣) باهراق الماء مع إصابة المتنجس له ، وبما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال: « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لايتوضأ به وأشباهه » وربما يستدل له بالاجماع المدعى في التحرير، قال : « متى كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجساً إجماعا » وفي المنتهى متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعا ، بل الحكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية ، وبالنهي (٥) عن استعمال غسالة الحمام .

والكل لايخلو من نظر ، أما الأول فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من قوله (عليه السلام) : (٦) « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » وفيه أنه لادلالة فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء ، وعلى كل حال ، وكأنهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز

(١) وأنت خبير بما في هذا التعداد لهذه الأقوال ، لما عرفت أن الثاني ليس قولا لأحد ، كما أن القول بالطهارة مع عدم اشتراط الورود الذي نسب للشهيد قد عرفت مافيه ، وغير ذلك فتأمل (منه رحمه الله) .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣ مع اختلاف يسير

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ و٢ و٥ و ٦

فى أذهانهم من نجاسة الماء القليل ، وإلا لو عرضت عليهم نظائر هذا التركيب لأنكروا على من فهم منهـا ذلك ، فاذا قال القائل مثلا إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً أترى أنه يفهم منه أنه ان لم يجئك زيد فأكرم كل أحد كلا ، ان مدعي ذلك مفتر ، نعم يفهم أنه إن لم يجيء زيد فليس هذا الحكم ، وهو هنا مسلم ، فانه ان لم يكن الماء قدر كر فليس له هذا الحكم ، وعدم هذا الحكم تارة يكون بالايجاب الكلي ، وأخرى بالجزئي ، كما اعترف به الفاضل فى نظير المقام ، على أن تقدير المفهوم على حسب غيره فى المقام يقتضي ان غير الكر ينجسه شيء ، وهو نكرة فى سياق الاثبات لاتفيد العموم ، لا يقال: انا نأخذ ذلك من الحكمة ، فانه إن لم يحمل على هذا المعنى لزم اللغو في كلام الحكيم ، لأن الحمل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح ، ولا عهد ، فوجب الحمل على العموم ، وفيه ـ مع فساده في نفسه من وجوه مذكورة فى محلها ـ انه ان حكم بذلك فانما يحكم به بعد العلم بانه جاء الشارع بهذا الخطاب لافادة ذلك ، فانه قد يكون حينئذ قرينة عقلية على ذلك ، ودعوى حصوله في المقام ممنوعة ، إذ لعله جيء به لبيان عموم حكم المنطوق ، كما يظهر من بعض الأخبار (١) المتضمنة للسؤال « عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كر » ونحوها غيرها .

ولقد أجاد المقدس البغدادي في محصوله ، حيث أنكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم ، كقوله « متى تاته تعشو الى ضوء ناره » و « حيثما تراه تجده مشغولا » ونحوهما ، وإن كان هو فى بعض المواضع لايخلو من نظر ، ومع ذلك فالشك كاف في المطلوب ، ومن هنا ظهر لك وجه ماوقع من بعضهم من منع كلية الكبرى في المقام ، مع استدلالهم بالمفهوم على نجاسة الماء القليل ، وذلك لأنه لا كلام في كون هذه الأخبار دالة على التنجيس بغير التغير ، فيستدل بها حينئذ على المنكر لذلك كابن أبي عقيل ، وأما أن التنجيس بكل شيء وعلى أي حال فلا دلالة فيها ، ومن هذه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الماء المطلق ـ حديث ٧

الجهة اتجه لهم منع كلية الكبرى . نعم قد يقال أن المتتبع لكثير من الأخبار مضافا الى حكاية الاجماعات هناك على النجاسة يستفيد قاعدة ، وهي ان ماء القليل ينجس بالملاقاة ، لكن ذلك معارض بانه ايضاً يستفاد من تتبع الأخبار و كثير من الاجماعات في غير المقام قاعدة ، هي أن المتنجس لايطهر ، بل مما دل على نجاسة القليل نفسه ، لأن معناها لاترفع حدثاً ولا تزيل خبثاً ، مضافا الى ظهور كون الماء طهوراً المراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره فى طهارته حال مطهريته ، فتأمل جيداً فانه دقيق جداً . ودعوى أنه لم يعلم كونها شاملة لمثل المقام ليس بأولى من دعوى أنه لم يعلم شمول القاعدة الأولى له ، على أن القاعدة لايلاحظ دليلها الدال عليها فى خصوص كل مورد ، وإلا لم تكن لها ثمرة ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من منع شمول عدم تطهير المتنجس لمثل المقام انما المعلوم في المتنجس سابقاً ، لافيما حصل التطهير به ؛ لعدم حصول الاجماع فى المقام ليس فى محله ، وليس بأولى من تقريره ايضاً في الماء القليل حرفا بحرف ، بعد أن عرفت فساد دلالة المفهوم ، وربما يرشد الى عدم النجاسة بالورود مافى كشف اللثام فى المطهرات في شرح قول العلامة ينبغي في الغسل الورود ، فلو عكس نجس الماء ، ولم يطهر المحل ، قال بعد أن نسب اشتراط الورود للمرتضى وابن إدريس : « وانما لاينفعل مع الورود للحرج والاجماع » انتهى ، اللهم إلا ان يحمل منه ذلك على عدم نجاسة العالي بالسافل ، وفيه بعد أو منع ، أو على أن ماء الغسالة ما انفصل من المغسول دون ماكان فيه ، وقد يقال أيضاً : ان الماء المغسول به يتنجس بأول المباشرة ، فهو بالنسبة الى الأجزاء الأخر متنجس سابق ، فتأمل جيداً .

ولا ينافي ماذكرنا من القاعدة خروج أحجار الاستنجاء ، وإلا لنا فى قاعدة القليل خروج ماء الاستنجاء وغيره ، على أن التطهير بأحجار الاستنجاء انما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلاً فى الحيوان ، وفرق واضح بينه وبين التطهير بالماء ، ومما يرشد أيضاً الى كون القاعدة محكمة في غاية الاحكام ، بل هي فى الحقيقة بعض

لوازم نجاسة القليل ، والاجماعات عليها في غير المقام أكثر من أن تحصى ، وتحصيلها من تتبع الأخبار واضح ، ان مثل العلامة وغيره ممن أذعن لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردها دليلا للمرتضى ، بل قال إنا نمنع الملازمة . فنقول : بطهارة الماء في المحل ، ونجاسته بعد الانفصال ، ومن هنا قال المحقق الثاني: « إن فيه اعترافا بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب » وهو في غاية الجودة ، فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه ، والتزام الطهارة حينئذ أولى وأولى .

إذا عرفت ذلك فالظاهر أن الترجيح لهذه القاعدة لوجوه إن لم نقل أنها أخص من قاعدة نجاسة الماء القليل ، وإلا كانت محكمة عليها على حسب غيرها (منها) ما تقدم في صدر البحث . (ومنها) عدم وجود أثر لها هاهنا فيما وصل الينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى والبلية بها ، واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة ، مثل القطرات ويد المباشر ونحوها ، ولذلك قال : في الذكرى والعجب خلو كلام أكثر القدماء عن الغسالة مع عموم البلوى بها . (ومنها) تأيد هذه بأصل البراءة وأصل الاباحة وأصل الطهارة واستصحابها . (ومنها) ما قد عرفت من ان ابن إدريس نسب ما قاله المرتضى الى الاستمرار على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب . (ومنها) أن هذه القاعدة لم يعثر على تخلفها بالنسبة الى المياه أبداً ، بخلاف الأولى ، فانه قد تخلفت في بعض هو محل وفاق ، كالاستنجاء وماء المطر والجاري ، وآخر محل خلاف ، كالحمام ونحوه . (ومنها) أن قاعدة (المتنجس ينجس) القاضي بتنجيس القليل به في المقام استنباطية ، ولم يعلم شمولها لمثل المقام ، مع تخلفها عندهم هنا ، فان الماء عندهم نجس ، ولا ينجس الثوب مثلا به ، فان كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة ان المتنجس ينجس للمقام حتى ينجس الماء بالثوب . (ومنها) عسر التحرز عنها في كثير

من المقامات بالنسبة إلى جريانها الى غير محـــل النجاسة ، وبالنسبة الى مقدار التقاطر ومقدار المتخلف ونحو ذلك ، والقول بان مدار ذلك على العرف لا أثر له فى الأدلة الشرعية ، ولو تأمل الناظر في عمل القائلين بالنجاسة وكيفية عدم تحرزهم عنها لقطع بان عملهم مخالف لما يفتون به ، بل لو اتفق ان بعض الناس صب على فمه وبقي يهز رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه ولحيته ومنخره لعدوه من المجانين . بل من المخالفين لشريعة سيد المرسلين ، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك ، ويبقى يتقاطر على ثيابهم ، بل لعـل المتخلف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتى . (ومنها) ماورد (١) « عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو ومافيه من الحشو ، قال : اغسل ماأصاب منه ، ومس الجانب الآخر . فان أصبت شيئاً منه فاغسله ، وإلا فانضحه » . (ومنها) انه من المستبعد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس ، والثاني طاهر من غير دليل يقتضيه ، بل قيل أنه غير معقول . (ومنها) أنها مؤيدة بأخبار الاستنجاء (٢) فانه لم يظهر من شيء منها ان ذلك لخصوصية في الاستنجاء ، بل في بعضها (٣) « أو تدري لم صار لا بأس به ، قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القذر » وفي بعضها (٤) « أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : لا بأس به » . (ومنها) رواية الذنوب (٥) الى غير ذلك من رواية عبدالله بن سنان (٦) وغيره ، ومن صحيح (٧) ابن مسلم الوارد في غسل الثوب

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ٢ مع اختلاف يسير

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢ ـ ٤

(٥) سنن البيهقى ـ ج ٢ ص ٤٢٨

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الماء المضاف ـ حديث ١٣

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١

في المركن مرتين ، وتسمعه في آخر البحث إن شاء الله ، وتعرف انه لايتم إلا على القول بطهارة الغسالة ، كما اعترف به في الذخيرة ، ضرورة أن المراد بالمركن الاناء الذي يغسل به الثياب ، وبناء على نجاسة الغسالة لاريب في نجاسة الثوب بالاناء المباشر بماء الغسالة ، بل وبما يخرج من الثوب بالغمز ونحوه ، بل وبغير ذلك مما لايمكن الالتزام به بناء على نجاسة الغسالة ، بخلاف القول بالطهارة ، فلاحظ وتأمل . (ومنها) رواية الصب (١) في بول الصبي . (ومنها) ان ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير رافع لها غير معقول إلا بدليل ، والاطلاقات لاتقتضيه ، إذ قد تكون مبنية على الطهارة ، والحاصل انه مناف لكثير من القواعد الشرعية ، كالتطهير بالمتنجس ، واختلاف أجزاء الماء طهارة ونجاسة ، وحصول الطهارة للنجس بغير مطهر ، وغير ذلك .

وربما أيد القول بالنجاسة ـ مقابل تأييد الطهارة بما عرفت ـ بما دل على تعدد الغسل (٢) وإهراق الغسلة الأولى من الظروف (٣) وفيه أنه لاإشعار بذلك في شيء منها ، فان تعدد الغسل ليس لاخراج الغسالة ولا الاهراق ، بل هو للتعبد ، والاهراق انما هو ليغسل مرة أخرى ، ولذلك لانوجب التعدد في كل نجاسة حكمية كانت أو عينية ، وإلا فالثاني ايضاً ماء غسالة ، وهكذا وهو لا معنى له ، نعم قد يؤيد القول بالنجاسة بما ورد من وجوب العصر ، فانه يستبعد أن يكون للتعبد ، بل الظاهر منه انما هو لاخراج الغسالة ، لكن فيه ايضاً أنه قد يكون لاخراج عين النجاسة لا الغسالة ، وقد يكون لدخوله في مفهوم الغسل ، ويأتيك تحقيق القول فيه إن شاء الله .

وربما أيد بالاحتياط ، وفيه أن الاحتياط تارة يكون فيه ، وأخرى بالطهارة ، لايقال : ان النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور ، وهي أرجح من جميع ماذكرت من المؤيدات ، لانا نقول : لم تثبت شهرة على الاطلاق ، بل هي بين المتأخرين ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١ و ٢

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥٣ ـ من ابواب النجاسات وغير ذلك من ابوابها

بل قد عرفت ان المنقول عن أكثر المتقدمين خلافه ، ومع ذلك فهي معروفة المستند، ولا أقل من تصادم جميع ماذكرنا ، ويبقى أصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وغيرهما سالماً ، ولذا اعترف في الذكرى بانه لم يبق دليل سوى الاحتياط ، كالمحقق الثاني حيث قال : والعمل على المشهور بين المتأخرين ، وقوفا مع الشهرة والاحتياط ، هذا . وأنت خبير ان قضية ماذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة بالغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها ، لانها هي الورثة للمحل طهارة ، فلا تكون نجسة وأما ماتقدمها حيث تكون لا تفيد المحل طهارة فلا تجري فيها القاعدة ، فيكون من قال : بالطهارة مطلقاً بل طهارة مطلق الوارد وإن كان في غير مقام التطهير لهذه القاعدة غير متجه ، لعدم اقتضاءها ذلك ، فتكون أخص من الدعوى ، بل يظهر من المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسلة التي تحصل طهارة المحل بها ، فيمكن حينئذ إرجاع كلام الشيخ في الخلاف على مانقل عنه من نجاسة الغسالة الأولى دون الثانية اليه ، ولعل وجه من قال بطهارة الجميع أنه الذي أفاد طهارة المحل لا الأخير فقط ، كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه في الخلاف للحكم بطهارة غسالة إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة مضافا الى ماذكرنا من أصل الطهارة ، وتسمع إن شاء الله تمام الكلام .

(وأما الدليل الثاني) وهو رواية العيص (١) فهي - مع كونها مضمرة ومقطوعة، ورواية المعتبر له مع حكمه بضعفها لاتورثها شيئاً ، وأما رواية المنتهى لها فمن المقطوع انه تبع بها الشيخ ، وكون الشيخ يروي عن العيص في بعض كتبه بطريق حسن لا يقضي بروايته عنه في غيره كذلك ، واحتمال انه أخذها من كتابه مع كونه معتمداً عنده بطريق معتبر معارض باحتمال عدمه ، مع احتمال إرادة الوضوء ماكان متعارفا من أحوال بعض المرضى انه يؤتى له بطشت فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه ، فقد يكون انما أمره

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ١٤

لذلك - غير دالة على تمام المدعى حتى تنافي ماستسمعه مما نختاره إن شاء الله ، بل قد تكون شاهداً لنا .

(وأما الثالث) فلأن القائل بالطهارة يشترط ورود المطهر ، بل والقائل بالنجاسة، نعم يظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك ، ولعله يقول حينئذ بنجاسة الغسالة وإن ظهر منه الميل الى الطهارة هنا ، لكن يخص ذلك بورود المطهر لا العكس ، فيحكم حينئذ بطهارة الأجمع ، ونجاسة الماء اللازم بالاهراق ، والتحقيق أن الورود شرط كما يأتي إن شاء الله ، على أن هذه الأخبار محتملة لان يكون أصابها عين القذر من غير تحقق الغسل ، وأما إجماع المنتهى والتحرير فلا يدلان على تمام المطلوب ، بل هما خاصان بالنجاسة العينية ، وهما غير منافيين لما ستسمعه من المختار ، وأما رواية عبدالله بن سنان فهي إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا دلالة فيها على الدعوى ، وأما النهي عن غسالة الحمام ففيه - مع معارضته ببعض الأخبار المتضمنة لنفي البأس - ان كثيراً منها نهت عن الاغتسال فيها معللة ذلك بأنه اغتسال الجنب والناصب وولد الزنا واليهودي والنصراني ونحو ذلك ، بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل في شيء منها بغسل النجاسات بعكس الدعوى ، وقد بان لك من جميع ماذكرنا حجة القول بالطهارة مطلقاً ، وحجة القول بطهارة الغسلة الأخيرة التي تحصل طهارة المحل بعدها ، والمنقول عن الشيخ من التفصيل بطهارة غسالة إناء الولوغ ، لما ذكرنا من أدلة الطهارة ، ونجاسة الأولى من غسالة الثوب ، لخبر العيص ونحوه من أدلة النجاسة ، وطهارة الثانية للأصل ، فتأمل .

والأقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقاً ، من غير فرق بين الأولى والثانية نعم يشترط أن لايكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة ، بناء على عدم مدخليتها بالتطهير حتى يلتزم بطهارتها ، لما سمعته من القاعدة المنجبرة بما عرفت . لايقال : ان مقتضى ماذكرت من القاعدة أن تخص الطهارة بالأخيرة فقط ، لأنها هي التي حصلت الطهارة بها ، لأن الظاهر ان كل جزء منها سبب والطهارة تحصل بالمجموع ، ومايقال:

ان النجاسة إن كانت عينية ثم غسلتها مرة واحدة فان الظاهر الطهارة ، مع ان مقتضى التقييد السابق العــدم يدفعه إمكان دعوى عدم حصول الطهارة حتى تزال العين ويتعقبه غسل ولو بالاستمرار ، فحينئذ المطهر الغسل المتعقب وذاك الذي نلتزم بطهارته، ولعله لذا جعل المنتهى محل النزاع الغسلة التي يحصل طهارة المحل بعدها دون غسلة الازالة، بل لعل إجماع التحرير والمنتهى المتقدم شاهد على ذلك ، كما يؤمي تقييدهما محله بالنجاسة العينية بل ربما يحمل خبر العيص على ذلك ايضاً ، بل لعل كلام ابن إدريس المتقـدم في مسألة الولوغ يرجع اليه ايضاً ، بل وكلام الشيخ في الخلاف في تطهير الثياب .

فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذي يفيد المحل طهارة انما هو المتأخر عن إزالة النجاسة ولو بالاستمرار ، فالملتزم طهارته فقط ، لأن التطهير انما حصل به ، دون الغسل الذي أزال العين ، فانه لامدخلية له فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين عليه ، بل يحصل بالبصاق والمضاف ونحوهما ، فلو فرض حينئذ غسل أي إجراء واحد من غير تعقب لآخر لا باستمرار ولا بغيره وكانت النجاسة عينية فالظاهر انا لا نلتزم بطهارة المحل ، بل نقول ببقاء النجاسة الى حصول غسل آخر ولو باستمرار الصب ، نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت لكان لا بد من الالتزام بطهارة ذلك ، مع أنه لا بأس بالتزامه إذا فرض استهلاكه لعين النجاسة ، بل وإن لم يستهلك نحو ماء الاستنجاء ، بل الظاهر لزومه لكل من قال : بطهارة الغسالة . لا يقال : انه قد ينفصل الماء متغيراً بلون النجاسة ومع ذا تحقق اسم الغسل به ، والتزام طهارته هنا حينئذ خرق للاجماع فطهر المحل حينئذ مع نجاسة غسالته ، لانا نقول : نمنع حصول طهارة المحل بذلك ، بل لا بد من تحقق غسل آخر بعده بغيره ولو بالاستمرار ، نعم لو فرض تغيره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالتزام نجاسته ، وطهارة المحل به قبل التغير ، فتأمل جيداً فانه دقيق ، ويأتي له في غسل النجاسات تتمة إن شاء الله تعالى .

فان قلت : لِمَ لم نلتزم بما التزم العلامة من الحكم بالطهارة مادام في المحل فاذا انفصل

نجس ، قلت : هو مع كونه منافياً للاستصحاب مستلزم لتخلف المعلول عن العلة ، ووجوده بدونها ، وذلك لأنه عند حصول سبب النجاسة وهي الملاقاة للمتنجس لا ينجس، وعند عدمها ينجس ، ودعوى أن الملاقاة الأولى تؤثر تنجيساً في الحال والاستمرار ارتفع الأثر في الحال لمانع ، فيبقى الباقي لايخفى مافيها من السخافة ، كاحتمال أن ماء الغسالة لايظهر أثر نجاسته إلا إذا انفصل ، فما دام غير منفصل ليس بنجس ، فيكون حاله كحال مافي البواطن أما أولاً فلأن الشيء تلاحظ طهارته ونجاسته بالنسبة الى نفسه، وإلا لجرى ماقال في المباشر للثوب النجس من الماء المضاف ونحوه . وأما ثانياً فلأن من جملة آثار نجاسته عدم حصول التطهير به للمغسول ، وحصوله على تقدير الطهارة عند من ذهب الى ذلك ، بل مما يمكن أن يلزم به القائلون بالنجاسة أن الأخبار قددلت على حصول الطهارة بمجرد حصول الغسل المتحقق قبل حصول الانقطاع ، فان كان هذه الأوامر أفادت طهارة المتخلف فلتفد الطهارة قبل تحقق الانقطاع . لتحقق مسمى الغسل القاضي بطهارة المغسول الذي يلزمه عندهم طهارة مامعه ، فتأمل . وأظنك تكتفي بما ذكرنا بالنسبة الى هذه المسألة ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وانظر الى ماقيل ولا تنظر الى من قال ، وطريق الاحتياط غير خفي .

ثم ان هناك نزاعين آخرين أحدهما بين القائلين بالطهارة ، والآخر بين القائلين بالنجاسة ، (أما الأول) فقال في المدارك : « اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ، أو تكون باقية على ماكانت عليه من الطهورية ، أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر ؟ فقال بكل قائل ، والمراد بالآخر أنه رافع للخبث دون الحدث » انتهى . وكيف كان فالأقوى في النظر عدم جواز رفع الحدث به ، لما رواه عبدالله بن سنان ، وللاجماع في المعتبر والمنتهى، ويلحق به المبيح وإن لم يرفع حدثاً ، وأما رفع الخبث فقد اعترف به بعض القائلين بالطهارة ، لعدم مايدل على خلافه ، إذ ماعرفت من الاجماع انما هو على رفع الحدث

به ، بل قد يؤيده الاستصحاب ، لكن الأقوى فى النظر العدم ، لاستصحاب بقاء الخبث ، وما عساه يظهر من رواية عمار (١) الواردة فى كيفية تطهير الاناء والكوز « كيف يغسل ، وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر » فان أمره (عليه السلام) بافراغه ، وصب ماء آخر فيه غيره يشعر أنه لايزيل خبثاً ، وإلا لأمكن غسل الاناء ثلاث مرات بذلك ، بل من غير إهراقه . ويتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيراً ، ولاينجس بالسكون ، لأن الغرض الطهارة ، بل قد يدعى أن الأوامر بصب الماء ونحوه لاتشمل الماء المستعمل في إزالة الأخباث ، كما أنه قد يقال ان ذلك نوع جمع بين القاعدتين المتقدمتين ، بل قد يقال : ان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للاجماع المركب ، ومثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسة ايضاً في المتخلف من الماء فى الثوب والبدن ، ضرورة جريان الاحتمالات الثلاثة فيه ، لكن لعل المتجه على مذهبهم القول بأنه طاهر لايرفع حدثاً ولاخبثاً ، وذلك لأن القاعدة تقضي بتنجيسه ، لكن لمكان العسر والحرج والمشقة التزم بالطهارة ، مضافا الى الأدلة الحاكمة بها بعد الغسل ، فاللازم الاقتصار على مقدار ماتندفع به الضرورة، وهو الطهارة دون المطهرية ، ومنه يظهر لك كل من وجهي الاحتمالين الآخرين .

(وأما النزاع الثاني) وهو على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل، أو قبلها أو يكفي فيهما مطلق الغسل ؟ وجوه بل أقوال ، فعلى الأول يجب التعدد فيما وجب فيه ذلك ولو كان من الأخيرة ، وعلى الثاني تنقص كلما تنقص ، وعلى الثالث يكفى المرة الواحدة ، ولعل وجه الأول أنه نجاسة لم يعرف لها مقدار من الشرع ، فالاستصحاب ثابت ، ولا نتيقن الطهارة إلا بذلك ، واحتمال الزيادة نقطع بعدمه ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥٣ ـ من ابواب النجاسات ـ حديث ١

لانها لاتزيد على الأصل ، ولأنها اشتملت على النجاسة التي في المحل . فلا يزيلها إلا مايزيلها ، والثاني انه لاريب بضعف نجاسة المحل في الثانية والثالثة ، ومعنى ضعف النجاسة عدم تعدد الغسل ، وأيضاً نجاسة المحل بعد الغسل الأول تنتقل الى مثل النجاسة التي وجب بها غسل واحد . والفرع لايزيد على الأصل والثالث إصالة البراءة ، وإطلاق مادل على غسل النجس ، وخبر العيص ، فانه أمره بالغسل ، وهو للطبيعة مع ترك الإستفصال ، واشتماله على متعدد الغسل ، وفي الروضة « ان الثاني انما يتم فيما يغسل مرتين لالخصوص النجاسة ، أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لاتسمى ولوغا ، ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه » انتهى . ومنه ينقدح الاعتراض على الأول ، لايقال : عليه أن الغسل المتعدد في سائر النجاسات معلق على اسم غير حاصل بالغسالة ، كالبول ونحوه لانا نقول : الظاهر بقرينة مثاله أن مراده أن تعدد الغسل في الولوغ لمعنى ليس موجوداً في الغسالة ، إذ ليس هو اللعاب الموجود فيها ، وانما هو حكم شرعي لمجرد الولوغ ، وهو غير حاصل في الغسالة بخلاف البول وغيره ، فان فيه عينية ، فيتبعها الغسالة .

والحاصل يرجع كلامه الى أن الغسالة لمجرد تعبد شرعي ، لا لوجود عين نجاسة تختص بالاسم الذي تعبد به الشارع ، دون النجاسة العينية فانها وإن زالت العين لكن الحكم مستند إليها بخلاف الولوغ ، فانه ليس راجعاً لمعين ، لما عرفت من أن تعدد الغسل ليس للعاب ، ويحتمل أن يريد بقوله انما يتم الى آخره ان ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين في كل نجاسة ، لالخصوص نجاسة ، ولا يخفى مافيه من البعد ، وبما وجهنا به الدليل الأول تعرف دفع ماعساه يورد عليه أن الغسالة لم تكن داخلة تحت اسم ماورد التعدد فيه ، لما عرفت أنه لم يأخذه من ذلك ، بل مما قدمناه فلا يتجه عليه ماذكر . نعم الظاهر انه إن كان المستند في النجاسة انما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الأخير ،

وإلا كان الأول قويا وإن كان الثاني أقوى في النظر ، ومن هنا تعرف عدم اعتمادهم على خبر العيص ، فانه لم ينقل الاكتفاء بالمرة إلا عن صاحب المعالم ، ونقل أنه نقله عن بعض المعاصرين ، نعم في مفتاح الكرامة أنه قواه الأستاذ ، وإلا فمن الروض ان الشهيد في جميع كتبه ومن تأخر على الثاني ، ولم ينقل الأول إلا عن العلامة في نهاية الأحكام وظاهر القواعد والارشاد ، مع أنه لم يظهر لي الاستظهار المذكور ، فلاحظ وتأمل هذا . وفي المنتهى إذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء ، وخرج من الثانية طاهرا اتحدت الآنية أو تعددت ، واحتج لذلك بوجهين ، أحدهما انه قد حصل الامتثال بغسله مرتين ، وإلا لم يدل الأمر على الاجزاء ، الثاني مارواه الشيخ (رحمه الله) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : سألته « عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين في المركن ، فان غسلته في ماء جار فمرة » وفي الذخيرة « أنه قد يستشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته في الاجانة ، سيما بعد حكمه بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول ، فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول يلاقيه في الآنية ، فيلزم تنجيسه ، وقد يتكلف في حله بان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب والاناء المغسول فيه ، تنزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الاناء منزلة مايكون في نفس المغسول ، للحديث المذكور ، ثم قال : ولايخفى أن بناء هذا الخبر على طهارة الغسالة أولى من ارتكاب هذا التكلف ، فان ذلك انما يصح إذا ثبت دليل واضح على نجاسة الغسالة ، وقد عرفت انتفاءه » قلت : هو في غاية الجودة .

ولافرق بناء على نجاسة الغسالة بين سائر الغسالات (عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر) لاينجس مايلاقيه إجماعا تحصيلا ومنقولا نصاً وظاهراً على لسان جملة من علمائنا

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من ابواب النجاسات حديث ١

ونصوصاً معتبرة مستفيضة ، (منها) حسنة الأحول (١) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس » وعن علل الصدوق (٢) أنه روى عن أبيه بسند الى الأحول فيه إرسال ، أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) في حديث : « الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به . فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ، قال : قلت : لا والله . فقال : إن الماء أكثر من القذر » (ومنها) خبر محمد بن النعمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : قلت له : « أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : لا بأس » (ومنها) خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٤) قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال: لا » ومافي سند البعض منجبر بما سمعت ، والتعدية لغير الثوب بالتنقيح اللاجماع ان لم نقل أنه يفهم ذلك من مثله ، أو ان هذه النصوص مؤكدة لما نقول من طهارة الغسالة ، خصوصاً بعد عدم الايماء في شيء منها إلى اختصاص هـــذا الفرد بالخروج من قاعدة نجاسة القليل . بل فيها الايماء الى خلافه . كالتعليل المزبور الجاري في أكثر أفراد الغسالة الذي مرجعه الى أن ماء الغسل أكثر من القذر . والفرض طهارته ، لأنه ماء غسالة ، فاذا وقع الثوب فيه لم يعلم المصاحبة بشيء من أجزاء القذر .

وكيف كان فربما ظهر من الذكرى وغيرها وقوع الخلاف في أنه على سبيل العفو أو هو طاهر ؟ قال : « وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو ، وتظهر الثمرة في استعماله ، ولعله أقرب . لتيقن البراءة بغيره » ولعله عثر على غير ماعندنا وعند صاحب المدارك والحـــدائق من نسخ المعتبر ، أو عثر عليه

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ١ ـ ٢

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٤ ـ ٥

فى مقام آخر ، وإلا فالموجود فيما عندنا وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين، وقال علم الهدى في المصباح : «لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن» وكلامه صريح فى العفو ، وليس بصريح فى الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الأحول ، ثم قال بعد نقلها : ولأن فى التفصى عنه عسرا ، فيسوغ العفو دفعاً للعسر ، ولا يخفى على المتأمل فى أول كلامه أنه قائل بالطهارة ، ولعل تعليله الأخير مبني على ان أصل الطهارة فيه دفعاً للعسر ، وكثيرا مايقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى ، لكن قد يكون الشهيد فهم ذلك لهذا التعليل ، أو لأن المحقق فهم من عبارة المرتضى المتقدمة العفوية حتى قال ماسمعت ، وعبارة الروايات مثلها ، لنفي البأس في حسنة الأحول ، وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة فلعل مراده بقوله ويدل على الطهارة مايشمل العفو ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فالظاهر وجود الخلاف فى ذلك وان كان في استظهاره من عبارة المرتضى اشكال ، بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد وظاهر جماعة العفو ، وصريح آخرين الطهارة ، وقد عرفت مما تقدم من الذكرى أنه على تقدير العفو لايسوغ استعماله ، بخلاف الثاني ، ولعله الظاهر من العفو ، فلا يدخل تحت مادل على اشتراط الطهارة فيه ، بل أقصاه أنه عفي عن حكم النجاسة بالنسبة للتنجس ونحوه ، لاعن أصل النجاسة حتى يلزمه الطهارة ، فلايجوز التطهر به حينئذ من حدث أو خبث ، واحتمال أن يراد بالعفو أنه طاهر غير مطهر ، فيجوز استعماله على تقدير العفو فى كل ما اشترطت الطهارة فيه ، كالأغسال المسنونة ونحوها ، نعم لايجوز رفع الحدث والخبث خاصة ، بل تنحصر فائدة الخلاف في رفع الخبث ، للاجماع المنقول على عدم جواز رفع الحدث به في غاية الضعف ، لعدم ظهوره من كلام القائلين بالعفو ، فما ناقش به المحقق الثاني الشهيد غير متوجه ، قال : « اللازم أحد الأمرين ، إما عدم إطلاق العفو عنه ، أو القول بطهارته ، لأنه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني ، لأنه إذا

باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهراً لامحالة ، وإلا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء اذا كان قليلا ، فلا يكون العفو مطلقاً ، وهو خلاف مايظهر من الخبر وكلام الأصحاب » وفيه أنه لامانع من تفسير العفو بانه لاينقض طهارة ما كانت طهارته سابقة ، فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ، ولا يقضي ذلك بكونه طاهراً مزيلا للحدث رافعاً للخبث ، فان كون المتنجس لاينجس متصور لا يرده عقل بعد مجيء الشرع به ، والحاصل أن معنى العفو يرجع الى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه ، وبقيت الأحكام الأخر . وليس في العقل ولا في الشرع مايرد ذلك ، نعم لو خالط بعضه ماء قليلا أمكن عدم جواز الوضوء به ، لاللتنجيس ، بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غيره ، فان حصل قلنا به ، كما انا ان قلنا بتحقق الاستهلاك في مثله صح الوضوء به أيضاً ، وان كان لايخلو من إشكال ، لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله ، مع احتمال القول به ، كما يظهر من بعض (١) أخبار المستعمل في غسل الجنابة ان قلنا بعدم جواز رفع الحدث به ، فان أراد بجواز مباشرته من كل وجه هذا المعنى قلنا به ، وإلا فلا ، وقوله ان ذلك ينافيه كلام الأصحاب والأخبار واضح المنع ، كوضوح الفرق بين ماعفى الشارع عن أصل النجاسة فيه وبين عفو الشارع عن التنجيس به ونحوه ، والأدلة انما يستفاد منها الثاني ، ومع ذلك كله فالأقوى خلاف ماذكر الشهيد وان كان هـو مقتضى الجمع بناء على نجاسة الغسالة بين مادل على نجاسة القليل وبين نفي البأس ونحوهما لاقى ماء الاستنجاء ، ولا ينافيه الاستدلال بالعسر والحرج ونحـوهما لارتفاع ذلك بالعفو بالمعنى المتقدم ، لكن ظاهر نفي البأس وعـدم التنجيس الطهارة ، كما في غير المقام ، بل هو الظاهر ايضاً من إطلاق لفظ الطاهر في كلام كثير من الأصحاب ، بل لعله معقد بعض الاجماعات الصريحة أو الظاهرة ، ولذلك قال في المدارك بعد أن ذكر القولين : الأظهر الأول ، لانه المستفاد من الأخبار ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المضاف

ونقل عليه الاجماع ، وبذلك يخص مادل على نجاسة القليل ، لكن قد سمعت الاجماع سابقاً في ماء الغسالة من المصنف والعلامة أنه لايجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة ، ويدخل فيه ذلك على إشكال ، فتنحصر الفائدة في غيره من رفع الخبث والأغسال المسنونة ووضوء الجنب والحائض ونحوها ، فما في المدارك من انحصار فائدة الخلاف في الأول لايخلو من نظر ، وقد يستظهر من إطلاق النص والفتوى كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره إذا كان معتاداً ، ولا بين المتعدي وغيره مالم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ، وما يقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع ، كما تقضي به بعض الأخبار في غير المقام ، مع أن الغالب فى الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول ، وقلما ينفك عنه ، فترك التعرض له في الأخبار مشعر بالمساواة فى الحكم .

نعم يختص الحكم المذكور ﴿ بما لم يتغير بالنجاسة ﴾ على المشهور ، بل عن بعضهم الظاهر انه إجماعي ، لما دل (١) على نجاسة الماء بالتغير ، وليس ماء الاستنجاء أعظم من الكر والجاري ، بل ليس لنا ماء لايفسد بالتغير ، ولذلك رجحت تلك الأدلة وان كان بينهما عموم من وجه ، وربما ألحق بعضهم بالتغير زيادة الوزن ، بل في سائر الغسالات ، ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده ، فان كان زائداً بعد الاستنجاء فهو نجس ، وهو — مع مافيه من الحرج ، وكونه غير منضبط — مناف لاطلاق الأدلة . ﴿ أو تلاقيه نجاسة من خارج ﴾ لظهور الأدلة في أنه لابأس به من حيث خصوص هذه الازالة ، كما يقضي بذلك مااشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه . لكن هذا في النجاسة الخارجة ، كالأرض النجسة ونحوها ، أما لو استصحب نجاسة داخلة غير الغائط من دم ونحوه ، أو متنجساً كبعض مايخرج مع الغائط مما ليس منه مع تنجيس المقعدة بذلك ففيه وجهان ، من غلبة ذلك مع

(١) الوسائل — الباب — ٣ — من ابواب الماء المطلق

عدم الاستفصال عنه ، ومن الاقتصار على المتيقن ، ومنع الغلبة في الأمزجة الصحيحة ، ولعله الأقوى ، ومن ذلك مالو تنجس أحد المخرجين ببعض الأشياء الطاهرة لو كانت من داخل ، كالوذي الخارج بعد البول وبعض الرطوبات الخارجة من المعدة من مخرج الغائط بعد خروجه ، ولو تعدى مايخرج منهما عن المحل مع اتصاله بما في المحل فهل يرتفع الحكم أصلا ، أو يكون الذي يرفع ماعلى المحل داخلا في الحكم وغيره خارجا ؟ الظاهر الثاني إن كان الرافع لما على المحل مستقلاً ، لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم سريان النجاسة ، وربما اشترط بعضهم زيادة على الشرطين السابقين خلو ماء الاستنجاء عن أجزاء النجاسة المتمايزة ، ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف أنه فصل بين الغسلتين في الاستنجاء ، فحكم بنجاسة الأولى دون الثانية ، وللجمع بين هذه الأخبار وبين خبر العيص المتقدم ، وفيه أنه لادليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء ، كالمنقول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد ، فلو سبقت اليد تنجست ، وكانت كالنجاسة الخارجة ، نعم الظاهر أنه يعفى عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل ، وإلا فلو تنجست بما في المحل لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة ، ولو تنجست يده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه لحدوث إيجاب له لايبعد اللحوق بماء الاستنجاء ، وفي المقام فروع لاتخفى على المتأمل ، ومنها وغيرها يمكن استفادة قوة ماذكرناه من كون ماء الاستنجاء أحد أفراد ماء الغسالة ، فيكون أخباره مؤكدة لذلك ، لأنه مختص بالاستثناء منها كي يتجه الاقتصار فيه على المتيقن، فيشكل الحال في جملة من الفروع على وجه ينافي حكمة الطهارة من الحرج ونحوه ، فلاحظ وتأمل لعل الله يهديك للصواب والله العالم .

﴿و﴾ الماء ﴿المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر﴾

إجماعا محصلا ومنقولا نصا وظاهرا وسنة عموماً وخصوصاً ، من غير فرق بين المبيح والرافع ، ولا بين مايستعمل منه في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها بشرط

بقاء المائية ، وعن أبي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به ، وعن أبي يوسف أنه نجاسة مخففة ، فيجوز الصلاة بما تقدم . وكلام أبي حنيفة هو الأقوى بالنسبة اليهما ، وذكر الشهيد في الذكرى « أنه يستحب التنزه عن المستعمل في الوضوء ، قاله المفيد ، ولافرق بين الرجل والمرأة ، والنهي عن فضل وضوءها لم يثبت » انتهى . ولعله لمكان كونه مستحباً يمكن أن يكون كما ذكر ، وإلا فلم نعثر على مايقضي بذلك ، فتأمل .

﴿ وما استعمل في رفع الحدث الأكبر ﴾ حقيقة أو حكما كغسل الاستحاضة ﴿ طاهر ﴾ إجماعا بقسميه ، وسنة عموماً وخصوصاً ، والمراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل ، بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه ، وإلا فلو وقع من عضو الى عضو آخر مثل الرأس والجسد مثلا لا يكون بذلك مستعملا ، كما أن الظاهر انه إذا لم يستهلك بالماء الغير المستعمل، ولقول أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في خبر الفضيل بن يسار «في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء: لا بأس ، (ما جعل عليكم في الدين من حرج) » وفي خبر شهاب بن عبدربه (٢) «في الجنب يغتسل ، فيقطر الماء من جسده في الاناء فينتضح الماء من الأرض ، فيصير في الاناء ، انه لا بأس بهذا كله» ومن هنا نقل عن الصدوق انه مع منعه من استعمال المستعمل قال : « وان اغتسل الجنب فنزا الماء ، فوقع من الأرض في الاناء ، أو سال من بدنه في الاناء ، فلا بأس » وعن الشيخ (رحمه الله) أنه ذكر أكثر الروايات الدالة على ذلك ولم يتعرض لردها ولا تأويلها ، مع أنها مخالفة لمذهبه ، فعلم خروج مثل ذلك ، ولامعنى للقول بانه ليس من المستعمل ، بل هو منه قطعاً ، والقول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام في غاية

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٥ - ٦ .

الضعف ، كالقول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير ، لأنه هو الذي يرتفع به الحدث ، بل عليه ترتفع فائدة النزاع حينئذ ، وعلى ماذكرنا فلو نزا بعد الانفصال على البدن لايجوز أن يكتفي بالغسل به ، بناء على عدم جواز رفع الحدث به ، ودعوى ظهور الروايتين بمقتضى التعليل في خروج ذلك عن المستعمل ممنوعة ، وعدم اجتناب مافي الاناء لايقتضيه ، إذ لعله للاستهلاك ، وعدم ثبوت استهلاك القليل لمثله يدفعه أن مدار الاستهلاك على عدم صدق الاسم ، ولاريب أنه لا يصدق حينئذ عليه أنه ماء استعمل في غسل جنابة ، على أنه لو سلم عـــدم ثبوت الاستهلاك في مثله فالمتجه العمل بمضمون الأخبار فيه وإن لم يثبت كونه استهلاكا ، لكن قد يقال : حينئذ أنه ليس بأولى من أن يستدل بهذه الأخبار على جواز استعمال المستعمل ، لا أنه خارج عن محل النزاع كما ذكر ، إلا أنه لايخلو الاستدلال حينئذ عن نظر ، كما أشار اليه كاشف اللثام .

وكيف كان فبناء على ماتقدم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله ، ويكون مستعملا بالنسبة الى غيره بعد خروجه قطعاً ، ولو ارتمس جنبان كذلك ارتفع حدثهما ، وكان مستعملا بالنسبة الى غيرهما ، ولو اشتبه التقدم والتأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد منهما في حقه ، للأصل ، ولو تقدم أحدهما بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملا حينه أو لا بد من الخروج والانفصال ؟ الظاهر الأول ، ولو نوى الرتمس قبل كمال الانغماس فالظاهر أنه لايكون مستعملا بمجرد الملاقاة ، بل يتوقف على رفع حدثه ، أما لو اغتسل في وسطه ترتيباً فالظاهر عدم ارتفاع حدثه إلا إذا حصل الاستهلاك للمتساقط ، أو قطع بحصول الغسل بغير المستعمل ، فتأمل جيداً .

وعلى ما ذكرنا من كون المستعمل خاصاً بالمنفصل لو بقيت لمعة لم يصبها الماء جاز

صرف البلل من العضو الآخر اليها ، لما تقدم من أنه لا يكون مستعملا إلا بعد الانفصال من تمام البدن ، وفي المنتهى الذي ينبغي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنابة ، فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال . قلت : ومانقله عنه في غاية الاجمال ، بل في بعض الوجوه يكون في نهاية الاشكال ، والظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد ، لعدم رفع الحدث به ، كما إذا كان في المكان المغصوب ونحوه ، ولو غسل بعض الأعضاء ثم أعرض عن ذلك أو أفسده بتخلل حدث أكبر أو أصغر ان قلنا به فهل يلحقه حكم الاستعمال أولا ؟ وجهان ، أقواهما الثاني . لأن شرط صحته وتأثيره تعقبه بغسل الباقي ، ولم يحصل ، وقد علم مما تقدم ان فضلة الغسل لا تدخل في المستعمل ، فلذلك جاز أن يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس ، كما روي(١) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل مع عائشة في إناء واحد »

ثم لا فرق في الحدث بين الجنابة ولو من زنا وغيرها ، كما هو الظاهر ممن حرر النزاع ، حيث لم يخص المسألة ، فما وقع في بعض العبارات من باب التمثيل ، نعم الظاهر قصر النزاع على من حكم بحدثه شرعا ، فما يغتسل به للاحتياط الغير اللازم غير داخل ، بل واللازم ، كما لو تيقن الجنابة والاغتسال ولم يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الغسل في كل مشروط به ، إذ الظاهر أنه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملا ، بل هو من قبيل المانع مع احتماله ، فيكون كأصل المائية .

وكيف كان ﴿ فهل يرفع الحدث به ثانيا ﴾ أصغر كان أو أكبر ﴿ فيه تردد ﴾ ينشأ من الأصل والعموم وصدق اسم الماء ، ولأن الطهور مايتكرر منه الطهارة ، ومن خبر عبد الله بن سنان (٢) « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الماء المضاف ـ حديث ١٣ مع اختلاف يسير

لا يتوضأ به وأشباهه » وما يشعر به خبر ابن مسكان (١) قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل ، وليس معه إناء ، والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل » والمحقق رواه من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن ابن إدريس أنه نقله في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر ، وغيره من الأخبار الآمرة (٢) بنضح أربع أكف خلفه وأمامه ويمينه وشماله ، فانه حكي في سبب ذلك قولان ، (أحدهما) أن المراد منها رش الأرض لتجتمع أجزاءها ، فلا ينحدر ماينفصل من بدنه إلى الماء ، (وثانيهما) أن المراد به بلّ جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ماينفصل منه ويعود الى الماء ، وعلى كل منهما فالاشعار متجه ، ومن النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام (٣) المعللة لذلك باغتسال الجنب وغيره ، وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤) قال : سألته « عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله ، فلا يدرى فيه جنب أم لا » لاأقل من استفادة الشك ، فيبقى استصحاب الحدث سالماً ، ولأن ما شك في شرطيته فهو شرط على وجه .

والأقوى في النظر الأول ، وفاقا للسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكرى والمدارك وغيرها والمنقول عن السيد وسلار وابني زهرة وسعيد ، وخلافا لما عن الشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج ، بل في الخلاف أن المستعمل في غسل

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الماء المضاف ـ حديث ٢ ـ ٠ ـ

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المضاف

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٥

الجنابة أكثر أصحابنا ، قالوا : لايجوز استعماله في رفع الحدث ، للأصل والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة ، وماتشعر به الروايات المتقدمة في أول البحث على وجه ، المؤيدة بفتوى كثير من أصحابنا ، بل ظاهر غير واحد منهم أو صريحه الاجماع عليه في باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل ، مع عدم دليل صالح للخروج ، لضعف رواية عبدالله بن سنان غاية الضعف ، مع أن في صدرها «لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل » مع أنها موافقة للعامة ، وماذكره الشيخ (رحمه الله) من كونه مذهب الاكثر مع انا لم نتحققه لايصلح لان يكون جابراً ، سيما بعد إعراض كثير من المتأخرين عنها وجملة من القدماء .

وأما خبر ابن مسكان فلا دلالة فيه على المنع ، كباقي الأخبار المتضمنة لذلك ، مع ظهور بعضها فى عدم البأس ان لم يفعل ، بل فيه وإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه ، وفي بعضها الأمر بالنضح عن اليمين وعن اليسار وبين اليدين للوضوء ، مع أنك قد عرفت الاجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه ، مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الأحكام الغير المنطبقة على القواعد ، مع أن دعوى الحكمة فيماذكر من القولين لايخلو من نظر ، وإن أطال فى بيان ذلك فى الحدائق ، بل ابن إدريس أفسد الأول ، وقال انه شيء لايلتفت اليه ، لأنه إذا تندت الأرض كان نزول الماء أسرع ، فمن هنا قد يقال : بدلالتها على المطلوب ، كما استدل ببعضها في المختلف ، لما فيها من الاشعار به ، بل لايخفى على الناظر فيها أن المراد منها الاستحباب كما استظهره جماعة .

وأما أخبار النهي عن غسالة الحمام فهي - مع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب من الحرام ، ومع أن في بعضها ضعفا ، ولذلك قال : في المنتهى أنه لم يصل الينا غير حديثين ضعيفين يدلان على ذلك ، وأوردهما ، مع أن في الثاني منهما التعليل بغسالة

ولد الزنا ، بل لاشتمالها على التعليل به ذهب بعضهم الى نجاستها ، بل في بعضها إشعار بالكراهة ، كما في خبر علي بن جعفر (عليه السلام) (١) عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في حديث قال : « من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه ، فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين » ـ لا تنهض على تخصيص تلك الأدلة كما هو واضح ، (وأما خبر ابن مسلم) فلا دلالة فيه على ما نحن فيه ، على أنه قد اشتمل على غير معلوم الحال ، ودلالته في المفهوم ، وهي لا تقتضي الأمر ، فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لاشك ، مع أن التحقيق عدم شرطية ماشك في شرطيته ، على أن الغسل ليس من المجملات ، بل هو مما وصل الينا فيه البيان . وعن الشيخ في الاستبصار أنه حمل بعض أدلة الجواز على الضرورة . لظهور بعضها فيه ، ولم ينقله كثير منهم مذهباً ، ولعله لكون ذلك منه في مثل هذا الكتاب لا يقضي به ، وظاهر المصنف كما صرح به بعضهم ان النزاع في رفع الحدث به دون الخبث ، لكن عبارة الذكرى قد تعطي الخلاف في ذلك .

وكيف كان فالظاهر الجواز ، كما في السرائر والمعتبر والمنتهى ، بل فيه الاجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة ، كما عن فخر المحققين ، وهو الحجة مع الأصل والعمومات ، وظهور ما ذكر من الأدلة في غيره ، بل الظاهر جواز باقي الاستعمالات به من الأغسال المسنونة وغيرها ، لما تقدم وإن كان بعض الأدلة المتقدمة شاملة لذلك ، ولكن الظاهر من كلام الأصحاب قصر النزاع في رفع الحدث ، أو هو مع رفع الخبث ، وأما باقي الاستعمالات فلا ، كما أن الظاهر منهم كما صرح به بعضهم أن النزاع فيما يرفع به الحدث ، أما الأغسال المسنونة ونحوها فلا كلام في كونها طاهرة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب الماء المضاف حديث ٢

مطهرة ، بل في الحدائق نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها نعم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب التنزه عنها ، ولعله لرواية علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدمة على وجه ، لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب ، بل قد يدعى شمولها للماء القليل والكثير . لكن لم نعثر على قائل به ، إذ الظاهر أن النزاع مخصوص في المستعمل إذا كان قليلا ، أما لو كان كثيراً فلا ، بل قد يظهر من بعضهم أن المستعمل متى بلغ كراً ارتفع المنع منه : وكأنّ وجهه قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « متى بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » وقد مضى الكلام فيه ﴿ والأحوط المنع ﴾ غالباً ، وإلا فقد يكون الاحتياط في عدم المنع .

الطرف ﴿ الثالث في الأسآر ﴾

وكأن جعله قسيما للمطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الأحكام ، كالمنع من سؤر مالا يؤكل لحمه ونحوه وإن كان لايخلو من نظر ، والأمر سهل ، والأسآر جمع سؤر ، والمراد به لغة الفضلة والبقية كما عن القاموس ، أو البقية بعد الشرب ، كما عن الجوهري ، ويقرب منه مانقله في الحدائق عن مجمع البحرين عن المغرب مع زيادة ، ثم استعير لبقية الطعام ، ومثله أيضاً ما عن المجمع عن الأزهري ، وعن الفيومي في المصباح المنير ان السؤر بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الانسان ، وفي كشف اللثام أنه في اللغة البقية من كل شيء ، أو مايبقيه المتناول من الطعام والشراب ، أو من الماء خاصة ، وعلى كل حال فالقلة مفهومة أيضاً ، فلا يقال : على مايبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار اذا شرب منها ، وفي المعتبر أنه بقية المشروب ، وأنت خبير أن ماذكره الفيومي إما أن يكون معنى آخر ، أو أنه في الأصل لذلك ، أو أن تسمية بقية المشروب سؤراً لما يمازجه من الريق بسبب الشرب ، وعن مجمع البحرين بعد أن نقل عن النهاية

---

(١) المستدرك ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ٦

أن سائر مهموز ، ومعناه الباقي ، لأنه اسم فاعل من السؤر . وهو مايبقى بعدالشرب، وهذا مما يغلط فيه الناس ، فيضعونه موضع الجميع ، قال : وقد يقال : في تعريفه مايباشره جسم حيوان ، وبمعناه رواية ولعله اصطلاح ، وعليه حملت الأسآر . كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما .

وكيف كان فكلام أهل اللغة لايخلو من إجمال ، وإن كان الأظهر أنه بقية المشروب ، بل مطلق المستعمل في الفم ، إلا أن الذي ينبغي البحث عنه هنا عدةأمور بتنقيحها يتم المطلوب ، (الأول) المبحوث عنه هنا من جهة الطهارة والكراهة وغيرهما انما هو مطلق المباشرة لجسم الحيوان بالفم وبغيره ، وبه صرح في السرائر والذكرى وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها ، وعن المقنعة « ان أسآر الكفار هو مافضل في الأواني مما شربوا منه ، أو توضؤوا به ، أو مسوه بأيديهم وأجسادهم» .(الثاني) ان ذلك مخصوص بالماء أو مطلق المائع ، صرح جملة منهم بالأول، وصرح ابن إدريس بالثاني ، وكأن وجه الأول الكلام في المياه ، ووجه الثاني تعميم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرهما للجميع ، ولعله لذا جعله المصنف قسيما للمطلق والمضاف . (الثالث) اشتراط القلة في الماء ، كما صرح به جماعة ، أي كونه أنقص من كر دون سائر المائعات ، بناء على دخولها تحت البحث . (الرابع) هل أن ذلك معنى شرعي تحمل خطابات السنة عليه في غير المقام ، أو أنه اصطلاح من المصنفين في خصوص المقام ؟ مقتضى تعريف جمع له بانه شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان الأول، والأظهر العدم ، وقد يحمل قولهم شرعاً أي في لسان المتشرعة في خصوص المقام ، نعم يظهر من بعضهم ان السؤر هذا معناه ، لأنه بعد أن ذكر تقسيم الأسآر بالنسبة للطهارة والنجاسة ، ومافيه الشفاء وعدمه قال : « والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات » وهو في غاية الاشكال ان أريد به ان لفظ السؤر في أي مكان ورد يحمل على هذا المعنى ، لما عرفت أنه ليس في اللغة مايقتضيه،

ولا في العرف العام ، وإثبات الحقيقة الشرعية بعيد ، نعم لا يبعد في النظر التعميم في كلمات أصحابنا التي هي قرينة على روايات المقام لمطلق المباشرة لجسم الحيوان ، مع احتمال التخصيص بالماء .

وربما يرشد اليه خبر العيص بن القاسم حيث قال (عليه السلام) (١) : « لا تتوضأ من سؤر الحائض ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الاناء ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد » الى آخره وأما في غير المقام فالاقتصار على المباشرة بالفم هو الأظهر ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، بل قد يظهر من بعض الأخبار (٢) عدم اختصاصه بالماء ولا بالمائع كالمروي عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل سؤر الفأر » وصحيح زرارة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ان في كتاب علي (عليه السلام) ان الهر سبع ولا بأس بسؤره ، واني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه » لكن في المدارك وعن المعالم ان الأظهر في تعريفه في خصوص المقام وان المبحوث عنه فيه ماء قليل باشره فم الحيوان ، بل اعترض في الأول على التعريف بمطلق المباشرة لجسم حيوان بانه مخالف لنص أهل اللغة والعرف العام ، بل والخاص ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار وكلام الأصحاب وذكر بعضهم أحكام غير السؤر في المقام استطراداً ، وكون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم ، لأن حكم ماعدا السؤر يستفاد من مباحث النجاسات ، وايضاً الوجه الذي لأجله جعل السؤر قسما للمطلق مع كونه قسما منه انما هو وقوع

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الأسآر حديث ٢ و ٣
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الأسآر حديث ٧
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٢

الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر ، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه خاصة ، وفيه نظر من وجوه يظهر من التأمل في كلامنا السابق وكلامهم فتأمل .

{وهي كلها طاهرة عدا سؤر} النجس منها ، وهو { الكلب والخنزير والكافر ، وفي } نجاسة { سؤر المسوخ تردد } للتردد في نجاستها ، { والطهارة } فيها عيناً وسؤراً { أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر } والتأمل في كلام المصنف يرشد الى أمرين ، (الأول) ان كل ماثبت نجاسته شرعاً فسؤره إن كان فيما ينفعل بالنجاسة نجس ، ودليلها ـ مضافا الى مايقرب الى القطع به من ملاحظة الأخبار ـ الاجماع محصلا ومنقولا ، نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة ذي السؤر كالمسوخ وولد الزنا والمجبرة والمجسمة ، بل غير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى ، ويأتي تحقيق القول في ذلك كله ان شاء الله في النجاسات . (الثاني) ان كل ماثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر ، وهو المشهور ، بل عليه عامة من تأخر ، بل عن الغنية والخلاف الاجماع عليه ، بل قد يظهر أيضاً من المنقول من عبارة الناصريات ، بل في السرائر في باب الأطعمة والأشربة « فأما ماحرم شرعاً فجملته من الحيوان ضربان ، طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير ، وماعداهما كله طاهر في حال حياته بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنهم أجازوا شرب سؤرها والوضوء منه ، ولم يجوزوه في الكلب والخنزير » الى آخره ، وهو الحجة بعد الأصل والاستصحاب والعموم ، مضافا الى ماتسمعه من الأخبار ، وخالف في ذلك ابن إدريس في السرائر فحكم بنجاسة سؤر ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور ، قال : « ولا بأس بأسآر الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض » وقد تعطي عبارة الشيخ

في التهذيب بقرينة ماعن الاستبصار القول بالمنع من الوضوء ، والشرب من سؤر غير مأكول اللحم غير السنور والطير ، إلا أنه أبدل السنور في الاستبصار بالفأرة مع التعليل لها بمشقة التحرز عنها ، فقد يستفاد منه حينئذ التعميم لكل مايشق التحرز عنه ، وعن المبسوط والمهذب المنع من سؤر مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور ، إلا مالايمكن التحرز عنه كالهر والفأرة .

قلت : يحتمل أن يراد بالمنع من السؤر الحكم بالنجاسة ، فيكون مثل مانقلناه عنه في السرائر ، كما أنه يحتمل العكس ، بل هو أقوى ، لكون الحكم بنجاسة السؤر مع طهارة ذي السؤر كما هو الفرض من غير دليل يقتضيه ـ مع منافاته للقواعد المسلمة التي لاشك فيها ـ لامعنى له ، وماتسمعه من الدليل لادلالة فيه على ذلك ، كاحتمال جعله كوقوع الجنب في البئر ، فانه مع مافيه قياس لانقول به ، ولعل الخلاف منحصر في المبسوط والمهذب والسرائر ، لكون عبارة التهذيب غير صريحة فيما نقلناه عنه ، بل ولا ظاهرة ، وكيف وهو يورد فيه من الأخبار مايقضي بطهارة السباع وغيرها ، مع عدم ذكر لتأويل شيء منها ، وأما الاستبصار فهو لمجرد جمع بين الأخبار .

ولايخفى عليك مافي دعوى الثلاثة من الاجمال ، بل لم نعثر لهم على مايقضي بتخصيص ماسمعت من الأصل بل الأصول والعموم وغير ذلك ، سوى قول الصادق (عليه السلام) (١) في الموثق بعد أن سئل عما تشرب منه الحمامة ، فقال : « كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب » وفيه ـ مع ان جماعة من الفطحية في سنده ، وكون دلالته بالمفهوم ، بل على عموم المفهوم ، وقد منعه العلامة هنا في المختلف ، واكتفى في صدق المفهوم بسلب الحكم المنطوقي عن بعض أفراد المفهوم ، وهو يتحقق هنا في الكلب والخنزير وان كان منعه لايخلو من منع العرف ، لكنه لايخلو من وجه ، ومع أن الخارج أضعاف الداخل بمراتب كثيرة على تقدير أخذه مستنداً لما في السرائر

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٢

والمهذب والمبسوط ، بل لادلالة فيه على النجاسة ، كما ادعاه ابن إدريس ، ولامنع سائر الاستعمال على دعوى غيره ، مضافا الى أن غير المأكول من المسؤول عنه خارج ، وهو الطيور على دعوى التهذيب وغيره ، فكيف يراد به ضابطاً في المفهوم والمنطوق - معارض بغيره مما هو معتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل سمعت حكايته عن بعضهم ، وهو صحيح البقباق (١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش فلم أترك شيئاً إلاسألته عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال: رجس نجس » الى آخره. ومرسل الوشا عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه » وخبر ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : سألته « عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب أو السنور ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه » واشتماله على الكلب لايخرجه عن التمسك بغير ذلك ، كما هو محرر في محله ، مع احتمال حمل الكلب فيه على السبع غير النابح والخنزير ، لأنه في الأصل لكل سبع عقور غالب على هذا النابح كما عن صاحب القاموس ، مع معارضته أيضاً على دعوى التهذيب بما دل (٤) على نفي البأس عن سؤر السباع ، بل بما دل (٥) على نفي البأس عن الوضوء بما وقعت فيه الحية والعظاية والوزغ والفأرة ، وبها فيما عدا الفأرة يرد على دعواه في الاستبصار إن لم نقل بشمول تعليله ، بل بأخبار السؤر أيضاً الى غير ذلك ، والقصور في السند والدلالة على تقدير وجوده منجبر بما سمعت من الشهرة ، ولايخفى عليك إمكان الرد ببعض ماذكرنا أخيرا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسآر - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الأسآر - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الأسآر حديث - ٦ - ٠ -

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسآر - حديث ١

على دعوى المبسوط والمهذب ، فالمسألة سليمة الاشكال بحمدالله . ويأتي الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات ان شاء الله

﴿ ويكره سؤر الجلال ﴾ من كل حيوان . والمراد به على ماقيل المتغذي بعذرة الانسان محضاً الى أن نبت عليه لحمه واشتد عظمه ، فلا يدخل المتغذي بغيرها من النجاسات ، ولا المتنجسات ولو بعذرة الانسان ، بل ولا من تغذى بها وبغيرها ، ولتحقيق البحث فيه مقام آخر . وكيف كان فالحكم بالطهارة لطهارة ذي السؤر لما علمت سابقاً من الملازمة بينهما . مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب والسباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره ، وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي ، كقوله (عليه السلام) (١) في خبر عمار : «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب» وما سمعته من صحيحة البقباق ، فالاطلاق مع ترك الاستفصال في بعض والعموم اللغوي في آخر مع الأصل كاف في إثبات المطلوب ، وكون ذلك فرداً نادراً قد يقدح في الأول ، ولا يقدح في الثاني ، على أن الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة ، كالفيران الساكنة في الخلاء ونحوها ، مع ورود الأدلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل ، فما عن الشيخ في المبسوط كما في المختلف والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة ذي السؤر لم يصادف محله . على أن الظاهر من عبارته المحكية عنه على ما في بالي ثبوت البأس ، وهو أعم من المنع ، وكان دليله ماقدمناه سابقاً ، وقد عرفت ما فيه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما أكل الجيف ﴾ لما تقدم أيضاً من الأصل وطهارة ذي السؤر والأخبار وغيرها ، فما عن النهاية كما في المختلف من المنع من سؤره لا نعرف له وجهاً ، والاستدلال عليه بالمفهوم مع أنك قد عرفت ما فيه هنالك لا يشمل جميع أفراد المقام ، فانه قد يكون آكل الجيف مأكول اللحم ، على أن المفهوم ظاهر في كونه من حيث

(١) الوسائل ــ الباب ــ ٤ ــ من أبواب الأسآر ــ حديث ٢

كونه غير مأكول اللحم ، لا من حيث أنه آكل الجيف ، فلا دليل على المنع ، وأضعف من ذلك مافي كشف اللثام من أن كلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السؤرين ، ونجس أبو علي سؤر الجلال ، وفي الاصباح نجاسة سؤر جلال الطيور ، إذ هو كما ترى لا دليل عليه بعد طهارة ذي السؤر ، بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهة، فضلا عن المنع ، لكن قد يقال للتسامح فيها بها في الأول من التفصي عن شبهة الخلاف، وظاهر إجماع حاشية الوسائل الذي ستسمعه مع انجباره بالمحكي من الشهرة ، وما سمعت من مرسلة الوشا أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه على فرض إرادة مالا يؤكل لحمه ولو بالعارض ، ومثله المفهوم المتقدم الذي أخذه الشيخ سنداً للمنع ، مضافا الى الأمر بالغسل من عرق الابل الجلالة ، كما في خبر هشام بن سالم (١) بل قال في حاشية الوسائل مكتوبا في آخرها أنها منه: « استدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلالة بحديث هشام ، ودلالته بينة ، على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث ، وايضاً فان بدن الحيوان لايخلو أبداً من العرق إما رطباً وإما جافاً ، فيتصل بالسؤر ، فحكمه حكمه ، وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث مالا يؤكل لحمه » انتهى . مع إمكان التأييد بالاعتبار ، سيما إذا كانت المباشرة بالأفواه لأن منشاء رطوباتها من غذاء نجس وفي الثاني من بعض ماتقدم أيضاً، مع أنه نسب الحكم فيه بالكراهة الى الأصحاب كما في الحدائق ، ويمكن استفادته أيضاً مما تسمعه إن شاء الله تعالى في الحائض المتهمة ، بل قد يقال باستفادة كراهة كل متهم بالنجاسة منه ، والفرض هنا أنه باشر الماء مثلا مع عدم اختبار فمه أو منقاره ، ومثله لو اختبر لكن لم نقل بحصول الطهارة بمجرد الزوال ، أو قلنا ولكن قد يبقى أجزاء من النجاسة بحيث لاتراها العين فتأمل .

ومما قدمنا سابقاً من مرسلة الوشا والمفهوم يمكن الحكم بكراهة سؤر كل مالا يؤكل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ١

لحمه ، كما ذكره بعضهم ، بل نسب الى جمهور الأصحاب ، بل قد يؤمي الى كراهته الحكم بكراهة سؤر مكروه اللحم فتأمل ، نعم يمكن أن يقال باستثناء السنور من آكل الجيف ومما لا يؤكل لحمه ، كما في الصحيح « إني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه » وللحكم بأنها من أهل البيت كما في الصحيح الآخر (١) هـذا كله إن أريد بآكل الجيف ما من شأنه كما يظهر من بعض ، ويحتمل أن يراد به ما أكل الجيف الذي علم الآن أنه أكل جيفة ، ثم شرب من الماء مثلا ، والثاني هو الظاهر من عبارة المنتهى ، بل هو صريحها .

هذا كله ﴿إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة﴾ أو المتنجس ، وإلا فينجس الماء ، لكن ظاهر المصنف أنه قيد للأخير ، ويمكن عوده لهما ، وإطلاقه يقضي بالطهارة مع الخلو ولو علم بالمباشرة وان لم يغب عن العين ، وفي المعتبر والمنتهى أنه لو أكلت الهرة ميتة أو فأرة ، ثم شربت لم ينجس الماء ، حكيا ذلك عن الشيخ ، بل في الذكرى سواء غابت عن العين أو لم تغب ، قال في المنتهى في المقام : « يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة » وهو قول السيد المرتضى ، ثم استدل بالأخبار العامة في استعمال سؤر الطيور والسباع مع أنها لا تنفك عن تناول ذلك ، إلى أن قال : « وهكذا سؤر الهرة وان أكلت الميتة ثم شربت ، قل الماء أو كثر ، غابت عن العين أو لم تغب » ثم قال : « وعند الشافعية والحنابلة وجهان ، أحدهما مثل قولنا ، والآخر إن لم تغب فالماء نجس ، وان غابت ثم عادت فوجهان ، أحدهما التنجيس ، استصحابا للنجاسة ، والثاني الطهارة ، لاصالة طهارة الماء ، ويمكن أن يكون قد وردت في حال غيبوبتها في ماء كثير » وظاهر كلامه أنه ليس لنا إلا وجه واحد وهو الطهارة بزوال العين ، وفي الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب ، لكن المنقول عنه في النهاية أنه قوى الوجه الثاني من وجهي الشافعية ، وحكم بالنجاسة مع عـدم

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ١ و ٥

الغيبوبة ومعها مع احتمال الولوغ في ماء كثير بالطهارة ، بل ظاهر المنقول عنه أنه يحكم بطهارة الماء استصحابا له ، ولا دلالة فيه على طهارة فمها بالغيبوبة ، مع احتمال الطهارة لعدم التلازم بينهما ، ونقل في الحدائق قولا بالنجاسة من غير فرق بين ما إذا غابت أو لم تغب ، احتمل ولوغها في ماء كثير أولا ، ولم ينقله غيره عن أحد من أصحابنا ، ولعله أراد أحد وجهي الشافعية المتقدم ، وفي المهذب البارع وعن جمع من المتأخرين تعدية الحكم بالطهارة بمجرد الزوال لكل حيوان غير الآدمي ، ولكل نجاسة ومتنجس، واستحسنه في المدارك .

وكيف كان فأقصى مايمكن أن يستدل به لذلك إطلاق الروايات (١) بل عمومها لنفي البأس عن أسآر الحيوانات الشاملة لمثل المقام . سيما الحيوانات التي قل ماتنفك عن مباشرة النجاسات كالهرة ونحوها ، مضافا الى قوله في خبر عمار (٢) : «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فاذا رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » وفي الوسائل زاد في التهذيب (٣) « أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً فتوضأ منه واشرب» قلت : لم أجد هذه الزيادة في التهذيب الذي حضرني. وأنت خبير في دلالة الأول على المطلوب ، فانه لاريب في تناوله لما كان وزال ، وكان وجه دلالة الزيادة ان مفهوم الشرط أولاً يتناول محل النزاع ، لأن المراد بالقذر عينه ، والتصريح بالمفهوم أخيراً لاينافيه ، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام) : إلا أن ترى في منقاره دماً الى آخره الظاهر في انه لولا الاستثناء كان داخلا ان غيره من الأجوبة الدالة على طهارة سؤر الحيوانات شاملة لمثل ذلك ، فاذا قال (عليه السلام) مثلا : لا بأس بسؤر الهرة أو كل مايؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلا يكون شاملا لما لو كان عليه نجاسة ، أقصى ماهناك خرج المباشرة بعين النجاسة ، فيبقى الباقي ، فلا يقال :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ـ ١ ـ ٢ ـ ٣

حينئذ هـذه الاطلاقات انما هي مساقة لبيان أنفس ذوات الأسآر لا لعوارضها (١) مع عدم تمامه في الأحوال الغالبة ، بل قد يقال : ان ذلك بالنسبة اليها تأخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى أن الشهرة المدعاة ، بل يمكن دعوى تحصيلها جابرة لذلك ، كما نقل عن كثير ذكر حكم الهرة إذا أكلت فأرة أو ميتة ولم تغب وباشرت الماء مع حكمهم على الماء بالطهارة ، واحتمال ان ذلك منهم قد يكون خارجا عما نحن فيه ، لأن حكمهم بالطهارة لعدم العلم بنجاسة الفم لا للطهارة بالزوال مع ضعفه لا يجري فيها كلها، بل ولا في البعض فتأمل .

وفي المدارك بعد أن استحسن التعدية السابقة قال : للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ، وعن المعالم انه لو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعا منفي قطعاً ، والواسطة بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل ولادليل ، قلت : لاريب ان النظر في أخبار النجاسات يقضي بثبوت قاعدتين ، الأولى انها تنجس كل ماتلاقيه ، ومثلها المتنجسات ، والثانية أن كل متنجس لايطهر إلا بالغسل بالماء ، بل يكفي في الثانية الاستصحاب ، ولولا هما لثبت الاشكال في كثير من المقامات ، نعم قد يقال هنا من جهة الاطلاق ، بل العموم المتقدم ، وإطلاقات الاجماعات المنقولة ، مضافا الى الشهرة بين الأصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى ، بل من غسل شيئا من الحيوانات يحكون أنه من المجانين : ينقدح الشك في شمول القاعدة الأولى للمقام، فلا يحكم بنجاسة هذه النجاسات لأبدان الحيوانات ، وتكون من قبيل البواطن ، فلا تنفعل بملاقاة النجاسات ، بل إن كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستنداً اليها، وإلا فلا ، بل في الحقيقة يرجع الى هذا قولهم انها تطهر بزوال العين عند التأمل ، وان

(١) فاذا قال لابأس بسؤر الهرة فلا يستفاد منه إلا طهارة ذات الهرة ، فلا بأس من حيث كونها هرة ، ولا تعرض فيه لما لو تنجست من خارج . (منه رحمه الله)

كان ظاهره لايخلو من تسامح ، ولعل ماصدر من صاحب المعالم يرجع الى الشك في شمول القاعدة الثانية ، لكنه لايخلو من إشكال ، لمعارضة الاصل حينئذ بالاستصحاب ، ولعله لما ذكرنا أشار السيد المهدي في منظومته ، فقال :

واجعل زوال العين في الحيوان * طهراً كذا بواطن الانسان

ثم الظاهر من القائلين بالاكتفاء بالزوال من غير اشتراط للغيبة أنه لا إشكال عندهم في حصول الطهارة بها ، إلا انها ليست شرطاً ، لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثم غاب و بعد ذلك باشر مائعاً فهل يحكم بالنجاسة ، استصحاباً لبقاء العين ، أو الطهارة ، لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال المطهر ولو زوال العين الذي اكتفينا به في طهارة الحيوان ؟ قد يقال : بالأول ، وظاهر التسالم هنا على الغيبة انما هو بعد الحكم بزوال العين ، وان اختلف في أنه هل يشترط الغيبة لعدم الاكتفاء بالزوال ، أو يكتفى به ؟ فلا حاجة اليها ، بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسة بعد العلم بمباشرته لها ، ويحتمل قويا الثاني ، إذ الظاهر أنه لا إشكال عندهم في كونها من المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها في الانسان ، فحينئذ يكتفى باحتمال حصول الطهارة له ، كل على مذهبه فيها ، فمن اكتفى بالزوال يكفي عنده احتماله ، ومن لايكتفي به لا بد من احتمال غيره .

وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين الغيبة من المطهرات ، فقد تسلم الأولى ، وتمنع الثانية ، كما لعله الظاهر من بعضهم وإن كان الأقوى خلافه لقيام كثير من الأدلة السابقة على الطهارة بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة ، فتأمل جيداً ، فان التحقيق الثاني ، لأن استصحاب بقاء العين لا يقضي بثبوت الاصابة التي هي حكم من الأحكام العرفية ، فالمتجه بقاء الآخر ولو مائعاً على الطهارة التي لايحتاج استصحابها الى حكم آخر ، نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاة النجاسة واعتبرنا في

طهارته بزوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقاة الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يعلم زوالها ، ولعل هذا هو الثمرة من قولنا بعدم قبول بدن الحيوان النجاسة كالبواطن و بين القول بها والطهارة بالزوال ، هذا كله من هذه الجهة ، وأما بناء على ظهور النصوص في الحكم بالطهارة لمجرد عدم العلم بملاقاة عين النجاسة وإن كانت موجودة سابقاً ولو لاحتمال الزوال وإن لم نعتبره فهو موافق لما ذكرناه من أن التحقيق الثاني . وعلى كل حال فهل المراد بالزوال مايشمل الجفاف لمثل ما إذا كانت النجاسة من قبيل الماء وإن أفادت خشونة أو ثخناً لما كانت عليه ، أو أن ذلك دليل على بقاء العين . نعم لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيه عبارة عن ذهابه ؟ وجهان ، بل للشهيد في الذكرى كلام في غير المقام قد يشعر بالخلاف في المسألة ، قال : « فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو ، واختاره الشيخ نجم الدين المحقق في الفتاوى ، لعسر الاحتراز ، ولعدم الجزم ببقائها ، لجفافها في الهواء ، وهو يتم في الثوب دون الماء ، إذ ظاهر قوله وهو يتم الى آخره أنه لا يكتفى بالجفاف في حصول الطهارة ، أو أنه لا يكتفى باحتمال زواله وإن كان الظاهر الأول ، وإلا لم يتأت الفرق بين الثوب والماء . ولها وجه آخر فتأمل ، فان التحقيق في أصل المسألة كون المدار على صدق وجود عين النجاسة مع الجفاف وعدمه ، فان كان نجس الملاقي ، وإلا فلا ، وأما الخلاف في الذباب ونحوه فهو من فروع المسألة السابقة التي عرفت كون التحقيق طهارة الجسم الآخر ، من غير فرق بين الماء وغيره من المائعات وبين الثوب ونحوه . للاستصحاب السالم عن معارضة غيره ، ولظاهر النصوص والسيرة والعسر والحرج وغير ذلك ، وأما الكلام في طهارة الآدمي بالغيبة فيأتي ان شاء الله في المطهرات .

﴿ والحائض ﴾ المحكوم بحيضها ﴿ التي لا تؤمن ﴾ على المحافظة عن مباشرة النجاسة ، كما هو الظاهر من عبارة السرائر في الأطعمة والمنقول عن غيره ، لكن الأشهر في التقييد

المتهمة وإن كان ليس في الأخبار ذكر للاتهام ، بل الموجود فيها أنه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونة كما تسمعه ان شاء الله تعالى . ومن هنا قال في المدارك : « إن ماذكره المصنف أولى ، لأن النص انما اقتضى انتفاء الكراهة إذا كانت مأمونة ، وهو أخص من كونها غير متهمة ، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول ، الى أن قال : فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة » .

قلت : لكن قد يقال : ان الأمر على خلاف ما ادعاه ، لعدم صدق غير المتهمة على مجهولة الحال ، بل هذه العبارة لا تقال إلا بعد اختبار حالها ومعرفته . فيصدق عليها حينئذ انها غير متهمة وانها مأمونة ، كما يقال : فلان غير متهم على دينه أي بعد اختباره ، دون من لا يعرف حاله ولو لكونه من بلد أخرى . كما هو واضح ، فحينئذ متى صدق عليها انها غير متهمة صدق عليها أنها مأمونة ، ومتى صدق عليها أنها غير مأمونة صدق عليها انها متهمة ، نعم هما لا يصدقان على مجهولة الحال ، وكان عدم التعرض له لأنه قل ما تحصل المساورة مع حائض مجهولة الحال ، بل الغالب عدم معرفة كونها حائضاً ، كما ان الغالب معرفة كونها مأمونة أولاً مع العلم بحيضها ، لكونها حينئذ زوجة مثلا له ، فيكون أنه لا يعرف انها حائض ، أو انه إذا عرف حيضها يعرف حالها . فصار حاصل الرد إما بتسليم ان المأمونة من ظن تحفظها عن النجاسة لكنا نمنع كون المفهوم شاملا للفردين وإن كان ذلك مقتضى النقيض ، إلا أن الفهم العرفي على إرادة مظنونة العدم دون مجهولة الحال ، أو يقال : انا نمنع أخذ الظن في المأمونة ، بل المراد منها المتحفظة عن النجاسة واقعاً ، فتارة يظن ، وتارة يقطع . وغير المأمونة غير المتحفظة في الواقع .

وعلى كل حال فمجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وإن كان الواقع لا يخلو منهما ، كما يرشد اليه قول ابن إدريس في السرائر ان المتهمة التي لا تتوقى من النجاسات ،

وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كان تغسل يديها » إذ لا واسطة بينهما قطعاً ، مع انه يرجع الى المامونة وغيرها ، فالمتجه حينئذ أنه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدمها بالخصوص ، ومايقال : ان الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة يدفعه أنه كما اشترط ذلك في المنطوق اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة ، نعم قد يقال : ان الروايات قد نهت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً ، أقصى ماهنالك خرجت المأمونة عن هذا الاطلاق ، فيبقى الباقي ، مع أن فيه بحثاً ذكرناه في غير المقام وإن كان هو لا يخلو من قوة ، بل قد يقال : بعدم الكراهة في الحكم الظاهري ، لاصالة البراءة ، واستصحاباً لحال الماء ، فان احتمال المأمونية كاف في جريانه ، وليس من الاستصحاب المثبت ، إذ ليس المقصود منه إثبات المأمونية ، كما ان كون الشرط لعدم الكراهة أمراً وجودياً وهو المأمونة غير قادح في ذلك ، بل يكون حينئذ كاحتمال الكرية في حفظ طهارة ما لا يعلم حاله هل هو كر أو لا فتأمل .

وعن بعضهم كالشيخ في المبسوط وعلم الهدى في المصباح أنهما أطلقا الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد ، وكأنه للأخبار (٢) المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد ، وهي كثيرة ، لكن فيه أنها لا تعارض المقيد ، كما بين في محله ، مثل قول أبي الحسن (عليه السلام) (٣) في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض: « إذا كانت مأمونة لا بأس » وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) لما سأله العيص بن القاسم على ماعن رواية الشيخ له عن سؤر الحائض: « توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، وتغسل يديها قبل أن تدخلها الاناء» الى آخره والمناقشة باحتمال جعل القيد للأخير ، كما في رواية الكليني مع انه أضبط ، فان فيها « لا تتوضأ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ٩ ـ ٠ ـ ٥
(٤) الاستبصار ـ الباب ـ ٧ ـ حديث ٢

من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة » الى آخره مدفوعة بأنها غير ممكنة ، لاشتمالها على الأمر بالوضوء من سؤر الحائض . وبدون التقييد لامعنى له.

نعم قد يقال ان رواية الكليني لاردبها على الشيخ والمرتضى ، بل هي دليل لهما ، إذ هي صريحة أو كالصريحة في عدم اعتبار القيد . وفيه بعد التسليم انه لاريب في رجحان الأول ، لأن هذه الرواية مع أن الشيخ قد رواها كما سمعت معارضة بما سمعت من خبر ابن يقطين المتضد مع الأصل بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ، وبما رواه عن الصادق (عليه السلام) « ان سؤر الحائض لا بأس أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها » فلا ريب أن الأقوى ماعليه المشهور ، لكن ظاهر الاصحاب أن المكروه من الحائض المتهمة مطلق السؤر الشامل للوضوء وغيره . والأخبار لاتدل على ذلك ، لنهيها عن الوضوء ، بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه ، والنهي عن الوضوء به ، كما في رواية عنبسة (١) ورواية الحسين بن أبي العلا (٢) ورواية علي بن جعفر (عليه السلام) (٣) ورواية أبي هلال (٤) . ومن هنا استشكل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ، ولعل وجهه ـ بعد كونه مكروهاً يتسامح فيه . وأنه كالمتفق عليه في المقام ، بل هو كذلك ـ مايظهر من تعليق الحكم على المأمونية وجوداً وعدماً من التعليل ، خصوصاً مع كونها من الأوصاف المناسبة ، فيتعدى حينئذ لمطلق السؤر ، مع أنه لو كان الحكم خاصاً بالوضوء مع الاذن في غيره لجاء الفساد اليه لو كانت المباشرة بأعضاء الوضوء ، واحتمال التعبد بعيد عن الفهم ، والاذن بالشرب في تلك الأخبار مع النهي عن التوضؤ به لا ينافي الكراهة فيه بعد حمل النهي عن التوضؤ على شدة الكراهية ، فهذا مع انجباره بفهم الأصحاب وكون الحكم مما يتسامح فيه كاف في إثبات المطلوب ، بل منه يمكن استفادة الكراهة لكل متهم بمباشرة النجاسة ، كما يظهر من أطعمة السرائر

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ١ ـ ٢

(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ـ ٤ ـ ٨

وما عن المقنعة ، بل عن بعضهم التصريح به ، وهو جيد ان لم يكن مثاراً للوسواس ، وعلى كل حال لا يبعد إلحاق المستحاضة والنفساء بها ، بل والجنب ، لما سمعت من خبر العيص ، سيما على ما عن الكافي ، هذا كله بعد البناء على الكراهة ، كما هو المتفق عليه في الظاهر . والعبارة المحكية عن المقنع ليست صريحة في الخلاف ، بل ولا ظاهرة ، إذ ليس فيه إلا قوله : « لا تتوضأ بسؤر الحائض » وهو غير ظاهر في ذلك وإن كان النهي حقيقة في التحريم ، لكن الصدوق في الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الرواية ، وأما المحكي عن التهذيب والاستبصار فانه وإن كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف ، لكن ظاهر كلامه ان هذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار ، ولذلك قال بعده من غير فاصلة : ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، واستند في ذلك إلى رواية أبي هلال ، لاشتمالها على قوله لا أحب أن أتوضأ منه ، فتأمل ، وكيف كان فهما غير مخالفين ، وعلى تقديره فغير قادحين .

(و) لا منع في (سؤر البغال والحمير) إجماعا . كما في غيرهما من مأكول اللحم ، نعم يكره سؤر البغال والحمير . كما هو المشهور نقلا وتحصيلا . كالخيل أيضاً ، وربما زيد الدواب ، بل كل ما يكره لحمه ، كما صرح به بعضهم ويظهر من آخرين ، لتعليلهم الكراهة في المقام بكراهة اللحم . بل يستفاد منه ان ذلك من المسلمات . وعلى كل حال فلعل الحكم بالكراهة لمكان التسامح في هذا الحكم ، والاحتياط الذي يحسنه العقل ، والشهرة . مع أن السؤر غالباً إنما يكون بالفم ، وفضلاته تابعة للحم بالكراهة ، كما قيل ، مع إشعار مضمرة سماعة (١) بكراهة غير الابل والبقر والغنم . سألته « هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه ؟ فقال : أما الابل والبقر والغنم فلا بأس » وخبر ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٢) سألته « عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٣

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الأسآر حديث ٦

والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» ولاقائل بالفصل هنا بين الوضوء وغيره ، بل قد يستفاد مما دل على كراهة سؤر مالايؤكل لحمه ان اللحم له مدخلية في السؤر ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) (١) في الابل الجلالة «لاتأكلوا لحومها ، وإن أصابك من عرقها فاغسله».

بل قد يقال : بدخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه ان أريد به غير المأكول عادة ، لأن الغالب فيه انه ليس مأكولاً عادة ، مضافا الى ظهور أخذ مثل ذلك في الاستدلال من جملة من الأساطين في أنه من المسلمات ، لكن للأصل ، ونفي البأس في صحيح جميل (٢) عن الوضوء والشرب بسؤر الدواب والغنم والبقر ، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في خبر عبد الله بن سنان : «لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه» وما مر من صحيح البقباق (٤) وقول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عذافر : «نعم اشرب منه وتوضأ بعد أن سأله عن سؤر السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع» الى غير ذلك من الروايات ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب» بعدم الكراهة لحمل المفهوم فيها على الكراهة ، لا على ماقاله الشيخ ، وكذلك قوله «كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه» مع ضعف جميع ماسمعته أولاً ، سيما مفهوم المضمرة ، مع اشتمالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهة لحمه ، بل ولحم غيره في البقر أيضاً اختار بعض المتأخرين عدم الكراهة ، بل لعله الظاهر من المقنعة ، لقوله «ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وماشرب منه سائر الطير إلا ماأكل الجيف فانه يكره الوضوء بفضلة ماشرب منه» فان استثناءه يقضي بأن مراده بنفي البأس مايشمل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الأسآر - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الأسآر - حديث ٤ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسآر حديث ٤ - ٦

المكروه ، بل قد يدعى ظهوره فى نفسه بذلك ، لكونه من قبيل النكرة في سياق النفي ، كما هو مبنى الاستدلال بما سمعت من الروايات المتضمنة لنفي البأس ، بل هـو مبنى الاستدلال على الكراهة ايضاً بمفهوم مضمرة سماعـة المتقدمة ، إلا أنه قد يقال : ان نفي البأس ظاهر في إرادة الاذن الذي لاينافي الكراهة ، فلا حجة حينئذ فيما سمعت من الأخبار ، بل قد يحمل كلمات بعض المتقدمين غير المفيد على ذلك ، فانهم اقتصروا على نفي البأس ، بل قد يقال : ان ذلك أولى ، لكون البأس في اللغة كما قيل انما هو العذاب ، فلا دلالة فيه إلا على نفي الحرمة ، وان كان الحق ان موارد استعماله فى الأخبار تختلف ، لكن على كل حال لايصلح لمعارضة مايدل على الكراهة ، فالأقوى الأول ، ومراد المصنف بالحمير الأهلية دون الوحشية لتبادرها ، مع عدم كراهة الوحشية كما قيل .

﴿و﴾ يكره سؤر ﴿الفأرة﴾ كما في التحرير والقواعد والذكرى وعن الوسيلة والمهذب والجامع ، وهو الأقوى ، خلافاً لما يظهر من المقنعة والتهذيب فى باب تطهير الثياب ، كما عن النهاية والمبسوط فيه أيضاً من وجوب غسل ماتلاقيه برطوبة ، ومثله المنقول عن الفقيه ، مع أن المحكي عن النهاية فى المقام « إذا وقعت الفأرة والحية في الاناء وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعمالها » وتقدم سابقاً كلامه في المبسوط ايضاً « لا بأس فيما لايمكن التحرز منه من حيوان الحضر ، مثل الهرة والفأرة والحية » واحتمال الفرق بين الموضعين في غاية البعد ، كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصة تعبداً ، مع أن المحكي عنه في المبسوط في باب التطهير التعدي الى غير ذلك من وجوب إراقـة الماء إذا باشرته ، وان قال بعد ذلك : « وقد رويت رخصة في استعمال ماشربت منه الفأرة في البيوت والوزغ ، أو وقعا فيه وخرجا حيين ، لأنه لايمكن التحرز من ذلك » .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى خلاف ماذكروا ، للأصل ، ولقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح الأعرج عن الصادق (عليه السلام) : « في الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لابأس بأكله » وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) في صحيح علي بن جعفر حيث سأل « عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال نعم ، ويدهن منه » الى غير ذلك من الأخبار العامة والخاصة التي يأتي ذكرها في النجاسات ان شاءالله تعالى التي منها ماعلق الحكم بالاجتناب على ميتتها ، كما تسمع إن شاء الله تعالى مع بيان ضعف مايعارضها ، وخلافاً لما يظهر من المعتبر والمنتهى من نفي الكراهة لقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء ان يشرب ويتوضأ منه » ونفي البأس في غيره أيضاً ، كما سمعت من الأخبار السابقة ، وهو ـ مع كونه موثقاً ومعارضاً لما ذكرناه فيما لا يؤكل لحمه ، وعدم صراحته في ذلك ، لما تقدم سابقاً في نفي البأس ـ معارض بما رواه (٤) في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل سؤر الفأرة » وما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) : (٥) في صحيح أخيه قال : سألته « عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه ؟ قال : يطرح ماشماه ، ويؤكل مابقي » وقوله (عليه السلام) أيضاً (٦) في صحيح أخيه الآخر ، قال : سألته «عن الفأرة الرطبة قد وقعت

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب الأطعمة المحرمة ـ حديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٧

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من أبواب النجاسات حديث ١

(٦) الوسائل الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب النجاسات حديث ٢

في الماء تمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال اغسل مارأيت من أثرها» بناء على تنزيل الأمر فيهما على الاستحباب ، وان تركه مكروه ، أو انه يستفاد منه في خصوص المقام ذلك ، سيما من قوله يطرح ، لأنه أمر بالترك ، وهو معنى النهي عن الفعل ، أو لأنه لاقائل بالاستحباب مع عدم الكراهة ، وفيه أنه الظاهر من عبارة النهاية المتقدمة أو لأن ظاهر كلامهما أي المعتبر والمنتهى نفي الرجحان ، فلاحظ وتأمل ، كل ذلك مع كون الحكم مما يتسامح فيه ، واعتضاد ماسمعت بالشهرة المحكية ، مع أن فيه خروجا من شبهة الخلاف ، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار ، كما سمعت وتسمع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

﴿و﴾ لاخلاف فيما أجد في عدم المنع من سؤر ﴿ الحية ﴾ بالخصوص مع عدم الموت ، لكن قد تدخل في كلام من منع من سؤر مالايؤكل لحمه ، وفيه ماعرفت ، مضافا الى ماتسمعه بالخصوص في المقام ، نعم يكره سؤر الحية كما في التحرير والقواعد والارشاد وظاهر الذكرى وعن الدروس والبيان والروض ، وهو المنقول عن الشيخ وأتباعه ، لكن عبارته المحكية عنه تدل على أفضلية الاجتناب ، ويظهر من المعتبر والمنتهى كصريح المدارك عدم الكراهة وعدم أفضلية الاجتناب ، لنفي البأس في صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (١) سألته « عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا بأس به » وهو مع عدم صراحته في ذلك كما عرفت معارض بما تقدم سابقاً فيما لا يؤكل لحمه ، وبما رواه أبو بصير (٢) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) «عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه ؟ قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه» ولعله للأمر بالاهراق عبر الشيخ في النهاية بأفضلية ترك الاستعمال ، لا بالكراهة لكن قد يقال بمعونة ماذكرنا فيما لايؤكل لحمه وفتوى من عرفت هنا : يستفاد منه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب النجاسات ـ حديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الأسآر ـ حديث ٣

الكراهة ان لم نقل بظهوره في نفسه في ذلك ، مع أن الحكم مما يتسامح به ، والأمر سهل .

﴿و﴾ كذا يكره سؤر ﴿ ما مات فيه الوزغ والعقرب ﴾ ولا يمنع على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا ، خلافا لما يظهر من المقنعة في باب تطهير الثياب حيث أوجب غسل ما يلاقيه الوزغ برطوبة ، كما عن النهاية أيضاً فيه وفي المقام ، قال : « كل ما وقع في الاناء ومات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله ذلك الماء ، إلا الوزغ والعقرب خاصة ، فانه يجب إهراق ماوقع فيه وغسل الاناء» إلى آخره ، وظاهره فيما إذا مات في الاناء الوزغ والعقرب لافيما إذا خرجا حيين ، ولعله يستفاد الشمول من مجموع العبارتين ، ولذا نقل عنه في المعتبر والمنتهى أنه منع من استعمال ماوقع فيه الوزغ وان خرج حياً ، كما عن الصدوق حيث قال : «إن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء » .

وكيف كان فالأقوى الأول ، للاصل بمعانيه ، ومافي صحيح علي بن جعفر المتقدم في الحية وفي خصوص العقرب قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر هارون ابن حمزة الغنوي سألته « عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء ، فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه ؟ قال : ليسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ ، فانه لاينتفع بما يقع فيه » وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) في خبر أخيه علي بن جعفر (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد سألته « عن العقرب والخنفساء وأشباههن فيموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به » وقد يستدل عليها بقول الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر ابن مسكان : « كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس» وقوله (عليه السلام) (٤) أيضاً : « لا يفسد الماء إلا ما كانت

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسآر - حديث ٤
(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأسآر - حديث ٥ - ٣
(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الأسآر حديث ٤

له نفس سائلة » وقوله أيضاً : (١) بعد أن سئل « عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ماليس له دم فلا بأس به » والمراد مالانفس له سائلة ، مضافا الى ماسمعته فيما لايؤكل لحمه ، وإلى ماتسمع من الاجماعات الآتية في المسألة الثانية على أن مالا نفس له سائلة لايفسد الماء ولا المائع ، اللهم إلا أن يقال — من جهة تقارب مابين المسألتين مع نقل ناقل الاجماع خلاف الشيخ — أن المراد بالاجماع في غير الوزغ والعقرب ، لكن في السرائر في آخر بحث منزوحات البئر فاذا مات فيها عقرب أو وزغة فلا ينجس ، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل ، ولا يلتفت الى مايوجد في سواد الكتب من غير واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب ، وهو أن الاجماع منعقد أن موت مالا نفس له سائلة لاينجس الماء ولا المائع بغير خلاف بينهم .

وكيف كان فدليل الشيخ في الوزغ ماسمعت من رواية الغنوى ، بل رواية عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : سئل « عن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : يحرم ، وقال : ان فيها السم » بناء على أن العظاية من الوزغ ، لكن عن مجمع البحرين أن العظاء ممدوداً دويبة أكبر من الوزغ ، الواحدة عظاءة وعظاية ، وعليه يخرج عن محل النزاع ، بل لاأجد قائلا به ، نعم عن المقنع أنه أفتى بمضمونه ، وعلى العقرب ماورد (٣) من الأمر بالاراقة في خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته « عن الخنفساء تقع في الماء ؟ قال : لابأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه » وقول الصادق (عليه السلام) (٤) في خبر سماعة بعد أن سأله « عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه ، وتوضأ منه ، وان كان عقربا فأرق الماء ، وتوضأ من

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الأسآر - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الأطعمة المحرمة - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسآر - حديث ٥ - ٦

ماء غيره » وفي الجميع ـ بعد الغض عما في السند ، وظهور رواية عمار السابقة في أن المنع من جهة السم لا من جهة النجاسة ، وعليه يحمل الأمر بالاراقة ، مع أنه لا دلالة بالأمر بالاراقة على التنجيس من دون جابر ـ أن المتجه بعد ماعرفت والموافق لأصول المذهب حمل الأمر الوارد في الخبرين على الاستحباب ، وقوله (عليه السلام) : « غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه » على الكراهة ، ولعل الأصحاب استفادوا الكراهة في العقرب من الأمر بالاراقة التي تجري مجرى التنجيس ، أو لأن كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك ، إذ هو معنى النهي عن الفعل ، أو للبناء على أن ترك المستحب مكروه ، لكن قد يظهر من المصنف اختصاص الكراهة أولاً بالموت دون المباشرة مع الحياة ، بل وبالموت في الماء ، أما لو مات خارجاً ثم وقع فيه فلا ، والظاهر خلافه فيهما ، لما عرفت من أن قوله غير الوزغ الى آخره ظاهر في الحي ، كما يظهر من صدر الرواية ، مضافاً الى ماسمعته سابقاً من كراهة كل مالا يؤكل لحمه ، مع أن فيه أيضاً خلوصاً عن شبهة الخلاف، لأن خلاف الشيخ فى الوزغ ليس خاصاً بالميت ، مع أن خبر أبي بصير فى العقرب غير ظاهر الخصوصية بالموت ، نعم قد يستشكل بالنسبة للميت فى غير الماء الواقع فيه ، بل لا إشكال فيه ، لكونه مع تناول بعض الأدلة له من المعلوم أنه لا خصوصية للحياة ، بل الأمر بالعكس فكان مايظهر من غير المصنف من تعميم الكراهة في الوزغ أقوى ، وأما العقرب فلم أظفر بمن عبر بغير عبارة المصنف فيه ، والأقوى الكراهة مطلقاً أيضاً ، لما سمعت من الأدلة على مالا يؤكل لحمه ، مضافا لما فيه من السم ، وللتخلص من شبهة الخلاف فيه ، فما عن إطلاق بعضهم أقوى ، ثم أن قول الشيخ ومن تابعه بالمنع محتمل أمرين، الأول الحكم بالنجاسة ، والثاني الوجوب في خصوص ماذكر تعبداً ، والأول هو الذي فهمه منه بعضهم ، وعلى أي حال فضعفه واضح .

﴿ وينجس الماء ﴾ القابل للانفعال بملاقاة النجاسة ونحوه من المائعات إجماعا ﴿ بموت الحيوان ذي النفس السائلة ﴾ أي الدم المجتمع فى العروق الخارج مع قطع شيء منها بقوة ودفع ، لا رشحاً كالسمك ﴿ دون مالا نفس له ﴾ سائلة ، لما سمعت من

الأخبار الدالة عليه ، وفي المنتهى اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ، ولا يؤثر في النجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره ، وفي المعتبر أنه مذهب علمائنا أجمع ، وقد سمعت ما في السرائر ، ويأتي تمام الكلام في النجاسات إن شاء الله.

﴿ وما لا ﴾ يكاد ﴿ يدركه الطرف من الدم ﴾ خاصة دون باقي النجاسات ﴿ لا ينجس الماء ﴾ دون باقي المائعات ﴿ وقيل ينجسه وهو الأحوط ﴾ بل الأقوى ، وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهرة لا تنكر دعوى الاجماع معها ، بل لم يحك الأول إلا عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط مع زيادة التعدي الى سائر النجاسات في الثاني ، وربما ظهر من صاحب الذخيرة موافقته ، ولا ريب في خطائه ، لما سمعت من أدلة نجاسة القليل ، ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات لكل ما تلاقيه ، وخصوص موثقة عمار (١) «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب » بل قيل وصحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه قال : سألته «عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه ، هل يصح الوضوء منه ؟ فقال: لا » لكن قد يمنع شموله لما نحن فيه ، إلا انا في غنية عنه بما تقدم ، وبه ينقطع الأصل ، وله يطرح صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (٣) سألته «عن رجل رعف فامتخط ، فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه » كذا عن الكافي ، وعن التهذيب شيء بالرفع ، أو يحمل على إرادة انه أصاب إناءه ، ولم يعلم أنه هل أصاب الماء أولا ، وكون السائل علي بن جعفر ممن لا يناسبه هذا السؤال يدفعه انه لا مانع من ذلك ، نعم لو علم بمكان إصابته من الاناء التي لا يصل اليها الماء لما حسن السؤال ، وأما إذا علم أنه أصاب الاناء ولم يعلم مكان إصابته الاناء فانه حينئذ يحسن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الأسآر ـ حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب الماء المطلق ـ حديث ١

السؤال ، لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة ، فينجس الماء حينئذ بصبه من الاناء ونحوه ، أو يقال : إن إصابة النجاسة الاناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه كذا تتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين ، ومعه يحسن السؤال أيضاً ، لاحتمال كونه من الشبهة أيضاً .

وقد يشهد له رواية الرفع ، لكن هذا انما يتم إن قلنا بخروج مثله عن الشبهة ، وإلا فالمتجه الجواب بالعدم حينئذ والأحسن حمل الرواية على إصابة الاناء نفسه مع تشخيص المكان ، إلا أنه يحتمل مع ذلك إصابة الماء أيضاً ، وحسن السؤال حينئذ لكون إصابة الاناء مظنة إصابة الماء ، فأجابه (عليه السلام) أنه ان كان شيئاً بيناً وإلا فلا بأس ، لعدم العلم حينئذ ، بل قد يراد بالبين العلم ، هذا كله مما شاة للخصم ، وإلا فلو كانت الرواية نصاً لوجب طرحها في مقابل ماذكرنا ، وأما مانقل عن المبسوط فلم نعثر له على دليل ، ولعله لالقاء خصوصية الدم ، أو ما نقل عنه من العسر والحرج من التحرز عنه ، وفيه مالا يخفى ، إذ التعدي من غير مُعدٍّ ليس من مذهبنا ، ولا حرج ، كما لايخفى مافي تأييد الذخيرة له بعدم العموم في أدلة القليل ، والعمدة عدم القول بالفصل ، وهو غير متأت هنا ، فيبقى داخلاً في أصل الطهارة وعمومها ، ثم ان ظاهر الاستبصار قصر الحكم في الماء ، كما أن ظاهر استناده الى الحرج في المبسوط التعدي الى غيره ، ولعله هو الذي أشار اليه ابن إدريس ، كما نقل عنه حيث حكى عن بعض الأصحاب أنه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات ، لكن قد يشعر حكاية الأصحاب له في الماء القليل باختصاص الحكم به ، كما هو الظاهر من المصنف . ﴿ الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل ، وفي الوضوء فصول ، الأول ﴾ .

﴿في الأحداث الموجبة للوضوء﴾

وهي جمع حدث ، وهو لغة وعرفا الفعل ، وقد يقال بالاشتراك اللفظي على

الأمور الموجبة لفعل الطهارة وعلى الأثر الحاصل منها ، فتقابله مع الطهارة مقابلة الأضداد ، لا مقابلة العدم والملكة ، فالخارق دفعة بالغا كآدم مثلا لا يحكم عليه بأحدهما ، فما كانت الطهارة شرطاً فيه تجب ، وما كان الحدث مانعاً منه جاز فعله بدونها ، وقد يحتمل أنه يلاحظ في بعض الأحداث معنى الحدثية اللغوية ، فلو أرسل خشبة أو نحوها في المقعدة فأخرج بها شيء من الغائط لا يسمى حدثاً ، ولا ينقض به وضوء وان كان الظاهر خلافه كما ستعرف ، والموجبة الثابت عندها الخطاب بالوضوء لولا المانع ، والموجب في هذا المعنى مرادف للسبب والمقتضي ، كما لا يخفى على المتتبع ، لاطلاق لفظ الموجب في كلامهم ، سواء كان خطابا واجباً أو مستحباً لنفسه أو لغيره ، وعبر في القواعد بالأسباب ، وفي السرائر بالنواقض ، وكان اختلاف التعبير منشاؤه الأخبار ، فالتعبير بالموجبات لقوله (عليه السلام) : (١) « لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول » الى آخره والنواقض لقوله (عليه السلام) (٢) : « ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين » الى آخره ، والأسباب لقوله (عليه السلام) (٣) : «إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك » .

لكن قيل ان التعبير بالأسباب أولى ، لكونه أعم منهما مطلقاً ، لكون السبب عرفا هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته ، سواء كان الحكم الشرعي وجوباً أو ندباً ، وقولنا لذاته لادخال حدث الصبي والمجنون والحائض ، فان ذاته مقتضية لذلك ، لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضي ، وهو لا ينافي السببية عرفا ، ومن هنا وجب الوضوء مثلا عند ارتفاعه ، فحدث المجنون حينئذ في حال جنونه سبب ، وأما الموجب فهو الذي يثبت عنده الخطاب الوجوبي ، والناقض المسبوق بطهارة ، ومن المعلوم أن الحدث أعم من ذلك ، لصدقه عند عدم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٥

وجوب المشروط بالطهارة ، وعدم السبق بطهارة ، فكل ناقض وموجب سبب ، ولاعكس ، وأما بين الناقض والموجب فالعموم من وجه ، لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب ، وصدق الاول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب، وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عـــدم سبق الطهارة ، لكنك خبير انه على ماذكرنا من تفسير الموجبة يكون مع السبب مترادفاً ، إذ ليس المراد منه الوجوب الشرعي ، بل المراد اللغوي ، فلا يرد شيء مما ذكر فيه كما هو واضح ، مع ظهور أن ماذكره في الموجب والناقض جهة تسمية لايجب اطراده ، وماذكره الشهيد (رحمه الله) كما نقل عنه في بيان وجه النسبة بينهما كأنه لملاحظة المعنى الوضعي لا لبيان أولوية في التعبير ، وإلا فالكل متحد ، مع انه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الجنابة ، مع أنه ليس سبباً فيه ، واحتمال كون المقصود سبب الطهارة خلاف الظاهر من كلامه ، وأيضاً لاريب أن المراد بسببيتها انمـا هو صلوحها للتأثير وان لم يتحقق ، فكذلك الموجب والناقض ، أي الصلاحية للايجاب والنقض ، ودعوى أن الصلاحية لاتقدح في صدق السببية ، بخلاف الموجب والناقض ، لكون المشتق حقيقة في الحال يدفعها أن صفة الناقضية والموجبية لاحقة لطبيعة الحدث من غير نظر الى أفراده ، بل قد يقال : يمنع السببية في مثل الصغير والمجنون ، والخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما انما هو لكونه شرطاً في مثل الصلاة ونحوها ، لا لحصول السبب في ذلك ، ومن هنا وقع الشك في إيجاب وطء الصبي الغسل لو بلغ ، ففي المقام أولى ، لظهور الأدلة في التسبيب للمكلف ، لكن الظاهر أن الاجماع منعقد في المقام على كون خطابها من باب الأسباب، وإن وقع الاشكال منهم في الجنابة ، ولولاه لأمكن ماقلناه فتأمل .

ومنه ينقدح شيء وهو أنه لامعنى لاطـــلاق الأسباب والموجبات على هذه الأمور ، بل الموجب والسبب انمـا هو الصلاة مثلا ولذلك يجب الوضوء على فرض

عدم حصول شيء منها لو اتفق ، كما لو خلق الله شخصاً بالغاً مثل آدم (عليه السلام) ، وكان إطلاق الأسباب والموجبات لمكان العادة ، وربما قيل ان إطلاق الأسباب والموجبات عليها غير مربوط ، وذلك لأن السبب انما هو الصلاة ، والحدث لما كان مانعاً من الدخول فيها وجب زواله ، فليست هي أسباب وموجبات ، وفيه أن المراد بسببيتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء الذي كان سبب الخطاب به الصلاة ، فلا منافاة حينئذ ، وهذه غير المناقشة السابقة منا في سببيتها ، لرجوعها الى حصول الوجوب بدون هذه الأشياء ، وهو منافي للسببية ، وقد يجاب بانه لا مانع لجعل ذلك من تعدد الأسباب ، فتكون هذه الأحداث أسباباً ، والمشروط بالطهارة سبب فيه أيضاً ، لكنه كما ترى ، نعم قد يقال : ان المراد أينما حصلت تعرف الحكم الشرعي ولو بالخطاب الاستحبابي ، بناء على استحباب الوضوء لنفسه فتأمل ، والأمر في ذلك سهل . والوضوء بضم الواو من الوضاءة بالمدّ النظافة والنضارة ، وهو فى الأصل اسم مصدر ، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به ، وعن بعضهم أنهما معاً بالضم ، كما عن آخر أنهما معاً بالفتح .

﴿ وهي ﴾ أي موجبات الوضوء خاصة ﴿ ستة ﴾ فلا يرد ما يوجب الوضوء والغسل ، كما أنه لا يرد مثل تيقن الحدث والشك فى الطهارة ، وتيقنهما والشك فى السابق منهما ، ولا وجدان الماء ، لكون الموجب حقيقة فى الجميع هو الحدث ﴿ خروج البول ﴾ ونحوه ولو بالحكم به شرعاً كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا ﴿ والغائط والريح من الموضع المعتاد ﴾ إجماعا محصلا ومنقولا ، بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين ، وسنة متواترة أو قريبة منه ، والمرجع فى هذه الأشياء الى العرف ، وعند الشك يبنى على صحة الوضوء كالشك في أصل الخروج ، ومثلها الشك في أن الخارج من النوع الناقض أو من غير الناقض ، ولا فرق في ذلك بين الخروج فى الأثناء أو بعد تمام الوضوء ، فما يخرج من الدبر صحيحاً مثل بزر الخيار والبطيخ ونحو ذلك ممزوجا برطوبة مثلاً أو منفرداً ليس من الغائط في شيء عرفاً ، ومثل بعض الأجزاء مثل قشور الماش وبعض أجزاء

الرطب يحتمل قويا أنها ليست منه أيضاً ، لايقال : انه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه ، لكونه عبارة عن المأكول ، لكنه تجعله المعدة أجزاء دقاقا ، لانا نقول المدار على الصدق العرفي ، والتغير له مدخلية ، نعم قد يقال : ذلك في بعض الأشياء التي حد طبخ المعدة لها لايخرجها عن الحال الأول خروجا تاماً ، مع أن الظاهر فيه اعتبار الصدق العرفي أيضاً ، وهو مضبوط فيه وان كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الأشياء ، كما في كثير من معاني الألفاظ العرفية حتى في لفظ الماء والأرض ونحوهما ، ولامعنى للالزام في الصدق العرفي ، إذ العرف قد يطلق على بعض الأشياء أنها من الغائط إن خرجت ممزوجة بمتيقن الغائطية ، ولا يصدق لو خرجت مستقلة مثلا ، والضابط ماذكرناه فيما تقدم ، وفي مثل بعض أجزاء الحقنة والدواء ، وفاسد المعدة التي لاتطبخ معدته غذاءه ، إلى غير ذلك فتأمل .

ويظهر من جملة من الأخبار (١) تقييد الريح الناقضة بسماع الصوت ووجدان الريح ، ومن المعلوم عدم اشتراط ذلك ، لاطلاق الأدلة من الاجماعات وغيرها ، ومعلومية الارادة بالقيد دفع الوسوسة التي أشير اليها بالروايات (٢) من أن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يتخيل أنه قد خرج منه ريح ، ولذلك قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٣) في خبر علي أخيه كما عن قرب الاسناد لما سأله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرج فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها : « يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً » وكأن المسألة من الواضحات ، وما في المدارك ـ بعد ذكر خبر زرارة (٤) ومعاوية بن عمار (٥) المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح ان مقتضى الرواية ان الريح لايكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين ـ لعله

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٩ ـ ٢

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٣ .

لا يريد الخلاف في ذلك ، وإلا كان ماقدمنا حجة عليه من الاجماع وإطلاق كثير من الأخبار ، مع ظهور القيد فيما ذكرنا ، أو عدم نقض اليقين بالظن ونحوه ، وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم اشتراط الاعتياد في المخرج المعتاد الطبيعي ، كما صرح به بعضهم ، بل عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه ، بل يظهر من الرياض أن إجماع المعتبر والمنتهى عليه وإن كان الظاهر أنه اشتباه ، كما أنه يحتمل في عبارة شارح الدروس عدم إرادة الاجماع على ذلك ، فلاحظ وتأمل ، وعليه فلو خرج مرة واحدة وجب الوضوء إذا بلغ مكلفاً ، وعن الروض والمسالك أنه لقلة فائدته لم يتعرض له الأكثر ، وفيه أن الغرض كما يتحقق بما ذكرنا يتحقق بمن خرج من أول أمره من غير المعتاد لسائر الناس مع وجوده له حتى نشأ على ذلك ، ثم بعد وضوئه مكلفاً به اتفق أنه خرج من الطبيعي شيء ، فلعل ترك الأكثر له لا لما ذكر ، بل لاشتراط اعتياد الخروج ، سيما إذا كان المعتاد غيره من أول أمره ، بل لعل قوله (عليه السلام) (١) في خبر أبي بصير : «انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك» يرشد الى اعتياد الخروج ، وقد يستشكل في شمول الفتوى له أيضاً بحمل المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص ، لامعتاداً بالنسبة الى أغلب الناس وإن لم يكن معتاداً بالنسبة الى الشخص ، أو على إرادة اعتياد الخروج ، كالاشكال في شمول الأدلة لانصرافها الى المتعارف ، وهو الخروج معتاداً من المعتاد فتأمل . لا أقل من الشك في الخارج مرة من الموضع المعتاد لأغلب الناس بعد أن كان خروجه من غيره حتى مضى أكثر عمره على ذلك ، لكن قد يستظهر من الاجماع شموله ، وذلك لنقلهم الاجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل ، مع التفصيل في غيره بالاعتياد وعدمه ، هذا كله مبني على اختيارهم من الانصراف الى الفرد الشائع ، وإلا فعلى مختار ابن إدريس كما تسمعه فلا فرق ، والظاهر أن المراد بالخروج

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٥

المتعارف ، وهو المنفصل ، فلو خرج شيء ثم رجع كالخارج بخروج المقعدة وبدونها فالمتجه عدم النقض ، كما أن الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تلطخه بالعذرة ولو يسيراً ، للصدق ، ويشهد له قول أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في حب القرع أنه : « ان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع صلاته ، وأعاد الوضوء » وبه يقيد مادل (٢) على عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر ، على أن الظاهر منه عدم النقض من حيث خروجه نفسه ، فهو غير محتاج الى التقييد ، كما يقيد قول الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر فضيل « في الرجل يخرج منه مثل حب القرع : عليه وضوء » أو يحمل على التقية ، أو الانكار ، او الاستحباب ، أو انه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع .

﴿ولو خرج الغائط﴾ أو البول ﴿مما دون المعدة نقض في قول﴾ وان لم يصر معتاداً ﴿والأشبه أنه لا ينقض﴾ إلا إذا صار معتاداً ، لما سيذكره فيما بعد ، وتفصيل البحث ان الغائط والبول إذا خرج من غير المعتاد فمختار المبسوط والخلاف النقض إذا كان مما دون المعدة ، لاما إذا كان من فوقها ، وهو المنقول عن ابن البراج في الجواهر ، وظاهره عدم الفرق في كل منهما بين صيرورته معتاداً وعدمه ، بل هو شامل لما لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره وكان فوق المعدة ، مع أنك ستسمع الاجماع على خلافه ، وربما قيد النزاع بما اذا لم ينسد المخرج الطبيعي ، ولا شاهد عليه في الجميع ، بل مقتضى ماتسمع من استدلال الشيخ الشمول لما لو كانت خلقته الخروج مما فوق المعدة ، وقال ابن إدريس بالنقض على كل حال ، من غير فرق بين الاعتياد وعدمه ، وهو مختار التذكرة ، والمشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتياد وعدمه ، فما صار معتاداً نقض ،

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٥ - ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦ - ولكن رواه في الوسائل عن ابن أخي فضيل

وإلا فلا ، من غير فرق بما دون المعدة وفوقها ، ويظهر من المنقول عن شارح الدروس اختيار عدم النقض مطلقاً حتى إذا صار معتاداً ، وهو الذي قواه في الرياض .

حجة الشيخ تناول الأدلة للخارج مما دون المعدة ، لشمول قوله تعالى (١) : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ثم قال : وانما لم نقل بالخارج مما فوق المعدة لعدم صدق الغائط عليه ، وفيه أنه لادخل للمخرج في صدق الاسم ، ولاستبعاد خفاء مثل ذلك عليه (قدس سره) يحتمل قويا إرادته بما فوق المعدة أي قبل وصول الغذاء إلى حــد الغائطية ، لأنه لايصل إلا بعد أن تطبخه المعدة ، وتأخذ العروق نصيبها منه ، فيبقى التفل ، فينزل ، ويكون تحت ، وبعد ذلك فهو غائط من أينما خرج حتى لو خرج من الفم ، كما نقل أن شخصاً كان يتغوط من فمه ، فمراد الشيخ بتحتية المعدة ذلك ، فيتحد حينئذ مع ابن إدريس ، فتكون الآية المتقدمة مع عدم القول بالفصل ، وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة : « لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها » وقول الرضا (عليه السلام) (٣) في خبر زكريا بن آدم سأله عن الناصور أينقض الوضوء : « انمــا ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح » كالخبر المنقول عن العيون مسنداً (٤) قال : سأل المأمون الرضا (عليه السلام) « عن محض الاسلام ، فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة » وفي الوسائل روى الصدوق (٥) بأسانيده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا (عليه السلام) « أن علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرته

---

(١) سورة النساء ـ آية ـ ٤٦ ـ وفي سورة المائدة ـ آية ٩

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٦ ـ ٨

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٠

ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة » الى آخره وكالمنقول (١) عن العلل والعيون عن الرضا (عليه السلام) أيضاً « انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم ، دون سائر الأشياء ، لأن الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما ، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم » بناء على ظهوره في دوران الحدث على الخارج منهما نجساً دليلا لهما على المطلوب .

لا يقال : هذه الأخبار مقيدة بما جاء في المعتبرة المستفيضة من التقييد بالطرفين، كقول أحدهما (٢) في خبر زرارة : « لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم » وصحيحه (٣) أيضاً قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : « ماينقض الوضوء ؟ فقالا : مايخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول » الى آخره وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في خبر سالم أبي الفضل: « ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » إلى غير ذلك من الروايات ، لأنا نقول (أولاً) انه مفهوم قيد ، والكلام في حجيته معلوم ، (وثانياً) انه قد تبين في الأصول أن القيد متى جرى على الغالب خرج عن الحجية ، بل قد تكون حينئذ حجة لنا على وجه ، لبقائها حينئذ مطلقات ، لحصول الظن أو القطع بجريانه مجرى الغالب ، أو يقال : ان الخارج من غير الطرفين يصدق عليه أنه مايخرج من طرفيك على الشأنية ، أو على إرادة نفس الغائط والبول ، (وثالثاً) ان المقصود نفي النقض بالقيء والرعاف ونحو ذلك ، كما تقوله العامة العمياء ، كما يشير الى ذلك قول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر أبي بصير بعد أن سأله « عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل: ليس في هذا وضوء ، انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك » ومثله في ذلك

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٧ ـ ١

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ـ ٢ ـ ٤

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٠

غيره ، بل لعل المتأمل في الروايات ـ مع كثرتها وتصريحها بنفي النقض بالقيء والرعاف ونحوهما ، بل نسبة ذلك فيها إلى المغيرة بن سعد ـ يكاد يقطع أن المراد بالحصر في ذلك نفي النقض بغيرها مما تقدم ، لا أن المراد منه نفي النقض بالخارج من الثلاثة من غير المعتاد.

لا يقال : انا لانحتاج فى تقييد ماذكرت الى هذه الروايات ، بل التبادر كاف فيه ، فان الآية وجميع ماتقدم من الأخبار المطلقة تنصرف الى الفرد الشائع المتعارف ، وليس هو إلا الخروج من المعتاد ، وهو الذي يجب إضماره فيما تقدم ، إذ ليس فيهما عموم لغوي ، لأنا نقول (أولاً) ان هذه الندرة ليست ندرة إطلاق ، بل هي ندرة وجود ، فانه لا ينبغي الشك لعاقل ان الخارج من غير السبيلين خروج بول وغائط ، (وثانياً) انه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض من خلق مخرجه على غير المعتاد ، ولا بمن انسد المعتاد منه ثم انفتح آخر ، ولا بمن أصل خلقته له مخرجان ، ولا بمثل مخرج الخنثى والممسوح ونحو ذلك ، بل لامعنى للتفصيل بالاعتياد وعدمه ، لأن اعتياده للخروج من غير السبيلين لايخرجه عن كونه فرداً نادراً بالنسبة الى عامة الناس ، بل ولامثل من يخرج من المعتاد لأغلب الناس نادراً ، بل كل من كان مخالفا للمتعارف بوجه من الوجوه ، وهو مما لا يرتكبه من ذاق طعم الفقاهة وعرف إشاراتهم ، واحتمال أن المستند فى البعض الاجماع المنقول ضعيف ، اذ الأصل في المستند الأخبار ، على أنه لايتم في الجميع ، ومما ذكرنا من الأخبار المقيدة مع الأصل حجة المشهور على عدم النقض بغير المعتاد ، كما ان عموم الآية والحديث حجتهم على النقض مع الاعتياد ، مضافا الى قول الصادق (عليه السلام) : «الذين أنعم الله بهما عليك» ، لتحقق النعمة بهما حينئذ ، وفيه ان الأول إن كان صالحاً للتقييد فلا معنى للاستدلال بالآية والحديث ، وان كان غير صالح فلا معنى للاستدلال بها على عدم النقض ، بل يبقى عموم الآية حينئذ شاملا للمعتاد وغيره ، وأيضاً قد يقال : ان ذلك ليس من النعمة بل من النقمة إلا ان يراد أصل الخروج نعمة ، فيشمل النادر حينئذ ، على ان قوله : الذين أنعم الله

الى آخره وصف الطرفين المعتادين المتعارفين ، لا ان الحكم تعلق على النعمة ، إذ ظاهر الاضافة والموصول العهد ، على أن مرادهم بالاعتياد في المقام لايخلو من إجمال ، فعن بعضهم أنه يتحقق بالمرتين ، فينقض بالثالثة ، وعن آخر انه بالثلاثة ، وينقض بالرابعة ، وعن آخر الرجوع فيه الى العرف ، وان كان أقواها الأخير ، لكنه فيه ان الرجوع في لفظ المعتاد الى العرف مع عدم وجوده في مدرك الحكم غير ظاهر الوجه، اللهم إلا أن يستفاد من التعليل في خبر العلل والعيون على معنى ان المدار على ما كان طريقاً للنجاسة ، ولا يكون كذلك الا مع الاعتياد فتأمل . ولعل الأقوال الأول انما هي في تحقيق المعنى العرفي وان كان عدم التعرض لتحديده حينئذ أولى ، فانه كما يؤخذ التكرار يؤخذ عدم الانفصال مدة طويلة ، وان يكون الخارج قدراً معتداً به ونحو ذلك ، فتأمل جيداً . فانه مما ذكرنا يظهر لك قوة قول ابن إدريس ، لكن لا على وجه الخروج بخرقة ونحوها مثلا ، بل إذا كان بحيث يتغوط ويبول منه على نحو المعتاد ، فان حدثيته بهذا المعنى متحققة وان كنا لم نعتبر نحو ذلك في المخرج المعتاد ، والله العالم .

وكيف كان فلدعوى فساد هذا التفصيل مع تنزيل الأخبار المتقدمة على المتعارف المعتاد والأصل استظهر بعض المتأخرين عدم النقض مطلقاً ، وهو الذي قواه في الرياض، لكنك إذا أحطت خبراً بما قدمنا تعرف ما فيه ، بل قد يدعى الاجماع المركب على نفيه ، وقوله في المنتهى فالأقرب أنه ينقض لا ينافيه ، ثم ان الظاهر من عبارة المصنف وجملة من الأصحاب بل أكثرهم تخصيص النزاع في البول والغائط ، وهما اللذان ذكرهما الشيخ (رحمه الله) في مبسوطه وخلافه وابن إدريس في سرائره وغيرها ، بل صرح ابن إدريس بان الريح الغير الخارجة من الدبر على وجه متيقن كالخارجة من فرج المرأة او مسام البدن ليست ناقضة ، ويظهر من بعضهم جريان النزاع فيه بمعنى انه إن خرجت الريح من غير المعتاد نقضت مع الاعتياد ، وإلا فلا ، من غير فرق لما كان الاعتياد لها نفسها اولها مع

الغائط مثلا ، وهو وان كان يؤيده ماذكرنا من الأخبار المطلقة في نقض البول والغائط والريح لجميع ماتقدم فيهما جار فيه ، لكن الأقوى في النظر الفرق بينهما ؛ لكونه من المعلوم انه لايراد بالريح أي ريح تكون ، فان الجشاء ونحوه لاينقض إجماعا ، بل المراد المسماة بالضرطة والفسوة ، فمتى حصل ذلك قلنا به ، وإلا فلا . بخلاف البول والغائط ؛ فان الحكم معلق على البولية والغائطية ، نعم الظاهر صدق الضرطة والفسوة على ما لو اتفق انه خلق الله مخرجه على غير النحو المعتاد ، بل ويحتمل إلحاق منسد الطبيعي مع انفتاح غيره به ، بل لعل قول العلامة في المنتهى : « لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعا ، لأنه مما أنعم به ، وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره » يشهد له ، ومن ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن إدريس من الخارج من فرج المرأة ، فما يظهر من بعضهم من الفرق بينه وبين ذكر الرجل بان للفرج منفذاً للجوف دون الذكر في غير محله ، إذ قد عرفت ان الضابط ليس ذلك ، بل ماتقدم ، وهو غير صادق على الخارج منهما .

فان قلت : ان قوله (عليه السلام) : لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك قاض بان الأصل فيما يخرج من الطرفين أن يكون ناقضاً ، سيما مثل الأمور الثلاثة ، فينبغي ان يفرق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم ، قلت : فيه (أولاً) منع هذا الأصل إذ لقائل أن يقول : انها لاتفيد إلا حصر الناقض في الخارج ، لاحصر الخارج في الناقض ، (وثانياً) أنه ظاهر في أن الطرفين كل لما أعدا للخروج منه ، (وثالثاً) تعليق الحكم على الضرطة والفسوة حاكم على ذلك ولو اتفق انه يخرج من فمه ، كما يتفق في بعض الأمراض ، فبناء على نقض الريح الخارجة منه كيف يفرق بينه وبين الجشاء ، فهل يتمسك بالأصل فلا ينقض حتى يعلم ، أولا ؟ الظاهر الأول .

ثم أنه لا ينبغي الشك لفقيه في أن هذا النزاع في الخارج من غير المعتاد بالنسبة للحدث فقط ، وإلا فلا إشكال في النجاسة الخبثية ، فما يظهر من بعض المتأخرين من

التأمل فيه قائلا اني لم أعثر على نص للأصحاب في ذلك ليس على ماينبغي ، ولاحاجة الى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات ، وفرق بينه وبين الحدث من جهة تعليق حكم الحدث على الخروج الظاهر في الموضع المعتاد دون الخبث ،

وأما الخنثى المشكل فعلى كلام ابن إدريس بل وعلى كلام الشيخ لكونه تحت المعدة يتجه النقض ، كما أنه لا إشكال فيها لو خرج منهما معاً ، لكون أحدهما مخرجاً طبيعياً قطعاً ، وأما مع عدم الاعتياد في أحدهما فالظاهر انه لانقض عندهم حتى يصير معتاداً ، وأما الممسوح فالظاهر ان الثقب الذي يكون في موضع الذكر هو من الطبيعي ، لكونه أعد للخروج ، والله العالم .

{ ولو اتفق المخرج } أي الدبر { في غير الموضع المعتاد نقض } بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى الاجماع عليه ، كما في المدارك أنه موضع وفاق ، بل يستفاد منهما ان محله مالو انسد الطبيعي وانفتح غيره ، بل لايحتاج عندهم فيه حينئذ الى الاعتياد، بل يكون كالمخرج الطبيعي ، ولعله لقوله (عليه السلام) طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ، إذ ليس بلازم كونهما أسفلين . { وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً } أما إذا انسد الطبيعي فقد عرفت ما في المنتهى والمدارك ، وأما إذا لم ينسد فهو من المسألة السابقة {والنوم الغالب على} إدراك { الحاستين } حاستي السمع والبصر ، والوصف بالغلبة ليس تخصيصاً ، بل هو لتحقيق ماهية النوم ، وبذلك قيده جماعة من الأصحاب ، لكن الأخبار فيه مختلفة ، (فمنها) (١) ماقيدته بذهاب العقل ، (ومنها) (٢) بنوم الاذن والعين والقلب ، مع الحكم فيها انه قد تنام العين ولا تنام الأذن والقلب ، (ومنها) (٣) بخفاء الصوت ، (ومنها) (٤) بنوم الأذنين

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٢
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ١
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٧
(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٨

والعينين كالأصحاب ، مع الحكم فيها بانه قد تنام العينان ولاتنام الأذنان ، وربما علل بانهما أقوى الحواس إدراكا فتى بطلا بطل غيرهما بطريق أولى ، لكن في المدارك وغيرها أن فيه نظراً ، وقال بعضهم وجه النظر منع كونهما أقوى إدراكا ، بل اللمس والذوق أقوى منهما ، ولعله لذا استحسن بعضهم التعليق على ذهاب العقل ، قلت : قد يحتمل أن يكون اختلاف هذه الأخبار للاشارة الى أنه لايحتاج الى تعرف ، كما يشير اليه صحيح زيد الشحام (١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ماأدري ما الخفقة والخفقتين ، ان الله تعالى يقول :(٢) (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن علياً (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء » .

وما يقال إن ذلك ينافيه ماذكره بعض الأصحاب وصرحت به بعض الأخبار من تحقق الشك في النوم ، وحكمت حينئذ ببقاء الطهارة حتى يستيقن يدفعه أنها محمولة على عدم وجدان طعم النوم ، إذ لو وجد لما شك ، ولذا حكمت ببقاء الطهارة ، كما أنه يحتمل ان يكون المدار العقل ، ولكن معرفة ذهابه تحتاج الى معرف ، إذ مراتب ذهابه متفاوتة ، فأول مرتبته الغلبة على البصر ، وآخر مرتبته شرعاً الغلبة على السمع ، فانه ربما يغلب عليه ومع ذلك يمشي في الطريق ، بل في سكة الطريق ، بل قد يكون راكباً على فرس أو حمار وهو في غاية ضبط النفس من الوقوع ، بل الميل ، بل قد يبقى اللجام في اليد ، والرجل في الركاب على وجه الاستحكام ، والعمامة على الرأس ، إلى غير ذلك ، فظهر أنه لابد من معرف شرعي للذهاب المعتبر شرعاً ، ولايكتفى بذكر ذهاب العقل ، ولذا قيد الجماعة بالغلبة على السمع والبصر ، لكن فيه مالا يخفى ، فان

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ـ ٨ ـ وفي الوسائل (من وجد طعم النوم قائما أوجب عليه الوضوء)

(٢) سورة القيامة ـ آية ١٤

مرتبة ذهاب العقل النومي إن كانت مشتبهة لم يكشف عنها الغلبة على السمع والبصر ، ومن هنا يحصل الشك ، وماتقدم من المحافظة ليس من جهة بقاء العقل ، بل عادة بعض الناس الاستمرار في النوم على ما كانوا عليه في حال اليقظة ، نعم يحتمل قويا كما يظهر من الأخبار (١) ان العقل والسمع في الغلبة متلازمان ، فمتى غلب على العقل غلب على السمع ، وبالعكس بخلاف العين ، فانه قد يغلب عليها ولا يغلب عليهما ، بل صرحت به بعض الأخبار(٢) لكن اللائق في التعبير حينئذ الاكتفاء بالغلبة على السمع ، أو تقديم البصر وتأخير السمع ، والأمر سهل وإن كان الأقوى ماذكرته أولاً ، وللمحافظة على هذا الطريق صرح بعضهم ان الفاقد لهما أي الحاستين يقدرهما ، قلت : وكذلك الفاقد لأحدهما ، إلا اذا قلنا ان مع وجود السمع لايحتاج الى البصر ، لكن لايخفى مافي الايكال الى هذا التقدير من الاجمال .

وكيف كان فلا كلام في ناقضية النوم ، بل الأخبار به متواترة ، كالاجماعات المنقولة البالغة كثرة الى حد يمكن دعوى تحصيل الاجماع من نقلتها ، وماوقع من بعض القدماء من عدم عده في النواقض ، بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من الأشياء الخاصة ، كما عن علي بن بابويه والمقنع والهداية ليس خلافا ، بل المقصود بالحصر إخراج بعض الأشياء ، كالمذي والوذي والقيء والرعاف والحجامة ونحو ذلك ، بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع والهداية ، فلاحظ وتأمل ، وإلا فكيف يحتمل ذلك مع نقل الشيخ في التهذيب إجماع المسلمين على الناقضية ، بل الصدوق نفسه نسبه الى دين الامامية ، ولو كان مخالفاً أو والده لما قال ذلك ، إذ والده من رؤساء الامامية عند سائر العلماء فضلا عنه نفسه ، كما يظهر لمن لاحظ الفقيه من الحكم بصحة الرسالة وكونها حجة بينه وبين ربه ، واحتمال خفاء مذهب والده عليه في غاية البعد ، بل هو في مثل هذه المسألة ممنوع ، نعم ربما احتمل بعضهم الخلاف منه في الفقيه في بعض

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٨ ـ ١

أحوال النوم لكونه أورد روايتين مخالفتين ، مع قوله فيه أني لاأورد فيه إلا ماأفتي به ، وتسمع الكلام فيها إن شاء الله ، ومن المعلوم انه حدث بنفسه ، لالتجويزه أن يقع منه حدث ،وإن كان لاثمرة في هذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحققت ماهية النوم حكم بالنقض ، إما له أو للتجويز ، على انه يدل عليه بعد الاجماع ظواهر الأخبار(١)من نسبة النقض اليه وعده في سلك الأحداث والحكم فيها ان النوم حدث كما تسمعه ان شاء الله ، وقول موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٢) في بعض الأخبار: «انه لاوضوء على الراقد مادام قاعداً مالم ينفرج» كقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو مجتمع فليس عليه وضوء ، فاذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء » لادلالة فيهما على الاستلزام المذكور ، سيما الأخيرة ، إذ لعل المراد منها تخصيص النقض بالنوم المتعارف ، فيحمل حينئذ على ضرب من التأويل ، وحملها على التقية أولى من غيره ، كما يشعر بذلك قول الصادق (عليه السلام) (كان أبي يقول) نعم قول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) « عن الرجل يخفق في الصلاة إن كان لايحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولاإعادة » فيه دلالة على ذلك ، لكن قد يراد منه أن النوم لم يغلب على عقله ، بل بقي ضابطاً لنفسه عارفا لما يقع منه ، فيرجع حينئذ الى التقييد بذهاب العقل أيضاً (٥) .

وعلى كل حال فالمنقول عن الفقيه الخلاف فى إطلاق ناقضية النوم ، لأنه أورد

---

(١)و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٠ ـ ١١

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٥ ـ ٦

(٥) وقد يكون ذلك من باب الحكم لامن باب العلل كما هو متعارف التعليل بذلك ، وعلى ذلك تحمل رواية العلل فتأمل.(منه رحمه الله)

فيه روايتين ، الأولى (١) قال : سأله سماعة بن مهران « عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال : ليس عليه وضوء » والثانية (٢) قال وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) « عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لاوضوء عليه مادام قاعداً مالم ينفرج » فان كان هاتان الروايتان مذهباً له كان مخالفاً مع إرادة النوم من خفق الرأس ، ويبطله ـ مضافا الى إطلاق الأخبار التي منها (٣) ان « النوم حدث » والاجماعات ـ التصريح به في إجماع الانتصار والخلاف وعن الناصريات والغنية، بل في التنقيح بعد نقل كلام الصدوق انعقد الاجماع على خلافه ، وانه ناقض في جميع الحالات ، إلى غير ذلك من الأخبار الخاصة ، كقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في خبر عبدالحميد بن عواض « من نام وهو راكع أو ساجد أوماش على أي الحالات فعليه الوضوء » وقول موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٥) في خبر علي أخيه على ماعن قرب الاسناد بعد أن سأله « عن رجل يتكيء في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء ؟ : إذا شك فليس عليه وضوء » بل ربما يدل عليه خبر معمر بن خلاد (٦) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن رجل به علة لايقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه ، فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه » على تقدير أن يراد بالاغفاء النوم كما عن الصحاح والقاموس ، مضافا الى صحيح زيد الشحام (٧) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) «عن الخفقة والخفقتين؟

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٢ ـ ١١

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٤ ـ ٣

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٩

(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب نواقض الوضوء حديث ١

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٨

فقال ماأدري ماالخفقة والخفقتين ، ان الله تعالى يقول (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فانما أوجب عليه الوضوء » وهو مع غيره أيضاً معارض لماذكر من خفقان الرأس في الصلاة ، وجعله من باب الاطلاق والتقييد فيختص الحكم فى الصلاة لايخفى مافيه من عدم المقاومة من وجوه ؛ ومثله القول بالتقييد بخبر القعود ، فان تلك المطلقات التي هي كالصريحة في المطلوب كما لايخفى على من لاحظها المعتضدة بصريح الاجماعات السالفة والأخبار المتقدمة لايحكم عليها مثل ذلك ، بل لايرتكبه فقيه ماهر ؛ وكيف والخبران مع الطعن فى سنديهما الأول منهما موافق لقول أبي حنيفة من عدم نقض النوم الوضوء في الصلاة ، والثاني موافق لقول الشافعي من عدم نقض النوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، بل وأبي حنيفة بدون قيد التمكين ، ومن هنا وجب طرحهما ، أو حملها على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين ، فلا يكون الصدوق حينئذ مخالفاً ، كما يشهد له مانقل عنه من ذكره في أول الباب صحيحة زرارة (١) المشتملة على ناقضية النوم ، بل يحتمل إرادة من لم يعده من النواقض أنه داخل في زوال العقل الذي هو من النواقض إجماعا ، فيصح حينئذ أن يقال ان النوم ليس من النواقض ، بل هو مستلزم للناقض الذي هو زوال العقل وإن كان هذا الاستلزام انما دل عليه الشرع ، بل لعله يحمل عليه بعض الأخبار الدالة على ان النوم ليس بناقض ، وعلى كل حال فالمسألة بحمدالله من الواضحات ، لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضية النوم بصحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « لاينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث » ويشكل بأنه لاتنطبق على شيء من الأشكال المنطقية ، وذلك لكونها مشتملة على عقدي إيجاب وسلب ، ولفظ الحدث نكرة فى سياق الاثبات لاتفيد عموما ، فيكون المعنى حينئذ لا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ٣ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٤

ينقض الوضوء غير حدث من الأحداث ، والنوم حدث ، فلو رتب الشكل بأن النوم حدث ، وحدث ينقض الوضوء ، ليكون على صورة الشكل الأول لم ينتج لعدم كلية الكبرى ، ولو رتب على طريق الشكل الثاني فيقال الناقض حدث ، والنوم حدث لا إنتاج ايضاً لعدم اختلاف المقدمتين فى الكيف ، ولو رتب على طريق الشكل الرابع فيقال حدث ناقض والنوم حدث لا إنتاج أيضاً ، لعدم كلية الصغرى ، والشكل الثالث غير محتاج فساده الى بيان ، إلا أنه قد يجاب بأن يقال ان لفظ حدث فى قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكرة حتى لا يفيد العموم ، بل المراد منه الطبيعة ، وتنوينه للتمكين ، كما فى قوله « أسد عليّ وفى الحروب نعامة » وحينئذ يفيد ان النقض لاحق لطبيعة الحدث ، فيتحقق عند تحققها ، فيكفي حينئذ في إثبات المطلوب بيان كون هذا الشيء حدثاً ، بل قد يؤيده أنه لا معنى لارادة حدث مخصوص فيه ، كما لا معنى لحمله على حدث من الأحداث ، فتعين حمله على ماذكرنا ، أو على العموم ، أو يقال ان المفهوم من هذا الخطاب حدث ناقض ، سيما إذا وقع من مثلهم ، إذ ليس شأنهم بيان اللغة ولا بيان مالا نفع له في الدنيا والدين ، كلا ان ذلك ينزه عنه نواب سيد المرسلين ، أو يقال ان الغرض المطلوب من هذه الرواية إما الرد على العامة المثبتين للنقض بما ليس بحدث ، ولما كان الحدث غير واضح الصدق بالنسبة الى النوم قال (عليه السلام) : النوم حدث ، أو بيان ان ناقضية النوم لحدثيته في نفسه ، لا لاحتماله الحدث ، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح الأمر .

﴿ وفي معنى النوم ﴾ نقضاً ﴿ كل ما أزال العقل ﴾ أو غطاه ﴿ من جنون أو إغماء أو سكر ﴾ أو غير ذلك ولو لشدة المرض أو الخوف أو نحوهما بلا خلاف أجده ، بل في المدارك الاجماع عليه ، بل عن التهذيب إجماع المسلمين ، كما فى المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين أهل العلم ، وهو الحجة في المسألة ، وإلا فمع قطع النظر عنه لم يسدغيره

مسنده ، وان وقع في كلام بعضهم الاستناد الى صحيحة معمر بن خلاد (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه ، قال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » لكن عن بعض أهل اللغة ان الاغفاء النوم ، وإن أمكن دفعه بانه لا يقيد قوله (عليه السلام) إذا خفي عنه الصوت ، مع أن التدبر والتأمل في الرواية يقضي بأن المراد بالاغفاء الاغماء ، كما أنه وقع من آخر الاستدلال بما يفهم من أخبار ناقضية النوم من جهة تعليق الحكم فيها على ذهاب العقل المشعر بان السبب في النقض زوال العقل ، بل قيل ان النقض في مثل الاغماء والجنون ونحوهما يستفاد من باب الأولوية ، لكونهما أولى من النوم استيلاء ، وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام)(٢) « ان الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلاة مالم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه ، أو يكون منه ما يجب إعادة الوضوء » .

لكن الكل لا يخلو من نظر ، أما الأول فلظهور إعادة الضمير في قوله خفي عنه الى الرجل المتقدم ، فيكون الخفاء عنه بالسبب المتقدم ، وهو ان سلمنا أنه الاغماء ، وإلا فقد نقل عن الصحاح والقاموس أن المراد بالاغفاء النوم ، فلا تدل على تمام الدعوى من نسبة النقض الى مزيل العقل ، والتمسك بعدم القول بالفصل رجوع الى كلام الأصحاب ، ومثل ذلك الكلام في الرواية الأخيرة ، على أنها ضعيفة السند ، بل قيل أن هذا الكتاب غير معتمد ، وأما الاستدلال بما وقع في أخبار النوم من ذهاب العقل ففيه أنه وقع ذلك على جهة التقدير للنوم الذي يتحقق به النقض ، كما قدر بالغلبة

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ١

(٢) المستدرك ـ الباب ـ ٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٤

على السمع والبصر ونحو ذلك ، وأين هو من التعليق المشعر بالعلية ، نعم لا بأس بأخذ ماتقدم ذكره مؤيداً لكلام الأصحاب ، أو يكون هو الجابر للسند والدلالة .

﴿و﴾مما لا يوجب إلا الوضوء خاصة فى كل حال ﴿ الاستحاضة القليلة ﴾ التي لا تثقب الكرسف إجماعا ، إلا من ابن أبي عقيل كما في المعتبر ، فلم يوجب وضوءً ولا غسلا، وابن الجنيد فأوجب بها غسلا واحداً فى اليوم والليلة ، ومثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرهما ، فلعل مانقل من بعض عبارات القدماء كالهداية والمقنع الحاصرة لنواقض الوضوء فى غيرها لم يفهموا منها الخلاف ، ولقول الصادق (عليه السلام) (١) فى خبر معاوية بن عمار : «وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » وقول الباقر (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة سألته «عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ، ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم ، فاذا نفذ اغتسلت وصلت» وغيرهما من الأخبار الآتية في محلها ، وبذلك مع ضميمة الاجماع ممن عداهما بل بعض الاجماعات المنقولة فى غير المقام على ناقضية الوضوء بأشياء منها الاستحاضة ينقطع متمسك الأول من الأصل ، وتتخصص الأخبار الحاصرة موجبات الوضوء فى غيرها ، كما أنه تحمل بعض الأخبار الآمرة لها بالصلاة مع الاستثفار بثوب حتى يخرج الدم من وراء الثوب على إرادة الوضوء ، ولم نقف للثاني على مستمسك سوى ظواهر بعض الأخبار الآمرة (٣) بالغسل ان لم يجز الدم الكرسف ، ويأتي إن شاء الله أن المراد منها المتوسطة أي التي تثقب الكرسف ، ولا يتجاوزه ، والأمر سهل .

لكن عن الشهيد الايراد على نظير العبارة بانه إن أريد الموجبات ليس إلا فينبغي ذكر المتوسطة فيما عدا الصبح ، إذ لا توجب إلا الوضوء ، وان أريد مايوجب الوضوء

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ حديث ٩ ـ ٥

في الجملة فينبغي ذكر الموجبات لاحد عشر ، إلا أنك خبير بان المراد الأول ، لكن بمعنى عدم إيجاب غير الوضوء في كل حال ، وهو منخرم في المتوسطة ، بل قد يقال بمدخلية الغسل للصبح في سائر الصلوات . ولذا لو تركته في الصبح لزمها الغسل في البواقي ، على إشكال يأتي البحث فيه ان شاء الله . كأنه يأتي التعرض لأحكام تتعلق بهذا الوضوء من وجوب تجديده لكل صلاة ، كما تضمنه الخبران المتقدمان ، وتجديده عند الانقطاع للبريء قبل الدخول في الصلاة ، وعدم جواز تقديمه على وقت الصلاة ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به وبمستدام الحدث .

﴿ ولا ينقض الطهارة مذى ﴾ وهو مايخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما ، كما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين ، ويرجع اليه ما عن المروي من أنه أرق مايكون من النطفة عند الممازجة والتقبيل ، وما عن ابن الأثير من أنه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، وفي مرسلة ابن رباط (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « يخرج من الاحليل المني والوذي والمذي والودي ، فأما المني فهو الذي يسترخي منه العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل ، وأما المذي فهو يخرج من الشهوة ، ولاشيء فيه » الى آخره . وعن الشهيد الثاني بأنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، وفي الحدائق أنه نظم ذلك بعض متأخري علمائنا ، فقال :

المذي ماء رقيق أصفر لزج * خروجه بعد تفخيذ وتقبيل

والحجة على عدم النقض به ـ بعد الأصل بل الأصول مع كونه مما تعم به البلوى والاجماع المنقول في الخلاف والمنتهى وعن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام ، بل لعله محصل لما تسمعه من ضعف خلاف ابن الجنيد ، والأخبار الحاصرة موجب الوضوء بالغائط والبول والريح ـ الأخبار الخاصة فيما نحن فيه المستفيضة جداً ، بل كادت تكون متواترة ، (منها) قول أحدهما (عليهما السلام) (٢) في الحسن كالصحيح بعد أن

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٦ ـ ١

سئل عن المذي : «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد ، انما هو بمنزلة المخاط» وقول الصادق (عليه السلام) في الحسن (١) كالصحيح أيضاً: «ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك» الحديث ، الى غير ذلك من الأخبار التي تبلغ تقريباً الى ما يزيد على عشرة ، وفي كثير منها التعليل بانه بمنزلة المخاط والبصاق والنخامة ، وترك الاستفصال في بعضها ، والاطلاق بل العموم في آخر يقضي بانه لا فرق فيه بين ما يخرج بشهوة وبدون شهوة ، مع انك قد عرفت من نص أهل اللغة وغيرهم من الأصحاب ومرسلة ابن رباط أن المذي هو الذي يخرج من شهوة وإن لم يكن ذلك حصر فيه ، وما كان ليكون فلا ريب في إفادته أنه الفرد الغالب المتعارف المتيقن دخوله ، مضافا إلى قول الصادق (عليه السلام) (٢) فيما أرسله ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الانعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا الجسد » وهو مع كون المرسل ابن أبي عمير يشعر قوله عن غير واحد من أصحابنا بكون الرواية مستفيضة ، وما تقدم من مرسلة ابن رباط « ان المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه » ومارواه (٣) في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال : « اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ، وتطيبت ، ولبست أثوابي ، فمرت بي وصيفة ، ففخذت بها ، فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء » .

وبذلك كله يظهر ضعف المنقول عن ابن الجنيد من التفصيل بين الخارج عن شهوة

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٢

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٣

دون غيره ، مع أن المنقول عن حاشية الشيخ علي على الكتاب عن ابن الجنيد ان حكمه بالناقضية من جهة احتمال أن يكون معه شيء ينقض ، فيرجع النزاع معه لفظياً ، ضرورة أنه من قطع أنه ليس معه شيء لا يشمله خلافه ، بل الأخبار المذكورة لا تكون دليلا له إلا على وجه ضعيف ، نعم قد يرجع النزاع معه في أن احتمال الناقض ناقض ، لكن المعروف من خلافه الأول ، ويشهد له خبر أبي بصير (١) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « المذي يخرج من الرجل ، قال : أحدّ لك فيه حداً ، قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء » وصحيح علي بن يقطين (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض » وخبر الكاهلي (٣) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المذي أينقض الوضوء ؟ فقال ما كان منه من شهوة فتوضأ منه » وفيه أنها لا تقاوم ما ذكرنا من وجوه عديدة ، فما وقع من بعض المتأخرين من تحكيمها على الأخبار الأول لما بينهما من الاطلاق والتقييد ، ولصحة بعضها ليس في محله ، بل ما منشأ هذا وأمثاله إلا من اختلال الطريقة ، مع أنك قد عرفت أن ما تخيله مطلقاً هو ان لم يكن نصاً في الخارج من شهوة لما سمعت من تفسيره فهو كالنص فيه ، مضافاً الى ما سمعت من الأخبار الناصة عليه بالخصوص ، مع أن المعروف بين العامة ناقضيته للوضوء ، فلعل التفصيل أقرب الى مذهبهم ، بل يؤيده رواية علي بن يقطين لهذا ، وهو من وزراء الخليفة ، مع أن روايات الكاظم (عليه السلام) أقرب الى التقية من روايات الباقر بل الصادق (عليهما السلام) ، فتحمل حينئذ على التقية ، كالأخبار الآمرة بالوضوء منه مطلقاً ، كقول أبي الحسن في صحيح يعقوب بن يقطين (٤)

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ـ ١٠-١١

(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٢-١٦

« عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ، قال: المذي فيه الوضوء » مع احتمال حمله على التعجب ، وصحيح ابن بزيع (١) سألت الرضا (عليه السلام) « عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » مع أن الشيخ روى هذه الرواية عن خصوص هذا الراوي بزيادة « قلت : فان لم أتوضأ قال : لا بأس به » .

ويمكن حمل هذه الأخبار على الاستحباب ، مع تأكده في الخارج من شهوة ان قلنا بانقسام المذي الى قسمين ، كما ذكرنا ذلك في مستحبات الوضوء ، وتقدم لنا سابقاً الكلام في ترجيح الحمل على التقية ، أو الاستحباب ، وليعلم أن الشيخ (رحمه الله) قال بعد ذكر بعض الأخبار المخالفة : لو صح ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج من شهوة ، ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، فقد تعطي عبارته هذه الخلاف ، بل فهمه منه بعضهم ، لكن لعله ذكره في مقام الجمع بين الأخبار ، وإلا فهو محجوج بما سمعت ، فالمسألة خالية عن الاشكال بحمد الله وان قيل انها محل تردد ، لكنه ليس في محله ، والله أعلم .

﴿ولا ودي﴾ بالدال المهملة ماء ثخين يخرج عقيب البول ، كما نص عليه جملة من علمائنا ، منهم السيد في مداركه ، بل في مرسلة ابن رباط ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، فلا اشتباه في موضوعه ، كما أنه لا اشتباه في حكمه ، للأصل بل الأصول ، والاجماعات المنقولة ان لم يكن محصلاً ، والأخبار المعتبرة ، وما وقع في بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إما على التقية ، أو الاستحباب ، أو على خروجه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٩ وفي الوسائل جملة (ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه) ليست مكررة

عقيب البول من غير استبراء ، وبالأخير جمع العلامة والشيخ ، لكن فيه إشكال من جهة ان عدم الاستبراء يجعل البلل المشتبه بحكم البول ، لاالمعلوم أنه وذي ، والتعليل لأنه ان لم يستبرىء لابد وان يخرج معه أجزاء بولية فيه منع ، وعلى تقديره لانسلم ناقضيتها ، لاستهلاكها بحيث لاتسمى بولاً ، فتأمل جيداً ، فان المسألة لاتخلو من ثمرة ، كما إذا وقع بعد الفراغ من البول بحيث يقطع الانسان بعدم جفاف المجرى ، ولكنه انقطعت دريرة البول ومع ذلك خرج الودي ، بل يمكن دعوى الطهارة ، لخروجه عن مسمى البولية ، وعدم تنجيسه للودي في الباطن .

﴿و﴾ أما ﴿ الوذي ﴾ بالذال المعجمة فقد ذكر بعض علمائنا انه الذي يخرج بعد المني ، ولم يحضرني من كتب اللغة ماأتحقق بهذلك ، بل عن شارح الدروس انه لم يقف فيما حضره من كتب اللغة على شيء مناسب له ، لكن في مرسلة ابن رباط انه الذي يخرج من الأدواء ، وهو جمع داء ، فيكون المراد به ما يخرج بسبب الأمراض ، وعن بعض نسخ الاستبصار تبديل الأدواء بالأوداج ، ولعل المراد بها هنا مطلق العروق ، وان كان الودج اسما لعرق في العنق ، وكيف كان فالأمر فيه سهل ، إذ لا يقدح بعد عدم اشتباه حكمه اشتباهه ودورانه بين غير مشتبه ، للاجماع على عدم نقض الثلاثة ، مضافا للأصل بل الأصول والسنة ، بل وعلى المحكي عن ابن الجنيد في المذي الخارج من شهوة ، لأنه حين يخرج من شهوة لا كلام فى انه مذي ، لما سمعت من التفسير ، وغير الخارج من شهوة وان اشتبه بالودي والوذي في بعض الأحوال لكنه قد وافق القوم ، نعم قد تظهر ثمرة من جهة ان الظاهر استحباب الوضوء من المذي والودي بالدال المهملة ، وأما الوذي فلم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب ، ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه سابقاً ، فعلى فرض الاشتباه يحصل الاشكال في حصول سبب الاستحباب ، لكن الأمر فيه سهل ، بل يحتمل القول

بالاستحباب منه أيضاً ، لما في بعض المراسيل (١) « أنه كتب اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب نعم » بل هو متجه ،مع قرب الودي من الوذي في الكتابة ، فقد تكون بعض كلمات الأصحاب و بعض الأخبار في لوذي بالذال المعجمة، والله أعلم .

﴿ولادم ولو خرج من أحد السبيلين ، عدا الدماء الثلاثة﴾ للأصل بل الاصول والاجماع المنقول بل المحصل ، والأخبار المستفيضة في خصوص المقام ، كالواردة (٢) في الحجامة والرعاف ونحوها ، مضافا الى الأخبار العامة (٣) الحاصرة المتقدمة سابقاً ، بل في خبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) سألته « عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل » إلى غير ذلك من الأخبار ، وفي بعضها (٥) نسبة النقض بالرعاف الى المغيرة بن سعيد مع لعنه ، وما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بناقضية الدم الخارج من السبيلين مع الشك في خلوه من النجاسة مع موافقته عند العلم بالعدم ليس خلافا في المسألة مع أنه في غاية الضعف ، ولم نقف على مايدل عليه ، مع منافاته لقاعدة عدم نقض اليقين بالشك ، ولعل مافي خبر الحسن بن علي بن بنت إلياس (٦) « سمعته يقول : رأيت أبي (عليه السلام) وقد رعف بعد ماتوضأ دماً سائلاً فتوضأ » وما في خبر عبيد ابن زرارة (٧) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال : يتوضأ ويعيد ، قال : وإن لم يكن سائلا توضأ و بنى ، قال : ويصنع ذلك بين الصفا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٩

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب نواقض الوضوء

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب نواقض الوضوء

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٠ ـ ٨

(٦) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١٣ ـ ١٢

والمروة » محمول إما على التقيه ، أو على الاستحباب ، أو غير ذلك ، ولعل الحمل على الثاني أولى ، لما تقدم سابقاً في استحباب الوضوء .

﴿ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر﴾ من غير خلاف أجده ، بل الاجماع منقول عليه ، ويدل عليه ـ مضافا الى ذلك ، وإلى الأصل ، والأخبار العامة ـ الأخبار الخاصة (منها) خبر زرارة (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « الرجل يقلم أظفاره ، ويجز شاربه . ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : يازرارة كل هذه سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً » (ومنها) خبر سعيد بن عبدالله الأعرج (٢) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « آخذ من أظفاري ومن شاربي ، وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ قال لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ، فقال : هو طهور ليس عليك مسح » (ومنها) خبر أبي هلال (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ، هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعنه الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ، ولاتعيد الوضوء » ويدل على عدم نقض النخامة ماتقدم سابقاً من عدم ناقضية المذي للوضوء ، لكونه بمنزلة النخامة ، وما يوجد في بعض الأخبار مما يخالف ماذكرنا محمول على الاستحباب أوالتقية ، أو غير ذلك ، وقد تقدم حصر مستحبات الوضوء ، ولعل الحامل للأصحاب على ذكر هذه الأشياء وجودها في الأخبار ، للرد على العامة ، والأمر سهل .

﴿ ولامس ذكر ولادبر ولاقبل ﴾ ظاهراً وباطناً بظاهر الكف وباطنها ، محللا

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٢ ـ ٣

(٣) الوسائل ـ الباب ٧ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٨

ومحرماً ، بشهوة كان أو بغير شهوة ، والحاصل أنه ليس لمس المذكورات نقض مطلقاً على ماهو المشهور بين علمائنا شهرة كادت تكون إجماعا ، بل هي إجماع ، وفي الخلاف الاجماع على عدم نقض مس الفرج ، أي الفرجين كان ، سواء كان رجلا أو امرأة ، أو مس أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكف أو بباطنه ، وبه قال علي (عليه السلام) (١) وربما سبق بعض الاجماعات على حصر النواقض في الستة المتقدمة ، ويدل عليه ـ مضافا إلى ذلك ، وإلى الأصل بل الأصول ، والأخبار الحاصرة للناقض في الخارج من الطرفين ، والأخبار الحاصرة للناقض في البول والغائط والريح ، وقد تقدمت ، وهي كثيرة معتبرة مستفيضة ، بل متواترة ، بل الظاهر منها إرادة نفي الناقضية بهذه الأشياء ونحوها مما ذهبت اليه العامة ـ خصوص خبر ابن أبي عمير (٢) عن غير واحد من أصحابه عن الصادق (عليه السلام) « أنه ليس من مس الفرج وضوء » وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) « أنه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء » وخبر عبد الرحمان بن أبي عبدالله (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته « عن رجل مس فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها » وخبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٥) « عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، يعيد وضوءه ، فقال : لا بأس بذلك ، انما هو من جسده » إلى غير ذلك ، ولا يقدح عدم صراحتها في مس الباطن ، لكونها مطلقة ، مع أن المراد الرد على العامة العمياء ، فلا يلتفت للمنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره ، أو باطن إحليله ، أو فتح إحليله ، وعن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان ، ومس ظاهر الفرج من غيره بشهوة إذا كان محرماً ، ومس باطن الفرجين محرماً أو محللا .

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١١ ـ ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ٣ ـ ٦ ـ ٨

ويدل على تمام دعوى الصدوق وبعض دعوى ابن الجنيد خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ، ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة » وربما كان في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مس فرجها أعاد الوضوء » دلالة أيضاً في الجملة ، وأنت خبير أنه — مع الغض عما في السند ، وموافقة العامة ، فانه نقل القول بمضمونها عن جماعة كثيرة من العامة — لاتنهض على معارضة ماذكرنا من الأدلة المتعضدة بما سمعت ، مع إعراض الأصحاب قديماً وحديثاً غيرهما ، فالمسألة من الواضحات ، ولم نقف على مايدل على تمام تفصيل ابن الجنيد ، ولايبعد حمل الرواية المخالفة على الاستحباب ، ومن الأخبار السابقة يظهر لك عدم النقض بالقبلة أيضاً ، مع انه يدل عليها أيضاً جميع ماتقدم لنا مكرراً ، وتفرد ابن الجنيد بالنقض إذا كان من شهوة ، وكذلك عن لذة المحرم ولعله لما سمعت من خبر أبي بصير مع عدم دلالته على تمام المدعى فيه ماعرفت، وكذلك تفرده بالنقض بالقهقهة إذا كانت في الصلاة ، وتفرده أيضاً بنقض الحقنة ، ويرده في الكل الأصول والسنة والاجماع وظواهر بعض الأخبار الدالة على بعض مايقول مع معارضتها بمثلها محمولة على وجوه قريبة جداً بل يقطع المتأمل بانها المراد منها .

﴿ ولا لمس امرأة ولا أكل مامسته النار ﴾ لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتى ابن الجنيد ، والأصول والأخبار (٣) والاجماعات دالة عليه ، فلا نطيل الكلام بذلك .

﴿و﴾ مثله ﴿ مايخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض ﴾ وكأنه مستغن

(١) و (٢) الوسائل — الباب — ٩ — من ابواب نواقض الوضوء — حديث ١٠ — ٩

(٣) الوسائل — الباب — ٩ و ١٥ — من أبواب نواقض الوضوء

عن الاستثناء ، لكنه أراد أن ينبه عليه لمكان تنبيه الأخبار (١) وعبارات الفقهاء شرح لها ، لكن كان عليه أن يذكر حينئذ بعض ماتضمنت الأخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر (٢) وكلام الفحش والكذب (٣) والغيبة (٤) والقذف وقتل البقة والبرغوث (٥) والقملة (٦) والذباب (٧) ونتف الابط (٨) ولمس الكلب (٩) ومصافحة المجوسي (١٠) ونحو ذلك ، ولعله ترك ذلك لكثرتها ، واتفاق الأصحاب عليها ، وكان كثرة هذه الأخبار لبيان ذلك لمكان أقوال العامة ، إذ هي مختلفة اختلافا يدل على فساد أصل مذهبهم ، وكان منشأ ذلك القياس والاستحسان ، وبعض الأخبار المختلفة ، وسنقف ويقفون ، ونسأل ويسألون ، وعلى الله التكلان .

وكذلك لاينقض الوضوء بالردة ، سواء كانت عن فطرة أو ملة مع وجوب القتل وعدمه فيها ، للأصل بل الأصول ، والأخبار الحاصرة ، والاجماع المنقول وإن كان المتيقن من الأخير غير الفطري المستوجب القتل، والأول كاف فيه ، وعدم قبول توبته لاتستلزم بطلان طهارته ، كما أن نجاسته الخبثية لاتقضي بفساد طهارته الحدثية، لعدم الدليل ، بل لدليل العدم، وكونه بمنزلة الميت بالنسبة للأموال لايقضي به هنا(١١) والعمدة الأول ولا دليل في قوله تعالى (١٢) « لئن أشركت ليحبطن عملك »

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ١ و ٢

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ حديث ١

(٨) الوسائل ـ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب نواقض الوضوء

(٩) و (١٠) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من أبواب نواقض الوضوء

(١١) وقد يقال على بعد أن الموت لم تثبت ناقضيته أيضاً ، وكونه أعظم من النوم في زوال العقل مع كونه قياساً ممنوع (منه رحمه الله)

(١٢) سورة الزمر ـ آية ٦٥

« ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (١) لأن المراد بالاحباط ذهاب الثواب ، وهو لا يستلزم بطلان جميع الآثار ، مع إمكان معارضته بقوله تعالى (٢) « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » حيث اشترط في الاحباط الموت على الكفر ، وبهذا الأخير أجاب جماعة من أصحابنا ، لكنه غير متجه في الفطري بناء على عدم قبول توبته في الظاهر والباطن ، والعمدة في الجواب الأول ، وما نقل عن ابن عباس أن الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث القلب لا حجة فيه ، لكونه ليس من طرقنا ، مع عدم صراحته بذلك ، بل ولا ظهوره ، سيما بعد إضافة الحدث للسان فتأمل . نعم الردة في الأثناء ناقضة للوضوء ، لفوات الاستدامة في بعض الأحوال ، ولنجاسة ماء الوضوء القاضي بفساده ، فلو رجع في الأثناء صح وضوؤه على الأقوى مالم يحصل الجفاف ، والله أعلم .

تم الجزء الأول من العبادات بعون الله خالق البريات ،

ويتلوه الجزء الثاني في أحكام الخلوة والوضوء

من الطهارة ، نسأل الله جل جلاله التوفيق

لاتمامه بمحمد وآله .

(١) سورة المائدة ـ آية ٧

(٢) سورة البقرة ـ آية ٢١٤

فهرست الجزء الأول
من كتاب جواهر الكلام

جدول الخطأ والصواب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	٣	المندوب	والمندوب
١٤	٢٣	١٤	٢١
١٥	١٧	١٤	١٣
١٥	١٩	١٤	١٣
١٥	٢١	١٤	١٣
١٧	١٥	مكان	إمكان
١٩	٢١	٢٠	٢
٢٠	١٧	٩	١٠
٢١	١٤	عبدالله	عبيدالله
٢٢	١	الخضرمي	الحضرمي
٢٥	١٢	الحقاق	الحقائق
٢٥	١٤	وفي الرجل	في الرجل
٣٩	٤	فى ليالي	وليالي
٤٠	١٩	سبقها	سبقها
٤٦	١٤	ينشأن	ينشآن
١٤٣	العنوان	اعتبا	اعتبار
١٤٩	العنوان	اعتبا	اعتبار
١٥٦	١٩	بعزلة	بمنزلة
١٦٣	٧	الناسجة	النجاسة
١٨٥	٢٥	اءا:	انه
٢١٧	١٧	حصين	حصن
٢٩٧	٥	بنأها	بأنها
٣٢٠	٢٠	زائد والتعليقة عليه خطأ	
٣٣٣	٩	بنا	بناء
		ماوقع فى ترجمة المؤلف	
٣	٢٢	أوخر	أواخر
١٠	٢١	لاحاقا	لاقاها

